قیمت
عک

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الراجي عفو ربه الكريم [illegible]
اني [illegible] كتاب [illegible] على بعض [illegible] علم الأصول [illegible]
في [illegible] ما كان من مسائل العربية في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] والأصل [illegible]
[illegible] ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة وفصول **أما المقدمة** ففي تعريف [illegible]
من المسائل [illegible] أصول الفقه علم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٧

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible] عبارة
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المعتبرة المتعلق بالإثبات فشأن اعتقاده بها الاعتقاد بالنسبة الخبرية فيخرج من خطاب الله المتعلق بوجوب الصلاة
بعد الفقه مما يلزم ذلك لأن التصديق بالإثبات [illegible] فهو خارج عنها بنفس الفقه [illegible]
خروج جميع الموضوعات من الفقه مع أن بعضها داخل في العرف فإن الموضوعات [illegible] الجزئيات الكليات المتعلقة
بالتكاليف [illegible] الكليات [illegible] مسندة إلى الله [illegible]
مسندة إلى الشرع [illegible] عن الفقه [illegible] الفقيه [illegible]
داخل في الفقه وخارج من التعريف فإن قلت إن معرفة الموضوع إنما هي من باب المبادي وليست مقصودة بالذات
بل المقصود بالذات بيان الأحكام الخمسة والمبادي [illegible] في العلم [illegible] فلا بأس بخروج الموضوع من
التعريف قلنا [illegible] لأن المعرفة [illegible] معرفة الموضوع من المبادي [illegible]
عبارة عن تصور الموضوع [illegible] الأحكام فإن هذا القائل قال لا يكون العلم في التعريف عبارة عن التصديق
كما هو الظاهر منه فتصور الموضوع [illegible] حتى يخرج [illegible] الأحكام وإن كان عبارة عن التصديق [illegible]
الموضوع [illegible] من النسب الخبرية فكيف يخرج من [illegible] الأحكام الذي هو معنى النسبة الخبرية
ولا يطرد التعريف على مذهبه [illegible] الأحكام [illegible]
الخبرية [illegible] الأحكام النسب الجزئية [illegible] الموضوعات الشرعية التي هي [illegible] الفقه [illegible]
التي [illegible] التعريف [illegible] الأحكام التصديقات [illegible] الفقه عبارة عن التصديق [illegible]
[illegible] التصديقات [illegible] الأحكام [illegible]
المأخوذة من الشرع [illegible] الفقه [illegible] التصديقات المأخوذة [illegible] الفقيه العالم بالأحكام الشرعية
[illegible]
إلى العلم المذكور في التعريف [illegible] الفقيه [illegible]
من [illegible] الفقيه [illegible] أن يكون [illegible] الشرعية فاسدا [illegible] تصديقات الفقيه [illegible]
من شأنها أن [illegible] الشارع [illegible] تصديقات [illegible]
تصديقات الشارع [illegible] الفقيه [illegible] تصديقات الشارع [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] العلم [illegible]
الشارع [illegible] الأدلة [illegible] بالأحكام فيلزم أن يكون علم الشارع
مأخوذا من الأدلة [illegible] أن يكون [illegible] الشرعية فاسدا لأن [illegible]
من الشارع [illegible] الفقه هو العلم بتصديقات الشارع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الأحكام التكليفية [illegible]
[illegible] الأحكام الخمسة التكليفية الشرعية [illegible]
الشرعية [illegible] الأحكام [illegible]
الوضعية [illegible] التكليفية [illegible]
[illegible] عدم الانعكاس [illegible] الوضعيات [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي والوضعي [illegible]
بالحكم الخمسة التكليفية والخمسة الوضعية [illegible]

والشارع [illegible] الشرعية [illegible] عدم الانعكاس [illegible] الوضعيات من الفقه وعدم [illegible]
في الخمسة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الأحكام التكليفية [illegible]
[illegible] الأحكام الخمسة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الأحكام [illegible] الخمسة التكليفية [illegible]
الشرعية [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الأحكام الوضعية [illegible]
[illegible] الشرعية
الوضعية [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع والعقل
[illegible]
[illegible] الأحكام التكليفية [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] العقل [illegible]
الشارع [illegible] الشرع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الشرع [illegible]
في [illegible] الأحكام [illegible] الشارع [illegible] في الفقه
[illegible] الأحكام [illegible] النسب الخبرية [illegible]
الشرعية [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الخمسة [illegible] الأحكام النسب الخبرية [illegible]
المسائل [illegible] الموضوعات [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] الباطنية [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الظاهرية الرابع [illegible] المكلف [illegible]
الظاهرية [illegible] الاعتقاد
[illegible] الكلام [illegible] الأحكام الوضعية [illegible]
[illegible] الوضعيات [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الأحكام الوضعية
[illegible] المسائل الفقهية [illegible]
[illegible] الفقه
بيان الأحكام الخمسة التكليفية الشرعية [illegible]

قلنا هو في الاستعمال الأولى وعدم الطراد
بمثل ما م

٣

فالاحكام الوضعية بحيث معقودة بالذات من تدوين هذا العلم فانما بحث عنها لانها اكثر بيانا لاحوال [illegible] هو المقصود بالذات
من نجاسة البول [illegible] وجوب الاجتناب عنه وعدم جواز الصلاة معه [illegible] والغرض [illegible]
[illegible] خروج الاحكام الوضعية المعرفة [illegible] ادلتها التفصيلية [illegible]
بالعلم [illegible] او متعلقا بالفرعية [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الانبياء والملائكة [illegible] الانبياء والملائكة
كان [illegible]
من [illegible] التفصيلية [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] التفصيلية [illegible] والاجمالية [illegible] التفصيلية
لاخراج علم المقلد [illegible] التفصيلية [illegible] التفصيلي [illegible] ورد عليه
[illegible] حكم الله في [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] القطعي
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] التعريف [illegible] الادلة الظنية [illegible] خروج الكليات [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] القطعيات [illegible]
والرجعيات [illegible] الفقه الثاني [illegible] الاعتقاد الراجح [illegible] التعريف [illegible]
عدم انعكاسه بخروج الكليات [illegible] الرابع والخامس [illegible] الاعتقاد الراجح او
[illegible] التعريف [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المسائل الاصولية [illegible] الفقهية [illegible] الاحكام [illegible]
هو القطع [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الظنيات [illegible] القطع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاحكام [illegible]
بالنسبة الى الكليات الرجعيات [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
والوجوه [illegible] القطع [illegible]
الاحكام [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاحكام [illegible]
والظاهرية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] التفصيل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام
[illegible] المجتهدين [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
المجتهدين [illegible] الفقهية [illegible] الفقه

[illegible] الاحكام من الادلة [illegible] ومقتضيه من الادلة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible] ظاهرا [illegible]
القاطع [illegible] التكليف [illegible] تحصيل العلم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الطريق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
حكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الثابت [illegible] الظاهر قطعا [illegible]
العلم بالاحكام الظاهرية [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] الادلة التفصيلية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]
او [illegible] الادلة التفصيلية [illegible] الظاهر [illegible] العلم [illegible] الاحكام
[illegible] التعريف [illegible] الفقه [illegible] الاحكام [illegible]
لان المسائل [illegible] المجتهد [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] العهد الخارجي [illegible] العهد الذهني [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام في
التعريف [illegible] العهد الخارجي [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الاحكام
[illegible] التعريف [illegible] التجزي [illegible] وكذا
على [illegible] التجزي
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] القطع
[illegible] الاحكام [illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] التجزي [illegible]
[illegible] الاعتقاد الراجح [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المقام
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المقام الثاني [illegible]
[illegible] الاعتقاد الراجح [illegible]

من الحاشية سبيل مجاز من جملة ثم المالية وقد عرفت سابقا ان معرفة اصول الفقه باعتبار الاضافة موقوف على معرفة جزئيه
ونعطيها ما عرفت الجزئين فاعلم ان من العلماء من قال ان نفس اضافة الاصول الى الفقه تعريف لهذا العلم باعتبار الاضافة وتشوق
ان معنى الفقه ظاهر ومراده من الاصول يحتمل ان يكون معناه اللغوي ويحتمل ان يكون احد المعاني الاربعة المصطلحة
ففي التعريف حينئذ من الاحتمالات اما على الاول فلان الفروع ما يبتني عليه الفقه ولا يرتاب احد في الفضلاء يختص بهذا
العلم بل هو يبتني عليه وعلى غيره من العلوم ايضا كالنحو والصرف والرجال وغيرها فلا يطرد التعريف وقد تقدم ان الاصل
معناه الشيء المفاد الاختصاص فالمعنى المباني المختصة بالفقه فيخرج مثل النحو وغيره مما ليس من المباني المختصة بالفقه
بل يكون من مباني الفقه وغيره من العلوم ايضا فلا يخرج ما اشبهنا خروج مثل النحو كالرجال والكثير من المباني المختصة بالفقه
لا يخرج بالاضافة ايضا فلا يطرد التعريف واما على الاحتمال الثاني فلان اريد من الاصول الادلة فلا يدخل المذكور
في علم الاصول ادلة الفقه ومع ذلك ان الفقه لا يخرج عن الادلة الاخصها وان اريد القواعد فلا قواعد الفقه التي
ليست منه في علم الاصول فلا يطرد ولا ينعكس وان اريد الظاهر او الاستصحاب فساده غني عن البيان والتحقيق ان من عرف
سابقا ان مسائل علم ما دون العلم لا حاجة اليه ويرجع الطالب الحقيقة وكان من المقصود الاصلي والغرض الذاتي
من التدوين وهذا الماخوذ من الاستقراء فنقول ان مسائل الاصول الفقه انما هي عوارض الادلة المقصود من تدوين
العلم بيان ذلك فاما بيان غير العوارض كبادي الفنون وبعض المسائل الكلامية فانما هو استطراد او من باب المبادي
فالمراد بالاصول هي القواعد والاضافة العهدية القواعد المعهودة المذكورة في العلم فيطرد التعريف وينعكس لكن
لو جعلنا الاضافة عهدية يخرج التعريف حينئذ ان يجعل الاصول بمعناه اللغوي فلا يختص بجهة التعريف يجعل معنى الفقه
واذا عرفت معنى اصول الفقه من جهة الاضافة فاعلم انه باعتبار العلمية هو العلم باحوال الادلة من حيث يحتاج اليها الادلة
من جهة استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عليها وبعبارة اخرى هو العلم باحوال ادلة الاحكام الشرعية الفرعية
من حيث استنباطها منها فالعلم جنس وباحوال الادلة يخرج احوال غيرها من النحو ونحو معتقد الجنسية يخرج العلم
باحوال الادلة لا من حيث الحجية فالعلم بكون الكتاب معجزة ونحو ذلك ونحو لزوم الاحكام يخرج العلم باحوال الادلة على
الاحكام التكليفية ونحوها عرفت من ان المختار هو الاحكام عبارة عن الخمسة التكليفية وبقولنا الشرعية يخرج
بكونها مطلق الدليل بجهة علي عبد والفرعية يخرج الاصول الاعتقادية فان العلم باحوال الادلة فيها خارج من هذا العلم
وقال الشيخ ان العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية يخرج بالقواعد العلم بالجزئيات وفي
بعض ان العلم كما هو المختار عبارة عن التصديق والجزئيات عبارة من التصور واحد وهي خارجة بقيد العلم
اذ ليس المراد بالجزئيات هذا وانها حتى يكون العلم بها التصور بل المراد بها الجزئيات القواعد وهي المشتبهات
ثم الجزئيات المشتبهة خارجة من لفظ العلم لما ذكر ويخرج بالممهدة للاستنباط علم العربية والمنطق ونحوهما
منها الاحكام لكن لم يمهد لذلك الاحكام ما يستنبط منه الصناعة وغيرها كمسائل المجتهد والاخمي ومسائل مراتب
الاصل في جهة العبارة ونحوه والشرعية العقلية وبالفرعية الاصلية وهذا التعريف مستحسن وجيه لا قيل ان المراد
بالممهد ان كان الممهد مطلق البيان في العلم لزم ان يدخل يخص المسائل الفقهية ونحوها لاستنباط الاحكام الشرعية
الفرعية كما انه دخلا في هذا العلم وتعريفه وان كان المراد ما يمهد كل العلماء او ما يمهد الشافعي فانه كما في
صدد بيان هذا العلم لزم خروج اكثر المسائل الاصولية وان كان المراد ما يمهد البعض منهم لزم ان يمهد مسئلة في
شأن ونعنا هذا القبيل يكون داخلا وما يمهد بعد يكون خارجا عنه بعينه فاقتضى الشافعي
اخرج ما جعلنا من المهمات حجية الاحكام على مذهب مجيزها فالاحكام منه عبارة عن الفهم الحجية والعلم
منه عبارة عن التصديق فان كان المراد بالمهمات المشتبهات خرجت من العلم وكلام تخرج حجية الاحكام

من نسخة ثم الثالث ان الاطراد بالنسبة الى بعض المسائل الفقهية المذكورة في هذا العلم فان التعريف صادق عليه مع انه خارج
من العلم الرابع انه لا ينعكس بالنسبة الى بعض مسائل العلم كحجية الظن لان الظاهر من التعريف كون القواعد الممهدة سببا قريبا
للاستنباط والعلم بالمسائل المذكورة ليس كالقاعدة الممهدة للاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية قريبا وان قيل المراد
من الظاهر هو السبب الاعم من البعيد والقريب لزم دخول الاسباب البعيدة للاستنباط كالتمسك بقبل الجعل بالحجة كمسئلة
التحسين والكلام والمسائل الفقهية الكلامية التي الامور يتعلق معرفة مسائل الاصول في تمهيد العقلاء فانه يجاوز حد الاتحاد
مرتبة هذا العلم فلا بد للناس من معرفة موضوعه لان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ومن معرفة غايته لعدم حصول
الشيء الا بمعرفته فاعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي تقدر العلم بسببها كالدليل في موضوع اصول الفقه
هو ادلة الفقه الاربعة لان علم الاصول بيان عوارضها وكيفية الاستدلال وعوارضها فيرجع على الاقوال الارجح الى ان المهم في موضوع
بالادلة الاربعة المشهورة وهو ظاهر فلا مانع من ان الموضوع هو مطلق الدليل وهو يتحصل في الاربعة على ما هو الحق في
هذا الباب فلا يمكن الاستصحاب مع السببية المطلقة ونحوها من الامور التي ليست من الادلة فلا وجه لهذا الرجيح
كونه منها ونحوي الاول زيادة تحقيق في هذا الاول ان المختار في الموضوع في كلا وجه المذكورة وهو فاسد لما قررناه
الموضوع من ان الموضوع انما هو كل الدليل لا خصوص المذكور بل انما هو على سبيل جعل الموضوع الدليل على
كونه مقصود في كشف الحجة ومعلوم في حجية اصل الادلة كحجية الكتاب من مسائل الكلام وتقرير الجهات الحجية فيها
من احوال ذات الدليل فيكون من مسائل الاصول فالموضوع هو الدليل لا الشيء الصادق بالحجية العربية هو علم اصول
الفقه ومعرفة مسائله اذ به يعرف كيفية استنباط الاحكام ويرتفع به من حضيض التقليد وتثبت العزة والسعادة الابدية
غاية الشرف الغايات **ضابطة** مدلول اللفظ ان كان لا يمتنع صدقه على الكثيرين سمي كليا والا فجزئيا والاول فان تساوى
فالاول متواطئ والا مشكك وان قيل ان الجزئي هو الخارج ... لكن الجزئي هذا اصطلاح اهل المنطق وعليه اصطلاح اهل الاصول
الاصوليين فان الكلية والجزئية من صفات المفاهيم الا انه لا يصح ان يكون ان اللفظ ان تشرط في
اتصاف المعنى بها بل يكون اللفظ من صفاتها وكان ذلك المفهوم مستفادا منه حتى تتصف المعاني بالاول
هو من صفات المفاهيم المنطبقة على الاخير من حيث انه مستفاد من الالفاظ وقيل الاخير الحق الاول لعدم ...
وقال ابن الحاجب ان الواضع تصور المعنى الكلي اذا وضع اللفظ للاعم وهو المشهور في شرح المفاهيم للمتكلمين
وضع لفظ الاعم ثم ان اشتراك المفاهيم فاما يكون بنفس الالفاظ او بالقرائن الحقيقة وعدم الاشتراك
الامر الا انه ان الحق ان في صورة تعدد الوضع اشتراك اللفظ بها من دون ان تصور معنى وهو فالقول
في الالفاظ المشتركة الالتفات لا ينافي الوضع انما لان لفظ الفاعل ... في الاعراب والالفاظ الدالة على ...
في اسماء الالفاظ مشتركة انها كان لفظ ان يكون له افراد كثيرة وكذا الالفاظ تقوم الاشتراك لانها اسم
مفاهيم في الالفاظ الموضوعة فلا يصح حمل الكل **ضابطة** الكلي عندنا سواء الاصطلاح عليه اهل المنطق في
مسائل الجزئي وشكل ان هذا التقسيم عند اهل الميزان باعتبار الخارج في الوجود وتقسيمها عند اهل الاصول
ونقصانها وعدمه ومعناها المتباين والمترادف في الوجود الخارج والنسبة التي بينها من الالفاظ ولا نعطيها
فان اشار الى الاولى هو ما يحصل في ذلك ولا يشترك في قالب الالفاظ فيكون سببا للتشكيك بين ان يكون اللفظ
حقيقة ومجازا او مشتركا معنويا او لفظيا ونحو ذلك هذا لا اصطلاح كثير منها ما يظهر في مقام من شرح المطول على
العموم المتواطي والمشكك بحسب الاصطلاح ويقتضيه ما اتفقوا عليه اهل الميزان انه من مقام استنباط الحكم من الدليل
فالدليل في هذا الباب هو اللفظ انما سطور اما يرجع الى عالم اللفظ خلاف اصطلاح اهل الميزان باعتبار الخارج
فانه راجع الى العالم الخارج فالتشكيك بعضه غير صحيح كما اشار الى ان الاشتراك في ذلك باب الحقيقة

[illegible]

[illegible]

بعد ان الموضوع هو النوع المتصور او جزئياته المتصورة في ضمنه اجمالا ويكون هذا النوع المتصور منشأ لها لا انتفى الوضع
نفيها بالاخص فلما لم يكن كل منها ان يكون استعمال المشتق في بعضها حقيقة لاعتبار الانحصار الا اذا لم يكن موضوعها فلا
يكون هي منها موضوعا لها وان لم يكن موضوعها لم يكن استعماله حقيقة وهو واضح ولا مجازا لانتفائه على ان صحة المجاز
على الوضع وان المجاز بلا وضع بالمحل ومنه ما قد ينتفي بالاعلام الشخصية فان لفظ زيد اذا استعمل في الشخص المعين استعمالا
في شيء على هذا لا يكون حقيقة ولا مجازا لان الوضع انما يتبع كل لفظ زيد بمعين او يخص بمحل الخاص في الاستعمال الكلي
ليس حقيقة ولا مجازا بل [illegible] في المشتقات ان الموضوع هو الجزئيات [illegible] ثم ان كلا منهما يستعمل
باعتبار صدوره من المتكلم فلا يكون موضوعا هو ما صدر من الاسم والمعاني لا يكون حقيقة والمجاز [illegible]
الا ان نعم الحكم في الاوضاع الشخصية بان الموضوع هو [illegible] وفي النوعية [illegible] افراد المشتقات التي يكون
على هيئة الفاعل مثلا [illegible] كل واحد من الجزئيات موضوعها في المشتقات [illegible] النفس كالاير
على هذا الاول بين الاوضاع الشخصية والنوعية لوجود الفرق بكون الموضوع في الشخصي هو شخص الالفاظ
والمعرفة بالتفصيل من غير ملاحظة امر اخر [illegible] الموضوع [illegible] الجزئيات [illegible] اجمالا
في ضمن امر عام لا تفصيلا لكن هذا [illegible] العرف لا ان [illegible] الفاعل [illegible]
صدور من اي [illegible] الموضوع لا [illegible] الى [illegible] الرابع في الوضع هيئة الفاعل [illegible]
المبدأ فهذا الموضوع [illegible] لا [illegible] الا [illegible] الافراد موضوعا [illegible] الافراد موضوعها
[illegible] لكن [illegible] على [illegible] اذا [illegible] موضوعا [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الحكم [illegible]
من التخصص على ان الرابع اما [illegible] التخصيص [illegible]
لان الوضع الشخصي [illegible] فيما اذا كان [illegible]
[illegible] الوضع الا باعتبار [illegible] المقام الرابع والخامس في الوضع من جهة الموضوع والآلة
[illegible] والخاصان [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الموضوع [illegible]
على [illegible] الاركان [illegible] المعنى [illegible]
الخارجية [illegible] الموضوع [illegible] الوضع [illegible] الموضوع
[illegible] الجزئيات [illegible] الرابع [illegible] القسم الرابع [illegible]
لا [illegible] الاصل [illegible] اللفظ والمعنى العرفي
[illegible] المفهوم الكلي [illegible]
[illegible] المفهوم الكلي [illegible]
في [illegible] المشتق [illegible] عدم [illegible]
الاستعمال [illegible] النقل [illegible] عدم [illegible] الارتباط
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال في الخصوصيات
الامر [illegible] المعنى [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
هذا الارتباط [illegible] الاستعمال في الخصوصيات
[illegible] الاصل [illegible] الشهرة [illegible] الوضعية [illegible]

الالفاظ [illegible] الثالثة [illegible] اسماء الاشارة والمبهمات من المجازات
بلا حقيقة [illegible] المتقدمين [illegible] القدماء [illegible] المجازات [illegible] الوضع
[illegible] الثالث
[illegible] القدماء [illegible] الحروف [illegible] الاسماء [illegible] الكلمة الى الاسم والفعل والحرف [illegible]
استعمال المعنى في الاسم [illegible] الحرف [illegible] الموضوع [illegible] الكلي الجزئيات [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الجزئية [illegible] القسم الرابع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاسم في [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الحرف [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الوضع الثاني [illegible]
الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] الكلام [illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] القسم [illegible] الوضع الثاني [illegible]
[illegible] الوضع الثاني في الخصوصيات [illegible] الوضع الثاني [illegible] القدماء
[illegible] استعمال [illegible] المفهوم الكلي [illegible] استعمال [illegible] الكلي [illegible]
العرف [illegible] الكلي موضوعا [illegible] استعمال في الكلي
[illegible] الخصوصية [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الخصوصيات [illegible] الوضع [illegible]
في الخصوصيات [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] حقيقة
[illegible] الكلي
الموضوع [illegible] المشتق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الضمائر واسماء الاشارة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible] المشترك [illegible] المجاز
[illegible] المشترك [illegible] الاوضاع المتعددة [illegible]
الاشتراك [illegible] المعنى [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
المشهور [illegible] المعنى [illegible] الاقسام [illegible]
الموضوع [illegible] القسم [illegible] المعنى [illegible] الاربعة [illegible] والتقسيم الاربعة
[illegible] القدماء [illegible] التقسيم [illegible]
المختار [illegible]
[illegible] القدماء في التقسيم [illegible] في التقسيم الاربعة [illegible] القسم
الخامس [illegible] الموضوع [illegible]

٧

منشأ الملازمة كما في الاجمالي [illegible] هذا ان [illegible] بان الواضع هو البشر [illegible]

[illegible] القصد [illegible] ان هذا اللفظ [illegible] المتكلم [illegible] وهكذا [illegible] المذكورات [illegible]

كلمة من كلام [illegible] الارادة للمصداق لا المفهوم الكلي [illegible] الغرض الاصلي من [illegible] الالفاظ [illegible]

ومن الصحيح [illegible] المصداق لا المفهوم لان المفهوم لا يصح الاستعمال [illegible]

فاعلم [illegible] المشتق [illegible] كل الافعال والمشتقات

[illegible] المصادر [illegible] مادة [illegible] بالترتيب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

والمشتقات [illegible] المصادر [illegible] في المشتقات [illegible]

المصدري [illegible] في المشتقات [illegible] المصدر [illegible] مادة المشتقات هي مادة المصدر [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] من المشتقات والمادة لا توجد في الخارج الا في ضمن واحدة من تلك الهيئات [illegible]

[illegible] الكلام هنا [illegible] مقامات الاول في وضع المشتق والثاني في [illegible]

[illegible] الموضوع له المشتق [illegible] الثالث في انها حقيقة في الماضي [illegible] وضع المشتقات [illegible]

[illegible] الهيئات [illegible] المصادر [illegible]

[illegible] الاوضاع [illegible]

[illegible] الوضع العام والموضوع له الخاص [illegible] في وضع المشتقات من هذا الباب [illegible]

الوضع العام والموضوع له العام [illegible] الحقيقية [illegible] الهيئات [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتقات [illegible] كليا [illegible]

[illegible] التوزيع [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible] المشتقات [illegible]

[illegible] الموضوع له [illegible] المادة [illegible]

[illegible]

العلوم

العلوم من [illegible] المادة [illegible] الموضوع له

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الانسانية [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

الكلي [illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible] الوضع العام والموضوع له الخاص [illegible]

ان وضع المشتق [illegible] الموضوع له [illegible]

والموضوع له الخاص [illegible] المشتق [illegible] الماضي [illegible] الاستقبال [illegible] الحال [illegible]

[illegible] الماضي [illegible] الحال [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] المشتق في الماضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] الخارج

[illegible] المشتق [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتق [illegible] الزمان [illegible]

والمستقبل [illegible] الحال [illegible] الماضي [illegible] المشتق [illegible]

[illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتق حقيقة في

[illegible] الماضي [illegible] الاستقبال [illegible]

مجازا [illegible] الماضي [illegible] المشتق حقيقة [illegible]

[illegible] الماضي [illegible] المستقبل [illegible]

وقد عرفت [illegible] المشتق حقيقة في القسم الثاني [illegible] الاستقبال [illegible] الماضي [illegible]

[illegible] المشتق حقيقة [illegible]

الزمان [illegible]

[illegible] المشتق [illegible]

[illegible] المشتق حقيقة [illegible]

[illegible] المشتق حقيقة [illegible] الحال [illegible]

[illegible] المشتق حقيقة [illegible] المذكورة [illegible] المشتق [illegible]

[illegible] الماضي [illegible]

[illegible]

٨

الثمرة على الشجرة منسوب بمعنى ارادة ان الشجرة مثمرة بالفعل وارادة انها مثمرة بالملكة وارادة انها مثمرة بالقوة فان كان المراد المعنى
الاول فلا شك في كون المشتق حقيقة في حال التلبس فزمان الكراهة زمان وجود الثمرة على الشجرة وان قلنا انه حقيقة في الماضي
او القدر المشترك بينه وبين الحال فزمان الكراهة بعد ظهور الثمرة وان لم تكن موجودة بالفعل وهكذا الفرض وان كان المراد
من اللفظ المعنى الثاني فان قلنا ان المشتق حقيقة في حال التلبس فزمان الكراهة زمان وجود ملكة الاثمر وهو وقت ان يجد فيها الحمل
ما يبقى الملكة بسبب الشجرة وان قلنا انه حقيقة في الماضي فزمان الكراهة بعد وجود الثمرة الى زمان وجود الشجرة فاندرجت
او انابتة وهكذا انقض بان نحمل اللفظ من المعنى الثالث فزمان الكراهة زمان وجود الشجرة فانه ولو لم تحمل اسها اصلا
الحبس من قبل حصول الثمرة ومنها ان يحمل المشتق حقيقة في حال التلبس فان جعلناه حقيقة في الماضي خاصة او المقدم
فزمان الكراهة بعد وجود الشجرة وسبق الثمرة عليه وهكذا ان يحمل الثمرة في الحديث الماضي من اسقطا اسم الكراهة
فان كان الحيف فلا يكون فعلا وقد يكون ملكة وقد يكون قوة فيما انفتح عام على حال الثمرة السابقة وقد ... في المسألة
كثيرة فان منها ما هو مقابلة وما كون المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ فمنهم من ذكر مجازا لما ذكرت ومنها ما هو ماس انه قائله
فلعلهم ينبهوا انه حقيقة في المشتق عنه المبدأ اذا كان المبدأ من المصادر السيالة كالتكلم والاخبار ونحوها في غيره فانه كما
ما الظاهر ان مراده من كونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ في القسم الاول انه يقال انه متكلم من حين الشروع في التكلم الى ان يكون بعض
الكلام منقضيا وبعض مراده ان التكلم في الاسم يقال انه حقيقة متكلم اذا كان مراده وقد لم يكن جزء من الكلام باقيا منهما
ثم يجري عليه انه يطابق مطلوبه علينا ثم ومنها انه حقيقة في المنقضي عنه المبدأ اذا كان من الثبوتيات كالموجود والكائن
الذي سبق عليها هذا الا في ذلك مثال التزم اتم دون ما اذا كان من الحدوثيات كالضرب والتكلم والاخبار ونحوها
فان كان الحدوث قياما من السابق سواء السابقة الى الواحد على ما تركب من امثال الكلام يجب ان لا يكون التحقق الاثبات
بالفعل الاقوى ان لو كان الاخبار وغاية الحدوث فانه قد يكون فعلا واحدا وقد يكون بها كمتحرك واحد ومنها التفصيل
بين ما اطلق على الماهية وجوديا حتى يحقيقة وبين ما لم يطلق حقيقة ومنها التفصيل بين كون المشتق محكوما عليه فحقيقة
او محكوما به فمجاز فيما انقضى عنه المبدأ ثم اوضح في المسألة الموقوفة لمادة النزاع قائلة لم يكن في المسألة نزاع متحقق
في كونه حقيقة او مجازا لانحصار الحقيقة وانما النزاع في غيره اما من عدم الاشتراك الا ان الظاهر ان اطلاق المشتق
وارادة حال التلبس نحو زيد ضارب مع كونه ضاربا حال النطق حقيقة منها الكلام من جهة كونه حقيقة في حال التلبس
فقط او في حال التلبس في القدر المشترك بين الماضي والحال والحاصل ان كونه في الجملة حقيقة الاقوى ظاهرا
ومع فقد الشك في كونه حقيقة في الماضي او المستقبل اقوى ونحوه ما ادعى بعضهم وضعه مثل كالمنهي بالاشتراك
بمعنى الحقيقة ثم انه يمكن ان يقال ان المشتق حقيقة في حال التلبس فقط لوجهين احدهما عدم صحة السلب عنه كما في
الضارب في الحال الاول صحة سلبه عن المنقضي عنه المبدأ فيصح ان يقال انه ليس بضارب الآن بل هو كان ضاربا كما في المستقبل انه لم يركب
التركيب من المشتق كما في الاول والمعنى الموجه قد يصح ذلك في ارادة التلبس وصحة السلب القائم فيها انها علامة
من الجملة التي يخلفها من السلب الا اصل معناه من المشتق والشاهد على تمام الحالة التي جاءت الاحتمالية القائلة وضعت
حاملا موضع المشتق تمام الحالة فانه كما هو مثاله واما الثاني فانه ذكر بعضهم ان تبادر الحالية علامة من نفس المشتق
من الجملة ويمكن ان يقال كون المشتق حقيقة في الماضي ايضا لاجل عدم التبادر في مثل قولنا انه ضارب عمرو مع صدوره
الضرب منه قبل الآن في عدم صحة السلب فلا يصح ان يقال انه ليس بضارب عمرو الآن فالمشتق يستعمل في الماضي وحال
التلبس واللفظ المستعمل في معنيين ان لم يوجد بينهما مناسبة فالاشتراك اللفظي بينهما وان وجدت ثم يعلم ملاحظة
المناسبة فكذلك وان شك في ملاحظة المناسبة حكم بعدم ملاحظتها الا مع الظن بها فانه يجب عدم الملاحظة وان علم
بالملاحظة حكم بالمجازية فتحقق منها ان المناسبة موجودة من الظاهر ان مستعمل المشتق في الماضي لا يلاحظ كونه

عدم صحة السلب وصحة السلب
ثبت انه حقيقة خاصة
ذهب وتبادرهما تبادر حالاة ...
قولنا زيد ضارب او قائم او نحوهما
وفيهما نظر اما الاول فلانه انما
مستفادة من الهيئة منه

جنبه وبين التلبس وحاصله انه يكون حقيقة في الماضي اعم من ان يكون بملاحظة خصوصية الماضي او القدر المشترك بينه
وبين الحال فان الغرض اثبات المشتق في الماضي في الجملة الرابع ان النحاة قالوا ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل
لا استقبالا كذا والظاهر من المعنى هو المعنى الحقيقي نقل من كلامهم انه المشتق في الماضي حقيقة فليس انه لم يكن
حقيقة في الماضي لزم المجاز بالمشتق في بعض الكلام ونحوه من المصادر السيالة لانهم يطلقون المتكلم على الشخص في الكلام ثم
ان كان مشتغلا او سكت او مكيلا او ذابحا ولم يكن مشتغلا كالمشتغلا في كونه لا في ان المتكلم عليه النسبة الى الكلي
المتقدم اطلاقه على الماضي ولا يمكن الاطلاق المشتق في حال التلبس الا في اكثرها بوجود جزء منها فلا يمكن الاطلاق على
وجه الحال فلو لم يكن في الماضي حقيقة لزم المجاز وهو حقيقة لعدم استعماله الا في الماضي فلا بد ان يكون حقيقة في الكل
وبذلك اسقط في غير المصادر السيالة لعدم القول بالفصل او نقل التفصيل الا ان اثبات من المتاخرين والاول القدماء
مطبقون على عدم الفصل السادس انه لو كان مجازا في الماضي لزم عدم صدق المؤمن على ان لم يتصف بالحال انه مصدق
عليه حقيقة ويحتمل نقضه في نحو المؤمن والمصل السابع انه لو كان مجازا في الماضي لزم عدم صحة الاستدلال باية
السرقة والزنا الا على من لم يعلم الحد حال السرقة والزنا لا معنى لا مرادا الا استعمال اليد والجلد عن تلك الادلة
متوقفة على بيان المختار مع انه تقدم ان الحال انه المشتق بعد لا يتجه الا على المشتق الخالي عن المبدأ وكما
بدلالات ما كان متوقف على حلية زمان من الازمنة وذلك تبادر من لفظ الضارب المشروع في جواز
الحدود كما في الماضي والقائم والنائم وغيرها انا لا نسمع عنه في معلوم من القران حكم عدم صحة السلب عن التلبس
بالمبدأ في الماضي بطريق يكون من افراد التلبس فلا يتجه ان يقال انه ليس بضارب بل يمكن ضاربا فالمستقبل
فلا يتجه ان يقال انه ليس بضارب هذا انه لا يصح هنا بالاتفاق النحاة على افتراق الاسم من الفعل بان الاسم لا يدل على
الزمان وضعا الا ان الفعل هذا المقتدى القسمة التي قالوا انه اسم الفاعل بمعنى الاستقبال كذا وبمعنى الماضي كذا
لاحتمال ان يكون المراد المعنى المجازي اذ الظهور ذلك نقلا عنهم بما ثبت كون المشتق حقيقة في حال التلبس
بالتبادر تبادر الغير بالنسبة الى الماضي علامة المجاز وانما نجد الحقيقة هنا عدم صحة السلب في الحال الاولى
اما انه عدم الاشتراك منعوت بالحقيقة الخاصة في التلبس فلنا الحمل لا يطلق على الارادة السيرة المكونة للمعنى
بالحقيقة في الماضي مسلما في الاول الوجه والتبادر لكن لا يطلق كثير الا انه في تقلد مالا يقت بلفظ اسم الفاعل
المستفاد من الاسم كما في التبادر وان يحصل التبادر ظاهرا في هذا عدم وجود التبادر وكذا هنا
كون المجاز ما انه اثر فلا انه عدم التبادر على المشتق اللغوي ولا انه اقتصر على حق الحالات لحصول الاذن فاذا ظهر
التخالف بين التبادر الذي هو في المقطع بعدم وجود القرينة وبين عدم التبادر الذي هو في تقديم الحال لرفع
الى انه فهم من ذلك تبعية لا علم بالمعنى لاجل القرينة فلا يتجه السلب الذي في تقدير عدم صحة السلب
صحة السلب الذي ذكرنا ان كان انا لا نعلم بمعنى السلب او مع قرينة خارجية عن ادلة التبادر هنا وان انه
الى وجه الدلالة وكانها خفية لكون المجاز مرسلا وظهور الملاحظة جلية انا امر في الاستفادة التي يكون
فيها ملاحظة التشابه مع ذلك بما لا يتجه منه في الملاحظة العدم اما عدم العلم بالملاحظة الا بالنسبة
فيها والاصل عدم الاشتراك واما انه عدم ملاحظة القرينة حتى عند العقلاء فمن التابع الذي هو المعنى
المشتق من لفظ المعنى الذي هو قد عبر المراد به المعنى المشتق المجازي ثم الا ان حمل اللفظ على المعنى التابع للقاصر
انما هو كونه استقلالا وذلك المشتق معناه وان الامر بين المناسبة في ادلة اصل المادة الظاهرة في
اي ارادة الكل في نسبة لا يصل المتحقق في المادة الظاهرة لا تعارض المعنى المذكور في الماضي في الماضي
صفة المتكلم انما يحمل على كون الذات متلبسا بالتكلم ومن التكلم بالنسبة الى الكلام حتى لا يتجه ان يقال ...

٩ انه متكلم ولا لاستعمال له استعمالا واحتسابا حتى لا يتجه انه في متكلم ان يكون عليه اكثر من النفس في الجملة لا استعمال
بالكلام استعمالا معرفيا فيتجه ان في التكلم النفس والانسان في ابين ان تقدير انه امر يجب بعض حيث الجائز
على جهة لا ارادة حال الانفس في انه من الى ان الاول من الكلام وهو موجود حالة النوم انه في حالة [illegible]
الشارح الى انه الدم للمعنى هنا القرينة وهو في وجود ان القطع دائما او غالبا يكون عند السروة وكذا الفعل بعد الابتداء وتفصيله
لا يتم له ان المقدم من المشتق لا يتبادر منه لا حال التلبس وهو موضعا المشتق ايها لكن اذا وقع في ضمن التركيب بعد شيئا
من التركيب حال النطق كان في حين مضارب من المادة الاصلية والشاهد على هذه المثالية من التركيب ان المالية نحو ان
وصف موضع المشتق حالا او ما تحقق بينها ومطلق الاعتبار عليه لكن ان كان في الحال واطلق الى الصاحب ولا يكون غالبا في
الصفات التي لها دوام وثبات ومفهوم تبادر من الهيئة التركيبية للمعنى وهذا يكون غالبا في المشتقات التي لها ثبات كالعبد
الادمية كالدهنية والسوء والثالثة الآية من الاخير ويشعر لا ثبات في كون المشتق حقيقة في الكلام ثم ان المسائل بعدم الفرق
بالفصل في الثلاثة الاخيرة من الامثلة فاسد ثم ان الكلام ايضا انما كان في امارة هيئة المشتق القريبة التي منها الكتابة
والاستقبال واما الكلام في المشتق من حيث افادته الحال اجمالا او الملكة ام الحرفة فتحقيقه ان المستفاد من
الهيئة لا التلبس بالمبدأ لكن المبدأ ان كان حاليا استفيد التلبس به او ملكيا فالملكة وهكذا فالحق ان مقتضى الهيئة لا
الاخير في المشتق الا الحال لا المقابل للملكة والحرفة بما عرفت من ان الهيئة لا تدل الا على التلبس بالمادة ولا ريب
ان المواد كالضرب عام والاجتهاد والتجارة ونحوها حاليات لا ملكيات وعلى ذلك في بعض المشتقات يحصل
النقل الى الحرفة كما في لفظ صانع حال الاستعمال والتجارة ونحوها بحيث لو استعملت في الحال كانت مجازا وفي
بعضها قد استعملت في الحرفة او الملكة بحيث صارت مشتركة بين الاثنين او ثلاثة كما في لفظ القارئ فانه قد
يراد منه الحال ويراد منه الملكة وقد يراد الحرفة حتى في اسمين استعمالا ان حقيقة لعدم صحة السلب وهكذا الاشتقاق
من ملاحظة الموارد **ضابطة** انه تعلق الى ان الالفاظ هل هي موضوعة بازاء المعاني الذهنية او بعضها
في الحقيقة ام الامور الخارجية وكلام لغير المعنى لا شرطا شيء من الامرين ام الالفاظ لا اسم فيها في الخارج
كالمعدوم فالتي موضوعة للامور الذهنية بالوصف المذكور وما سواها الخارجية كما على ان الدلالة الى تحقيق
قال المتكلم نحو ان مستقلا لا في الخارج الا انه يدل على معنى في الواقع موجود في الخارج وفي التحقيق الشريف
في الوضع الى التصور الى الجهات الاربعة فالتحقيق على مذهب القائل بالوضع للامور الخارجية والشريف
على مذهب القائل بالوضع للامور الذهنية والحق في المسئلة هو القول الثالث وهو ان المتبادر منها
المعنى لا بشرط لا باعتبار حصوله في الذهن بطريق الصدق والاعتقاد ولا حصوله في الخارج وما نسبه الاستقراء
فانه لما قضى اوجبه الواضعي حين الوضع لا اعتبار وجوده للنفس المعنى وان شئت فاختبر مثلا في تحقيقه ولا تغفل
نعم الشكل هو موضع النظر بالخارج فقلت فلو لم يكن موضوعا للامور الذهنية لما صح الاسم فيها الا ان
بتجار عنه واعتقد انه زيد ثم ظهر انه عمر وقيل لا زيد ثم ظهر وغيره فلا تغير الاعتقاد والامر الذهني
فالالفاظ تابعة للاعتقاد وموضوعة للمعتقدات قلنا اولا ان هذا لا يتجه الا في كون الالفاظ موضوعة المعنى
النفس الامري لان حصة المعاني النفس الامرية مطلقة الالفاظ وانتظر بها انما هو باعتقاد المتكلم الى
الى الواقع وفي التعبير عنه لا مطابقة الاعتقاد وهذا الاختلاف في التسمية انما هو حصل لاختلاف الاعتقاد نفس الامر
حتى ذلك انه لو علم اتفاق ان الالفاظ موضوعة للمعاني الذهنية بشرط المطابقة مع نفس الامر ثم قال الاول
لما قيل لمعرفة عبارة وان كلا منها بغير لا اسم وان قال بان الثاني فيه انه خلاف المتبادر وانه لو كان اللفظ
نحو من هو المعتقد انه زيد في الشبح المذكور مع انه خلاف الاصل وكان اسم التأمر واعطاء سعيد وغيرها

وقال ٣

مثلا في انسان المذكور لو اطلق اللفظ على المعتقد انه زيد مع انه ليس كذلك لكان خلاف البداهة وكذا بطلان القول
بالوضع للامور الذهنية وانا بطلان القول بالوضع للامور الخارجية فلان يلزم خلاف التبادر وكذا بالنقض بالفاظ
لا مساديق لها في الخارج كالمعدوم واما بطلان مذهب المتصل فلتبادر ولا استقراء المذكور بالمعرفة وغيرها لا بد
الوضع للامور الذهنية والخارجية **ضابطة** اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة للامور النفس الامرية ام
المعلومة وتحقيق الكلام فيه يقتضي رسم مقدمات الاولى في الفرق بين هذه المسئلة وسابقتها عموم من وجه
بحسب المورد الا ان من يقول هنا بوضع الالفاظ للامور المعلومة يقول في المتنازع فيه ايضا بعدم الالفاظ النفس الامرية
المعهودة ايجب على المبدأ الاعطاء الا بعد عمله بالمتعين المعين العام النفس الامري ولا يجب عليه الفحص عنه لو معنى الاسم
كرم من الباطنة المعهودة من كان ذي الرايح ما الفاعل اعلمت بها واما فهم يجب تحصيل العلم من الاسباب المتقدمة فمن قال
في المسئلة الثانية بالوضع للامور النفس الامرية ان التبادر هنا بالوضع الا ان العلم ادى الوضع للامر النفس الامري بانه العالم
لما كان العالم لا يعرف بالفحص فان قال انه ثابت لزمه لكان من يقول بوضع الالفاظ للامور الخارجية يكون هنا التراع لوضع
الالفاظ المعلومة للنفس الامري المقابل للمعلوم فان قال بالاول فلا يلزمه الفحص وان قال بالثاني فتحقيقه كالسابق فهو بوضع
الالفاظ للمعتمد عليه بمقتضى المقول هو مفهوم الامور النفس الامرية ولا ذم الفحص فالنسبة بين الواقع الذهني والعلم عموم من وجه
لكن في الخارجي والنفس الامري بحسب القول الثاني تظهر ثمرة هذا النزاع في لزوم الفحص وعدمه في المثال المذكور
ومثل المثال في الشبهة المحصورة فان الامر بالاجتناب عن الحرام مثلا ان قلنا بان الحرام موضوع للعلوم لا يجب الاجتناب
من الشبهة لا مناط التكليف الجميع وان قلنا انه موضوع للامر النفس الامري يستفيد الى العلوم بالتفصيل فكل واحد قلنا
انه موضوع للامر النفس الامري فيستفيد الى العلوم بالتفصيل لزم الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة وان التحقيق
والتصويب من ثمرات هذه المسئلة محل الكلام الثالث الحق وضع الالفاظ للامور النفس الامرية وجهين التبادر والاستقراء
المتقدم ولا ايضا لو كانت موضوعة للامور المعلومة لكان العلم بالامور كامنا في صحة اللام بتلك كما سبق الى ما كان
مخصصا بها من شيء عنده ولكن تعين هذا المقصود مع اثبات العقلاء صحة اللام ولا يمكن نسبة الحال او الواسطة بين العالم
والناسي والثالث انه يلزم فساد صحة التكليف والعلم حينئذ ليس لا الالفاظ وان كانت موضوعة للامر النفس
الامري لكنها في مقام التكليف محمولة على العلوم حيث لزم التكليف بلا اطلاق وفيه انه يلزم التكليف بما لا
يطاق منع لانه بعد الفحص اما يتبع الاشتباه فلا كلام واما بالاشتباه فان كانت الامور الاربعة امور غير
محصورة فلا كلام ايضا لعدم لزوم الاجتناب عن الجميع او بين امور محصورة فلا يلزم التكليف بلا اطلاق في تلك الحال
لا مكان الاتيان بالجميع للمحتملات او ترك الجميع للمحتملات اذا كانت الامور او الى احد منها الواجب في الحرام او الحرام وغير
الواجب فان كان ذا احدها الواجب او الحرام فان كان احدهما مسبوق بالتعيين فيتعين وان لم يكن كذلك فيرجع الى
التخيير فان وجدت الاخيرة بالتخيير مع الترجيح كما يحكى الى ثم تفصيلا **ضابطة** اختلفوا في ان الالفاظ المرادفة
والقرينة على الاول وتحقيق الكلام يقتضي رسم مقدمات الاولى في تحقيق محل النزاع اعلم ان العرف انما يعرفون معانيا
بالقطع من ورود محاورتهم للخطاب من الشارع وانما يعتمد عليه بالقطع فان كانت القرينة مقرونة دالا على القطع وان لا
فالقطع بناء العرف من ورود الخطاب سواء كان القرينة في تبليغ الجهات انها كذلك الا ان القطع بعد الفحص في الاشكال في
الشريعة في العصر الاول فيقوم العرف فان ثبتت بالكلام انما هو في الشرع فيهم هذا النزاع استنباط الاحكام
من الفاظ الكتاب والسنة على ان المراد منها المعنى من القرآن فانه وجهت القرينة على المراد منه والا فان كان الشارع
في هذا اللفظ المصطلح حامل اللفظ عليه والا فان علم بوضعه في زمن الشارع حمل عليه والا فلا بد من الوجه في ترجيح احد
الحكم من امرين بحسب الامر بالتكليف معرفة ان لا التخصيص يعرف مالا والعرف مقرون عنه يقتضي العرف

١٠

واصالة الاتحاد وعدم النقل وهذه الصورة ليست محلا للنزاع [illegible] اصالة تاخر الحادث [illegible]

[illegible] استعمال هذا اللفظ [illegible] الشك [illegible]

[illegible] عدم [illegible] وجود ذلك المعنى [illegible] في استعمال ذلك اللفظ [illegible]

[illegible] ذلك المعنى في ذلك الزمان [illegible]

[illegible] اما الصورة [illegible] اصالة تاخر الحادث [illegible]

[illegible] الحادث [illegible] باستعمال ذلك اللفظ [illegible]

[illegible] المعنى العرفي [illegible]

[illegible] اصالة تاخر الحادث [illegible]

[illegible] اما الصورة الثانية فلا يجري فيها شيء

[illegible]

[illegible] ضابطة [illegible]

[illegible]

[illegible] ضابطة [illegible]

[illegible]

من الزيادة والنقصان لفقتها ما ساعا الرواية لو كان حقيقة فيها لزم [illegible] عليهم حصول الامتثال باتيان [illegible]
اذ الزيادتان من سنتها الثاني في انه على زعم الحقيقة في الثالث والناقص هل او هو غير طاهر [illegible] الجزء الاول
ثم ولكن [illegible] الثالث في انه هل يجوز التعدي في الشارع في الشرعيات [illegible] في
حال العرف [illegible] في جواز المساعدة وعدم جوازها [illegible] الاصل اللفظية او العقلية [illegible]
لعدم الدليل على التجاوز [illegible] الاصول اللفظية او العقلية [illegible] الثالث [illegible]
في انه على [illegible] مساعدة العرف في الشرعيات بان [illegible] الصلاة في [illegible]
[illegible] يكون الاحكام متعلقة بما يطلق [illegible] مساعدة [illegible] الاحكام نفس [illegible]
الحقيقة [illegible] الالفاظ [illegible] الحكم [illegible]
الشارع وعدم اعتبار مساعدة العرف [illegible] واما [illegible]
[illegible] الشارع لو كان هو المعاني الحقيقية مع عدم جواز المساعدة [illegible] الحكم [illegible] المعنى الحقيقي
[illegible] عليه [illegible] العرف [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] الاعتبار
[illegible] الاحتياط في [illegible] مساعدة العرف [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الاصول العملية [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشرعيات [illegible] العرف [illegible]
[illegible] اربع وعشرين ساعة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الفقهاء [illegible]
في لزوم القصر [illegible]
[illegible]
في [illegible] الاولى [illegible] المتبادر [illegible]
المتبادر في [illegible] الحقيقة [illegible]
على [illegible] القسم من جهتين [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible]
القسم الرابع [illegible] في الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة
الشرعية والشارع [illegible] الاسلام [illegible] الشارع
في المعاني الشرعية [illegible] الحقيقة [illegible] احكام الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بيان الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في بيان
الاحكام [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشرع هو بيان
[illegible] الشرعية [illegible]
معانيها اللغوية في لسان الشرع [illegible] المجاز [illegible] اللغوية ومستعملة فيها

[illegible]

من الشارع والشرائط [illegible] الخارج [illegible] الشافعي [illegible] الاصل العدم في [illegible] الصلاة
[illegible] الشافعي [illegible] الاصل [illegible] الشك في الاجزاء [illegible] في الشرع [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاصل على [illegible] الصحيح [illegible] الاعمي في الاجزاء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الاسم [illegible] الاسم والشرائط [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الشك في التكليف
والتقييد [illegible] الصحيح [illegible] الشك
بالاطلاق [illegible] الاسم [illegible] الاعمي [illegible]
الشافعي [illegible] الاجزاء [illegible] الصحيح [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الحقيقة
[illegible] الحقيقة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] غير
معقول [illegible] الشافعي [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
الشافعي [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الشافعي [illegible] الاصل عدم النقل وعدم
ثبوت [illegible] الاصل [illegible] الشرطية والجزئية [illegible]
التكليف [illegible] الشافعي [illegible] الشارع [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المعنى اللغوي
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاجماع [illegible]
يكون [illegible] الصلاة [illegible] المعنى المجازي
[illegible] الشافعي [illegible] المعاني [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشك في الجزء [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
الحقيقة [illegible] الوضع التعييني [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الفاظ العبادات [illegible]
[illegible]
في المعاني الشرعية [illegible] الفاظ [illegible] الحقيقة

11

في تعيين الالفاظ في زمن النبي وفي عصر [illegible] من الصحابة وفي عصر [illegible] من التابعين كالشافعي [illegible] وابي حنيفة الى
وهذا القول هو مختار بعض [illegible] والحق عندنا التفصيل بين الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة فما يكون استعماله في الكتاب
والسنة في المعنى الشرعي اكثر من استعماله في المعنى اللغوي حمله [illegible] كلام الشارع على المعنى الشرعي وما لا يكون كذلك [illegible] على المعنى الشرعي
وان كان استعماله في خارج الكتاب والسنة في المعنى الشرعي اكثر من [illegible] على المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
بين عبارات [illegible] ان [illegible] الالفاظ [illegible] التي يكون استعمالها في المعنى الشرعي اكثر من الاستعمال
في المعنى اللغوي [illegible] الكتاب والسنة [illegible] اللفظ [illegible] وفي الخارج [illegible] استعماله في المعنى الشرعي في الكتاب
والسنة [illegible] اكثر من استعماله في المعنى اللغوي [illegible] بالعكس [illegible]
اذا [illegible] ان تلك الالفاظ [illegible] في الفاظ الكتاب والسنة [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] عن القرينة على المعنى اللغوي [illegible] الوضع التعييني [illegible] على المعنى الشرعي [illegible] الوضع التعيني [illegible]
[illegible] من حصول الوضع التعيني [illegible]
[illegible] على المعنى اللغوي [illegible] حصول الوضع التعيني [illegible] على المعنى الشرعي [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] على المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] على المعنى الشرعي [illegible] الوضع [illegible] هذا التفصيل [illegible]
التعيني [illegible] التفصيل [illegible] التعيني [illegible] المعنى الشرعي [illegible] الوضع
التعيني [illegible] الالفاظ [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] على المعنى الشرعي [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] النبي [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الوضع التعيني [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] على المعنى الشرعي [illegible] الوضع التعييني [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] المعاني الشرعية [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] على المعنى اللغوي [illegible] عدم القرينة [illegible] الالفاظ الواردة [illegible]
الاستعمال على المعاني الشرعية في الكتاب والسنة [illegible] عدم القرينة [illegible]
[illegible] المعنى المصطلح [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المعنى المصطلح [illegible] حقيقة [illegible] في المعنى [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] القرينة على مصطلح [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في العرف [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني
[illegible] القرآن [illegible] الوضع [illegible]
القرآن كثيرا [illegible] عدم الوضع [illegible] الاستعمال في المعنى الشرعي [illegible] المعنوي [illegible]
[illegible] القرآن الكثيرة [illegible] الاستعمال في المعنى الشرعي [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] هذا الحكم الثاني لاستعمال [illegible]

نص

[illegible] العرفية [illegible] استعمال اللفظ في اصطلاحهم في غير المعنى اللغوي [illegible] الالفاظ الا
[illegible] المعنى [illegible] الالفاظ [illegible] الوضع [illegible] الشارع [illegible]
الاستعمال [illegible] على استعمال تلك الالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الشارع [illegible] الالفاظ [illegible] هذه المعاني
[illegible] استعمال [illegible] ثبوت الحقيقة في بعض الالفاظ
كالصلاة والصوم [illegible] الاجماع المركب [illegible] عدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] القطع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] للتفصيل [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] عدم ثبوت الحقيقة في الالفاظ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] الشرعية [illegible] ثبوت
[illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاجماع المركب [illegible] التفصيل [illegible] الاجماع
المركب في المسئلة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] في الوضع [illegible] القول [illegible]
الاجماع على الثبوت [illegible] المعنى الشرعي [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الشهرة [illegible]
الاجماع على المعنى الشرعي [illegible] الوضع [illegible] الالفاظ
[illegible] المعاني الشرعية [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]
في زمن الشارع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] لسان [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] عدم الوضع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
الالفاظ [illegible] الوضع [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] على الثبوت [illegible]

منع الملازمة [illegible] البيان [illegible] الشارع بالوضع ضرورة ان [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] ثانيا منع الملازمة [illegible]

ان اراد [illegible] البيان [illegible] الملازمة [illegible] التكليف [illegible] الاجتهاد [illegible]

الرجوع [illegible] التكليف [illegible] الاصول العملية ولا تقتضي [illegible] التكليف

[illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

اصل العدم بقاعدة الاولوية الاعتبارية بل الا [illegible] من الاخطر حقيقة المتشرعة [illegible] كانت [illegible] من لا حكم بان زمان الشارع
ايضا كذلك ولا نزاع بين الصحيحي والاعمي [illegible] الالفاظ على معانيها اللغوية وان كانت مجملة من حيث الجزئيات [illegible]
المتشرعة في ان الشرع [illegible] في القبل فيكون [illegible] الشارع ام الاعم [illegible] الصحيح والاعم [illegible] الى [illegible]
من ان [illegible] الاستعمال [illegible] النقل [illegible] الثاني [illegible] المذكور [illegible] بالنسبة الى المجازية [illegible]
من ثبوت الاتحاد على القول بالمجازية [illegible] النزاع يجري في صورة القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] على القول
بثبوتها [illegible] نزاع الصحيح والاعم على القول بالحقيقة الشرعية [illegible] من الالفاظ العبادات
الصحيح او الاعم فان المتبادر من كلام [illegible] اللفظ الموضوع [illegible] نزاع [illegible] الحقيقة الشرعية في هذا المقام [illegible] كان وجهه
الى النزاع [illegible] الفاسدة في لسان الشارع [illegible] الاستعمال الشارع [illegible] الصحيح
[illegible] الفاسدة [illegible] المتبادر من الاسم [illegible] هو اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] في المجاز [illegible] المتشرعة [illegible] النزاع [illegible] الصحيح او الاعم حتى يحمل كلام الشارع عليه [illegible]
[illegible] على المذهبين [illegible] نزاع [illegible] الحقيقة [illegible] الموضوع [illegible] المعنى المجازي المستعمل فيه
في زمن الشرع [illegible] نزاع [illegible] باستعمال الشارع [illegible] الالفاظ في المعنى [illegible] او المجازي كان
[illegible] حتى يحمل الاطلاق [illegible] الشارع عليه [illegible] حقيقة عند المتشرعة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] حقيقة عند المتشرعة [illegible] الصحيح او الاعم حتى يحمل كلام الشارع عليه [illegible] الاركان
نزاع الصحيح والاعم جار على المذهبين من ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه [illegible] حقيقة المتشرعة [illegible] الشارع على
القولين فيكون الصحيحي والاعمي في اجراء اصل العدم على القول بالمجازية [illegible] بيان مراد الشارع [illegible] الالفاظ
من القول بالمجازية [illegible] النزاع يجري على مذهب الاستعمال [illegible] اصل العدم [illegible] النزاع
على القول بالحقيقة الشرعية والمجازية [illegible] النزاع على القولين فيكون الصحيحي والاعمي في اجراء اصل العدم على القول
بالمجازية [illegible] الشارع من الالفاظ [illegible] المتشرعة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الصحيحي [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الشارع [illegible] الاقرب الى الصحيح
[illegible] الصلوة [illegible] بالسورة [illegible] المتشرعة [illegible] زمان الشارع بقاعدة الاقربية
فالتفرقة بين الصحيحي والاعمي على القول بالمجازية في اجراء اصل العدم وان التفرقة بينهما مخصوصة بصورة القول [illegible]
اعتبار [illegible] في المجازية [illegible] المقام [illegible] القرينة [illegible] الاصل [illegible] الشارع
[illegible] الصحيحي اجراء الاصل في صورة المجازية [illegible] في صورة القول [illegible] الاعمي [illegible] الاصل
في الصورتين [illegible] عدم اعتبار [illegible] الاعتبار [illegible] التقييد [illegible] الشارع
[illegible] الشارع [illegible] القائلين [illegible] نزاع الصحيح والمجازية
[illegible] في [illegible] الصدق [illegible]
في [illegible] الصدق [illegible] السورة [illegible] الصحيح [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الصحيحي [illegible] الشك في الصدق [illegible]
[illegible] بين الصلوتية والمطلوبية [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح والاعم [illegible]
[illegible] الصحيح بالنسبة الى الاجزاء والشرائط [illegible] الصلوة [illegible] الاجزاء المعهودة [illegible]
جامعة الشرائط [illegible] الصحيح بالنسبة الى الاجزاء [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح

المعنى الاعم [illegible] الفائدة بين المذهبين في الشك في الشرطية [illegible] الشك في العبادات [illegible] الاحتياط [illegible]
في ان السورة معتبرة في صحة الصلوة [illegible] على [illegible] الاعتبار [illegible] اجزاء [illegible] شرط [illegible] الاعتبار [illegible]
الاعتبار [illegible] انه جزء او شرط فان كان الشك من القسم الاول [illegible] الاعتبار [illegible] اصل العدم
على الاحتمالين في الصحيح لعدم ثبوت الصغرى [illegible] اللفظ على الاحتمالين وان كان من القسم الثاني [illegible] الشرطية
على [illegible] الاعتبار [illegible] اجراء اصل العدم على الاحتمال الثاني في الصحيح [illegible] الصغرى [illegible] الى الشرط
على الاحتمال الثاني [illegible] الشك من القسم الثالث [illegible] الشك [illegible] الاعتبار [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] بين الشرطية والجزئية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بين الشرطية والجزئية [illegible]
[illegible] مع حصول الشك في الاعتبار [illegible] اصل الاشتغال على الاحتمالين في الصحيح [illegible]
بالجزئية [illegible] الاعتبار لعدم ثبوت الصغرى [illegible] القرينة [illegible] الاعم [illegible]
بالاركان [illegible] الاركان [illegible] الشك [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الصغرى [illegible] الاركان [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الاعم [illegible] الاشتغال [illegible] الصحيح
[illegible] الصحيحي والاعمي في اجراء اصل العدم [illegible] اجراء اصل العدم [illegible] الصحيحية
[illegible] اصل الاشتغال [illegible] الصغرى [illegible] ان المراد [illegible] الصحيح
[illegible] الصحيح [illegible] الاعم [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] المراد من الاعم [illegible] الاجزاء [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الالفاظ [illegible] الصحيح [illegible] الفاسدة [illegible]
في [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الظاهر [illegible] استعمال اللفظ في [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] المجازية [illegible] حقيقة [illegible] التقييد [illegible]
صحيحة وصلوة فاسدة [illegible] حقيقة في القدر المشترك [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] حقيقة في القدر المشترك [illegible] التقييد [illegible] المشترك [illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] صلوة صحيحة وصلوة فاسدة [illegible] الثالث [illegible] الوضع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] القدر المشترك [illegible] العرف [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الحكم [illegible] القدر المشترك
الرابع عدم صحة السلب [illegible] الصلوة [illegible] الشرائط [illegible]
الفاسدة [illegible] صحة السلب
[illegible] الحقيقة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] عدم صحة السلب [illegible] الحقيقة [illegible]
من [illegible] العرفية [illegible] الاعمي [illegible]
[illegible] عدم صحة السلب [illegible]
صحة السلب [illegible] عدم [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] في صحة صلوة [illegible] صلوة [illegible] الشك

١٤

منها اجتماعهما [illegible] في مقام بيان مهية العبادة كالوضوء [illegible]

[illegible] من الشرايط والاجزاء [illegible] كان الوضوء انما الصحيح [illegible]

بالشرايط [illegible] الشرايط والاجزاء [illegible]

الاجزاء [illegible] الشارع انه لا اختلاف [illegible] في بيان مقام العبادات من الوضوء والتيمم

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

اسامي الصحيحة [illegible]

[illegible] التقييد هنا

الدليل الاجتهادي [illegible]

[illegible]

[illegible] على الصحيح [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

[illegible]

[illegible] انا الاسم

[illegible] هذا القسم [illegible]

[illegible] هذا القسم من الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاعم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاحكام

[illegible]

[illegible] الاعم [illegible] الصلاة [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاعم [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

١٥ جهات الحكم لاصالة العدم في بعض المقدمات عند الشك في الشرطية والجزئية فلا نعتبر بهذا النادر اطلاقا في ثالثا ان الاولى اداه مبناه
هو تبادر الفرد الكامل على الانصراف والتبادر كلام بعض الاعلام في الصحيح وهذا التبادر لا يقتضي حمل الاوامر الشرعية عليه لعدم
لزوم الاتيان بالمندوبات فيكون التبادر للفرد الكامل في مراد المولى مع ان الاوامر المشتملة على الالفاظ المطلقة
الغناء الاصل المعتبر بمعنى الطبيعة الا انه لا يلزم من الصحيح والفاسد بل يحمل على المعنى الشرعي باعتبار الفرد الشايع المتبادر
مطلق الصحيح وانه لا يحمل على المندوبات فعل الاربع الكامل والاكمل احتج بان الاطلاق والمقيد على ان اصل الاربع
وكل الهاشمية مع انه بان يكون التبادر من الصلاة يشمل الصحيح لكان ولا تحمل الارادة الكامل والاكمل الخبر بالصحيح ايضا
من الالفاظ ايضا بالتبادر الاطلاق والتعبير باصل العدم والتمسك بالاطلاق ويمكن الجواب عنه ان التبادر هو تبادر الفرد الشايع
بين الكامل والجمع الصحيح يعني ان التبادر هو المعنى في الصلاة المتعارفة لانه مفاد في الصحيح وكان ذلك
للصحيح هذا التبادر على الاطلاق ثم لا يدعي التفصيل بان كان الشك في الجزئية والشرطية والشبهة في الالفاظ المتعارف
فلا يعني العالم الاستعمال الا انه اصل العدم يصحح الاطلاق عليه لزوم العلم بالاستعمال على هذا التبادر الاطلاق في كل
مع في بعض الموارد وما هذا التبادر للاطلاق في انه يحمل الصحيح وكان ذلك من موارد الحقيقة في زمان
ما ما لو كان من الطلب او متى وحصل التبادر للاطلاق في زمان المتشرعة فلا يجري في زمان الشارع
القرينة للشارع فلا يجري حمل الالفاظ في كلامه على المعنى الكامل وانه لا اصل الشك في كون التبادر للاطلاق في موجود في زمن
الشارع ام هنا فان هنا الاصل هو تاخر الحادث في الالفاظ المتداولة في المنقولات الشرعية على ما هو المعلوم كما ثبت
اصالة تاخر الحادث معارضة باصالة تشابه الازمان فهذا الاصل من اصالة الاشتغال بعد ثبوت التبادر
قوله قيل ان ذلك معارض بالشيء الثابت في زمان فانه لا يعلم الاستفادة منه في زمن الشارع وعلم انه
يستفاد منه في هذا الزمان الوجوب لاصالة عدم الاستفادة في زمن الشارع فيظهر الوجوب منه بحكم اصالة
الاستصحاب ولا يلزم النقل في ما نحن فيه لانا نعلم بثبوت التبادر للاطلاق في زمان الشارع فهو مثبت
الشارع ويحكم بثبوته في زمان الائمة فيكون الاصل تاخر الحادث وهو عدم التبادر في زمان الخطاب
في زمن صدور الخطاب من حيث ان الشرع ولا يتكلم بالمعاني الشرعية عند الاصل النافي بان ذلك
حقا بان الشرع على ارادة الصحيح في الخطاب بالالفاظ المستعملة في الشرع فان اللفظ لم يكن الا فيما
قلنا او لوا ان هذا يرد على الصحيح في الصلاة بما لم يكن الا بالاجماع والعلم باصالة العدم وحكم بالامتثال
لا يعقل ان الفاسد مطلوب للشارع الا ان الصحيح هو المطلوب في الصلاة مع فقد الجزء المشكوك صحيحة
بالاصل المعلوم للامر في هذا الا انه يثبت من الشارع ان الصلاة صحيحة بالشك في الجزء والشرط مما
يقضي الشيء بها ان يعرف حملها على الامر ايضا الا انه لم يحكم بارادة الشارع الصحيح التي هي مطلوبة
الحصر النص الامر فيمكن الحمل على الاطلاق واصل العدم عند الشك الصحة بالمعنى المذكور
لمادة الاشكال الا انه مراد من الصحة الكاملة الصحيح الاعم في الامر الذي يتعلق به الامر يطلق به
الاوامر فان صح لا يمكن تحقيقه الا بالاحتياط وان كان المراد عدم العلم بالتبادر فلا يحكم به
يعد المعنى بحمل على اصل العدم عند الشك والحاصل ان التبادر من الصلاة هو الصحيح لو امكن
بالاحوال والشرائط الثابتة للشارع مع الاطلاق في الشك فلا الخاصة بالمعنى في اللفظ اولا
بان المراد صحة الشك في الفاسد بالنسبة الى الجزئية المطلوبة فلا مانع من ان كان بالنسبة
الى الطلب فيه ثم الحمل على المعنى ثانيا بان صحة الحمل على الفاسد معارضة بعدم صحة الحمل عليها كما
فلا يمكن الحمل على الشارع ولا يحمل على الشارع في صحة الحمل في الالفاظ من الشارع في عدم

التنبيه

التنبيه مقدم وثالثا ان الفاسد الذي صحح بالاصل مقيد بالوضع للفرد الشرعي في المعنى من ان التبادر الى الذهن
كون الصلاة عبادة انها لا يكون الا صحيحة عبادة فهو ممنوع وان كان انها عبادة في الجملة مسلم ولا يجدي نفعا وما
انهم يصفون الصلاة بالعبادة وكذا يصفونها بالفساد فلا يصح المشي على المعنى الا ان يحمل الاعم على الصحيح
والجواب ان يحمل العبادة في كلام من الصحيح والفاسد على ان الصلاة على الفاسد حقيقة وان كان الظاهر العبادة
مجاز باستعمالها مجازا فلا يكون الا الاول اعني الاشتراك المعنوي ثالثا ان التبادر من الصلاة عند الاطلاق
الصلاة الصحيحة عبادة وهذا لا ينافي صحة السلب عن الفاسد حقيقة ومن الرابع ايضا بالنقض لانكم كما نقطع بحصول
في الفرد المعال الا في ايمانا لعدم خروج جزء من الصحيحة والاول الموضوع للصحيح وهذا الفرد في الاطلاق
وان كان منتفيا في المشترك كما هو الصحيح في الفرد ولكن الاول الاستعمال في مقام الفرق في تحصيل
لو ما ادعيتم من القطع في حال عدم الاعتبار في المقام الا ان كان بالنسبة الى الفرد الحكم المعروف بعدم الصحة
حصل القطع في هذا المقام وان كان بالنسبة الى الفرد الذي في المعروف في هذا المقام دعوى عدم الصحة
في الاستعمال كصورة الحكم المعروف في الخارج اما الاولى فلانهما ليسا كلية كما من الجمل باصل العدم بالحكم
بحصول الفرد ويتعين صدق الاسم في هذا بالنسبة الى الصحيح المعروف وانه لا يحتمل بالاعم وكان في العرف بهذا الحكم
لا حكم من منع العرف وهو المنع الاحتمالي بخلاف في المقام مما سوى في كان وعن المانع ان الارادة من انها
على تقدير بقيته موضوعة للاحكام والعبادات لكان هو العرف على الفاظ الموضوعة للمعنى وانه لا يمكن على هذا الصحيح
الصادر من الشارع في الجملة ولكن بلا واسطة او معها فلا يجدي نفعا الفرق بين الصحيح الذي على الاعم والصحيح
ظاهر النتيجة من الموضوعة للشارع بلا واسطة لا الاحكام لا انه لا يعلم من الفاظ الحقيقة بلا مثال الاجماع على
الحكم بالاصل عن الشارع فانه لم يكن في الوصول بواسطة الشرع بل في الثاني بخلاف الاول فلما
يمكن اعتقاد الاجماع على الفاظ الحقيقة كما في الاسم المعروف في الفاظ الحقيقة في الوصول بلا واسطة لانه يقتضي ما استفاد
من تسليم الموضوعة للاحكام في الالفاظ الاحكام في لزوم الوصول من الشارع في الفاظ المعروف بلا واسطة بل في التفسير
التفسير وكونها كشف الاحكام ولا يلزم موضوعة العبادات الموضوعة للعبادات على ان الحكم بانها توقيفية دون موضوعة
العبادات يقتضي توقيفية موضوعات العبادات بواسطة الاحكام لا يقتضي التفسير ان يكون الشارع في الجملة كما
الشرع فانه يقتضي الاشتراك مع الاصل في الصفات الكيفية في الجملة لا في الجزء ولا في غيرها من الصفات جميعها
التي تقتضي الكيفية الاشتراك فيلزم الوصول من الشارع في الجملة لا في كيفية الوصول على انه كان لزم منه استفادة
الموضوعة من العقل واما جواب المقالة فهو ان المراد من عدم توقيف موضوعات العبادات انه لا يمكن وصولها
لا بواسطة ولا بمعونة الجمهور في توقيفية الاسم الى العرف والمقالة بحيث انه لا يلزم الوصول من موضوع العبادة من الشرع
ولو في الجملة وعدم لزومها في موضوع الالفاظ حتى في الجملة وثالثا ان التوقيفية لا تكون ثابتة في الشك فيه
الجزء الصحيح بالتبادر عرف المتشرعة ولو سلم ان الالفاظ لفظ التوقيفية هو التوقيف بلا واسطة فلا يجدي الشك في الحكم
لا في الصحيح عرف المتشرعة بل لابد من التوقيف في ثبوت الوضع لحصول الاجمال فيه ولا يثبت الالفاظ للصحيح
للصحيح وهذا الفرق كما انه في مقام عدم الوضع للصحيح ولكن الاستدلال على الصحيح في الجزء الاول الاول لما في
ذلك فان قلت انا وان ادعينا الجهل في الشرعية وجعلنا الالفاظ اسامي من حيث الوضع الا انا جعلناها
من حيث المصداق وجعلنا الاصل الاستعمال فيها اليقين من حيث المصداق لكن الاعمي يحكم بالبيان بعد
من الصحيح الوضع والمصداق مع ان التوقيفية من القطعيات وان التوقيفية مستلزمة للاجمال وعلى من جهة التبادر
من قول الدال ان موضوعات العبادة توقيفية ان التوقيفية انما هي في الوضع لا الصدق مع انكم قلتم بالتوقيفية في الصدق

١٧

لا الوضع وثانيا انه بعد تسليم [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب لا الوضع كما في الصحيح [illegible]
[illegible] الترتيب في الوضع [illegible]
ذكرنا من ارادة [illegible] هذا المعنى [illegible] ان لفظ الترتيب [illegible]
[illegible] بالترتيب الصحيح [illegible] في كلام [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] بالترتيب قرينة على عدم ارادة معناه الظاهري [illegible] في كتب الفقهاء في تعريف [illegible]
ظاهر في الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة [illegible] على ارادة
[illegible] الحقيقة الشرعية والمتشرعة وخامسا [illegible] الاجماع [illegible] بالاطلاق [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنسية [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
البيان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصحيحة
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصلاة
[illegible] الصحيحة [illegible] المراد
من التقسيم تقسيم الصحيح [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والمندوب [illegible]
[illegible] تقسيم الصحيح [illegible] الصلاة [illegible] الواجب والمندوب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] تقسيم الصحيح [illegible] الصلاة المطلقة [illegible]

بالطريق

[illegible] التقسيم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الصحيح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] وأما المقام الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وأما المقام الثاني [illegible]
[illegible] الاركان [illegible] القيام والركوع والسجود

١٨ [illegible] جميع الافراد [illegible] بين القسمين [illegible] الخارج في [illegible]

[illegible] الاركان [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الى الاصول العقلية [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الاجماع

[illegible] الاشتغال

[illegible] الاشتغال [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ما ظابطة [illegible]

[illegible]

علن

[illegible]

١٦ او التي يثبت [illegible] بالاجماع والكتاب [illegible] المنفصل [illegible] الموضوع المستنبط من حيث [illegible] في العمل بالظن ثم ان هذا القول يجري

في باب الشهرة والصحيح [illegible] مظنون الوضع فان العمل [illegible] رجحان [illegible] بالعمل بالشهرة [illegible]

هذا الصحيح بعد حصول الظن من كل منهما بالحكم الفرعي [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

الفرعية في الجملة وبطلان سائر الاحتمالات [illegible] في تعيين اسباب الظن [illegible]

اقوى [illegible] الصحاح الاعلالية [illegible] سائر الاسباب الظنية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاسباب الظنية [illegible]

الصحاح [illegible] الظن [illegible]

مع [illegible] الصحاح [illegible] الظن الشخصي في جانب [illegible] المعارضات [illegible]

على عدم اعتبار [illegible] على عدم اعتبار [illegible] الصحاح [illegible]

وان [illegible] الظنون المتعارضة [illegible] سائر اسباب الظن [illegible]

[illegible]

قول اللغوي فان [illegible] بالمعنى [illegible] ان الصحاح الاعلالية

كانت كثيرة [illegible] الوضع [illegible]

الوضع في [illegible] كل الالفاظ [illegible]

المقام الثاني [illegible] حجية الظن في الموضوع المستنبط [illegible] الحكم [illegible]

المقام الثاني [illegible] قول اللغوي [illegible]

الحكم [illegible] الحكم الفرعي [illegible]

[illegible]

المقام الثالث [illegible]

[illegible]

المقام الرابع [illegible]

[illegible]

المقام الخامس [illegible]

[illegible]

٢٠ فينقسم الى صور اربعة لانه اما ان يرجع الى العرف او لا فان يقطع بالمعنى العرفي في الاصطلاح [illegible] الى اللغة [illegible] القطع [illegible]
القطعي بان هذا المعنى [illegible] من الشارع [illegible] المعنى العرفي [illegible] فيحمل عليه
[illegible] المعنى العرفي [illegible] المعنى اللغوي [illegible] يرجع
اليه [illegible] الرجوع اليه [illegible] بعد الرجوع الى اللغة [illegible] لا يكون
[illegible] اللغوي [illegible] واما الصورة الرابعة [illegible]
[illegible] القطع بالمعنى العرفي
[illegible] بعد الرجوع الى اللغة [illegible]
في الصورة الاولى [illegible] الرجوع الى اللغة [illegible]
مع [illegible] بالاتحاد [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] اللغوي [illegible] الاصل
[illegible] واما في الصورة الثانية [illegible] اللغوي [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] اللفظ العرفي [illegible] اللغوي [illegible] الاتحاد مع
اللفظ اللغوي [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] اللفظ اللغوي [illegible]
[illegible] اللفظ اللغوي [illegible] مع اللفظ العرفي [illegible] بالاتحاد [illegible]
[illegible]
[illegible] واما في الصورة الثالثة [illegible]
[illegible] الصورة الخامسة [illegible] الاتحاد [illegible] الرجوع الى
[illegible]
[illegible] الصورة الرابعة [illegible]
[illegible] بالاتحاد [illegible] المقام السادس في تعارض [illegible] والكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاول

[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد
[illegible]
[illegible] من الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتقييد [illegible] التكليف
[illegible]
بالتكليف [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالتقييد [illegible]
[illegible] بالتقييد [illegible]
كالتخصيص [illegible] في التقييد [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من المطلق والمقيد [illegible]
في هذا الاصل [illegible] المطلق [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٢

الوضع تحصيل من العلم بالعلم بأن هذا القسم من التبادر حاصل في تبادر المعنى الحقيقي وهو كما انه [illegible]
بان تعين التبادر هذا المعنى فقط بحيث [illegible] كون الغير [illegible] او تبادر المعنى الاعم [illegible] هذا المعنى
لكن لا انفكاك في المشتركات فان [illegible] علامة الحقيقة [illegible] التبادر بالمعنى
الاعم من لوازم المجازية [illegible] عدم التبادر بالمعنى الاخص [illegible] في المشترك [illegible] المجازات [illegible] على المجازية [illegible] الا عم
[illegible] تبادر الغير [illegible] تبادر الغير بالمعنى الاعم [illegible] المجازية لوجوده في المشترك [illegible] تبادر الغير [illegible]
لازم المجازية [illegible] على التبادر بعدم الانعكاس [illegible] الحقيقة في المشترك دون [illegible]
[illegible] ان التبادر [illegible] المعنى الاعم [illegible] موجود [illegible] التبادر [illegible] علامة الحقيقة
لان كل حقيقة [illegible] التبادر [illegible] على عدم التبادر [illegible] لوجوده في المشترك [illegible]
عدم التبادر بالمعنى الاخص [illegible] لا عدم التبادر بالمعنى الاعم [illegible]
تبادر الغير علامة المجاز [illegible] عدم التبادر [illegible] في المشترك [illegible] تبادر الغير بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible] تبادر الغير بالمعنى الاخص [illegible] علامة الحقيقة وان عدم تبادر الغير بالمعنى الاعم [illegible]
تبادر الغير بالمعنى الاخص علامة المجاز [illegible] تبادر الغير بالمعنى الاعم وعدم التبادر بالمعنى الاخص [illegible]
الحقيقة والمجاز فان قلت [illegible] التبادر علامة الحقيقة [illegible] العلم بالوضع [illegible]
[illegible]

فإن

[illegible]

فلان علم المعنى الحقيقي متبادر من اللفظ [illegible] علامة الحقيقة [illegible]
تبادر المعنى [illegible] الاستعمال [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] التبادر [illegible]
بالتبادر [illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المجازية [illegible]
القرينة [illegible] الشهرة [illegible]
القرينة [illegible]
[illegible]

ام لا وسواء كان الشك في القرينة ام في الالتفات الى القرينة وسواء كان المعنى غالبا [illegible] ام لا فان قلت [illegible]

[illegible] هذا الكلام صحيح [illegible] الشك في القرينة [illegible] بالوضع [illegible] الشك في القرينة او الالتفات [illegible]

بالوضع الثاني [illegible] الاستقراء [illegible] عدم القرينة وعدم الالتفات في الصورة الثانية

واما لو حصل العلم بالوضع الثاني [illegible] الحكم بالحقيقة [illegible] عدم النقل [illegible]

[illegible] هذا الاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible]

في القرينة [illegible] هذا الكلام في صورة العلم بالوضع [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible]

[illegible] في صورة [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] في الصورة الثانية [illegible] صورة

العلم [illegible] الاستقراء [illegible] بالمجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

فان علمنا بالوضع الثاني [illegible] عدم النقل [illegible] الاستقراء [illegible]

في القرينة او الالتفات [illegible] عدم النقل او الالتفات [illegible] حقيقة [illegible]

لا يمكننا [illegible] الاستقراء [illegible] بالمجاز [illegible]

[illegible] بالوضع الثاني [illegible] في القرينة [illegible] الاستقراء [illegible]

في القرينة ام الالتفات [illegible] عدم القرينة او الالتفات [illegible] بالوضع الثاني [illegible]

في القرينة [illegible] الشك في القرينة او الالتفات [illegible]

[illegible] بالمجاز [illegible] بالحقيقة [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] اهل العرف [illegible]

[illegible] التبادر [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] عدم القرينة او الالتفات [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] التبادر [illegible] بالوضع الثاني [illegible] عدم النقل

[illegible] في القرينة ام الالتفات [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] التبادر [illegible] الحكم [illegible] التبادر

[illegible] الاستعمال [illegible] التبادر [illegible] بالحقيقة [illegible]

[illegible] التبادر [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] بالحقيقة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] حقيقة [illegible]

الوضع التعييني [illegible] الوضع التعييني [illegible] الكتاب والسنة

[illegible] بالحقيقة [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] الوضع التعييني [illegible]

[illegible] التبادر [illegible] بالصورة الثالثة [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] التبادر [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] التبادر [illegible]

[illegible] التبادر [illegible]

[illegible] التبادر [illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible] التبادر [illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible] التبادر [illegible]

[illegible] عدم التبادر [illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible] الحقيقة [illegible] عدم التبادر [illegible]

[illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible]

[illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible] التبادر [illegible]

[illegible]

صحة السلب [illegible] الاستعمال [illegible]

الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

الوضع [illegible] الاستعمالات [illegible] القسم [illegible] القسم الرابع [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] المجازية [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] القسم [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] صحة السلب [illegible] الاستعمال [illegible]

٢٤

الاضافية وكلي هذا الاشتراك [illegible] ولا يمكن الوصول اليها الا عند القرينة [illegible] ونفي صحة السلب كلا المجازات كاشف عن المجازية القرينة [illegible]

صحة سلب كل المعاني كاشف عن انحصار الحقيقة فيه وعدم صحة سلب المجاز في الجملة كاشف عن المجازية فيفهم ان العلامة

من تلك العلامات ثمانية اثنتان منها عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة كاشف عن الحقيقة في الجملة وصحة سلب كل المعاني عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صح استعمالها ... بعد ... وان عدم الاطراد ... في الحقائق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعنى بدون ... الفرد ما لم يكن ... بالاستعمال في العقد المشترك ... [illegible]
كما ذكر في موارد الاطلاق مع الخصوصيات وكل من ... في الخصوصية وما لم يكن ... [illegible]
هذا الاخير انما يتم بعدم استعمال اللفظ في القدر المشترك المحض ... في موارد الاطلاق
مع الخصوصيات ... ينقسم ... القسم الثاني ... [illegible]
معنى في القسم الثاني ... الاحكام ... هذا القسم ... الاستعمال في العقد
المشترك ... الخصوصيتين ... الاشتراك المعنوي ... حقيقة في الخصوصيتين ... المجاز
بلا حقيقة بالنسبة الى العقد المشترك ... الاستقراء ... القضية الصغرى
الاشتراك المعنوي ... الاستقراء ... حقيقة ... الاستعمال في الخصوصيتين ... العقد
المشترك ... بعدم الحقيقة ... المجاز ... الحقيقة في الخصوصيتين ... اللفظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على عدم الجواز مطلقا [illegible] وان كان [illegible] والحقيقة
واستدل المفصلون بين المفرد وغيره على عدم الجواز في المفرد [illegible]
وعلى الجواز في التثنية والجمع [illegible] لا يجوز الاستعمال في الحقيقة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى وضع المفرد [illegible] التثنية والجمع [illegible] في المفرد [illegible]
[illegible] الجواز حقيقة بالنسبة الى وضع المثنى والجمع والجواز مجازا بالنسبة الى المفرد [illegible]
في المفرد [illegible] استدل المفصلون [illegible] على عدم الجواز في [illegible]
[illegible] المستدلين [illegible] على الجواز في [illegible] الاستعمال في المتعدد [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] بالنسبة الى وضع المفرد والمثنى [illegible] بالنسبة الى وضع المثنى والمنفي (؟)
[illegible] في المثنى [illegible] التثنية [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] في المفرد [illegible] التثنية والجمع حقيقة [illegible]
من [illegible] المانع [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] لوجود [illegible] وثانيا [illegible] الاول [illegible]
عن الاول بان المقتضي [illegible] المجازية [illegible]
العلاقة وعدم التصريح بالمقتضي [illegible] بان المانع [illegible]
[illegible] في التركيبات [illegible]
موجود وان المانع [illegible] الاستعمال في المعنيين [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ الموضوع [illegible]
التركيب حقيقيا [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] بان التثنية والجمع [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] المتعدد [illegible]
[illegible] المفرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعنيين [illegible]
القرينة كما هو [illegible] بان اللفظ [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] كما هو مذهب [illegible]
[illegible]
وكثير [illegible]
[illegible] ثانيا ان اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] يكون اللفظ [illegible]

النزاع [illegible] القرينة [illegible] اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقي والمجازي على وجه الاستقلال [illegible] تحقيق الكلام [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الالفاظ المفردة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التفصيل بين المفرد وغيره [illegible]
[illegible] بالحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] هو اللفظ
المستعمل في [illegible] والمجاز [illegible] اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له [illegible] ارادة الموضوع له [illegible] الحقيقة عند الاصوليين
والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع [illegible] ارادة الموضوع له [illegible] الاصوليين [illegible]
البيانيين واما المقام الثاني [illegible] ان الكناية من مصطلحات اهل البيان [illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل فيما وضع له [illegible]
الحقيقي والمجازي [illegible]
المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له [illegible] من المجاز [illegible] واما
المقام الثالث [illegible] استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز [illegible] وعدم جواز
[illegible] من المجاز [illegible] الكناية [illegible] اقسام الحقيقة
[illegible] بين المجاز والكناية [illegible]
[illegible]
الموضوع له [illegible] الجواز [illegible] المجاز [illegible]
من المجاز [illegible] الكناية [illegible]
المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
عدم جواز اجتماع الحقيقة والمجاز [illegible]
الحقيقة مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
كناية [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] بين المجاز والكناية [illegible] ارادة الموضوع
له [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الكناية من اقسام الحقيقة [illegible]
[illegible]

بان المجاز ملزوم القرينة المعاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند له فلا يمكن الجمع بينهما وفيه اشكال لان اراد ان المجاز
ملزوم القرينة المعاندة لارادة الحقيقة منفردا فمسلم ولكن لا يثبت مدعاه لجواز عدم كونها معاندة لارادتهما معا وان
اراد ان المجاز ملزوم القرينة المعاندة لارادة الحقيقة مطلقا منفردا ومجتمعا فممنوع والمدعى مصادرة على المطلوب
ولا دليل عليه فان قلت ان الدليل على ذلك اتفاق اهل البيان على كون المجاز ملزوما للقرينة المعاندة للحقيقة والاتفاق
حجة قلت اولا ان كلام البيانيين [illegible] في معاندة القرينة لارادة الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
ان المتبادر من كلامهم هو كون القرينة معاندة لارادة الحقيقة [illegible] المجاز لكن نقول ان كلامهم [illegible]
للاجماع القاطع الواقع على جواز الاطلاق [illegible] المعنى [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] ان المتبادر من كلامهم كون المجاز ملزوما للقرينة المعاندة لارادة الحقيقة ارادة اصلية مستقلة
[illegible]
[illegible] حقيقة بالمعاندة من [illegible] القرينة
المعاندة [illegible] اعتبار الوحدة في المعنى الحقيقي [illegible]
المجاز [illegible] وجود العلاقة [illegible] بالنسبة الى الحقيقة [illegible]
كناية [illegible] بالنسبة الى المجاز [illegible]
[illegible] بين المجاز والحقيقة عند اهل البيان انما
هو بين المجاز وذات الحقيقة [illegible] موجودة في المجاز [illegible]

الفصل الاول في الاوامر والكلام فيه يقع في مقامين الاول في

مفهوم الامر ومادته والثاني في صيغة الامر وهيئته اما المقام الاول [illegible] الامر [illegible]
من [illegible] الطلب [illegible] سواء كان مستعليا [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] المستعلي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المتبادر [illegible] كون الامر
عاليا او مستعليا [illegible] الطلب [illegible]
الامر [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المستعلي فانه
[illegible] الامر [illegible] حقيقة [illegible] المستعلي سواء
كان عاليا ام لا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible]

الايجاب به [illegible] الفعل [illegible] وجوب الفعل [illegible] الحقيقة
والمجازية [illegible] حقيقة في الطلب الايجابي [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
الايجاب [illegible] الوجوب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] حقيقة في الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الطاعة [illegible]
بالمامور به [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الواجب والندب [illegible] المعنوي [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المعنوي [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الطلب الجازم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] في المجازات
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible]
قال الفاضل [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] حقيقة في الوجوب لان نقل الاخبار
[illegible] الا ان حمل الصيغة في كلام [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الثاني ان
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما الثاني فذهب
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]

بلى

[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] الخطابات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطابات [illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

كالقرينة المقصودة لرفع مرتبة الشهرة من الحقيقة في المجاز المشهور [illegible] لمانع يعينها احد المجازات
ولو كانت حقيقة في الندب [illegible] احد المعنيين الحقيقيين كما في المشترك لفظا بين الوجوب
والندب ومفهوم الكلي مشترك معنوي فيرفع الاحتمالات المذكورة القرينة المقطوعة [illegible]
[illegible] على حرمة السجود [illegible] على الملائكة [illegible]
[illegible] كون الامر الواقع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] السجود حقيقة فان [illegible] ابليس السجود [illegible]
من كون ادم هو المسجود له حقيقة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الاستفهام على الانكار [illegible] الحقيقة [illegible]
ام من ان يكون [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال حقيقة [illegible]
[illegible]
ما الكن [illegible] الحقيقة [illegible] الاية الشريفة [illegible] يكون الامر [illegible]
معقود [illegible] ابليس [illegible] السجود [illegible]
ونيران [illegible] مادة الاستفهام حقيقة [illegible]
[illegible] مادة الاستفهام وصيغته [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المادة
[illegible] الاستفهام [illegible]
ان [illegible] مادة الاستفهام [illegible]
[illegible] الحقيقة على المجاز [illegible] الاستفهام الانكاري
[illegible] الاية الشريفة [illegible]
الاستفهام الانكاري [illegible] الاستفهام [illegible]
الاستفهام [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الانكاري [illegible] الثابت [illegible]
ان المادة [illegible] الكلام [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible] اللفظ [illegible]
الخطاب [illegible] الحكاية [illegible]
اللفظ [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] في الحكاية [illegible] الوجوب [illegible] المقصود [illegible]

الوجوب

الوجوب [illegible] الوجوب والندب [illegible] اللفظ [illegible] الوجوب [illegible]
ولا لزم الخطاب [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
الملائكة [illegible] الحادث [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحادث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحادث [illegible] ان يكون الامر
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الملائكة بالسجود [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible]
الملائكة [illegible] الحكاية [illegible]
ولا لزم الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] صيغة
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] صيغة [illegible] الوجوب [illegible] الاية الشريفة [illegible]
مقام [illegible]
ولا [illegible] الوجوب [illegible] العدم [illegible]
مطلق العدم [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
لا عذاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] صيغة الامر [illegible]
مشترك بين الوجوب والندب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصيغة مشتركة
[illegible] الوجوب [illegible] مشترك لفظية او معنوية [illegible]

بلا قرينة دالة على تعيين الوجوب او الاستحباب فيحمل على اصالة البراءة لا على الاحتياط كما استقر في محله من اصالة البراءة
فلا معنى لوجوب الحذر الشرعي الظاهري كالتحذر الواقعي فوجوب الحذر لا يمكن الا ان يكون الامر للوجوب [illegible]
ثانيا في [illegible] الا انه لا تتوقف استفادة الوجوب من الاية الشريفة على كون صيغة الوجوب [illegible]
[illegible] العقاب على ترك امر [illegible] الامر بالحذر [illegible] خلاف
الاجماع فلا [illegible] على الوجوب [illegible] ارشاد [illegible] فهم الوجوب فان عادة اهل العرف
جارية على الارشاد [illegible]

[illegible]

افادة الوجوب [illegible]

[illegible]

من جعل العقد ... ذلك المجاز كما هو ... [illegible] ... المذهب ... الاول

و[illegible] ... الاثبات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

المعنوي بالمعنى الاخير ولو احتمال ان القرينة على ارادة الاخير مع عدم القرينة يستبق فان المعنى الاخير من الاستثناء ونحو
لم يعمم غير ان كان مجازا او ان الغير لما سبق معه كان حقيقة لما ظهر [illegible] انهم من [illegible] صورة الاشتراك
اللفظي والمعنوي المعنى الا ان يكون اللفظ مع عدم القرينة على الارادة [illegible] مجملا [illegible] الحكم [illegible] ارادة
القرينة اللفظ الا انه لو رجع الاستثناء الى الجميع [illegible] التخصيص في [illegible] ولا اصل في الاستعمال الحقيقة ولا
[illegible] المعنى [illegible] ولو ان [illegible] ان كان من [illegible]
من باب [illegible] فان كان المراد [illegible] على [illegible] كليهما فان كان المراد
عدم [illegible] بالتخصيص [illegible] الاستثناء قرينة على عدم ارادة الاخراج [illegible]
[illegible] فان [illegible] بوجود القرينة على ارادة غير المعنى الحقيقي
[illegible] الشهرة موجودة [illegible] عدم بلوغ الشهرة [illegible] القرينة [illegible]
من الحقيقة [illegible]
على [illegible] الاستعمال [illegible]
في الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible] مجاز [illegible]
فان ادعيت ان [illegible] على [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الاستعمالات [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] فان ادعيت ان [illegible] على
وجوب الحمل على المعنى الحقيقي [illegible] الاستعمالات [illegible] اللفظ مجاز مشهور [illegible]
مجاز مشهور [illegible] الاستعمالات [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] على وجوب الحمل على المعنى الحقيقي [illegible] الاستعمالات [illegible] الشهرة [illegible]
ثانيا [illegible] الشهرة [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] التخصيص [illegible]
من الشهرة [illegible] الحمل على المعنى الحقيقي [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحمل على المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] مجاز مشهور [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] مجازا [illegible] الموضوع
[illegible] الاستعمال [illegible] الرابع [illegible] الكلام
[illegible] الالتفات [illegible] الاستعمالات المجازية [illegible] باللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الالتفات الى
الاستعمالات [illegible] في المعنى المجازي [illegible]
الالتفات [illegible]

[illegible] الى ان المتكلم [illegible] بالكلام [illegible] الحكم [illegible] ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة [illegible] الشهرة [illegible]
لا [illegible] بالحقيقة [illegible] الشهرة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمالات المجازية [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] مجاز مشهور [illegible] في استعماله في المعنى
الحقيقي [illegible] القرينة [illegible] ترجيح المجاز [illegible] في ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
المجاز [illegible] اللفظ [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] مجاز مشهور [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الشهرة [illegible] المانع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] المانع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] الشهرة
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] مجاز مشهور [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] المجاز المشهور [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] قرينة على ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الظاهر [illegible] قرينة
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] مجاز مشهور [illegible] اللفظ
مجازا [illegible]
[illegible] في [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] اللفظ مجاز مشهور [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] العام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القرينة على [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الالفاظ [illegible]
قال [illegible] القرينة على المعنى [illegible] المجاز
[illegible] القرينة [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] استعمال اللفظ [illegible] مجاز مشهور

نوع التخصيص لا يوجب المجاز الثالث قلنا لو كان خصوص بيان التخصيص معتبرة [illegible] ان الاستعمال الكثير [illegible] التخصيص

غالب فيه لا [illegible]

بالاحتمال القسم الثالث [illegible]

كل واحد كثير الاستعمال [illegible] المجاز الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

الحكيم [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالأفراد [illegible]

[illegible]

٣٢

بسببها تعدد [illegible] المراد من المرة بمعناها الاعم او الاخص على القول بالمرة التقييدية لا يحصل الامتثال الا به وان اتى
بالجميع دفعة واحدة [illegible] القائل بالمرة التقييدية [illegible] الاتيان [illegible] دفعة واحدة [illegible]
حاصلا [illegible] الاتيان [illegible] الاتيان بالجميع دفعة واحدة [illegible] المتيقن من حصول الامتثال
انما هو [illegible] واما الثاني [illegible] الاتيان باكثر من واحد فحصول الامتثال
هذا الاتيان [illegible] الاتيان بالجميع دفعة واحدة بقصد الامتثال [illegible]
فان [illegible] بحصول [illegible] الجميع [illegible] الاتيان بالجميع
دفعة [illegible] المتيقن من حصول الامتثال [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الامتثال في المرة التقييدية [illegible]
من الاتيان [illegible] دفعة واحدة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] في عدم حصول الامتثال
عند الاتيان بالجميع دفعة واحدة [illegible] المكلف [illegible]
من الاتيان [illegible] المرة [illegible] عدم الاتيان باكثر [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] عدم [illegible]
باكثر [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المرة التقييدية [illegible] الاتيان بالجميع دفعة واحدة [illegible]
[illegible] المراد من المرة [illegible] التفصيل [illegible] الفرد [illegible]
[illegible]
الاتيان [illegible] الجميع [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الجميع دفعة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

التكليف

التكليف [illegible] حصول الامتثال [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
المرة التقييدية [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المرة التقييدية [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
عدم حصول الامتثال [illegible] المرة التقييدية [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المرة التقييدية [illegible] التكليف
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التقييدية [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] عدم حصول الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] عدم حصول الامتثال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] المرة التقييدية [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التكليف
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible] عدم حصول الامتثال [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible]

٤٣

واستصحاب عدم حصول الامتثال [illegible] والتعيين

الا ان [illegible] الامتثال يحصل [illegible] التكرار التقييدي [illegible] التقييد [illegible] حصول الامتثال

[illegible] التكرار [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الافراد

[illegible] التكرار التقييد [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الافراد

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] التكرار [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] التكرار [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible]

[illegible] التكرار [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] التكرار [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] التكرار [illegible]

الفور واحتمالاته ثم ذكر النسبة بينها وذكر الفرق بين [illegible] وقال [illegible] ثمرات اما المقام الاول
فاعلم ان كلا من الفور والموسع والمضيق [illegible] اما المضيق بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible]

بين الثلاثة المذكورة التي هي الفور والتراخي والمطلق [illegible] لاثبات [illegible] المطلق [illegible] من الفاظ [illegible] ان الامر
[illegible] المذكور [illegible] من التقييد [illegible] لاستحباب الامر [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] لاشتغال [illegible] ولا اجماع [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] الفور الحقيقي
[illegible] الاتيان بالمامور به في وقت الفور الحقيقي [illegible] الحقيقي
[illegible] الوقت [illegible] الفور العرفي [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] المبادرة الى الحقيقي [illegible] الامتثال في زمان الفور
لاستحباب الامر [illegible] اجماع [illegible] استحباب الامر [illegible] الفور العرفي [illegible] الفور
الحقيقي [illegible] الفور الحقيقي
الحقيقي [illegible] الفور العرفي [illegible] الفور الحقيقي الذي هو
زمان الامر [illegible] الفور العرفي [illegible] الفور
العرفي [illegible]
بين الفور التقييدي العرفي [illegible] المطلق الحقيقي [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] انقضاء الفور العرفي [illegible]
بالتقييد العرفي [illegible] انقضاء الفور العرفي [illegible] التقييدي
العرفي [illegible] الفور العرفي [illegible] في الحكم [illegible]
مقتضى اصل [illegible] انقضاء الفور العرفي [illegible] الفور العرفي التقييدي [illegible] استحباب
بقاء الامر [illegible] استصحاب الامر [illegible]
الذي [illegible] استصحاب [illegible] استصحاب الامر [illegible] الحقيقي [illegible]
الفور التقييدي العرفي [illegible] الحقيقي [illegible]
من الفور العرفي [illegible] استصحاب الامر [illegible]
[illegible] الفور التقييدي العرفي [illegible] الفور العرفي [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] زمان [illegible]
الفور العرفي [illegible] الفور التقييدي [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الفور العرفي [illegible] الاستصحاب
بقاء الامر [illegible] الفور العرفي [illegible] الفور
التقييدي الحقيقي [illegible] العرفي [illegible] الحقيقي [illegible] اجماع [illegible]
العرفي [illegible] الفور التقييدي الحقيقي [illegible]
[illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] الامتثال [illegible]
الوقت [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] بالتقييد العرفي [illegible] الحقيقي
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] زمان انقضاء

الفور الحقيقي وحصول زمان الفور العرفي في كلام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] زمان الفور الحقيقي [illegible] التكليف [illegible] زمان
انقضاء الفور الحقيقي [illegible] التكليف [illegible] زمان الفور الحقيقي [illegible] الفور العرفي [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الفور العرفي [illegible] لاستصحاب [illegible] الفور
العرفي [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال في زمان انقضاء الفور العرفي [illegible] الفور الحقيقي [illegible] الفور الحقيقي [illegible]
المطلق [illegible] التكليف [illegible] الفور المقيد المطلق [illegible] الامتثال
[illegible] الفور العرفي [illegible] لاستصحاب [illegible]
[illegible] انقضاء الفور العرفي [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] انقضاء الفور العرفي [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
المطلق الفور العرفي [illegible] استصحاب الامر [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] الوقت
[illegible] الفور التقييدي والحقيقي [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] الفور [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الفور العرفي [illegible] التقييدي [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الفور [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الفور التقييدي [illegible] الفور [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الفور العرفي [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الفور [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]

الكن بعينه [illegible] ولكن لم يعهد [illegible] المأمور به [illegible] المبادرة او الفورية

فلا نعلم [illegible] الفور [illegible] المستفاد من الصيغة والفور المستفاد

من الخارج [illegible] باستفادة الفور من الصيغة كان [illegible]

لم يحصل الامتثال [illegible] استفادة [illegible] من الخارج [illegible] الاستفادة من

الصيغة [illegible] المستفاد من الخارج [illegible]

كل [illegible] من الصيغة [illegible] من الخارج [illegible]

[illegible] المأمور به [illegible] الامر والمأمور به [illegible]

فان [illegible] المأمور به [illegible]

بهذا الامر [illegible] المأمور به [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] من الخارج

[illegible]

على المأمور [illegible] الصيغة على [illegible] الفور [illegible]

[illegible] الصيغة على الفور [illegible]

[illegible] الفور [illegible]

ان الدال على الفور هو الصيغة [illegible]

[illegible]

والدّ

[illegible] الفورية [illegible] القرائن العرفية [illegible]

[illegible]

[illegible] الفور [illegible]

[illegible] الاستفهام [illegible] العرفية [illegible] الفور

[illegible] الفور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٨

بالذات [illegible] وفعل الحج ولا يجب [illegible] الوجوب [illegible] الى الامر [illegible]
الاجماع [illegible] الاسباب [illegible] ولا يجب [illegible] عن اسباب المغفرة ولا يجب [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] اسباب المغفرة [illegible] الواجبات الموسعة [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] المسارعة [illegible] الواجبات الموسعة [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الندب [illegible] الواجبات الفورية [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] الواجبات [illegible] الواجبات الموسعة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] ليس [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible] بين [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] المجاز [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] تقديم التخصيص [illegible] المجاز [illegible] تقدم هذا
المجاز [illegible] الراجح [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز الراجح [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] الآية [illegible] المادة [illegible]
[illegible] المادة [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المسارعة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] اسباب المغفرة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] اسباب المغفرة [illegible] المبادرة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] الاجماع [illegible]
لا [illegible] الاجماع [illegible] المبادرة الى اسباب المغفرة [illegible]

بر الحقيقة

سبب المغفرة [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible] الآية الشريفة
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] الآية [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible] المسارعة [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الآية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] المسارعة الى المغفرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الخامس والسادس والثامن والتاسع [illegible] الآية الشريفة
[illegible] المبادرة [illegible] الآية [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الحج [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الفور [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الفورية [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] العلم [illegible]

٤٩

عدم تأخر الفعل عن أول زمن الإمكان ويمكن تحصيل الأمر بالمبادرة مع عدم وجوب المبادرة بنفسها كما لو كان ممتثلا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول على نفي القضاء ... فاسد لان المتبادر من الامر المقيد ... [illegible]

كونه مقيدا ... [illegible]

[illegible]

او كان المتبادر هو التقييد ... [illegible]

في الوقت ... القضاء ... [illegible]

[illegible]

... الاصطلاح ... [illegible]

[illegible]

ان الظاهر من الامر ... وان كان ... القضاء ... [illegible]

[illegible]

٥٢

فائدة

وتقسيم الواجب بتقسيمات أخر تتمة للمقام فاعلم أن الواجب ينقسم تارة إلى المطلق والمقيد وقد يسمى الأخير بالمشروط

من حيث عدم توقف وجوبه على وجود شيء [illegible] مطلق ومن حيث توقف وجوبه على وجود شيء مقيد [illegible]

في تعريف المطلق [illegible] لا يتوقف وجوبه على وجود شيء من الأشياء [illegible]

[illegible] الإطلاق والتقييد [illegible]

[illegible] الواجب بالنسبة إلى المقدمة التي لا يتوقف وجوبه على وجودها مطلق وبالنسبة إلى المقدمة التي يتوقف وجوبه على

[illegible]

[illegible]

٥٣

وجوب المقدمة [illegible] الخطاب [illegible] الصلاة [illegible] العقل المستقل [illegible]
ذو المقدمة [illegible] الوضوء فانه واجب [illegible] الخطاب [illegible]
واجب [illegible] الخطاب بالصلاة وكونه مقدمة [illegible]
ان النسبة بين [illegible] عموم من وجه [illegible]
التي [illegible] الخطاب [illegible] عموم مطلق [illegible]
وبين [illegible] الوضوء والغسل [illegible] مقدمات الواجب [illegible]
المتعلق بها الخطاب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] عموم من وجه [illegible]
[illegible] وجوب مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] عموم من وجه [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء والفرج [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

واما الثاني [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الواجب الشرطي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] على [illegible] الوضوء انما
كان واجبا [illegible] الصلاة [illegible] الواجب الشرطي [illegible]
واجب [illegible] الصلاة [illegible]
الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
على الثاني [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب الشرطي [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الواجب [illegible]

وفي غيرها الملاقاة وتقييده فيحكم بكون هذا الواجب المذكور اي الشهادة مثلا مطلقا [illegible] وجوبها ان الاقي
فهو باق بحسب [illegible] الشهادة [illegible] يكون غيريا ومقدمة لواجب الامر [illegible] يكون هذا مقدمة واجبا
نفسيا [illegible] تعدد العقاب [illegible] الشهادة والصلاة [illegible] الصلاة وجوبها نفسي [illegible]
[illegible] نفسيا تعدد العقاب [illegible] غيريا ومقدمة للصلاة [illegible] الامتثال [illegible] القدرة وقد
[illegible] يقتضي تعدد [illegible] الاشتغال [illegible] القطع بامتثال الامر الصلاتي [illegible] مع
[illegible] الحكم بالغيرية [illegible] اطلاق وجوب الطهارة بالنسبة [illegible]
[illegible] باصل الاشتغال [illegible] الا ان [illegible] الخطاب [illegible] بكون
الواجب هو الطهارة [illegible] اطلاق الامر [illegible]
[illegible] الشهادة مقدمة [illegible] اصل الاشتغال [illegible] التقريب [illegible] البراءة عن
الوجوب [illegible] الاطلاق الوجوب وتقييده
وكان الدليل على الوجوب [illegible] الحكم بالاطلاق او الوجوب [illegible]
[illegible] الامر المطلق [illegible] الواجب المطلق [illegible]
ان المتبادر من الامر [illegible] القرآن [illegible] الاطلاق [illegible] الامر [illegible] الوجوب
المطلق [illegible] التقييد [illegible] المتبادر [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
عدم [illegible] المامور به [illegible] الامر [illegible]
المامور به [illegible] الامر [illegible] الاطلاق
وهو كون الاطلاق متبادرا [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الحقيقة [illegible] عليه
واذا كان المادة او لفظ الامر [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة
[illegible] بالاجماع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] حقيقة
في الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] نصب الامام [illegible]
[illegible] اقامة الحدود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اقامة الحدود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] نصب الامام [illegible] مطلقا [illegible] الامام [illegible] الواجب المطلق
[illegible] اقامة الحدود مطلقا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] اقامة الحدود و
[illegible] الامام [illegible] الاطلاق [illegible] مقدمة الواجب المطلق
واجبة [illegible] نصب الامام [illegible] الواجب المطلق [illegible] اقامة الحدود [illegible] الواجب المطلق
وجب [illegible] نصب الامام [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible] وكون
الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] الاستعمال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] اقامة الحدود موقوفة على نصب

الامام

الامام [illegible] الحدود [illegible] الشرعية [illegible] احكام الشرع [illegible] على
[illegible] عقليا [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الامام [illegible] الواجب [illegible] الاطلاق [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] نصب الامام [illegible] القطع بالاشتغال [illegible] القطع بالامتثال [illegible] الا ان
[illegible] الاشتغال [illegible] الشرط المذكور [illegible]
نصب الامام [illegible] الامر [illegible] نصب الامام [illegible] الالهية [illegible]
القطع بالامتثال [illegible] اصل الاشتغال [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاطلاق [illegible] اصل الاشتغال [illegible] المقدمة الثانية [illegible] ان
[illegible] الامام [illegible] الاطلاق [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] نصب الامام [illegible] الشارع [illegible] لانه
[illegible] الامام [illegible] الالهية [illegible]
نصب الامام [illegible] الحدود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] نصب الامام [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الامام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] مقدمة الواجب [illegible] مقدمة الواجب المطلق مطلقا
[illegible] الواجب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الاطلاق [illegible] الاجمال [illegible]
بان الواجب مطلق [illegible] الواجب [illegible] مطلقا [illegible] مقدمته
[illegible] مقدمة الواجب
[illegible] مقدمة الواجب المطلق
[illegible] الواجب مطلقا [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] المقدمة
[illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] الواجب مطلقا [illegible]

السبب ليس بكامل الاطلاق بمعناه في المقدمة الشرعية فلا يمنع كون الواجب بعضها بالنسبة اليه ومطلقا فلا يمكن الحكم بكون
الواجب مطلقا بالنسبة اليه وانما الثابت اطلاقه لم يمكن الحكم بوجوب مقدمته لان النزاع في وجوب مقدمة الواجب انما
هو في مقدمات الواجب المطلق لا المقيد فكون مقدمة الواجب المقيد غير واجب التحصيل اجماعا فمن انكر وجوب
المقدمة غير السببية [illegible]
[illegible]

بان يكون

[illegible]

ويلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالطهارة للصلاة وهذا الشرط بالمعنى الأخص وقد يطلق على ما لا بد منه في
وجود الشيء في الجملة [illegible]
الموقوف عليه وجود ذلك الشيء [illegible] وهذا هو الشرط بالمعنى الأعم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

فيما إذا كان الدليل لفظيا فاعلم أن الحق الذي لا شبهة فيه أن المتبادر من الأمر بالقربة في العبادة هو إيجاد الفعل بالمباشرة النفسية سواء أوجب
بقصد القربة أم لا على الوجه المباح أو المحرم بمقتضى الوضع اللغوي إلا أنه لا يمكن في هذا الواجب [illegible] أمرنا إلى العرفي
العرفي [illegible] في حصول الامتثال بقصد القربة [illegible] الوجه المباح لا المحرم [illegible] العرف [illegible]
ومقتضى الوضع العرفي على ما [illegible] هو اشتراط المباشرة النفسية [illegible] الأمر المتوجه إلى الفاعل المختار
[illegible] الأمر إذا [illegible] التشبيه [illegible] لا يمكن [illegible]
بإيجاد [illegible] في [illegible] التشبيه [illegible] مقتضى المباشرة النفسية [illegible]
عدم اشتراط القربة وعدم اشتراط الإتيان على الوجه المباح [illegible] موضوعه [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] قصد القربة ولا الإتيان على الوجه المباح [illegible] زيادة [illegible]
اشتراط [illegible] المستفاد من إطلاق الأمر بمقتضى الوضع اللغوي كون المباشرة النفسية شرطا [illegible] القربة [illegible] الإتيان
على الوجه المباح [illegible] أن مقتضى الوضع [illegible] العرفي أنه لا يكون الواجب [illegible] بالمرة [illegible] اشتراط القربة [illegible]
[illegible] اشتراط المباشرة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible] القربة [illegible]
[illegible] القسم الرابع [illegible] سقوط الأمر بإتيان [illegible] حصول [illegible] القربة [illegible] إطلاق [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] القربة [illegible] حصول [illegible] القربة [illegible]
كون القربة شرطا [illegible] المباشرة النفسية [illegible]
أن مقتضى الوضع اللغوي [illegible] الأقسام [illegible] العرف [illegible]
المباشرة والقربة والإباحة [illegible] وضع [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] المباشرة [illegible]
بإتيان [illegible] في أن المقصود [illegible]
في خصوص [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] القربة [illegible] الوضع العرفي [illegible] العرف [illegible]
[illegible] القربة [illegible] على إرادة [illegible]
اشتراط المباشرة [illegible] الوضع العرفي [illegible] الإتيان على الوجه المباح
[illegible] القربة [illegible]
أهل العرف [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الوجه [illegible]
الخارج [illegible] الإطاعة [illegible]
الإطاعة [illegible]
[illegible]
ثم الوضع العرفي [illegible] استقلاليا
جهة [illegible] القربة [illegible] القسم الرابع من [illegible]
[illegible] المباشرة النفسية [illegible] سقوط الأمر [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] خارج عن [illegible] القصد [illegible]
بقصد القربة [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الأوامر الشرعية [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الوضع العرفي
[illegible] الأولى [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الأوامر الشرعية [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الآية الكريمة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الأوامر الواردة [illegible] اشتراط القربة [illegible] الآية الشريفة [illegible]
المذكورة [illegible] الأوامر [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible] الأوامر المذكورة [illegible]
الأوامر المذكورة [illegible] الأوامر الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
المقتضي لاشتراط [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الأمر [illegible]
أن الآية الشريفة [illegible] الأوامر الشرعية [illegible]
[illegible] الأمر [illegible]
الإطاعة [illegible] الصفات الكاملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأمر [illegible]
الصفات الكاملة [illegible] الأمر الشرعي [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] الأوامر الشرعية [illegible]
[illegible] الإتيان [illegible]

لكل امر بجهة الشرع لاجل الامر وكل امر بها او بجهة التوصل لاجل الامر وكذا [illegible] كون الامر بجهة التوصل [illegible] جهة
التقييد انما موجودة غير الاستقلال [illegible] هو جهة التوصل [illegible] الا الامر يكون غير جهة
التوصل [illegible] بجهة [illegible] الا الامر بجهة التقييد [illegible] [illegible]
[illegible] يكون هذا [illegible] وان [illegible] جهة التوصل [illegible] جهة التقييد [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الشرعية [illegible] [illegible] القربة [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الاستقلال [illegible] القربة [illegible]
بالامر [illegible] الامتثال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] على مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] في [illegible]
وعدم [illegible] جواز الاجتماع [illegible] [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] القربة [illegible] الامتثال [illegible] الشرعية الامر الشرعية
[illegible] بالمأمور به [illegible] قصد القربة [illegible]
القربة [illegible] الاستقلال [illegible] [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الامتثال [illegible] الاتيان [illegible] [illegible]
بقصد القربة [illegible] [illegible] المأمور به [illegible]
هو القربة [illegible] قصد القربة [illegible] شرطها [illegible] المأمور به
[illegible] القربة [illegible] [illegible]
بالقربة [illegible] قصد القربة [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القربة [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] القربة [illegible] شرطها [illegible]
[illegible] [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] القربة [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] القربة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] المأمور به
[illegible] القربة [illegible] [illegible]
كان شرطها [illegible] القربة [illegible] المأمور به
[illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] القربة [illegible] [illegible]
[illegible] القربة [illegible] [illegible]
[illegible] القربة [illegible] المأمور به [illegible]
الثالث [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible]

النز

الامر [illegible] المقدمة [illegible] [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] الاختيار [illegible]
بالاختيار [illegible] المقدمة [illegible] النزاع [illegible] الامتناع
بالاختيار [illegible] بالاختيار [illegible] الامتناع [illegible]
المأمور به [illegible] الاتيان بالمأمور به [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الاتيان بالمأمور به [illegible] [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الامتناع بالاختيار [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المقدمة [illegible] النزاع في مسئلة مقدمة الواجب
[illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] الامتناع بالاختيار
[illegible] الاختيار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الاختيار [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] المقدمات في محل النزاع وعدم
[illegible] الاختيار [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الامتناع [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المقدمات [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] وجوب المقدمات [illegible] المقدمات [illegible]
النزاع [illegible] [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] وجوب المقدمات [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المقدمات [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المقدمة
[illegible] التكليف [illegible] المقدمة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] العقاب [illegible] العقاب
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] [illegible] التبع

[illegible]

[illegible]

ان الاول في المسألة الوجوب في المقدمات الخارجية [illegible] المقدمات [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]

انيا [illegible]
[illegible]

[illegible]

انتفى ما اقتضاه لأن [illegible] يوجب القدرة لكنه [illegible] ان يكون مقتضى العقل الوجوب فلا [illegible] اذ [illegible]
ان [illegible] الوجوب [illegible] ذكره [illegible] القصد [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] القول [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الأئمة [illegible]
[illegible] الأشاعرة [illegible] الارادة
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرعيات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العقاب [illegible]
وان [illegible] العقاب [illegible] استحقاق العقاب
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] القدرة [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لعدم وجوب [illegible] الكيفية التي هي مقدمة [illegible] الامر الى الان [illegible]
من حقيقة الزمان [illegible] استحقاق العقاب المستقل على ترك المقدمة [illegible]
المقدمة [illegible] العقاب [illegible]
العقلاء واما [illegible] استحقاق العقاب المستقل [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] العقلاء [illegible]
العقاب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الدلالة اللفظية [illegible]
[illegible] الدلالة اللفظية [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible]

[illegible] الحقيقي [illegible] المقدمة [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

من الضرب الثاني من القسم الاخير [illegible] المكلف
وقسم [illegible] بالسبب [illegible] من اقسام [illegible]
ان الاحكام [illegible] كوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التكليفات [illegible]
ان [illegible] التكليف [illegible]
بالسبب [illegible] التكليف [illegible]
بالقدرة [illegible]
وان [illegible]
[illegible]

[illegible]

38

الاولى عدم العقاب على الترك بل يلزم منه تخيير المكلف [illegible] والنزاع [illegible] ولا يلزم من التخيير العموم [illegible]

من غير ان يلزم الكفر وقد [illegible] هذا القائل ان استدلال الاشعري [illegible] جواز التفريع [illegible]

لا يستقيم على الاصل [illegible] الواحد المخير [illegible] الا المستدل [illegible]

جواز التفريع عدم الوجوب [illegible] الرجوع [illegible] التفريع بعدم

وجوب المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]

الغير من جهة عدم [illegible] جواز التفريع [illegible] المقدمة واجبة [illegible] التفريع بعدم الوجوب

[illegible]

عدم الوجوب بجواز [illegible] عدم الوجوب بجواز [illegible] الوجوب [illegible] جواز [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] التفريع بعدم الوجوب [illegible]

في [illegible] التفريع [illegible]

ذكرنا [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]

واما عدم [illegible] المنفصل [illegible] الرجوع [illegible] الترجيح [illegible]

كانت [illegible] الترجيح [illegible]

المنفصل الرجوع [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوب الظاهر [illegible]

[illegible]

في [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

وجها [illegible] التخيير [illegible]

اما المقام [illegible] جمهور الفقهاء [illegible]

امرنا مامور على سبيل التخيير [illegible] المقام الاول [illegible] الجمع [illegible]

بالجميع [illegible] الاشاعرة [illegible]

وقيل ان الواجب هو الجميع [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

واحد [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] اختيار المكلف [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

ان [illegible]

والظاهر ان الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

الوجه

الوجه [illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible]

[illegible] فاعلم [illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] الواجب العيني [illegible]

[illegible] الواجب المخير [illegible]

بالوجوب [illegible] الواجب العيني [illegible]

[illegible] الواجب المخير [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

بالوجوب الشرعي   اعلم ان الواجب اما موسع [illegible]

[illegible] الحج [illegible] صيام شهر رمضان [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

اربع ركعات [illegible]

[illegible] اربع [illegible] الركعات [illegible]

[illegible] اربع ركعات [illegible]

[illegible] الركعات [illegible] الوقت [illegible]

قضاء لان الاداء لا يقع في الوقت والكر[illegible] الاول [illegible] في الوقت [illegible] اداء او ان [illegible] قضاء [illegible] لان [illegible]
بعد الشروع [illegible] كما [illegible] الالف واللام في لفظ الوقت [illegible] للجنس والعهد [illegible] او في
الوقت المعهود بين الشارع [illegible] في مثل الظهر [illegible] الى الغروب [illegible] الوقت [illegible] في الواقع [illegible]
ما هو المعهود بين الشارع [illegible] يكون [illegible] كما [illegible] الغروب [illegible] في الوقت الواقع [illegible] الركعة
[illegible] الوقت المعهود [illegible] الوقت الواقع [illegible] الاحتمال [illegible] ذكرناه [illegible] الجنس
[illegible] المعهود [illegible] على [illegible] حقيقي [illegible] من الوقت [illegible] حقيقة
[illegible] مجازي [illegible] الركعة [illegible] الوقت [illegible] بالالف واللام [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] اذا كان الحمل حقيقيا [illegible]
[illegible] الحمل حقيقيا [illegible] المعهود [illegible] الحمل مجازيا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الوقت [illegible] الاحتمالين [illegible] الاول
[illegible] الحمل [illegible] الوقت المعهود [illegible] الوقت الواقع [illegible]
[illegible] الوقت الواقع [illegible] الوقت المعهود [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الوقت المعهود [illegible] الوقت المعهود [illegible]
[illegible] اداء [illegible] اذا [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحمل المجازي [illegible] الوقت الواقع [illegible]
[illegible] الوقت المعهود [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] اداء [illegible] قضاء [illegible] من الوقت
الواقع [illegible] الوقت الواقع [illegible] في الوقت الواقع [illegible] الوقت الواقع
حقيقة [illegible] الوقت [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] من الوقت المعهود [illegible] من الوقت
الواقع [illegible] الوقت الواقع [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكلام في [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الحمل المجازي
[illegible] الوقت [illegible] من الوقت
الوقت في الحكم [illegible] لفظ الوقت لان الظاهر [illegible] الركعة في اخر الوقت [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] الوقت [illegible] الاحكام
[illegible] الوقت [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الحمل المجازي والظاهر [illegible] في الوقت المعهود
[illegible] في الوقت المعهود [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الركعة في الوقت المعهود [illegible] الوقت [illegible] في الوقت المعهود
[illegible] الوقت [illegible] جميع [illegible] في جزء الوقت [illegible]
الاداء [illegible] الوقت الواقع

[illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible] الكراهة [illegible] في عدم جواز [illegible]
[illegible] الاختلاف في جواز [illegible] في جواز الموسع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في جواز تضييق الوقت [illegible] وعدم جوازه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في المحدودات [illegible] الاقوال [illegible] من [illegible] الوقت
الوقت [illegible] الاتساع [illegible] بالظهر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت المحدود [illegible]
[illegible] في الوقت المحدود [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التكليف
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في اول الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحمل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المختص [illegible] الوقت [illegible] التكليف
[illegible] الوقت [illegible] المختص [illegible]
الوقت [illegible] قضاء [illegible] المختص [illegible] الوقت
[illegible] في [illegible] الوقت [illegible]
المختص [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المختص [illegible]
المختص [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاتساع [illegible] في تضييق الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
وقت المختار في [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] وقت المختار [illegible] هذا
[illegible] الوقت [illegible] وقت المختار [illegible]
[illegible] جواز التضييق في الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الظهر [illegible]
في [illegible] الظهر [illegible] الاجماع

٤٢

على عدم جواز فعلها بعد الغروب فبعد قوله [illegible] انما يتعلق باول جزء من الصلاة باول جزء من الوقت [illegible]
[illegible] القدر من الاول الى الغروب [illegible] الى الغروب
بالعدم [illegible] هذا التكليف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم ارادة انتفاء الفعل ... [illegible]

[illegible]

الدور وهذا لما ... النزاع هنا العدم ... [illegible]

[illegible]

عدم الارادة

٧٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم الاصل بعينه لان الامر بالقضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٥

[illegible] المنطوق [illegible] الحكم [illegible] محل النطق [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] الحكم [illegible] محل النطق [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] محل النطق [illegible] الموضوع [illegible] المنطوق [illegible]

[illegible] الفرق بين المفهوم والمنطوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ارتكاب القبيح ... الحكيم ... [illegible]

[illegible]

قال الاستاد ... الحكيم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٩

غير المفهوم الذي ... انتفاء الشرط ... [illegible] ... في مثل الآية الشريفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا النوع يتميز [illegible]

[illegible]

ارادة المفهوم المخالف لانا قلنا الجواب ... بعض الشروط ... الحكم ... الشرط ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التقريبين لما صيغة الامر ... من المأمور ... الحكيم ... عدم ... لا يتحقق ... الابتلاء فهو ... الفعل او

الترك ... [illegible] ... كان ذلك التكليف ... [illegible] ... الفعل في الاقسام الاربعة

والحال ان هذا التكليف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٨

وإنما الخلاف في وجوبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالواجب وكذا الكلام في الابتلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان القسم الاخير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الوجوه الثلاثة [illegible]

لا يرجع لعدم عنوان هذا البحث بجواز التكليف التوطيني … ذكره واحتج به للبينا بعدم الجواز في هذا البحث على
الخاصة باجمعهم مع دعوى الوفاق على جواز التكليف التوطيني … والسيد المتقدم فكيف … وثانيا
ان الوجه الاخير … من الوجوه المتقدمة فان هنا ايضا وان كان زعمهم هنا في جواز امر الامر … وارادة نفس الفعل
مع علم الامر بانتفاء شرطه … تكليف حقيقي … التكليف الحقيقي
مع علم الامر بانتفاء شرط … بانتفاء شرط الوجوب فان
قلت … لما اتفق الخاصة على عدم جواز صدور القبيح منه تعالى … في المسئلة على عدم الجواز
والاشاعرة لما لم يقولوا بالحسن والقبح العقليين … الحسن ما امر الله والقبح
ما نهى عنه واي فعل صدر منه فلا يمكن ان يكون قبيحا … لا الحسن ولا القبح …
فكيف … قلنا الاشاعرة ينكرون … الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم …
الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والذم … الشارع …
[illegible] … في علم الكلام
وفي العلوم العقلية بالادلة العقلية في اثبات المطالب … حكم العقل … الحسن والقبح بمعنى
كون الفعل ذا مصلحة او مفسدة او موافقا للطبع او مخالفا له … لا ينكره الاشاعرة … وكذا
ادراك العقل ان هذا الشيء … حكم العقل …
النزاع في التكليف الحقيقي مع فقد شرط الوجوب … التكليف الحقيقي …
نحن … التكليف الحقيقي … الفعل …
علم الامر … شرط الوجوب … شرط …
… ارادة الوقوع … مع العلم بعدم الوقوع … ان التكليف الحقيقي …
الاشاعرة … التكليف …
ان … بالفعل … بانتفاء شرط الوجوب … التكليف … الفعل … شرط الوجوب
… عدم كون الشرط شرطا … شرط الوجوب …
… اتفقوا على … التكليف …
… ظاهر كلام المرتضى في عنوان هذا البحث …
التعليق …
من العلماء … النزاع في التوطين … بان التكليف …
يكون … نفس الفعل … يمكن الجمع بين اتفاق الخاصة على
جواز الامر التوطيني … القسم …
… التوطيني …
الحقيقي … العنوان …
بين الاتفاقين … التكليف …
… ويحتمل كون النزاع في …
لكن … التكليف … العلم بوجود الشرط …
الكلام … مع علم الامر بانتفاء … نفس الفعل …

قال الخاصة اتفقوا على … التكليف والاشاعرة اتفقوا على الجواز والفريقان اتفقوا على …
رمضان … الكفارة … التوطين الواجب …
لزوم القول بالمعتقد والاشاعرة يقولون العقاب على ترك نفس الفعل فان قلت …
الشرط عن النزاع … الاشاعرة … محل النزاع … مع علم الامر بانتفاء الشرط …
عن محل النزاع … التكليف … على انتفاء الشرط …
من … هذا القول … بالصوم … الاتفاق …
متفقون على عدم التكليف … وعدم العقاب على عدم الامتثال …
قد يكون في … نفس الفعل …
كون التوطين … ويحتمل كون النزاع هنا …
هل هو شرط الوجوب … الاشاعرة …
شرط الوجوب … شرط الوجوب … التكليف في المطلقات
… العقايد والاحكام … التكليف …
ارادة المكلف … بانتفاء شرط الوجوب …
اتفق الاشاعرة على … على عدم الجواز مع اتفاقهما على وجوب التكليف و
العقاب … النزاع …
عدم مناسبة الثمرات المذكورة لذلك ويحتمل ان يكون النزاع في جواز امر الامر بالامر الحقيقي …
من كون المكلف … التوطين … كون النزاع …
… التوطين …
التوطين …
… التكليف …
التعليق …
حل … الخلاف …
فيمكن دفعه … العنوان … الاشاعرة
حيث اتفقوا على ان العباد مكلفون بالخطابات الشرعية … في الارادة …
شرط الوجوب … مع علم … بانتفاء الشرط …
… العاصون … عاصين … لانتفاء شرط الوجوب …
والخاصة … على عدم وجود التكليف …
شرط الوجوب … التكليف …
… التكليف … شرايط الوجوب …
المقدمة السابعة في ثمرة النزاع … التيمم …
ثم فقد الماء … التيمم … على المسئلة … بانتفاء الشرط …
… التيمم … الامر بالوضوء …
… بفساد التيمم … الاعادة … الامر بالوضوء … التيمم بحاله

لو لم يحصل المانع منه فان الاستصحاب بقاء التيمم فيكون [illegible] الى الحليين [illegible] القول بجواز الامر مع
العلم بانتفاء الشرط بجامع القول بقاء التيمم اما اولا فلان المسلم بطلان التيمم بوجود الامر بالوضوء لا بجواز الامر مع
[illegible] ان كلا من [illegible] الامر بعد اطلاق الامر بالوضوء او تجويز وجود المقتضي وانتفاء المانع [illegible]
واما ثانيا فلان تحصيل الحاصل [illegible] كان التيمم [illegible] الحدث كالوضوء لا مبيحا للصلوة والحال انه مبيح لا رافع
فنقول لا يلزم من وجود الامر بالوضوء ارتفاع التيمم اذ لعل الغرض من الامر بالوضوء رفع الحدث لا اباحة الصلوة
ولا يلزم تحصيل الحاصل [illegible] تسليم كون ذلك [illegible] لا يلزم تحصيل الحاصل [illegible] التيمم
بعد وجود الامر بالوضوء لان ذلك انما يلزم حيث وجد المأمور به بالامر بالوضوء [illegible] ان التيمم لكن
نحن نقول انه يحتمل ان يكون [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] الشارع [illegible] الوضوء [illegible] على التيمم [illegible]
وجوب الوضوء في الخارج [illegible] التيمم الا ان الترجيح [illegible] كل منهما [illegible] ويكون وجوب الوضوء ناقضا
للتيمم زمان وجوب الماء [illegible] الوضوء [illegible] الامر [illegible] اصالة [illegible]
بطلان التيمم ووجوب الوضوء فيكون مامورا بالوضوء [illegible] من الوضوء [illegible] شرط [illegible]
المفروض عدم الوجوب [illegible] نفس التمكن الظاهري من الوضوء ناقضا للتيمم [illegible] زمان [illegible] لكن
من الوضوء [illegible] التمكن [illegible] الاجماع [illegible] نفس التمكن ناقضا [illegible] الناقض [illegible]
التمكن [illegible] التيمم من حيث [illegible] الخارج على فساد التيمم
ولو [illegible] الحكم بالفساد لاجل [illegible] الترتيب الحكم على هذه المسئلة [illegible]
[illegible] بقاء التيمم [illegible] القول [illegible] القول بالصحة
[illegible] الادلة الخارجة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ناقض التيمم [illegible] باصالة
المانع واستصحاب الصحة [illegible] اثبات [illegible] اثبات ان القول
بالجواز [illegible] الفساد والقول بعدم الجواز [illegible] القول بالجواز
[illegible] اثبات الصحة [illegible] القول بالجواز [illegible] الصحة والفساد [illegible]
بان القول بعدم الجواز [illegible] الصحة والفساد [illegible] استصحاب
الصحة [illegible] عدم المانع [illegible] والحاصل ان [illegible] صحة التيمم على القول بعدم الجواز
[illegible] القول بالجواز [illegible] المسئلة فقد
[illegible] الطرفين هذا [illegible] واما استصحاب الصحة [illegible]
ان كون الاستصحاب دليلا [illegible] الصحة [illegible] الدليل الاول بان [illegible] القول بعدم
الجواز [illegible] الصحة واما اذا قيل ان القول بعدم الجواز [illegible] الفساد [illegible] اثبات الصحة
بالاستصحاب [illegible] هذا [illegible] على الصحة [illegible] الاستصحاب [illegible] دليلا مستقلا
[illegible] الاول ان هذا الاستصحاب [illegible] القطع بانتفاء المستصحب وهو صحة الدخول في الصلوة مع
هذا التيمم [illegible] وتمكن التمكن من الوضوء [illegible] الدخول في الصلوة بهذا التيمم
فلا يمكن اجراء استصحاب الصحة [illegible] الدخول [illegible] في الصلوة والثاني [illegible] التيمم
[illegible] الى ان وجود [illegible] الدخول في الصلوة [illegible] التمكن [illegible] اباحة الدخول
من جهة [illegible] التيمم [illegible] الدخول في الصلوة [illegible] من جهة النجاسة [illegible]

عدم الاباحة من حيث الطهارة من الحدث [illegible] هذا الباب [illegible] من [illegible] التمكن من [illegible]
من حيث التيمم [illegible] نجاسة الثوب [illegible] المتقدم [illegible] ان الاستصحاب [illegible] باستصحاب المنع [illegible]
[illegible] التمكن [illegible] المنع من جهة [illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] استصحاب المنع المعلوم وجوده [illegible] الاستصحاب
[illegible] التيمم [illegible] استصحاب المنع [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] استصحاب الصحة
[illegible] استصحاب المنع [illegible] استصحاب [illegible] المنع [illegible]
الظاهري [illegible] التمكن [illegible] المنع الظاهري [illegible] المنع [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الصحة [illegible] الاستصحاب المنع [illegible] استصحاب
الصحة [illegible] استصحاب الصحة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القول بالجواز [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الامر [illegible] الوقت [illegible] القضاء
[illegible] الصلوة [illegible]
ان التكليف [illegible] بالاداء [illegible] القضاء [illegible]
عدم وجوب القضاء [illegible] في وقت [illegible]
القضاء [illegible] الوقت [illegible] قضاء [illegible]
المامور [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الامر [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاداء ووجوب القضاء [illegible]
بالجواز [illegible] القضاء [illegible] وجوب الاداء ووجوب القضاء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] القضاء [illegible] وجوب القضاء
[illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible] الامر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القول بالجواز [illegible] القول بوجوب القضاء
وعدم ملازمة القول بعدم الجواز لعدم وجوب القضاء [illegible] وجوب القضاء
وعدمه [illegible] القضاء [illegible] الاستقراء [illegible] القول بالجواز وجوب القضاء [illegible]
ان الاستقراء [illegible] القضاء في [illegible] الاداء [illegible] الامر [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible] بالجواز
عدم الحكم بوجوب القضاء [illegible] الاستقراء [illegible] وجوب القضاء [illegible]
الاستقراء [illegible] الامر بالاداء [illegible] ان [illegible] الاستقراء [illegible]

٩١

الا ان يكون التخصيص بعد الشرائط الا انه لا يمنع الاستقرار لا يحل بها نظر انما ... لو كان المعنى القائل بالتبعية عدم استلزام انتفا الكل
لا نتفاء العام لها واجيب القضاء ... الوقت كالحل الذي لزمت الفرق المذكور ... الا ان الاولى من التفضد ...
من اصل ... بتبعية القضاء الاداء ولا القول بالتبعية ... القسم ذكره ... الفرق مطلقة ... ذكر ...
ولم يرد ... الادلة التبعية ... باطلاقه ومن جملة الفروق لزوم الكفارة على من افطر في نهار رمضان ثم انكشف
فقد شرط الوجوب ... على القول بالجواز وعدم لزومها على القول الاخر ... لزوم الكفارة ... لا بانتفا
وجوبها ... على القولين ... بالتكليف ... فالا لزم الكفارة
على القولين واما ... الكفارة على المفطر في رمضان ... تلك الادلة ... الوجوب
لزوم الكفارة على من افطر الصوم المامور به ... التكليف الظاهري ... الآن
الكفارة ... الظاهر ... شرائط الوجوب ... لا بطلان الامر ... وان لم يجد شرائط الوجوب فلا كفارة
... على القولين ... الوجوب ... الفرق ... مجرد ... ومن جملة
الفرق ... في العام ... على القول بالجواز ... بعد ...
... الفرق ... ان التكليف ... عدم وجوب التكليف
على ... انتفاء شرطه ... العلم ... شرطه ... القول بعدم
التكليف ... لتمكنهم ... عدم ...
ثم جواز التكليف ... الاشاعرة ... المامور ... الشرط ... الامر
... بانتفاء
الارادة ... الامر ...
... الارادة ... الفرق ... التزاع
ويمكن ان يقول ... الفرق ... التكليف
لان شرط الوجوب ... الاقدام ...
ذلك ... التكليف ... شرط الوجوب ... الاقدام على الواجب
العالم بالوجوب ... الاشاعرة ... التزاع ... في اول
الوقت ... شرط الوجوب ... اداء الواجب ... انتفاء
ذلك ... الوجوب ... انتفاء ... الزمان ... الوجوب ...
وكذا من حصول الظن بانتفاء شرط التمكن ... الاقدام على الفعل ...
وان قام دليل على ان هذا الظن ... الاقدام ... الاقدام على الفعلين ...
دليل على ... الاقدام ... الشرط ... الواقع ...
بجواز الامر بالغرض ... التكليف معلوم ... الامر بالامر العلم بانتفاء الشرط ... التكليف ...
... وجوه ... الظاهر ...
مقام العالم ... التكليف ...
... الفرق ... الدليل
... الفرق ... انه ... التزاع الابتدائي
... التكليف ... رمضان ...
التكليف ... الشرط ... الفرق ... العصر ...

الاشعرية

٦٢

الاشاعرة ... الصوم ... المامور ... التوقيتين ... العقاب ... التوقيتين
... الفعل المامور به ... الاشاعرة ... العقاب ... الفعل المتعذر
... الفعل ... العقاب ... المتعذر ...
... العقاب ... الفعل ... الوجود ...
... الاصل ... الاشاعرة ... القاعدة ...
... الامكان ... المكلف ...
... الامكان ... الواجب ... الممتنع ...
... الامكان ... الامتناع ...
... الاصل ... الاستقراء ...
... المقدمات ... الامر ... شرط الوجوب ...
... التكليف ... العلم ...
... شرط الوجوب ... التكليف ...
... التوقيتين ... الامر ...
... التكليف ...
... الخطاب ...
... الارادة ...
... الوقت ... الارادة ... الوقت ...
... التكليف ...
... رمضان ... التكليف ...
... الصوم ... شرط الوجوب
... الارادة ... الاشاعرة ... شرط الوجوب ... العلم بانتفاء
... الارادة ...
بانتفاء شرط الوجوب ... التكليف ...
... التكليف ...
... الامر ... العلم بانتفاء الشرط
... التكليف ...
... التكليف ... التعليق ...
... الامر ... شرط الوجوب ...
... الوجوب ...
... التعليق ...
... العالم ... الصوم ...
... الامر ... العقاب ... الصوم ...
... الامر ... العلم بانتفاء شرط
الوجوب ... التمكن ... شرط الوجوب ...

اذ ترك المامور به اختيارا او اضطرارا بدا العقاب على الترك وان لم يتمكن من الفعل لتوجه حينئذ لان العقاب يصح بتجويز الامر
المكلف انه لم يتركه اختيارا لانه امر اضطراريا او على التقدير بين هو معاقب والحاصل ان الترك يوجد التمكن لانه عقد مع العقاب
على الترك الاضطراري من حيث هو ولا يتخلف العقاب عن الامر التعليقي فيكون العقاب تجويزا لا كونه لا مع تجويزه
المطلب مع عدم التمكن تكليف بالايطاق ويكون فاسدا بعين ما مر في الابتلاء الناسخ التجربي وان كان التجويز
ان التكليف التعليقي مع العلم بانتفاء الشرط لا يتمكن شرط الوجوب على القاء جاز في ذلك المر عار في النحت بينه وبعكس
الى اثبات الجواز والابدا فيه في مقابلة السبب الكلي في التعين فيه مطلق التخيير من هذا القسم ثم اعلم ان يرد بعد الى الراجح من
انا هو لا حمل الامتحان بالمتعين ولا الثاني بل الاول لانه بين في الابتلاء الناسخ التجربي كما يشهد به اشتراك التكليف بالا ان
وكيفية النزاع فيه انه هل علم المامور بوجود الشرط بعلم بوجوده بعد الاشكال في صورة جهل المامور مع علم الامر بفقد الشرط
ثم ان بعض الادلة لا يمكن الامر الواجب حين وجود الشرط لكن في الذي الواجب يحمل على ما اذا تعرف الامر به انه في صورة
عدم وجود الشرط مع جهل المكلف بالفقدان فيكون ذلك الا صحيح ايضا واجبا من دون اشتراطه بالشرط الوجودي الذي
كان شرطا في صورة الوجدان انه لا يجوز لا يجوز ان الاشاعرة يقولون انه مامور به عند فقد الشرط بنفس الفعل مع فرض كونه
ذلك الشرط شرطا فيه ومع تسليم كونه شرطا حتى في صورة الجهل ايضا نعم في الفقدان في الواقع كيف ينفي الفعل وجود التحقق
مع انتفاء الشرط الا ان يوجد التكليف مع انه لم يخرج شرط الوجوب عن الشرطية ولزم خلاف المفروض فكيف يقول الاشاعرة
ان ذلك الشرط مع كونه شرطا للوجوب يكون الفعل عند فقدانه مامورا به وان اراد ذلك امر يخص من الذي لا ينفع به
جاهل بعد ذلك من فضلاء الاشاعرة بل هم يقولون بجواز التكليف عند فقد الشرط او مطلق فيرتبط بهذا الشرط
تقول ان ذلك لا يجوز لانه يلزم التكليف بالايطاق فيه الا انه شرط الوجوب كالقدرة مع جهل المجوز في التكليف بالايطاق وغير
ذلك فمنشأ حاصل الكلام لانه لو كان التكليف لاجل حقيقيا فالمجاز تجويز لكان ثم تعليقيا في اعداد المعنى
عدم الجواز تعليقيا لكان ثم تجويزيا احتجوا بان الله امر ابراهيم بذبح ولده ثم نسخ قبل التمكن كما قال ابراهيم بذبح
ولده اسماعيل فانه امر به ثم نسخ عنه بفقد الشرط في الواقع لانه مامور به لا بظاهر الايات
والتالي باطل لانه اختيار العلماء فكان مستحيلا لكان ذلك اختيار تحقق بهذا الشرط لكان عاصيا لظاهر الاية الترك كان عاصيا
من فقد الشرط ولان ذلك اتفاق ظاهر لعبد القول بالترك وانما نقول الترك في ظاهر الاضداد ولعل حين منه المحتمل
في قضية ابراهيم وجوه الاول كونه مامورا بنفس المقدمات بان يقع العلة ثم ارتفع وجوب الاتيان بمقدمات الذبح
ولانه لا اتيانا بالفدية لاجل الكليم من الترتيب بنفس الذبح والتقرير عن المقدمات والترك الاكبر المامور به مجاز الجواز
بكون الفداء من جنس المذبوح ولا الاشفاق والفزع بوجدان العادة بالامر بالذبح بعد الاتيان بالمقدمات من قطع الحلق
ذلك ونحوه بما الاحتمال الظاهر من بعد ما قصدت الرؤيا وانه قد صدقت الرؤيا في المنام ان الذبح
كان على ما نقل بانه الاشتغال بمقدمات الذبح بصدق على انه ذبح حتى ان الذبح التفرج امره الشيخ بعينه الا الذي كونه
مجازا انه ليس من باب مجاز الشارة التي انه يحتمل ان يكون المامور به نفس الذبح وقد قال ابراهيم لكنه انما لم يقع الذبح
لانه ظاهر بعض من ويكون مامورا بنفس الذبح فلذلك انه لم يذبح ولا الاشفاق والفزع بحال الفدية لعلها من قطع
الروح وبو انقطعت الحرقة ثم صرفت الرؤيا الا انها انما اريد ان يكون مامورا بالذبح بان حصل الذبح
وكان الثالث هو الثاني وكان لفظ الامر حقيقة في كون الامر وطلبا لفعلا لانه الرابع ان يكون كالثالث لكن الذبح
اريد من اللفظ فيكون لفظ الامر مجازا في التكليف حقيقيا والفرق بين هذا والاول ان في الاول كان المامور به هو
المقدمات ثم المراد الخطاب من لفظ الخطاب بحيث من الابتلاء والمقولين يعرفه بهذا القسم من التوطين الخامس ان يكون
بنفس الذبح والتكليف لا بتلاء الناسخ مع وجود المانع من الاتيان به ان المكلف به لاجل العدم القدرة لان التكليف

بعد الارادة والامر كما دل عليه معنى الاضطرار من جهة ظهور ان النسخ ثم صدق الارادة الذبح ووجه الامر من رفع المانع فيختار ومعه
فان علم الامر بعلم القدرة في فعل المامور به لاجل اشتراطه هذا القسم مع الاحتمالات بكون الامر به بالذبح امرا من الامر مع العلم
بانتفاء شرط الوجوب ويكون مورد الدليل المستدل فان قلت كيف حسبت هذا التكليف بالابتلاء الناسخ مع انه رايت
بالمامور به وليس مع طلب الفعل بهذا التكليف انما هو مطلق شرعي حتى انه لا التكليف ابتلا بلا اسناد الى الامر مع العلم بالامر
بعدم اتيان المكلف بالمامور به لكن الاشاعرة بعد قولهم بجواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط وحصول ترك المامور به
من المكلف لا يقولون بوجوب الفعل بل قالوا ان الفعل لا ينافي الاتيان بالمقدمات كابراهيم والجهل في هذا بينما في مورد ثواب
ثواب نفس الفعل المامور به وان انه يوجب عقاب ترك نفس الفعل المامور به لا الاتيان بالمقدمة كما نقول بعدم
وجوب العقاب في حكاية ابراهيم لاتيانه فكيف يكون الابتلاء بناء لا يتخلف الامر مع تحقق شيء من ذلك كما في الاول مع
حقا فان ذلك يستلزم احد وجوه احد الاقسام الاربعة بين التكاليف وهي الابتلاء التوطيني الشرعي في ترك الفعل
المامور به ظاهر ايضا الاتيان بالمقدمات حكم بنفس الفعل مامور به في الواقع فحملا منهما فانه في السادس انه لا
في قضية ابراهيم امر وتكليف بوجوه من الوجوه الحق المقنعة بل كان بما عرف بشهادة انه ترك في المنام انه قد جاء
وما يقال انه مامور به يحتمل حينئذ ان اسماعيل قال يا ابت افعل ما تؤمر به وهو ما ظن الامر به بقوله هنا الطلب
لا اعتقاد كونه مامورا بالذبح من الخارج لامر امره ثم كان حرفها انه انما اثبتنا المقدمات مع عدم وجوب الامر والجعل
يحتمل الامر وهذا التنبيه انما يكون ابتلاء الخلاف التحقيقي في حصول وجود الامر بالمقدمات وهو تقسيم الاول حصول الابتلاء
بالنسبة الى نفس الذبح الثاني يحتمل وجود الامر بنفس الذبح وحصوله في الخارج مع حصول الابتلاء الاول الاحتمالات الخمس
المذكورة انه ان كان الاحتمال الظاهر الاول فلعله انه لا يصدق المبالغة التي بها يقتضي الانسان وجود الامر في هذا المقام فلعله
مرتبة فيما انه مامور بقول اسماعيل يا ابت افعل ما تؤمر لان الانسان لا يقال افعل ما امرت بل يقال ان ابا سيفي ربما يجعل
نوع من سيكون وجود الامر لكنه انما تعلق بنفس المقدمات ظاهرا وايضا لعل الاحتمالات يشهد به قوله قد صدقت
الرؤيا وهو ما فعله بعض المفسرين الذبح وما ذكر من الذبح اصلا ومعه لا يصدق قوله قد صدقت حقيقة الا ان الاول الا
به نفس المقدمات فان قلت هذه الاية مشاهد على ان رؤيا الانبياء حق حيث انه اتى بمقدمات الذبح قلنا انه
ومن الاظهار يسقط الاحتمال الاول مع وجود الامر ويتعلق بنفس الذبح لكن يمنع عدم الوقوع بالوقوع والمانع منه وكل القطع
القسم كان بعض الحضور ولا ينافي قوله قد صدقت بعد طرح الاحتمالات الاخر على عدم الوقوع لعلمه بها مع احتمال الوقوع
سلمنا وجود الامر وتعلقه بنفس الذبح وعدم وقوع الذبح لكن نقول المقتضي هو ان الامر بالذبح هو
التوطين ولا يكون ما استدل به القوم مقتضيا من كان هو الخلاف في الظاهر لكن وجود المانع منه هذا التكليف
او الامر مع العلم بانتفاء شرطه بحيث لا يعلم الجاهل ان الامر بالذبح في الواقع مع العلم بعدم القدرة عليه كما هو
الاحتمال الرابع في الابتلاء الناسخ في الاحتمال الخامس تكليف بالابتلاء ولو كان المكلف عالما لكان مصدرا للمنع الامر
يلزمه ان يكون تكليفا بالايطاق بحق الا ان الامر بالشيء مع المنع من فعله بالتعيين والاحكام والصفات كما في
من الامر بالذبح في الوقت الخاص والنوع منه ماهيتها لا يعلم بالتكليف والجمع بين النقيضين من ما في ذلك
نقول المامور به ههنا ذبح من شرط الابتلاء الناسخ من المامور به هذا ويمكن ابطال النهي بالعلم بالتكليف
وكون الذبح على فرض الوقوع اشتغالا لا ابراهيم كما هو ظاهر ثم قد بانت لعله الامر حيث انه امر جاء به يعني
الحال الا ان الاستقبال لا يتعلق الا بالمختار مع انه جاهل كان يجب ان لا يذبح ولم يكن ذلك فصل الامر ولا ينبغي لها الاشتغال
لانه ليس بالفعل والذي نبت ان الذبح كان قضية لا علم بل من فعل الله سبحانه وان يكون بعض وجوه التعين
ليس بل ان البدا هو حقيقة ما يخفى في اخبار الاستقبال التي هي الصور الدلالات انما يكون الطالب فلا يمكن البدا

بالنسبة الى الذبح دون مقدماته [illegible] الامر بان على عادته يؤمر بالذبح كما شهد به قوله يا ابت افعل ما تؤمر [illegible]
بصيغة المضارع [illegible] الاستقبال ثم امر [illegible] [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] ظاهر اللفظ من حيث انه هو الاستقبال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الى الفرق [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] بالذبح [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاثبات [illegible]
مع [illegible] الذبح المامور به او المقدمات [illegible] مع عدم الامر
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
ان [illegible] الامر [illegible] ابطال القول [illegible]
بالفعل [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
المامور به الذبح [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] صدق [illegible] الكلام حقيقة [illegible]
بالقدر [illegible] المقدمات [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
كون المامور به [illegible] نفس الذبح [illegible] حقيقة
كون المامور به نفس المقدمات [illegible] هذا الكلام حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابطال [illegible] الاشتهار [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] بالذبح [illegible] ابطال القول
الثالث [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] اسمعيل
[illegible] في الذبح عادة [illegible] الذبح [illegible]
ضعيف [illegible] ابراهيم [illegible] اسمعيل
[illegible] الامر [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الامر مع العلم بانتفاء شرطه [illegible]
من الاثبات [illegible]
[illegible]
الامر مع العلم بانتفاء شرطه [illegible] على هذا [illegible] بان الحق في الجواب القول

بان الحق في الجواب [illegible] القول بان الامر المذكور [illegible] في الجواب الرابع [illegible] واما القول بان النسخ
قبل حضور وقت العمل [illegible] بين النسخ قبل حضور وقت العمل وامر الامر مع العلم
بانتفاء شرطه [illegible] ابراهيم [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] قبل حضور وقت العمل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامر مع العلم بانتفاء شرطه [illegible] النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible]
بان [illegible] الامر مع العلم بانتفاء شرطه [illegible]
بان [illegible] الامر مع العلم بانتفاء الشرط [illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] انتفاء شرط الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عدم حصول العلم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
العلم [illegible] العبادات
[illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] التكليف
لكن التكليف [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
العبادات [illegible] بالتكليف [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] الشرط
[illegible] الشرط الوجوبي [illegible] الشرط الوجوبي
[illegible] الشرط الوجوبي [illegible]
[illegible] شرط الوجوب [illegible] التكليف [illegible] المامور [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامر مع العلم بانتفاء شرطه [illegible]
بانتفاء شرطه [illegible] شرط الوجوب [illegible]
[illegible] الامر مع العلم بانتفاء الشرط
[illegible] الشرط الوجوبي [illegible] التكليف [illegible]
تحقق شرط الوجوب [illegible] الشرط الوجوبي [illegible]
بالخلاف [illegible] الامر مع العلم بانتفاء الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المامور [illegible]
[illegible] الشرط الوجوبي [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الاستطاعة في زمان الاتيان بالحج [illegible] من اول الشك
في حدوث الشرط الوجوبي [illegible] القدرة في الطهارة المائية بعد العلم بعدم القدرة سابقا [illegible]
[illegible] الاستطاعة الشرعية بعد القطع بعدمها سابقا [illegible]
الشرط [illegible] كان الشك في بقاء الشرط
العقلي او الجعلي [illegible] وجوب الاقدام [illegible] استصحاب وجود
الشرط المعلوم سابقا [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] التكاليف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بالوجدان [illegible] بعدم الوجدان [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] وجود الشرط [illegible] التكليف [illegible] العقاب على الترك [illegible]
[illegible] فان قلت ان الظن ببقاء الشرط [illegible] وجوب التكليف واستحقاق العقاب على المخالفة
بالنسبة الى الواقع [illegible] التكليف الظاهري [illegible] الواقعي [illegible]
التكليف الظاهري [illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] الحاصل من القياس بالحكم الواقعي [illegible]
عن كل الشبهات [illegible] الواقع [illegible] الاجتناب [illegible]
الظن بالتكليف الواقعي [illegible] التكليف الظاهري [illegible] التكليف الظاهري
قلنا [illegible] التكليف الظاهري [illegible] الصلاة [illegible] الشرط [illegible]
في الواقع [illegible] صورة الفقدان [illegible] الوجدان الواقعي [illegible] بالوجدان
[illegible] المكلف [illegible]
الشرط [illegible] الخطاب [illegible] الوجدان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الوجدان الواقعي [illegible] الشك في بقاء الشرط العقلي او الجعلي [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] من حيث الاصل [illegible] عدم التكليف [illegible] استصحاب عدم وجود الشرط
ومن حيث الدليل [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] استصحاب عدم حدوث الشرط [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المتقدمات [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب عدم النجاسة
[illegible] الطهارة [illegible] استصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] النجاسة [illegible] استعمال الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشكوك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشك [illegible] التعارض [illegible] الاطلاق [illegible] الاشتغال [illegible]
الاطلاق [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصلاة المطلقة [illegible] الامر [illegible] شرط [illegible]

[illegible] صورة الوجدان في الواقع [illegible] الاطلاق [illegible] في الواقع
بالصلاة [illegible] الشرط [illegible] الاطلاق [illegible] الشرط في الواقع [illegible]
الشرط [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الصلاة في الواقع [illegible] الشرط في الواقع [illegible] الظن بالوجدان
[illegible] المطلق في الواقع [illegible] المطلق [illegible] بالصلاة في الواقع [illegible]
المطلق [illegible] صورة الفقدان [illegible] المكلف بالوجدان [illegible] بالوجدان [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاقدام [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التكليف [illegible] بالوجدان [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المطلق [illegible] الظاهر [illegible] الاقدام [illegible]
[illegible] الظن ببقاء الشرط بعد القطع بوجوده سابقا [illegible] استصحاب عدم
الشرط [illegible] استصحاب عدم الشرط [illegible]
[illegible] استصحاب عدم بقاء الشرط [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاقدام [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحيض [illegible]
انقطاع الحيض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] انقطاع الحيض [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بالاصل [illegible] الشك في حدوث الشرط العقلي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الشك [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاقدام [illegible] العقلاء [illegible] الاقدام [illegible]
[illegible] وجود الشرط [illegible] المقصد الثالث في النواهي ضابطة اختلفوا في جواز اجتماع الامر
والنهي [illegible] الكلام [illegible]
محل النزاع [illegible] الجهة الاولى في ان [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] عدم جواز الاجتماع [illegible] التكليف بالايطاق [illegible] الجهة [illegible] الاشاعرة
[illegible] الاشاعرة [illegible] التكليف بالايطاق [illegible] التكليف
[illegible] تكليفا بالايطاق [illegible] الامامية والاشاعرة [illegible] التكليف [illegible]
الاشاعرة [illegible] بالايطاق [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] التكليف بالايطاق [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] تكليفا بالايطاق [illegible] التكليف [illegible] الضدين [illegible]
[illegible] الفريقان [illegible] عدم الجواز [illegible]

تنبيه [illegible] في النواهي

المتعلق ههنا وجوداً وجاز ان يكون المتعلق في الذهن متعدداً وانطباقها في الخارج ايضا كما في العلم والتصديق ثم يكون المتعلق متحد ٩٥
في الخارج متعدد في الحقيقة ثم يكون المتعلق متعددا في الخارج ايضا فاما ان لا يكون التعلق القسم الاول نوع واحد من الكون
بين المتعلقات متحد في الجنس وقسم يكون المتعلقات فيه متحد متحقق في الجنس لكن الاخص بصحة الاجتماع
اتفاقا وهو خارج عن النزاع كقولهم ادخل الدار ولا تقتل زيدا واما الاول فالحق فيه الجواز ايضا خلافا لبعض الجزئية
كالسجود لله والشمس والقمر ولعل نظره الى ان الحسن والقبح من مقتضيات الماهيات الجنسية فلا يتغير حسن الجنس
في ضمن فرد [illegible] من مقتضيات الجهة الجنسية هو الاعتبار
في بعض المقامات والتحقيق ان النكتة يمكن تخلفها عن القابلين ولا نسلم دوران الاحكام مدار الصفات الذاتية [illegible] فالحق
جواز الاجتماع في تلك الصورة وخروجها عن النزاع كما [illegible] واما القسم الثاني فهو على قسمين قسم يكون فيه المتعلقان
متعددين في الخارج [illegible] فيكون النسبة بينهما عموم من وجه كالصلاة والغصب وقسم يكون
متعددين [illegible] فيكون النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالصلاة المطلقة مع الصلاة في
الدار المغصوبة والاتفاق [illegible] على عدم الفصل بين القسمين في جواز الاجتماع في واحد [illegible] في الاخر [illegible]
النزاع في هذا الاصل يحتمل ان يكون هو القسم الاول فقط ويحتمل ان يكون كلا القسمين [illegible]
[illegible] ان النسبة بين المتعلقين الاعم من وجه والاعم مطلقا [illegible] يطلق ويراد به
العموم [illegible] الاستعمال [illegible] من الحقيقة والمجاز وقد يطلق ويراد به الشمول [illegible]
وقد يطلق ويراد به العموم الاستغراقي كقول الاصوليين الجمع المحلى باللام يفيد العموم اي الاستغراق ويقولون
العام ويريدون به اللفظ الدال على الاستغراق والشمول [illegible] وقد يطلق ويراد به العموم المنطقي فيقال
العام ويراد به الكلي المنطقي والمراد من الاعم والاخص في محل النزاع هو الاخير لا الاولان كما هو ظاهر [illegible] والاعم
الشامل [illegible] والاخص المطلق [illegible]
على [illegible] الخاص [illegible] من جهة [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] باجتماع الامر والنهي [illegible]
باجتماع الامر والنهي [illegible]
هنا [illegible] العموم هناك [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] مطلقين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] واما الثالث فانه كانت الجهة [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالمتعلق في الذهن متعدد وان اختلفا [illegible]

احدهما وصف العالمية والفاسقية على الامر والنهي [illegible] المامور باكرامه والمنهي عن اكرامه ذات زيد من حيث هو [illegible]
الوصف [illegible] باكرامه [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible] باكرام زيد [illegible] الطلاق [illegible]
زيد [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الاستغراق الافرادي [illegible]
[illegible] الجهة الثانية اجتماع الامر والنهي [illegible]
المكلف [illegible] المامور به والمنهي عنه كالصلاة في المكان المغصوب [illegible] الاحكام بالطبائع [illegible]
الصلاة والنهي [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] المكان المغصوب [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] القسمين [illegible]
[illegible] النزاع في القسم الاول [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] اجتماع المامور به والمنهي عنه
[illegible] الاجتماع [illegible]
والنهي عنه [illegible] الامر والنهي [illegible] الاجتماع المامور به [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاجتماع المامور به والمنهي عنه [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الامر والنهي [illegible] القسم [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الاجتماع [illegible]
الصغرى [illegible] الاحكام [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] الصغرى [illegible] الاحكام [illegible] الكبرى [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الاعم والاخص المطلقين [illegible] الاجتماع [illegible]

بالجواز وبعيد [illegible] الاجتماع [illegible] والكبرى معا فلم [illegible] في تشخيص الصغرى وبعد تشخيص [illegible]

[illegible]

فيكون الاجتماع [illegible]

[illegible]

الجهة الثالثة [illegible]

[illegible]

الترتيب والارتماس وهذان الوصفان المتصلان من الصلاة بنحو الاتصاف من الوجهين اوبين الا الذي بين من يمكن النوع فيها فلا يخرج
احد الوجهين من جهة الابيض لا ان الوصفين وصفين على ان الابيض ومعنى الابيض الابيض ههنا عن انواع مطلق الحيوان
وهكذا سائر فصول الانواع ومفهوم الشخص كالغسل الارتماسي في المكان المغصوب مثلا الذي هو شخص من اشخاص نوع
الغسل الارتماسي فان هذا الشخص الخاص من الفعل الارتماسي مع خصوصية كونه في المكان الخاص والاكوان الكونية مثلا
في المكان الخاص بحيث لا يمكن نقض هذا الفرد الخاص الابيض بخصوصية هذا المكان بحيث الوارد مع الخصوصية الاتي
خرج الشخص عن التشخصية لا يبقى الا النوعية الشخص الخاص من مقومات النوع اذ يمكن تحققه في ضمن فرد آخر فكل ما هو مقوم
النوع مقوم الشخص ولا عكس والمراد بالوصف المفارق غير ما ينفك عن الموصوف فالمراد بالانفكاك عنه اصلا ولا يخرج
مفارق كالحركة من الفلك فانها ليست وصفا لازما له بالمعنى المذكور بل المراد منه ما لا يلتبس بالاخص فقط
ما لم يكن تمام الموصوف وهو بمنزلة النسب المتقدمة فان تلك الافعال والاكوان الواقعة في المكان المغصوب لا تختلف
ذاتها برضاء المالك وعدمه من حيث تلك الافعال الا من حيث ما انها تحصل برضاء المالك او برضاه او العكس
في اثناء الصلاة لو تبدل ذات تلك الافعال العرفية نظرا الى امثلة نقضا فتشبه ولا ترتمس وصل ولا تغصب ولا تشتر
الحيوان ولا تشتر الابيض فالكل المنشئة منهم من وجه لكن في الاولين بين نفس متعلق الامر والنهي وفي الاخيرين
متعلق متعلقهما الابتداء وهو في المقابل بين هو الاتراك لكن شمول متعلق الامر الحيوان ومتعلق متعلق النهي لا يتبيض متشمّاً
عام من وجه ثم ان كون الوصف المفارق محل النزاع فقد سبق كالظهرين في تسليم نقول صل ولا تغصب وفي نحو الاكل
الادم اشعط في النزاع او خول الوصف اللازم الشخص كالتمييز بين الخياطة في المكان المغصوب ومع الوصف اللازم الجهة
امر لبس شيئا منهما من محل النزاع ومعنى القادر فوجوده من محل الاجتماع حصول الاطاعة مالو تعلق النهي بالوصف
اللازم كالزيد المعينة تشتري جوادا كالتشتري ونحوه تشتري حيوانا ابيضا في غاية البعد لكنها المتعلقة تتعلق كالاتفاق
واقع في تسليم عدم جواز الاجتماع وانه خارج عن النزاع ولكن نحو تشكل في جميع الاقسام الجهة السادسة قد يطلق الجواز
ويراد به ما يقابل الحرمة او الوجوب سوى في يطلق ويراد به ما يقابل الفساد الشرعي كالقول بالجواز ثم يبيع المعاطاة اي نحو
ويترتب عليه الاثر وقد يطلق ويراد به الامكان الاحتمالي كالقول بجواز استعمال المشترك في المعنيين وقد يطلق ويراد به
ما يقابل الامتناع الذاتي وقد يطلق ويراد به ما يقابل الامتناع العقلي فيقال يجوز في العقل ان يكون كذا بمعنى يساوي طرفاه
ام ترجيح احد الطرفين وليس المراد من الجواز في محل النزاع المعنيين الاولين كما هو واضح واما الاخيرين فان احتمل
كونه محل النزاع بان يكون محل النزاع في المسئلة في الدلالة اللفظية لكن بالاخر صرح بعضهم بان النزاع ههنا في الدلالة
العقلية وجعل بعضهم هذه المسئلة من مباحث الادلة العقلية وقول بعضهم بان الانسب وضع هذه المسئلة في
الادلة العقلية ويكون الاشتباه كلها متعلقة اللفظية ومن الراجح شيء يدخل في النزاع ظاهر عبارة بعض المحققين
امتناع توجه الامر والنهي في وقت لشخص فهو ظاهر ايضا المستعملة في المسائل العقلية لانها تحتمل اجتماع الظن
كان الظاهر من الفقهاء حيث يقول بعضهم بجوازه حيث قال انه لا يجوز ولكن الاحتمالين مشتركان في انه اذا قلنا بعدم
الجواز فاجل المعنيين لكان الاجتماع بين الامر والنهي من اقتضاء في مثل النوع ممتنعا لكن في احدهما بالذات وفي الآخر
بالعرض الجهة السابعة قد عرفت ان النزاع في الادلة العقلية لا اللفظية نعم في مسئلة النهي في العبادات النزاع
في الدلالة اللفظية لا العقلية ثم ان دخول العامين من وجه في هذا النزاع يقيني فلا يحتمل اختصاص النزاع ههنا
بالاعم والاخص المطلق كما يشهد عليه تمثيلهم بصل ولا تغصب ونحوه وكون النزاع في مسئلة النهي في العبادة
في الاعم والاخص المطلق يقيني لا يحتمل اختصاص النزاع فيها بالعامين من وجه لكن الاشكال في دخول الاعم
والاخص المطلق من حيث الدلالة العقلية في هذا النزاع ايضا كالعامين من وجه وعدمه وفي دخول العامين

من وجه في مسئلة النهي في العبادة من حيث الدلالة اللفظية كالاعم والاخص المطلق وعدمه وصغيرا اشكال واحتمالات
نذكرها على سبيل التفصيل في المسئلة الآتية المقدمة الثانية في بيان ثمرة النزاع فنقول ان الاثم المترتب على
العبادة الملتفت بها في ضمن الفرد المحرم مع الاشتباه المتصل ارتماسا في نهار رمضان بعد فعل الشارع مثلا لا تغتسل
ولا ترتمس في نهار رمضان اما التقصير في الامر فعلى الاثم ظاهر بل لا مانع من اجتماعهما بالفرض وان لا اثم المانع
الفساد مع الاثم واما الفساد فلعدم الامر واما الاثم فلوجود النهي واما القائل بالصحة مع الاثم ففيه نظر لان الاثم
بين جواز الاجتماع وصحة العبادة فاذا قلنا بالجواز لا يلزمه الصحة فلعل من ذهب الى الجواز الاجتماع ذهب الى الاجتماع عرفا
والشرع وان كان جائز الفهم العرفي من قوله صل ولا تغصب تخصيص الامر بغير المكان المغصوب ولا يمكن مقدمة
التخصيص الا بالتعارض الذي من قطع النظر عن الاصول الخارجية الدالة على وجوب الامر وان الكلام في الجهة التي
تخن فيها من الادلة العقلية وكذا الامتلازم بين القول بعدم الجواز وبين فساد العبادة لان الصور التي
على هذا القول اربعة فان الامر والنهي الواردين اما قطعيان او ظنيان او مختلفان في القطع والظن بالجهة وفي ضمن الفرض
المغصوب مثلا حصل القطع بحرمة الغصب مثلا في ضمن الصلاة واما ظنيان واما الاول قطعي والثاني ظني او بالعكس
اما الصورة الاولى ففيه وجهان على مذهب المانع نعم هو ممكن على مذهب المجوز فالنزاع في مثله الى الفرض في
امكان التحقق والتعقل على مذهب المجوز وعند المانع لا يكون ثم لا بد من الامكان والوقوع والصحة كما مر الآتي
انه يعلم ما تقرر لا بد من عدم الامكان والفساد ان التعارض الحاصل بين الشيئين القطعيين ولا الدليل المتعلق على امتناع
اجتماعهما الحاصل القطع باجتماعهما ولكنه يمكن على ان الامر كونه امكن بالتعبير هذا على الفرض امكان كون الامر والنهي
قطعيين بالنحو المذكور او متعلقا على قول المانع والا فلا يتصور تلك الصورة على هذا القول الحجيز او مقدار هنا
الصورة الثانية على القول بالجواز لا تعارض بينهما فلا يحتاج الى القول بان الاجتماع اذا امكن كان واقعا والقائل بامكان
المانع في حصول التعارض بحكم العقل بامتناع الاجتماع فلا بد من طرح احدهما او الاخذ بان المرجح هو النهي الذي لزم قطعية
الامر فيصح العبادة في ضمن الفرد المحرم بسبب النهي الذي عين له ثم ما يكتفي بل لما لا يتم المانع الفساد والاثم اي النزاع بين التعليل
في ذلك الصورة حصول الاثم على مذهب الجواز الآتي بالعبادة في ضمن الفرد المحرم عنده وعدم حصوله على مذهب
المانع يحصل الترجيح في الفسق والعدالة وعلى الصورة الرابعة على لازم الجهة الصحة مع الاثم علا بالامر والنهي معا
الا انه يقال بان الجواز يستلزم الوقوع او كان نظرا الى الجهة التي نحن فيها مع قطع النظر عن الاصول الخارجية
من فهم العرف التخصيص وغيره ولا انه المانع الفساد مع الاشتغال لانه من طرح الامر بقطعية والاخذ بالنهي لقطعية
فيتم الترجيح الذي ذكرها القائل في تلك الصورة واما في الصورة الثالثة فلازم الجواز ايضا الصحة والاثم وزيادة
الاجتماع بل لا يدلنا لعدم تعارضهما كما مر ولازم المانع لحصول التعارض الرجوع وزيادة الاجتماع الى المرجحات
الخارجية كما هو الطريق المتعارف من فقه العامين من وجه ان تحقيق مرجح فان لم يوجد فالمرجع الاصل
المرجح بكون الترجيح في جانب الامر فالعبادة صحيحة بغير اثم وقد يكون في جانب النهي فتفسد العبادة
اثم في تلك الصورة ايضا لا يتم ما ذكره هذا القائل على اطلاقه اذ لا دليل على تقديم النهي في جميع صور
الظنيين حتى يتم ما ذكره من الثمرة في تلك الصورة كلية لانه يقال ان الدليل على تقديم الظنيين من وجه
لم يوجد احدهما من جهة الاول اصالة الاشتغال لانه اذا اتى بالعبادة في ضمن الفرد المحرم شككنا في الصحة
وسقوط الامر فيقتضي استصحاب بقاء الامر بالصلاة وعدم سقوط الاشتغال انه لم يعلم انه من جهة الفساد وفيه
مقتضي اصالة البراءة عدم الاثم في اتيان العبادة في ضمن الفرد المحرم مع استصحاب بقاء بعد العلم بالصلاة الا ان يقال
على انه يسلم ان انه لا يحصل الاثم لا يرتفع عدم الترتب ان الصلاة فالامر في وجه واحد والاصل بقاؤها كالاثم

لثالث

٩٨

الاصلين بعدم الاثم كان لازم الاصلين الاولين فساد الصلاة ولا تعارض بين هذين الاصلين ولا الاصلين الثانيين بالـ[illegible]
لا يمكن العمل بالجميع ان يحكم بالفساد وبعدم الاصلين [illegible] اجماع مركب قطعي في البين بعلمنا الجميع وهكذا بالفساد
وبعدم الاثم فلا يكون كلام المانع الفساد والاثم وان كان اجماع مركب في البين بان يكون كل من قال بعدم الاثم قال بعدم
الفساد وكل من قال بالفساد قال بالاثم حصل التعارض بين هذين الاصلين والاصلين الثانيين بضميمة الاجماع
المركب فيرجع الى المرجحات ولا ريب ان [illegible] اصالة البراءة الاستصحاب الموضوعي وهو استصحاب [illegible] بضميمة
لا [illegible] الا استصحاب الحكم وهو استصحاب الوجوب فيقدم اصالة البراءة [illegible] ضميمة [illegible] الاشتغال [illegible]
اصالة الاشتغال بالذات مع قطع النظر عن الضميمة [illegible] واصالة البراءة حيث [illegible] حيث ان هنا اصالة البراءة
حكما بعدم الاثم [illegible] الاجماع المركب الحكم بالصحة وعدم [illegible] فدل الاجماع المركب [illegible]
اصالة البراءة [illegible] المستصحب [illegible] القائلين [illegible] الثاني اتفاقهما [illegible] على تقديم
النهي على الامر [illegible] تعارض العامين من وجه [illegible] الاجماع يرجع الى الترجيح [illegible]
فلا [illegible] العامين من وجه [illegible] من العام الاصولي [illegible] العام المنطقي [illegible]
[illegible] الحكم فيما نحن فيه [illegible] الترجيح [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الاتفاق على تقديم النهي [illegible] من العام [illegible] العام الاصولي [illegible] المنطقي [illegible]
[illegible] هذا الاتفاق [illegible] القطع [illegible]
من القسمين ومع هذا الاحتمال كيف يمكن دعوى الوفاق فيما نحن فيه على تقديم النهي [illegible]
ممنوعة الثالث الاعتبار العقلي [illegible] في الارتكاب مادة الاجتماع على [illegible] المانع [illegible] منفعة [illegible] وهو حصول الامتثال
مع عدم الاثم [illegible] المرتفع [illegible] مفسدة [illegible] حصول الامتثال [illegible]
دار الامر بين طلب المنفعة ودفع المفسدة [illegible] العقلاء [illegible] حكم [illegible] على التقديم
دفع المضرة [illegible] العقلاء [illegible] دفع المضرة [illegible]
[illegible]
من [illegible] دفع [illegible] تقديم دفع المضرة على طلب المنفعة [illegible] جلب المنفعة [illegible]
المضرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم العقلاء [illegible] دفع المضرة [illegible]
[illegible] مع عدم وجود نفع في الارتكاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والحرمة والاباحة [illegible] والاباحة
وفي الثالث ان فيما نحن فيه [illegible] بين الوجوب والحرمة [illegible] بين الفعل والترك [illegible]
بين المحذورين فلا [illegible] الارتكاب مادة الاجتماع على دفع المضرة [illegible] جزئيات
مسئلة تقديم دفع المضرة على جلب المنفعة [illegible] ان التحريم [illegible] الوجوب [illegible]
ان المكلف [illegible] الواجب [illegible] هذا الفرض [illegible] مادة الاجتماع [illegible] النفع [illegible]
فيه [illegible] على هذا التقدير [illegible] من جزئيات مسئلة تقديم دفع المضرة على جلب المنفعة [illegible]
[illegible] النفع [illegible] الارتكاب [illegible] جلب المنفعة [illegible]

فقط

فلعلهما [illegible] كان الامر تخييريا لكن [illegible] الاتيان بالمامور به في مادة الاجتماع [illegible] ما فات المنفعة [illegible]
الاتيان بالواجب [illegible] ان الامر [illegible] التخييري [illegible] التعييني [illegible] جزئيات
مسئلة [illegible] دفع الضرر على جلب المنفعة [illegible] والتخييرية [illegible]
[illegible] النفع [illegible] الترك [illegible] العقلاء [illegible] دفع الضرر [illegible]
[illegible] النفع المحتمل [illegible] النفع [illegible] الضرر [illegible] دفع الضرر مع [illegible] النفع [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] تقديم النهي [illegible] من باب [illegible] مسئلة تقديم الضرر على
جلب المنفعة الرابع ان الشارع [illegible] الحرمة [illegible]
الامر [illegible] الوجوب والحرمة [illegible]
الشبهة المحصورة بين الحرام والمباح [illegible] الاجتناب عن الجميع [illegible] الحرام [illegible]
بتقديم جانب الحرمة [illegible] الغلبة [illegible] ان الشارع قدم مقتضى الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستظهار [illegible] الواجب [illegible] الصلاة [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الاصل الحرمة [illegible]
الشك [illegible] الوجوب [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] المستقر [illegible] تقديم الحرمة [illegible] على تقديم الحرمة [illegible]
[illegible] من الاستقراء [illegible] الغلبة [illegible] الغالب [illegible]
بالاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible] الغالب [illegible] حكم الغالب [illegible] المشكوك
[illegible] الاستقراء [illegible] الغالب [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] بالغالب [illegible] المستقرى
المستقرى فيه [illegible] الاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الاستقراء [illegible] الطبيعة [illegible] العبادة [illegible] الاثم
[illegible] الطبيعة [illegible] الاستقراء [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] العبادة [illegible] الاثم [illegible] تقديم النهي [illegible] الصحة [illegible]
الامر [illegible] العبادة [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] الصحة [illegible] بالنهي [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] تقديم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاستقرائيين [illegible] هذا كله في بيان الثمرة بين القول بالجواز [illegible]
بين القول بالجواز [illegible] الثمرة [illegible]
مع [illegible] الصحة [illegible] قطعيا [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible] الامر [illegible]

99

المأمورين لانه عقلا سواء كان ... [illegible]

[illegible]

المنهي

ثم ... [illegible]

[illegible]

ثم بطلان هذا القول لكون الحصول بعد عدمه ما يغاير الموضوع لمقابل الموجود والمعدوم فيصير [illegible] القسم الثالث الذي
لا يجوز القائل فحدثت المسلم من بطلان حمل التقابل على التقابل بما هو حمل لاحد الموجود من التقابل على الغير [illegible]
وانما اذا كان الموضوع موجودا او الحصول بعد عدمه ما يصحح الحمل [illegible] كفاية الوجود الذهني قلنا الوضع حمل
المقابل كلا على الامر [illegible] لا يكون الا [illegible] موجودا [illegible]
والما حاصله ان المراد بالعنقاء [illegible] الذي [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] لا يوجد [illegible] ثم واما الفرد المعين الذي [illegible] فكيف يجعل
على [illegible] المفيدة للجهل [illegible] الانسان او الطبيعة لا شرط [illegible] الوجود الخارجي
حتى [illegible] حصول المغايرة المبطلة الثالث ان [illegible] الواحد [illegible] اشتراك [illegible] في الخارج كان [illegible]
الافراد خصوصيات لم لا يجوز ان [illegible] المعتقد [illegible] لا اتفاق [illegible] قلت بالاول [illegible]
الاشتراك [illegible] في الخارج ام لا فان قلت بالثاني فقد نفيت الاشتراك [illegible] يحصل به الاشتراك [illegible]
وان قلت بالاول [illegible] ثابت [illegible] ان الاشتراك بين تلك الافراد [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الانسانية دون الجزئية [illegible] اشتراك افراد [illegible]
[illegible] الرابع انه لا ريب في وجود الكلي [illegible]
[illegible] الصورة الخيالية المنتزعة [illegible] المنتزع [illegible] الافراد [illegible]
خصوصيات الافراد من حيث [illegible] الصورة الكلية من وجوه [illegible]
[illegible] النوع [illegible] المنتزع [illegible] في الخارج [illegible]
الانتزاع والمنتزع [illegible] المنتزع [illegible] الامر [illegible] المنتزع [illegible]
[illegible] الخامس ان [illegible] والصدق [illegible] الطبيعة [illegible]
وضع اللفظ [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] اهل العقول [illegible] الكلي الطبيعي
[illegible] الافراد [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible] اهل العقول [illegible] القطع بوجوده [illegible]
اتفاق اهل العقول [illegible] الاحكام بالطبائع [illegible]
العقلاء والعرف [illegible] الفلسفية [illegible] الاحكام [illegible] العرف [illegible]
الفلسفية السادس انه لا ريب في وجود الاشخاص في الخارج ولا شك في كون الاعم جزءا [illegible] الاخص
[illegible] الاعم [illegible] الاعم جزء الاخص [illegible] الخارج
[illegible] الجزء الذهني [illegible] السابع ان من [illegible] كون [illegible]
كل اسماء الاجناس موضوعة للماهية [illegible] الماهيات [illegible] المعدومات [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحكيم [illegible] وضع الالفاظ للمعدومات مع تمكنه
من وضعها للافراد الموجودة [illegible] كاسماء الاشارة [illegible] مع [illegible]
[illegible] اسم الجنس [illegible] الطبيعة [illegible]
كيف تقول انه يصح وضع اللفظ للمعدوم مع كونه واقعا كلفظ شريك الباري ولفظ المعدوم والممتنع قلنا
اما لفظ شريك الباري فلم يوضع للمعدوم بل لفظ الشريك موضوع للمعنى [illegible] شريك زيد وكل

اللفظ [illegible] المعدوم [illegible] الاطلاق على المعدوم [illegible] المعدوم والممتنع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاشتراك [illegible] قلت كلا قسم بطلان [illegible]
بالجهل [illegible] المقصود [illegible] خلاف المقصود [illegible]
[illegible] بالفرد [illegible] المقصود [illegible] الفرد [illegible] المقصود [illegible] الطبيعة
[illegible] قلنا انما كان [illegible] الوضع الموجودات والمعدومات [illegible]
[illegible] وضع الالفاظ للمعدومات دون الموجودات مع كونه بعيدا [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الطبائع في الخارج [illegible] الالفاظ [illegible] المقدمة الثانية [illegible] الاشياء [illegible]
والاشارات [illegible] الحسن [illegible] المصلحة والقبح [illegible]
المصلحة والقبح [illegible] يوافق [illegible] حسن [illegible]
[illegible] الطبع والقبح [illegible] الطبع [illegible] عموم [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] صفة الكمال والقبح على صفة النقص [illegible] حسن [illegible] صفة كمال [illegible]
الحسن [illegible] المدح والقبح [illegible] الذم [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] والقبح [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الثالث [illegible] النزاع [illegible] العقل
الحسن والقبح بالمعنيين الاخيرين [illegible] فاعلم انهم اختلفوا [illegible] الاحكام [illegible] الصفات [illegible]
في الاشياء [illegible] الصفات [illegible] الاحكام [illegible] الصفات [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاحكام [illegible] اتفقوا على ان العقل [illegible] الحسن والقبح [illegible]
الافعال [illegible] المدح والذم [illegible] الاشاعرة [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] هذا المقام في الحكم [illegible] العقل الحسن والقبح [illegible] المدح والذم [illegible]
المقام [illegible] الاشاعرة [illegible] ثم اختلفوا [illegible] العقل [illegible] المدح والذم والثواب
والعقاب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاحكام [illegible] الصفات [illegible] تشريع الاحكام
[illegible] الافعال [illegible] الامر والنهي [illegible] حسن [illegible]
لا بالذات ولا بالوصف اللازم ولا بالوجوه والاعتبارات [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اطاعة [illegible] الله [illegible] الامتثال [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] اطاعة العبد [illegible] حسن [illegible]
تشريع الاحكام [illegible] الامر والنهي [illegible]
تكون علة الامر والنهي [illegible] قلنا [illegible] تشريع الاحكام [illegible]
لكن الترجيح بلا مرجح [illegible] الخصوصيات اذ لو كان الغرض مجرد اطاعة العبد المولى [illegible] الافعال [illegible]

في ذلك يحصل بتحقق الغرض ... وما انفق ولم ان الشارع يرجح بعض الافعال على بعض في مقام الطلب بحيث يصل الى حد
[illegible]
[illegible]
تلك الافعال ... المقام الثاني ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم بالوجوب ... المقامات الثلث ...
[illegible]
[illegible]
العقل ما قطع الا بالحكم الواقعي ...
[illegible]
الشرع ... تلك المقامات الاربعة ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible] الواقع [illegible] المتصف بالحسن
عند العقلاء والكلام الموصوف بالمطابقة لانه مطابق للواقع لا الكلام المقيد بالمطابق [illegible] التقييد داخلا
القيد خارجا [illegible] ان حسن الاشياء [illegible] الا بالوجوه والاعتبارات [illegible] العلم والجهل [illegible]
من غير مدخلية [illegible] بل في بعض المقامات الحسن والقبح بالوصف اللازم [illegible]
نحن متفقون [illegible] كون الحسن والقبح [illegible] بالذات والوصف اللازم [illegible] اذا عرفت ذلك
فلازم الاشاعرة [illegible] تبعية الاحكام الصفات [illegible] الطبيعة [illegible] متعلقه الفرد
[illegible] الواقع [illegible] الشارع [illegible] الطبيعة [illegible]
الحكم [illegible] الاحكام الصفات [illegible] العقل الحسن والقبح [illegible]
[illegible] حسن الاشياء [illegible] بالوصف اللازم ام بالاعتبار [illegible] في الواقع
[illegible] الاعتبارات [illegible] تعلق الاحكام بالطبايع والفرق [illegible] الاشاعرة [illegible]
بالنظر الى الواقع [illegible] هذا المذهب [illegible] الظاهري [illegible] في الواقع [illegible]
فيلزم التعلق بالافراد [illegible] بالذات [illegible] التعلق بالطبايع [illegible] في الواقع [illegible] بالذات
وان قلنا انهما بالذات او الوصف اللازم في جميع المقامات [illegible] تعلق الاحكام بالطبايع [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن المعارض ومنها ما اسلفنا تحقيقه من ان الكلي لا يتعلق الحكم بالطبيعة لا من جهة الاعتبارات الحسنة والقبيحة العارضة [illegible]
وقد عرفت ان اعتقاد اهل العرف والعقلاء ان المطلوب هو الطبيعة التي هي المتصفة بالحسن والقبح في متعلقة الحكم ايضا
انما سلفنا تحقيقه من القول بعدم [illegible] من تعلق الحكم بالطبيعة مع كون الحسن في الفرد [illegible]
بكون المقصود بالذات هو الفرد ويكون متعلق الخطاب هو الكلي [illegible] المقصود بالذات هو الفرد ويكون متعلق
الخطاب متعلق الطلب [illegible] الحكم الصفات الذي من ذلك كما عرفت قلت [illegible]
على تعلق الامر بالكلي مع وجود الحسن والقبح في الفرد وكونه المقصود بالذات [illegible] قلنا العقل المصلحة
لا يلائم تجويز اجتماع الامر والنهي [illegible] في ضمن الفرد المحرم كان [illegible] القول
بالوجوه والاعتبارات [illegible] تعلق الحكم بالفرد [illegible] بالطبيعة [illegible]
المصلحة في الطبيعة وكون المقصود بالذات مع تعلق الطلب بالفرد [illegible] اجتماع الامر والنهي
[illegible] حصول [illegible] الفرد المحرم [illegible] العقل [illegible] تعلق الاحكام بالطبائع
وبالافراد على جميع الوجوه [illegible] القطع [illegible] الاصل [illegible]
بالنسبة الى اصالة الاشتغال المقام الثالث في ان الامر [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] الطبيعة ومقتضى العقل جواز تعلق الحكم بها او بالفرد [illegible] الطبيعة [illegible]
دون وجود مانع [illegible] الاباحات والنواهي [illegible] الاستغراق دون [illegible] الاحكام التكليفية [illegible]
الوصفية [illegible] الاحكام التكليفية في جواز تعلق الحكم عقلا بالطبائع والافراد [illegible]
بان ذلك الاحكام [illegible] من مصالح وصفات [illegible] بالطبائع [illegible] التكليفات [illegible]
الحكم في جميع الافراد المقدمة الرابعة في تاسيس الاصل فاعلم ان [illegible] جواز اجتماع الامر والنهي عقلا [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] بالجواز عقلا [illegible] الاصل [illegible] الامكان وعدم
الامكان [illegible] التقييد والتخصيص في احد الخطابين [illegible]
من حيث [illegible] التكليفين من مادة الاجتماع [illegible]
الاشتغال [illegible] اصالة البراءة [illegible] مقتضى [illegible]
[illegible] الحكم بالصحة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الاول في جواز
اجتماع [illegible] من حيث الادلة العقلية فالكلام اولا
في [illegible] الواجب
[illegible] اجتماع [illegible] المشهور [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] العبادات المكروهة كالصلاة في الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الزائد [illegible] اجتماع المامور به والمنهي عنه عقلا [illegible] اجتماع المتضادين
[illegible] الاحكام الخمسة [illegible] متضادة [illegible] الصلاة [illegible]
مامور [illegible] الواقعة في الحمام [illegible] تعلق الحكم بالفرد [illegible]
الفعل [illegible] الحمام

لكم [illegible] الصلاة الواقعة في الحمام [illegible] بالفعل [illegible] الافراد [illegible]
ولكن [illegible] الكراهة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] قلة الثواب [illegible]
الثواب [illegible]
[illegible] من التحريم [illegible] اقرب المجازات [illegible]
[illegible] الصلاة في الحمام [illegible] الصلاة في خارج الحمام [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الخصوصيات [illegible]
بالخصوصيات [illegible] الطبيعة [illegible]
الثانية كالصلاة في البيت والمسجد والحمام [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] المكروهات [illegible] الصلاة في
الحمام [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلاة الواقعة
في الحمام [illegible] في الحمام [illegible]
من جميع الافراد [illegible] الصلاة الواقعة في الحمام [illegible] العبادات [illegible]
الاهل [illegible] العبادة [illegible]
بان [illegible] الثواب [illegible] في الحمام [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الثواب [illegible] المفسدة في الفعل [illegible]
اجتماع المتضادين [illegible] المجاز [illegible]
العلاقة [illegible] قرينة [illegible] المجاز [illegible] القرينة
على ارادة [illegible] القرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي [illegible] اقرب المجازات [illegible]
قيام القرينة على عدم ارادة الحقيقة [illegible] المجازات [illegible] المقتضية [illegible]
الاقرب [illegible] الترك [illegible] عدم وجود المفسدة
اصلا [illegible] المجازات [illegible]
القرينة على عدم ارادة الحقيقة كارادة المجاز [illegible] قرينة على عدم ارادة الحقيقة [illegible] ارادة ابعد
المجازات [illegible] قيام القرينة على عدم ارادة الحقيقة مع وجود اقرب المجازات [illegible]
[illegible] اقرب المجازات [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]
المجازي [illegible] قلة الثواب [illegible] الطلب [illegible] الصلاة في [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
الثواب [illegible] الطلب [illegible] المفسدة في المطلوب [illegible]
[illegible] القرينة على عدم ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] العبادات [illegible] الصلاة المبتدأة
في الاوقات المكروهة والصيام في الايام المخصوصة [illegible] الصلاة المبتدأة [illegible]

لها والسر بعد ذلك ... ثم لطلب الشارع ترك تلك العبادة مع عدم امكان التدارك ولا يكون ... قلة الثواب دائما
لترك تلك العبادة ويفوت ذلك الثواب ... كانوا يواصلون على تركها ويامرون شيعتهم بالترك ... [illegible]
في تلك العبادة مفسدة ... [illegible] ... قلة الثواب مع عدم البدل وعدم امكان التدارك
وعدم وجود ... وكيف ينهى الشارع عن ارتكاب تلك العبادة ... [illegible] ... لا ثواب ...
يحرم كونها قليل الثواب ثم ان الاوقات ... ان الشارع نهى عن تلك العبادة ... [illegible]
واكثر ثوابا فان قلت لا يلزم كون البدل من جنس المبدل في الصلوة في الاوقات المكروهة ... [illegible]
وبان ... في تلك الاوقات كقرائة القرآن وزيارات القبور وغيرهما ما هو اكثر ثوابا من تلك العبادة المكروهة
... [illegible] ... مع ما هو اكثر ثوابا ... هذا الباقي المكلف ... [illegible]
تلك العبادة ... قلت اما ... صحيح في العبادة الفعلية وان لم يكن لها بدل من جنسها ... التركية التي ...
... كل عبادة ... فلا يحكم ... [illegible] ... المفسدة ... [illegible]
... [illegible] ... في البيت ... صلوة المسجد ... اقل ثوابا من الجماعة
... عبادة غير مكروهة ... الافضل من كل الافراد ... [illegible]
عدم انقسام الواجب الا المستحب ... المكروه ... المباحة ... المستحب في المكروهة ... [illegible]
وثانيا بالوجه ... في بطلان الاول ... بطلان الثالث ... وجود الثواب في
الطبيعة من حيث هي ... حسنها من حيث هي ... الحكم بالافراد والقول بان الحسن والقبح ...
... مذهب ... الاحكام بالطبايع فان قلت ... [illegible] ... جواز اجتماع
الامر والنهي ... الحكم بالفرد ... الحسن والقبح بالاعتبار ... مقدمة الواجب
والافراد مقدمات الطبيعة ... من حيث ... بعضها مباحة وبعضها مستحبة
وبعضها مكروهة كصلوة البيت والمسجد والحمام ... هذا الجواب ... [illegible]
المقدمة ... احد الخطابين اما ... الامر والنهي ... الزاميين ... [illegible]
... الاجتماع ... النهي التنزيهي وان كان الامر الزامي ... في الحمام ... [illegible]
... وقد عرفت في النهي ... قلة الثواب ... في المقامين ... في النهي ...
... التكليف ... الخطابين متضادين ... الامر ... [illegible]
النهي ... النهي التنزيهي ... الخطابين ... على صحة العبادة وكان
... الامر ... النهي التنزيهي ... الامر ... النهي ... على قلة
الثواب ... المقدمة ... المباحة ... [illegible]
المحرمة ... الامر المقدمي ... بالطبيعة ... الامر المقدمي بالفرد المباح
تخصيص الامر ... بتلك الافراد ... المطلوب ... في ضمن الفرد المباح ... [illegible]
الماهية ... في ضمن الفرد المحرم ... تخصيص الامر ... المقدمي بل
الماهية من حيث هي مطلوبة ... ولو في ضمن الفرد المباح ... الامتثال بها
في ضمن كل فرد فان قال بالاول ... بالطبيعة من حيث هي هي بالطبيعة
الموجودة في ضمن الفرد المباح ... الحكم بالفرد الذي ... بالوجوه والاعتبارات
وان قال بالثاني قلنا ... الحكم بعدم صحة الطبيعة ... في ضمن الفرد المحرم غاية ما في الباب

كون

كون المقدمة ... سقط من الجواب ... بالوجهين الاخيرين المذكورين ... وفي المقام اشكال ...
علينا ... بين الخصم ... العبادات المكروهة التي لا بدل لها ...
... [illegible] ... المراد ... الكراهة المصطلحة
الكاشفة عن المفسدة ... عدم وجود البدل ... بين الامر والنهي
... لعدم امكان الامتثال ... تكليف بالايطاق ... بالفرد اجتماع الضدين
اي الامر والنهي في شيء واحد ... تعلق الحكم ... الطبيعة ووجوب ... لزم ذلك
وان قلنا بتعلق الحكم بالطبيعة ... وجوب المقدمة ... عدم امكان الامتثال ... في الفرد ...
ان الامر والنهي ... بالطبيعة ... بالفرد ... الطبيعة والنهي بالفرد او العكس ... لاجتماع
المتضادين ... التكليف بالايطاق ... التكليف بالايطاق ... ان النهي التنزيهي
على تلك العبادات ... فان قلت ... النهي ... قلت ان النهي ...
... [illegible] ... عبادة صحيحة بمعنى موافقة الامر ...
لا يتعلق به الامر ... [illegible] ... الصحيح ...
... العقلاء ... الثواب ... عبادة صحيحة بمعنى موافقة ... الصحة
... تلك العبادات المكروهة التي لا بدل لها ... الطبيعة ... من حيث ...
لم يتعلق بها ... [illegible] ...
الامر ... الفعل ... المذكورة ... وجود الحسن في تلك العبادة ... عليه ...
صحيحة بمعنى موافقة ... الطبيعة في ضمن تلك الافراد ... العقل ... مستقل في
ادراك حكم العبادة ... التعبدية ... مذهب المجيب ... وقبحها بالذات
او بالوصف ... في جميع المقامات ... الكاشف عن الحسن ... العقاب ...
حسن المقام ... الامر بها الكاشف عن حسنها ... الاتفاق على حسنها في ضمن تلك
الافراد ... النهي التنزيهي ... الصحة ... العبادة من حيث هي ...
... التشريع ... النهي التنزيهي على الصحة واستحقاق الثواب ... على هذا ...
... لزوم كون العبادة ... التشريع ... [illegible]
الشارع في الفعل ... مكروها ... وجود الثواب في تلك العبادة ...
... الصلوة ... الصوم ... [illegible]
عن تلك العبادات ... سبب الصحة ... بالامر ... صحة الصلوة
... بالذاتية ... على سقوط الامر ... عدم الصحة ...
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي ... المجيب ... سقوط الامر بعدم الصحة ... الحسن ...
في عدم بقاء الامر ... بعدم جواز اجتماع الامر ... المجيب صحة الفريضة في الدار المغصوبة ...
لوجود الصفة ... للامر ... لحصول الغرض ... وهو حصول الصفة ...
الا المعاملات ... يسقط الامر بحصول الغرض قلنا ... هذا المجيب ... تلك العبادات مثل
المعاملات ... ما ذكرتم ... ان تلك العبادات ... النهي التنزيهي ... التعلق النهي
التحريمي بصلوة الحائض ... الحائض ... الصلوة ... في الاوقات الخمسة ...

عن جهة الصلاة والعرض بينهم تعلق النهي بالجهة الغالبة انه تعلق النهي بذات العبادة المكروهة التي لا بدل لها فكيف
يتصور الحسن في جنبها من حيث هي وكون صحيحة بموافقة المحبوبية واما بعد عدم وجود الامر في تلك العبادات كما
يدعيه المجيب لاجل الاستحالة العقلية لاجتماع الامر والنهي فالنقض بالعبادات المكروهة التي لا بدل لها الاتفاقيات من محل
النزاع لعدم كون النهي فيها الا ارشاديا [illegible] ليخرج عن محل النزاع [illegible] الامر والنهي ولا يكون الا تعيين
وههنا الامر حتى يكون من اجتماع الامر والنهي فلا وجه للنقض بها اصلا فان قلت لا ينتقض الجيب بما اجتمع فيه النهي
وضده هنا لانه لم يكن امر في تلك العبادة اجتمع الاطاعة وضدها لان لم يكن امر فالنقض بحاله قلت الكلام
ليس في مطلق اجتماع الاطاعة والعصيان في الاطاعة والعصيان المسببين من الامر والنهي الا ان يقال ان النقض انما هو
بالعبادات المكروهة بالجنس مما لا بدل له ويكون في صحة النقض كون المكروهات التي لها بدل مما اجتمع فيه الامر والنهي
انه يكفي النقض مع انها اصلا فاصل الاستدلال النقض بالعبادات المكروهة مضافا الى انه يمكن ان يقال من جانب هذا
المجيب انه [illegible] الامتناع [illegible] للحكم [illegible] لكون الحسن والقبح بالاعتبار وعدم اتصاف الذات من
حيث بصفة الحسن والقبح [illegible] بالابدية [illegible] العبادة [illegible] الخصم في وجه المنع [illegible]
الذات من حيث هي بالصفات [illegible] تلك العبادة التي لا بدل لها [illegible] من اجل تخصيصها مع كونها
ذي صفات حال الذات وان لم يكن فيها الامر [illegible] الحسن والقبح بالاعتبار لما اتصف هي بالحسن [illegible] انها
مقصودة [illegible] الاطاعة [illegible] عند الكل [illegible] كان النفس [illegible]
المكروهة في كلام الاصحاب هو موافقة الامر المحبوبية هذا الجواب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاربعة [illegible] صحة تلك العبادات مع كراهتها [illegible] التكليف
[illegible] بالكراهة والفساد او بالصحة مع عدم الكراهة [illegible] الثواب [illegible]
المانعين [illegible] اصل النقض بالعبادات المكروهة بان المنهي [illegible] بجهة [illegible] خارج عن
العبادة بخلاف التحريمية [illegible] فالنهي عن الصلوة في الحمام [illegible] عن [illegible] وفي
مواطن الابل [illegible] وفي البطائح [illegible] السيل [illegible] الامر والنهي [illegible] متعلق واحد
ذي جهتين [illegible] المتعلق [illegible] لاجل [illegible] النقض بالعبادة المكروهة التي لا بدل
لها التي تعلق النهي بها [illegible] الامر الخارج الذي تعلق النهي به وان حصلت الكراهة منها
[illegible] الثواب [illegible] الجواب الاول [illegible] الاستقراء [illegible] النهي
المتعلقة بالعبادات المكروهة [illegible] متعلقة بها انفسها [illegible] في الحمام [illegible]
الابل [illegible] البطائح [illegible] التحريمية التي [illegible] النهي [illegible] خارج [illegible]
نقض [illegible] الامر [illegible] خارج عن العبادة [illegible]
لامر خارج عنها [illegible] الامر [illegible] خارج [illegible]
[illegible] اذا اسلمنا ان تعلق النهي التنزيهي بامر خارج [illegible] ان [illegible] يكون
بين [illegible] والنهي [illegible] في الذات [illegible] اجتماع [illegible]
الامر [illegible] انا اسلمنا عدم تعلق النهي التنزيهي بذات العبادة لكن نقول ان متعلق النهي التنزيهي انما
هو الامر الخارج [illegible] الكون [illegible] مطلقا وان لم يكن في ضمن الصلوة [illegible]
كون الصلوة في الحمام [illegible] الكون [illegible]
لم يكن [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible]

الكراهة

الكراهة [illegible] ان ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] الاثبات [illegible] الامر [illegible] غسل الجمعة [illegible] الاولا
مع استحبابه [illegible] بقاء الحكم [illegible] العلة [illegible] الحصر [illegible] الاول [illegible]
تدور [illegible] الاحكام [illegible] الصفات [illegible] عدم لزوم الاطراد [illegible] العلل [illegible]
علة الحكم [illegible] الحكم بعد انتفائه [illegible] العلة [illegible] بعد ارتفاع العلة [illegible] الحكم بعد انتفائها
[illegible] الصفة [illegible] الحكم [illegible]
ان العلل الشرعية [illegible] حقيقة [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنال [illegible] الحديد [illegible] الواحد [illegible]
من الشرع [illegible] النفوس [illegible] الكلام [illegible] بعض الاعلام [illegible]
بان الكراهة في العبادة المكروهة [illegible] الاضافة [illegible] عبادة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الفرق بين هذا الجواب [illegible] الاول [illegible] الرجحية [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الثواب [illegible] الرجحية [illegible]
[illegible] بالعبادة في الجواب الاول [illegible] الاطلاق [illegible]
في [illegible] المجيب [illegible] الرجحية [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الرجحية بالاضافة [illegible] الاولا [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الامر الكلي [illegible] الفرد [illegible] العكس [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] الضدين [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] اجتماع الحكمين المتضادين مع تعدد الجهة [illegible] الكراهة في العبادات المكروهة بالمعنى المصطلح [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الامر [illegible] الكلي الموجود [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] في الفرد [illegible]
من حيث الخصوصية [illegible] الطبيعة في
ضمن الفرد المباح [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] العبادة المكروهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الطبيعة [illegible]
في الفرد المكروهة [illegible] الكراهة [illegible] المصطلح [illegible]
[illegible] الكلف [illegible] الامر [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الطلب التنزيهي [illegible] الفرد [illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] العبادات المكروهة
[illegible] العبادات [illegible] الاباحة [illegible] الطبيعة [illegible]
متعلق الوجوب [illegible] الاباحة [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] العبادات المكروهة [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] المكروهات [illegible] العبادات المستحبة [illegible] كالصلاة
المستحبة في المسجد [illegible] الامر [illegible] الاستحباب [illegible] متعلق [illegible]

107

الفرد الاول لانا نسلم بان لا اجتماع المتنافيين وهو محال عقلا الغير بعينه فيقول لانكر في اجتماع المتنافيين عند الجهة كون مطلقا
حسن في اجتماع الضدين انما كان بامتناع الضدين في امتناع في محل واحد ولذلك الكفاية بكل بعض ومنها العبادات الواجبة
المستحبة كالفريضة في المسجد فانها مشتملة على الوجوب مستحب في نفسه تعلق الاستحباب وهو جهات الفعل الاعلى بل
الجهة الا لازم انما هو نفس الصلاة وما مطلق الكون في المسجد مثلا ولما الكون في المسجد ما الكون في ضمن الصلاة
فان كان الاول فقلنا انه متعلق الامر الايجابي والندبي انما الكلام في الفرد او متعلق الامر الايجابي للفرد بعينه متعلق الامر الندبي
من الكل او العكس فلان والاول مستلزم لاجتماع الضدين بعينه في الكل وهي العلة في اقتران المنع من الترك مع جوازه وستلزم
كون الصلاة غير [illegible] الكلام المستحب الزمان المستحب مستحبة ايضا لان الكل المستحب من حيث هو كاهو الفرد [illegible]
جميع الافراد فكون الصلاة في البيت ايضا مستحبة والثاني موجب لاجتماع الضدين في الفرد والعدم وكون الصلاة في
المسجد مثلا واجبة الفرض تعلق الامر الوجوبي بخصوص الفرد والمستحب الاول يقول تعلق الاحكام بالافراد تخيير الفرد الواقع
في المسجد واجبة تخييرا كالواقع في غيره ولكنه مستحب تعيينا عينا من الافراد فعنده مع الحيثية التخيير على مذهبه
بيع الاول وهو اجتماع الضدين في الفرد والثالث مستلزم لعدم كونه افراد الصلاة واقعا في المسجد واجبة وكون
خصوص الصلاة في المسجد واجبة ولا حاجة به الى الفساد فالرابع موجب لاجتماع المتضادين في محل واحد مع تعدد الجهة
فكون منسبا الطلوب لكفاية تعدد الجهة في اجتماع المتضادين فلا نزاع في جواز اجتماع الامر والنهي وان كان الثاني فقد يكون
الزائد في المستحبات الزائدة كاستحباب الصلاة الواجبة في اوقات الفضيلة فلا يمكن ان يكون من الافراد المستحب ان متعلقه
مطلق الكون في هذا الزمان وان لم يكن في ضمن الصلاة لان الكون في هذا الزمان من الضروريات فلا يمكن استحبابه
ثانيا سلمنا مطلق الكون في المسجد من حيث هو مستحب الكل الاستحباب بكون الاستحباب الخاص الصلاة انما هو استحباب
خاص الصلاة لا العبد يسمى الكون المطلق فيها لحقيقة استحبابا انما هو الكون في المسجد من حيث هو والاخر الكون
في الصلاة ونقضنا انما هو باجتماع الاستحباب الصلاة مع الوجوب بعينه فمنه ان الشق الاول وهو مع الترتيب الاجمه
بين مما هو مضاف الى الزوم الشقي باجتماع الاستحباب مع بين ماهو ثالثا سلمنا تعلق الاستحباب مطلق الكون في المسجد
ليس الا لكون بكونه النسب بين الايجاب المستحب المتضادين مع من جهة في مادة الاجتماع لان من كفاية تعدد
الجهة فيثبت المطلوب وان كان الثالث فالجواب حمل الثالث بجريان الجواب الاخير فيه ايضا انه لو فعل بجريان الاول
ايضا فان قلت ان الامر الاستحبابي في الصلاة الواجبة في المسجد مثلا ليس الا على المعنى المصطلح وهو كنابة عن تحقق
الرجحان الحاصل في العبادة الذي الموجب للمنع عن الترك قلنا ان تحمل الامر الاستحبابي على ذلك خلاف الظاهر لا دليل
عليه ثانيا سلمنا لكن نقول لا نسلم ان الصفتين اللتين احدهما الرجحان الموجب للمنع عن الترك وثانيتهما الرجحان الغير
المستلزم لذلك اما الكل والاجزاء او مع الصفة الوجوبية الفرد ومورد الاستحبابية الكل او العكس والاول [illegible]
لاجتماع الضدين في شئ واحد لتضاد الصفتين باعتبار الرجحانين من حيث اللازم اعني المنع عن الترك مع الاذن فيه
فيه تضاد الوصفان والملزومان بالعرض فلا محيص عن الاجتماع والثالث يستلزم الاستحباب الكل ايضا وجوبا
في البيت وهو باطل كما انه يلزم ذلك ايضا في صورة تواردهما على الكل الا انه موجب لاجتماع الضدين بعينه كالجهة
تثبت المطلوب ويعوذ بالله ان يكون ارتكاب خلاف الظاهر في الامر الاستحبابي خاليا عن الفائدة الدليل الثاني على
جواز اجتماع الامر والنهي فيما نحن فيه اطباق العقلاء طرا قديما وحديثا سلفا وخلفا من لا يكون له ذهن ... [illegible]
على جواز الاجتماع فانه لو امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن التصرف في ملك الغير في ملك تلك الفرد مثلا وخياطة
من جهة الامر معاقبا ومخالفا من جهة النهي لا ائتمر بالخياطة مرة ثانية ومن القطوع ان كل اهل العقل الذين
اذهانهم غير مخلوطة بالشبهات اذا كان بانه في كل زمان على الجواز لم يكن ذلك خطاء بل يكون صوابا وحقا

فان قلت ان وجه خياطة تصح لو اجتمع مع الحرام سقط الامر عند العقلاء لكن كلا منا ليس في سقوط الامر في
اجتماع الاطاعة والعصيان وسقوط الامر يتم من حصول الامتثال قلنا انا تعقل ان ههنا حصول الامتثال عند العقلاء
لا مجرد سقوط الامر حتى يخرج عن محل النزاع فان قلت سلمنا ان الاجتماع في التوصليات لكن كلامنا في
التعبدية قلنا التسليط واضح لانه اذا كفى عقلا تعدد الجهة في اجتماع المتنافيين وهما الاطاعة والعصيان في مورد
كون فان قلت على النزاع في الاجتماع المصداق في هذا المثال المذكور الاجتماع مورد لا مصداق لان الكون المنهي
عنه من لوازم الجسم لا من اجزاء الخياطة المامور بها فالمثال خارج عما نحن فيه قلنا الامثلة الكون غير
داخل الاجرة في الثوب وحركة اخرى لها جزء الخياطة والفرق بينه وبين حركات القيام والركوع والسجود كما جزء من افعال
الكون الخصوص الكون الذي هو من لوازم الجسم فانه هو الذي ليس جزئية كالكون في الصلاة ايضا ولا ريب
النهي منسكا ممن تصرف في ملك الغير بحيث يشمل الكون الذي هو جزء الخياطة ولو قلنا ان ذلك مناقشة في المثال
فنقول يامر المولى عبده بخياطة حين خطوة في كذا ونهاه عن التصرف في ملك الغير في الحين في ذلك الغير في موضع
الامر والنهي عند العقلاء قلت فالجواب الاول نظر الى قول المولى خط هذا الثوب يحتمل وجهين احدهما اريد
حصول الخياطة بمباشرة العبد بنفسه بالاجزاء ويحصل الامر بحيث انتفى سواه وجه العبد يحرم بالاجارة ونحو
الاول الكون المنهي عنه من اجزاء الخياطة على الثاني ليس من اجزاء الخياطة الكون المنهي عنه العبد لامكان امر [illegible]
الغير باجارة التي هو ليس منهيا من هذا الكون فنقول انه امر المولى يحتمل الوجهين معا لانتم الجواب الوجه الحق قلنا
انه لان ظاهر الخطاب انه الوجه الاول وثانيا سلمنا الارادة الوجه الاخر لكن يتمكن العبد بالخياطة بنفسه [illegible]
لكن نعتبر فيكون الكون جزءا فلا تخريج بالتعميم في كيفية الاجتماع نحن نحن حين ايجاد الخياطة بنفسه ثالثا
هذه المناقشة في المثال ويكفيك المثال الذي ... [illegible] ... بخياطة
ثوب ونهاه عن الكون في المكان المخصوص حال العبد ... [illegible] الثوب بالكون
الذي هو من لوازم الجسم فان الامر ... لا يمكن في مقام ... [illegible]
وهو انه في خارج المثال فبهذا الكون لا يخرج ... عن الكون في المكان المخصوص والكون الذي هو جزء
الخياطة من قبيل الاخير في المثال الثاني في المثال المذكور ... الكون ... [illegible]
النوع الثاني ان الخياطة عبارة حقيقة عن وصل بعض قطعات الثوب ببعض ... الكيفيات الخاصة بحيث لا ينفصل بعضها
من بعض بالسبب خارجي وحركة اليد وادخال الابرة واخراجها انما هي اسباب لحصول الخياطة لا اجزاء منها الواجب انما
هو ان يتعلق النهي بالسبب ومتعلق الامر المسبب فهنا اجتماع الامر والنهي مع الاصليين وفي الثاني النهي الاصلي والامر
التبعي ويكون ... [illegible] لا يتم التمثيل على القول بان الامر بالسبب ... الامر بالسبب ولا مستلزما للنهي المانع
بكون مذهب ذلك فنقول ان المثال يجمع الاقوال بعضها فالاحسن التمثيل بما ذكرنا من الخلط في ملك الغير ... او نحو
الاجتماع المجاز لا التقريع ... العقلاء في المثال ... الصلاة ... [illegible]
الفرد المخصوص حيث لم يكن المستتبع ... في هذا الفرد ... الاتيان بالفرد ... عدم الامتثال
بالجهة من حيث هي هي ... ومتعلق ... الرابع ان المقتضي للجواز موجود
لتعدد متعلق الامر والنهي ويكون كل من الحكمين متعلقا لاحد المتخالفين او كون الامر متعلقا بكلي الصلاة
وكون النهي متعلقا بالفرد في اختلاف المتعلقات واما المانع فمفقود لان الذي كان يتوهم اجتماع الحكمين المتضادين
في محل واحد فقد عرفت ان المحل متعدد وان كان ان يتوهم اجتماع الحيثيتين المتضادتين في شئ واحد فقد عرفت
انه ههنا شيئين لا شئ واحد وان كان عدم امكان الامتثال فقد عرفت ان محل الكلام فيما امكن الامتثال

ذلك الامر بحسن المامور به بلا فرق الا بتعلق الرخصة والامر الذي هو من لوازمه ولا فرق الا بتعلق الرخصة في اتيان الامر
لايجاد الطبيعة والاتيان [illegible] عقليات فيفهم العقل بواسطة خطاب الشرع باتيان المامور به ولا يبعد حكم
العقل باتيان الفرد [illegible] التخيير لا الاستقرار [illegible] الفرد المعين ولا يبعد ان رخصة العقل باتيان الفرد [illegible]
على [illegible] الرخصة المطلقة بان يرخص في اتيان الفرد من جميع الجهات ويحكم بانه لا عقاب في الفرد [illegible]
الكلي اصلا ومن جميع الجهات وانما الرخصة في الجملة بمعنى انه يحكم بان الفرد من حيث [illegible] من جهة ايجاد الكلي ومن تلك
الحيثية وان كان يمكن عدم الرخصة من جهة اخرى [illegible] قلنا ان الرخصة بالمعنى الاول لا يجتمع مع وجوه
الحرمة في الفرد من جهة من الجهات وبالمعنى الثاني يجامع [illegible] من جهة اخرى ولا [illegible] ان الرخصة المستفادة من العقل
في ايجاد الفرد انما هي الرخصة بالمعنى الثاني لا الاول بان الفرد المستفاد انه لا عقاب في الفرد من جهة ايجاد الكلي [illegible]
لا [illegible] فلا يحكم بالرخصة من كل جهة ولا [illegible] وجود العقاب على الفرد من جهة اخرى
ما يعبر العقاب على الفرد من تلك الجهة [illegible] وان كان يمكن عقابه من جهة اخرى فلو كان الدليل على الرخصة
باتيان الفرد لفظا لكان ظاهره الرخصة المطلقة [illegible] العقل [illegible] ان الفرد
[illegible] احكام العقل فكيف يحكم العقل بالاتيان بالفرد المحرم [illegible] الرخصة في الجملة
اي من حيث الاتيان بالطبيعة [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] الرخصة
العقلية في الفرد المباح ونحن نقول ان رخصة العقل باتيان الفرد المباح انما هي [illegible] رخصة في الجملة [illegible]
منها حكم العقل بتلك الرخصة [illegible] الرخصة في الجملة [illegible] تلك الجهة [illegible]
الرخصة موجودة في الفرد الحرام ايضا [illegible] تخصيص الامر المقدمي بالافراد المباحة [illegible] الامر المقدمي
والحكم التكليفي بالفرد المباح [illegible] العقلية للاتيان بالملزوم
به [illegible] الحكم في الفرد المحرم [illegible]
حصول الامتثال بالامر المقدمي وهو لا يستلزم عدم حصول الامتثال بالامر الاصلي في الفرد [illegible] سقط عن الواجب
[illegible] الامر المقدمي في المباح لا يوجب [illegible] المقدمية فيه [illegible] العقاب [illegible] الامر المقدمي
بعد حصول الامتثال بالامر الاصلي لان ترك المقدمة على القول بوجوبها انما يوجب العقاب [illegible]
[illegible] وجوب العقاب على ترك المقدمة [illegible] على ترك المقدمة [illegible] ذلك
اذ الفرض [illegible] الاجتماع [illegible] حصول الامتثال بالامر الاصلي فان قلت تخصيص الامر المقدمي بالمباح يوجب
[illegible] تخصيص الامر الاصلي [illegible] العرف [illegible] التخصيصين [illegible]
تسليم ذلك [illegible] الامر [illegible] العرف [illegible]
تعلق الاحكام بالطبائع [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] عدم جواز اجتماعهما
[illegible] الامر والنهي الاصليين كما هو مذهب الفاضل [illegible] تعلق الامر المقدمي بالفرد [illegible]
المحرمة [illegible] اجتماع الامر والنهي في الامر المقدمي [illegible] المقدمة [illegible] سقط عن الواجب وجواز
اجتماعهما في الامر الاصلي [illegible] تعلق الاحكام الاصلية بالافراد [illegible] بالطبائع [illegible]
في الاصليين [illegible] في المقدميين [illegible] الاجتماع في الاصليين والمقدميين ونقول
[illegible] الاشارة [illegible]
تخصيص الامر المقدمي بالفرد المباح وجعلت دليلا على امتناع اجتماع الامر والنهي الاصليين ونحن نقول [illegible] تخصيص
الامر المقدمي بالفرد المباح ان اوجب عندك تخصيص الامر الاصلي ايضا بالكلي الموجود في ضمن المباح من حيث [illegible]

ايجاد الطبيعة في ضمن الفرد المباح وان كان [illegible] عدم المنافاة لان الامر [illegible]
بحصول الامتثال بالكلي في ضمنه الخامس انا سلمنا عدم وجود الدليل على الجواز لكن [illegible] الدليل ايضا على عدم الجواز [illegible] الاصل
وهو الجواز لاصالة الامكان [illegible] اصالة عدم التخصيص والتقييد في اللفظ السادس انا سلمنا وجود الدليل على
عدم الجواز بعد الدقة الفلسفية لكن [illegible] العرف والعقلاء [illegible] على الجواز وان كان ذلك [illegible]
وهذا يكفي في الحكم بالجواز [illegible] العرف [illegible] في وجود الكلي الطبيعي بعد تسليم حكم العقل
بالدقة الفلسفية على عدم وجوده [illegible] ان مقدمة الواجب واجبة [illegible] عدم جواز اجتماع
الامر والنهي لان الفرد الواجب [illegible] الكلي الواجب بالاصالة [illegible] عند الامر والمامور [illegible]
[illegible] الى وجوب الفرد الخارجي [illegible] مقدمة لتعلق الوجوب في الفرد الخارجي
[illegible] ونحن نتكلم في الفرد الخارجي [illegible] من باب المقدمة [illegible]
[illegible] التكليف بالاطلاق [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] على الاطلاق [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الفرد المباح [illegible] من باب المقدمة [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر المقدمي بالافراد المباحة [illegible] تخصيص [illegible] بالفرد المباح [illegible]
تخصيص الامر [illegible] المقدمة [illegible] بالفرد المباح [illegible] الكلي الموجود في ضمن الفرد المباح [illegible]
[illegible] تعلق الاحكام بالطبائع [illegible] بالفرد [illegible] تعلق الاحكام [illegible]
[illegible] في ضمن الفرد المباح [illegible]
[illegible] حصول الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال بالامر المقدمي المتعلق بالمباح [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
اجتماع الامر والنهي [illegible] الافراد المباحة [illegible] من باب المقدمة [illegible]
[illegible] مع الاباحة [illegible] المباح [illegible] التخييري مع المباح [illegible] المباح [illegible] اجتماع
المتضادين في الافراد المباحة [illegible] في جميع المقامات [illegible]
[illegible] اجتماع المتضادين في الفرد [illegible] الحكم [illegible] الوجوب المقدمي [illegible] الحكم [illegible]
الوجوب [illegible] الاتفاق [illegible] اجتماع الامر [illegible]
[illegible] الامر المقدمي [illegible] الحكم [illegible] الوجوب
المقدمي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] بالاتفاق [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]
العقل [illegible] بان الاباحة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الافراد [illegible] الواجبة والمستحبة و
المباحة والمكروهة والمحرمة [illegible] بالمباح [illegible]

يتعلق بالكلي الطبيعي مع انك تقول بتعلق الاحكام بالطبايع ويمنع من الاجتماع لاجل الامر المقدمي ولم لم يوجب ذلك فلم لا يجوز اجتماع
الامر والنهي الاصليين وهذا الايراد لا يرد على [illegible] ومطلوب لكن يختص على من جوز الاجتماع في الاصليين وقال انما يلزم ذلك
لو قلنا [illegible] اجتماع الامر المقدمي مع النهي فكيف يجوز اجتماعه مع الاباحة فهذا الامر [illegible] مع النهي [illegible] الاباحة
فان قلت تعدد الجهة [illegible] في المقامين [illegible] من الفرد او [illegible] الفرد الاخر
او من وجه ما [illegible] اجتماع [illegible] وهذا [illegible] على جزء مطلوب [illegible] جواز الاجتماع
الامر والنهي المقدمي مع الحرام وقال [illegible] التخيير المستفاد من العقل لاجل الامر المقدمي بالنسبة الى الافراد لا ينافي
انما هو التخيير في الجملة الرخصة في الجملة وهذا لا يمنع من اجتماعه مع الحرام لانقول باجتماع الامر والنهي الاصليين اولا
ولا نقول باجتماع الامر والنهي المقدميين ثانيا وهذا الايراد [illegible] واحد منهما [illegible] جزء مطلوب [illegible]
التخيير المقدمي وانه مختص بالفرد المباح بعد تسليم كون الحكم الوضعي المستفاد من الامر هو التخيير والاعتراف بانه
نوع حكم [illegible] فلا يجوز اجتماع الامر والنهي الاصليين وهذا الايراد [illegible] جزء مطلوب [illegible]
[illegible] سوى [illegible] من ذلك [illegible] جواز الاجتماع [illegible] في الاصليين ايضا
قلت انا نمنع من جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] وجود الكلي الطبيعي [illegible] المقدمة مع الواسطة [illegible]
لا من حيث [illegible] تعلق الاحكام بالافراد ولا [illegible] اجتماع الامر والنهي
[illegible] قلنا [illegible] تعلق الاحكام بالافراد [illegible] تعلق الاحكام بالطبايع
[illegible] الصلوة [illegible] الاباحة [illegible]
تعدد الجهة [illegible] الاجتماع في الاصليين [illegible] الامر [illegible] الاجتماع في المقدمي
على تقدير [illegible] الاجتماع [illegible] التقدير [illegible] الاجتماع في الاصليين
على ان [illegible] العقل [illegible] الفرد [illegible] الصلوة [illegible]
مع ذلك [illegible] الغصب [illegible] فان قلت [illegible] سلمنا
التكليف [illegible] لا يمكن الامتثال [illegible] الامر بالفرد [illegible]
والامر [illegible] الامتثال بالامر في ضمن الفرد [illegible] الامتثال [illegible] فان قلت ان الامر [illegible]
الفرد [illegible] قلنا [illegible] الامتثال والثواب [illegible] الفرد المباح [illegible]
من جهة [illegible] التخيير [illegible] فان قلت يلزم اجتماع الحكمين المتنافيين في
شخص [illegible] تعدد الجهة [illegible] فلا يلزم الاجتماع حقيقة قلت
[illegible] بعدم وجود الكلي الطبيعي [illegible] حقيقة [illegible] قلنا [illegible] الكلي الطبيعي [illegible]
لا يوجب [illegible] تعدد الجهة [illegible] جواز الاجتماع في الامر والنهي [illegible] جواز اجتماع سائر
الاحكام الخمسة [illegible] الاجماع المركب [illegible] القطعية [illegible] هذا تمام الكلام في المقامين
من [illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible] في الدار المغصوبة [illegible] بعدم جواز الاجتماع
[illegible] الاتصال في الدار المغصوبة [illegible] تعلق الغصب [illegible]
عن الصلوة [illegible] الغصب [illegible] الغصب في ضمن الصلوة [illegible]
انما هو [illegible] الغصب المنهي عنه الذي هو الغصب في ضمن الصلوة [illegible] الاصل
الصلوة وان كان [illegible] الغصب [illegible] حقيقة [illegible] الخارج
الكلام في العام المطلق انما هو في القسم الاخير [illegible] هذا القسم [illegible] النهي بالاخص المطلق [illegible]

الاتيان وقص هذا الحصول ومن ان [illegible] المحدود وقص هذا الفرد [illegible] منافيا للواحد
[illegible] الحكم [illegible] الصفات [illegible] الحسن
[illegible] الاجتماع [illegible] يكون الحسن [illegible]
في الفرد المباح [illegible] بعدم تعلق الامر بالاخص [illegible] حصول الامتثال [illegible] يكون الحسن
في القدر المشترك بين الاخص وغير الاخص [illegible] الحكم [illegible] الحكم
[illegible] الوجوه [illegible] الكلي [illegible] الافراد ولا يمكن [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب
[illegible] الاخص [illegible] الاجتماع في الاخص المطلق [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الاجتماع المركب والادلة القطعية
واتحاد [illegible] الاخص المطلق [illegible] العبادة المكروهة
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] العبادات [illegible] الكراهة [illegible] الثواب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الافراد
بان [illegible] الفرد [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاخص المطلق [illegible]
[illegible] الامر بالصلوة [illegible] الامر المقدمي [illegible] الغصب [illegible]
افراده [illegible] الامر والنهي [illegible] الامر والنهي المقدميين [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] الاجتماع [illegible] الامر والاخص المطلق [illegible]
في المادي [illegible] الكيفية [illegible]
والمكان [illegible] مكان [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
الزمان والمكان [illegible] الامتثال [illegible]
زمان او مكان [illegible] الفعل [illegible] المكان [illegible] مكان [illegible]
الفعل [illegible] في مكان [illegible] الفعل [illegible] مكانه وزمانه [illegible]
ان ذلك [illegible] الزمان [illegible] في الدار المغصوبة [illegible]
من كيفية [illegible] الكيفية
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
المكان [illegible] الكيفية [illegible] الفرد [illegible]
التقدير الاول [illegible] الامر والنهي [illegible] الكيفية [illegible]
بان [illegible] التقدير [illegible] الكلام [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الاجتماع [illegible] تعدد الجهة [illegible]

ان في قولنا لا يصح الصلاة في الدار المغصوبة للزوم من الاحتمالات المذكورة في الامر الثاني واعلم انا ان حملنا الاول على ان يتعلق النهي بالكيفية
من دون مدخلية المكان فاسد عقلا لان كيفيات الصلوة من حيث هي غير مرتبة وغير موجودة في الخارج حتى ينهى
عنها فان تعدد ففيه لابد ان يكون التكليف تكليفا بالايطاق وان اراد بالحمل الاول ان الظاهر من الخطاب ان بالكيفيات المتعددة
المغصوبة فيحتمل في ذلك انه لم عن الخطاب والتكليف واما ثانيا انا نفرض الكيفيات بعينها محسوسات مدركة عن الفرد
منها لا انه يكون المكان مدخلية كانت الكيفيات بانفسها منهية من جهة ذي غير معلومة انه فان قلت الشارع لما علم ان
تلك الكيفيات الفاسدة المنهي عنها لا تقع الا في المكان المغصوب جعلها لم يكن المكان دخل بل جعل المكان الخاص
مميزا لتلك الكيفيات التي نهى عنها عن غيرها لان التكليف بالايطاق كما ذكرت من فقد الاقتران الجهل وكل
لازم كلامه ان يكون كيفيات الصلوة من حيث هي بعضها محبوب وبعضها مبغوض من الفرض عدم مدخلية المكان وهذا غير
معقول لان الكيفيات من حيث هي كلها في مرتبة سواء فان المركب من جميع الكيفيات منهي عنها ولا يتصور ذلك الا من حيث هي متحدا
بالمبادي فانه لا يعقل اتحاد تلك الكيفيات المنهي عنها في الخارج بوجوده وغيرها من الافراد وهذا لا يتصور الا
ما قلنا ان الاتحاد في الوجود المطلق حاكم بعدم الفرق بين كيفيات الصلوة من حيث هي مع قطع النظر عن المكان امر من
امر خارج ثم ثانيا ان المركب لا يتفق واحد من تلك الكيفيات الفاسدة في غير ذلك المكان مع عدم مدخلية المكان
اصلا بالفرض بل يقع كل كيفية فاسدة في هذا المكان وكل كيفية صحيحة في غيره من باب الغصب الاتفاقي وهذا اما
مستبعد عند العقل جدا بل يتعلق النهي بالكيفية مع قطع النظر عن الخارج مقطوع الفساد وان تحقق بطلانه الاحتمال الاول
بقي احتمال الاخر انه وقد قلنا في المقام الاول لان المكان ليس من مقومات تشخص الفعل فبقي الاخر وهو تعلق النهي بالصلوة
في الدار المغصوبة لاجل خصوصية المكان الذي ليس من مقومات التشخص بل علة النهي وقد عرفت انه لا يمكن جواز
الاجتماع عقلا الا بصيرورة متعلق الامر والنهي مختلفا بل جعل هذا اي في الوصف المفارق فان قلت ان تحصيل لزوم الصلوة
بل الكيفية مع قطع النظر من جهة الصلاة في المكان وهو حسن واما حسنها من جهة فلا يرد ان الكلام من حيث هو ليس بمحبوب
لا لذاته مبغوض في عرفه والا فرق في النهي عنه وهو مجرد الصلاة في المكان الخارجي من حقيقة الفرد فلم جاز الاجتماع
في الامر والنهي المطلق والمطلق والمقيد في العامين من وجه كقوله صل ولا تغصب فيما نحن فيه الا الخبر الواسل ان
المكان من المقومات ثم الجواز فيها انتفاء ما في الباب كون الكان مغصوبا الكل التي انما هو لاجل عدم رضاء المالك فيجب
ليس من المقومات الفعل والمكان ليس بما هو ذات النهي عن الغصب فلا يقع عن الصلوة في الدار المغصوبة بل المالك في
النهي عن الغصب بجهة عدم رضاء المالك الدليل الذي ذكر في العامين من وجه بعضها الاول لا يقبل الاول لعدم الاجتماع
التخيير في الامر والنهي لما فيه بعوض في النفس باجتماع الامر المقيد في جهة الوجوب مع الندب في غسل الجنابة بعد
من يقول بالاستحباب النفسي والوجوب الغيري بعد ثانيها انه من تعدد الجهة بل الفرد حقيقة وما قال بان الوجوب
المقدمي في الحقيقة خارج عن الوجوب بل المراد مجرد التوصل الى الغير لانه من اجتماع مع الحرام فتدبر فان قلت
يلزم على المجوز لاجتماع الامر والنهي انعقاد الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة حتى صحيحا حتى يجمع الامر ونحن
الامر باصل الصلوة والامر بالاتمام لقوله ثم لا تبطلوا اعمالكم والنهي عن الغصب وذلك نحن نقول ان الشروع حلال وحرام بعد
بعد الحصة القطع لا مع القطع ولو قطع لوجب بعدم الاتمام وان لم يقطع لوجب على الغصب فهذا التكليف مالا
فالقول بجواز الاجتماع فاسد ومن توهم ان هذا الايراد يتم في العبادات كلها الا في بعضها الا الذاتيات عدم الجواز
في الجملة وتوهم ان هذا سبب من سوء اسناد التكليف بالاجتماع لاتيانا في الغصب منه مكلف بالتكليفات الثلث
لزم التكليف بالايطاق من ان التناع بالاضداد ينافي الاجتماع خطابان لم يلزم عقابا بالكلي سيحي انه ولذا ورد
كل التكليفات والفقها يجب لا يلزم الاجتماع وهو الحق قلنا انه يحمل من ابتلا بالعامد من غصب والنسب من الامر

بالاتمام والنهي عن الغصب اليهم عموم من وجه ولكن من انما ليس في كل عامين من وجه بل في العامين من وجه الذين يكون الامتثال فيها
بالمأمور به منهما بعد استقرار الوجوب في الذمة يكون التضاد بالصلاة في ضمن المباح والحرام وهاهنا بل الامر بالاتمام والنهي عن
الغصب فليس من هذا القبيل لان بعد تعلق الاتمام بالذمة وهو بعد الشروع في الصلاة لا يمكن الامتثال بالامر بالاتمام في ضمن
الفرد بين المباح والحرام بل اذا شرع في الصلاة في المباح امكن الاتمام فيه الا غير وان شرع فيها في الحرام لم يمكن الاتمام الا فيه
لم يجب يكون المكلف بعد تعلق الامر بالاتمام مخيرا مستقرا في الذمة يكون الامتثال في كل من المباح والحرام حتى يخرج
من جهة التزام والتزم التكليف بالايطاق هنا من جهة الامر بالاتمام وعدم انتفائه لم يكن مانعا من اجتماع الامر بالصلوة
مع النهي عن الغصب ثم هذا الكلام في الوصف المفارق وعلى الوصف اللازم في العامين من وجه في الامر والنهي المطلق

تفصيل الكلام   الوصف اللازم وبيان ان وصف لازم التشخص وبيان وصف لازم الماهية كما مر فان فيه المقدمة

ان القسم الاول لا يخلو بحيث يوجد من وصف التشخص بل الحق عقلا لسببه وجه الحسن في الاشخاص الجزئية الخارجية لا في الذات
او في الاسما من حيث حتى يجيء مذهب الاشاعرة كما مر تحقيق فانه الحاصل ان الظاهر انه لم يعلم القطع عدم وجه الحسن في
الجزئيات بالحقيقة واما القسم الثاني المتعلق بالنهي بالوصف اللازم الماهية كقوله اعتسل كالاغتسال بالماء
والغسل في الارتمس فالحق بعدم جواز الاجتماع الامر والنهي فيه اذا كان التشخص بالماء وبعضه مطلقا في الفرض يخرج
الغسل الارتماسي منها انما الارتماس في الغسل الارتماسي وحيث ما هذا الفرض من الفرض الغسل الارتماسي
لم يتعلق به الامر لا يتنوع الحسن والحسن اما في هذا الفرد المنهي عنه فيما اذ صنعه واما في الفرد المشترك والعقل
يستلزم الاجتماع الضدين والثاني فاسد من جهة فرد المنهي عنه يستلزم الامر وهو المطلوب الثاني غير متصور الا ان يكون الكل
من حيث هو محبوبا مرفوعا في كون تلك الافراد محبوبة من حيث انها افراده والمفروض ان الحض الافراد مبغوض بذاته
فكيف يكون القدر المشترك بين المحبوب العرفي والمبغوض العرفي محبوبا مرفوعا الا ترى   لا يمكن اجتماع البيان عرفا
من الحيض والاستحاضة وهذا الفاسد لا يجري في العامين من وجه ايضا ان كان النهي متعلقا بالوصف اللازم فلا يجوز الاجتماع
فيهما ايضا في الوصف اللازم فان قلت الجواب لذلك بعد هذا الاتحاد في الوصف المفارق جاز فيما ايضا قلت الفرق كما
عرفت من ان الوصف المفارق يجعل المأمور به فردا والمنهي عنه فردا اخر لا دخل لا انه احدهما في الاخر بخلاف الاخر
اي الوصف اللازم فان الجواب السابق هنا ايضا اذ كما يمكن اعتبار تعدد الجهة في فرد واحد فيها الا انه لا يتعلق الاحكام بالافراد
اصالة فكيف هنا ولا فرق بين كون الوصف لازما او مفارقا في ذلك بعد حكم العقل فكونه الجنس من حيث هو محبوبا
وتفصيل موضعه المقام الثالث في جواز اجتماع الامر والنهي في العامين من وجه من حيث الدلالة اللفظية والمراد اللفظ
فى كون الامر الاول على ان نعلم ان كل موضع حكم فيه بعدم الجواز عقلا فلا يصح عدم الجواز لفظا فهم العرف التقييد
انما الحكم بالجواز عقلا لا يكون النهي متعلقا بالوصف اللازم لم يجز ايهم لفظا وان كان متعلقا بالوصف المفارق فيه
ثم القول صحته لم يفهم العرف التقييد يجوز الاجتماع لفظا ايضا وان كان يفهم التقييد بل يجوز الحكم لفظا كل المقام الثاني
انه هل يجوز الاجتماع الامر والنهي من جانب الامر حيث لم يكن الامتثال بها معا ولكن كان بسبب الاجتماع هو المأمور
بالخروج غصبا فضاد فهو   غير الغصب اصالة وهو مأمور بالخروج لا بترتيب التخلص عن الغصب بسبب الواجب
مع ان الخروج ايضا منهي عنه من جهة كونه غصبا الا انه الشخص الا التكليف واحد اما الامر واما النهي فقط
من او الخروج حرمه عند انه مأمور بالخروج وخروجه فيه انه منهي عنه من شروع في الصلوة في المكان المغصوب فهو
مأمور بالاتمام ومنهي عن الغصب فلا يمكن الامتثال بهما بل هو مكلف في ذلك الامثلة ونحوها بالتكليفين ام بالتكليف
خاصة مثل الوجه التكليف من ان منه مثلا او انه يعاقب واحد في الجمع فضيل وبقاء الاسم من الامر والنهي في
انتفاء غير الاثم مع ان انتفاء اثم متعلق الشارع مع بقاء الاثر فهذا الجهات من الكلام الاول فانه هل يتفق كلا

110

التكليف بين الامر والنهي ام يبقى الاسم فقط الثانية في انه على الاخير هل الاثم هو الامر والنهي الثالثة في انه هل يقع [illegible]
الاسم هل هو محرم [illegible] عقلا ام لا الرابعة في انه على فرض الحرمة عقلا هل هو [illegible] ام لا [illegible] بيان المقدمات
[illegible] وهي ان الامتناع بالاختيار هل ينافي الاختيار ام لا فاعلم ان الامتناع بالاختيار لا ينافي بقاء الاختيار
كامتناع امتثال بالصلاة من الكافر لاختيار الكفر [illegible] الاسلام [illegible] الاختيار لكن
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] المكلف يستحق العقاب على
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار [illegible] بعدم المنافاة
[illegible] المنافاة خطابا وعقابا [illegible] الامر [illegible]
عدم المنافاة خطابا وعقابا [illegible] في المقام الثالث [illegible]
[illegible] المنافاة [illegible]
خطابا [illegible] المنافاة [illegible] في المقام الثالث
[illegible] المنافاة خطابا [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المنافاة [illegible]
العقاب [illegible] بالقضاء [illegible]
العقاب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] المنافاة خطابا [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] الخطاب والتكليف [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
بعد البلوغ [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
التكليف [illegible] القضاء [illegible] العقاب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الامتناع بالاختيار [illegible] حكم العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] الخطاب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] المقدمة
[illegible] المقام الثالث في [illegible] المقدمة [illegible] التكليف [illegible] عقلا
لان الامتناع بالاختيار [illegible] الاختيار خطابا [illegible] بقاء الاسم فقط [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الخروج من الغصب [illegible] الخروج [illegible] الظاهر [illegible] الاسم [illegible]
الامر بالخروج [illegible] في الصلاة والدار المغصوبة [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] العقل [illegible] المقلي
[illegible] المقامات [illegible] الخروج [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الاثم [illegible]
في الخروج [illegible] المكان المغصوب [illegible]
المكان المغصوب [illegible] ضابطة [illegible]
في العبادات والمعاملات [illegible] التفصيل [illegible] العبادات [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] عبادة والمعاملة [illegible]
[illegible] المعاملات والنكاح
[illegible] عبادة [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
في الصلاة والبيع [illegible] العبادة [illegible] الطاعة [illegible]
والمعاملة [illegible] الطاعة [illegible] عبادة [illegible]
التقرب [illegible] الاطلاق [illegible] التقرب [illegible]
ملاحظة [illegible] الاطلاق [illegible]
بين العبادات والمعاملات [illegible] العبادات [illegible] الطاعة كالصلوة والحج [illegible] النكاح
ومن المعاملات [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] التقرب [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] العبادة
[illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] كالنكاح [illegible] العبادة [illegible]
العبادة حقيقة [illegible] الاطلاق [illegible]
الاطلاق [illegible] العبادة من النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] عبادة [illegible] الصلوة [illegible] العبادة
[illegible] كالنكاح [illegible] عبادة
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاثنان [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] العبادة والمعاملة
[illegible] العبادة [illegible] المعاملة [illegible] التقرب في العبادات

ولو في الجملة من عدم اشتراط الجهاد في المعاملة بعدم الاشتراط او في الجملة لتمثيل التقريب مثل ما يجب به الوضوء لكنه خلاف الظاهر 111
لان ظاهر التقريب اشتراطه بالتقريب على الاطلاق في العبادة والاشتراط على الاطلاق في المعاملة وهو مستلزم لعدم انعكاس تعريف
العبادة الا انه لا يشمل الا ما كان من سنخ الطاعة كالعبادات المحرمة لا مثل النكاح الملاقي فتراجع الى ما عرفت ان العبادة حقيقة
في القصد المشترك بين القسمين وكذا يخرج مثل النكاح عن تعريف المعاملة الا على ما عرفت الا قصد التقريب من جهة واحدة ويجب
حينئذ الاشتراط [illegible] على الاطلاق في جميع الجهات فلا ينعكس تعريفها الا ان يريد [illegible] المعاملة ما لا يحتاج الى قصد
التقريب بسلب العموم لا عموم السلب بان كان [illegible] من العبادة ما يحتاج اليه من جميع الجهات والمعاملة ما لا يحتاج اليه
من جميع الجهات [illegible] ان لا يحتاج اليه اصلا او احتاج اليه من جهة دون اخرى فيدخل في مثل النكاح في تعريف المعاملة ويجب
لا يراد لعدم انعكاس تعريف العبادة [illegible] من احتياج العبادة الى قصد القربة [illegible] احتياج اليه [illegible]
لكنه لا يظهر من اللفظ [illegible] ما يحتاج اليه [illegible] جهة العبادة [illegible] ان القضاء [illegible]
[illegible] حكم الشرع [illegible] العبادة [illegible] الا [illegible] الحكم الشرعي اما ان [illegible]
[illegible] عبادة و[illegible] معاملة [illegible] لا يحتاج [illegible] باب [illegible]
[illegible] العبادة والمعاملة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] حصول الامتثال [illegible] كان تقييد الامر [illegible]
[illegible] بقصد التقريب [illegible] سقوط الامر [illegible] في الاول والثالث [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] التقريب [illegible] في الثاني والرابع يسقط الامر بمجرد ايجاد الفعل [illegible]
[illegible] قصد التقريب [illegible] سقط الامر [illegible]
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible] الامر [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] من تلك الاقسام الاربعة [illegible] الشك [illegible]
من الشرع [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] وشككنا في انه من اي قسم من تلك الاقسام الاربعة
وتحقيقه [illegible] ان مقتضى الاصل الاعتباري في هذه الصورة ان لا يكون هذا الا
[illegible] مركبا استقلاليا [illegible] سقوط الامر [illegible] بالفعل [illegible] بقصد التقريب [illegible]
القرب [illegible] المركب الارتباطي عدم سقوط الامر الا بقصد التقريب ومقتضى اصالة الاشتغال [illegible] الامر بعدم سقوط
الامر الا بقصد التقريب مضافا [illegible] المركب الاستقلالي [illegible] الاصالة البراءة [illegible]
الاجزاء [illegible] الاحكام [illegible] بقصد
التقريب في سقوط الامر [illegible] الترجيح بين [illegible] العرف والمركب الارتباطي [illegible]
[illegible] مستقلا [illegible] الامر [illegible]
بالصلاة [illegible] بالوضوء [illegible] الصلاة [illegible] مركبا ارتباطيا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاشتغال بالصلاة المقتضية [illegible]
[illegible] مركبا ارتباطيا [illegible] الوضوء [illegible] عدم اشتراطها
[illegible] الاطلاق على اصالة الاشتغال [illegible] بعدم كون الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اصالة الاشتغال [illegible] بان الوضوء [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] احتمال [illegible]

يرجع احد القولين [illegible] فان قلت الاصل [illegible] مركبا ارتباطيا الا ان [illegible]
[illegible] لا يحتاج الا الى الالتفات [illegible]
الالتفات [illegible] الحكم [illegible] هذا الاصل [illegible] من حيث لزوم قصد التقريب وعدمه
[illegible] من حيث لزوم المباشرة وعدمه [illegible] اشتراط قصد التقريب [illegible] قصد التقريب [illegible]
قلت [illegible] اشتراط قصد التقريب [illegible] اشتراط المباشرة [illegible] قصد التقريب [illegible] لزوم المباشرة [illegible]
[illegible] اشتراط قصد التقريب [illegible] اشتراط المباشرة النفسية [illegible]
[illegible] عليك [illegible] قصد القربة والمباشرة النفسية [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible] القربة [illegible] لزم عليك قصد القربة [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] لزوم قصد التقريب [illegible] سقط [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible] لزوم قصد القربة وعدم الاشتراط بالمباشرة المقام الثاني في
[illegible] ظاهر اللفظ في هذه الصورة [illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بقصد القربة [illegible] الوضع اللغوي [illegible] اشتراط القربة [illegible]
حصول الامتثال [illegible] سقوط الامر [illegible] التقييد بالقربة [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الاطلاق اللفظ بمقتضى الوضع اللغوي [illegible]
القربة واشتراط المباشرة [illegible] الوضع اللفظي [illegible] الاصل الاعتباري [illegible] اشتراط القربة وعدمه [illegible]
العرفي [illegible] الوضع اللغوي [illegible] عدم اشتراط القربة واشتراط المباشرة [illegible]
[illegible] قصد التقريب [illegible] الامتثال [illegible] سقوط الامر [illegible]
[illegible] قصد التقريب [illegible] سقوط الامر [illegible] الوضع اللغوي [illegible]
اللفظية [illegible] العرف [illegible] المباشرة النفسية [illegible] اشتراط القربة في حصول الامتثال وسقوط [illegible] العرف
[illegible] الاصل الاعتباري [illegible]
قصد القربة [illegible] الاصل الاعتباري [illegible] عدم حصول الامتثال وسقوط الامر الا بقصد القربة [illegible]
[illegible] حصول الامتثال وسقوط الامر [illegible]
مع الوضع اللفظي [illegible] من حيث عدم اشتراط القربة واشتراط المباشرة [illegible] بوجوب قصد القربة استقلالا
[illegible] عدم اشتراطها في حصول الامتثال [illegible] الوضع العرفي [illegible] الاصل الاعتباري [illegible]
القربة [illegible] مقتضى القواعد اللفظية [illegible] الاصل الاعتباري [illegible] على اللفظ [illegible]
شرعي [illegible] ظاهر [illegible] المقام الثالث في [illegible] دليل شرعي عام [illegible] ظاهر اللفظ بان يكون [illegible]
[illegible] من الشارع [illegible] الاثبات فان قلت [illegible] الشريعة [illegible]
المباشرة لا قصد القربة [illegible] المباشرة [illegible] قصد القربة [illegible]
من الاستقراء [illegible] المقتضي [illegible] لزوم قصد القربة [illegible]
لعدم لزوم المباشرة [illegible]

الإتيان به مقتضاه لزوم قصد القربة والباقي منهما كالأمر في المقام الأول وإن رجحنا الإطلاق المقتضي لعدم لزوم المباشرة ١١٣
بالنسبة إلى الإطلاق المقتضي لعدم لزوم قصد القربة لأجل استناد [illegible] في أصل الدلالة على [illegible] الخطاب بنفسه فلا بد فيه
من الرجوع إلى الإطلاق [illegible] الحكم بلزوم القربة [illegible] وسقوط الأمر بلا تقريب قلنا الاستقراء [illegible]
ممنوع [illegible] الواجبات التعبدية [illegible] الدليل الخاص [illegible] لزوم القربة والحاصل
[illegible]

١١٣

... يستلزم تخصيص الكثير بالنسبة الى الفاظ الحمل في قولنا لا عمل الا بنية ... [illegible]

... العبادات ... [illegible]

... في المقام ... [illegible]

[illegible]

... القربة ... [illegible]

... الحكم باشتراط القربة ... [illegible]

[illegible]

... المباشرة ... القربة ... [illegible]

[illegible]

... لزوم المباشرة ... [illegible]

... وقصد القربة ... [illegible]

... المباشرة وعدم لزوم ... [illegible]

[illegible]

... الاطاعة والانقياد ... [illegible]

114

من وجوه فقد يكون الامر [illegible] لاجل تحقق الاطاعة والانقياد والاحسن [illegible] الكلام في الانقياد [illegible]
من [illegible] الافعال الاختيارية [illegible] مصالح [illegible] والشك فيما اعني [illegible]
ان هذا الواجب لعلم [illegible] وعدم [illegible] هل المصلحة سوى جهة الاطاعة ام هو مشتمل في تلك الجهة الثاني ان الامر [illegible]
الواجب [illegible] لكونه مقدمة لواجب آخر كان يكون مثل [illegible] وهذا ايضا اما ان يكون الشك في [illegible]
لاجل الشك في وجود المصلحة سوى جهة التعبد [illegible] الواجب [illegible] ان يكون العلم [illegible]
مقدمة [illegible] العلم [illegible] ان يكون الشك [illegible] الشك في اصل وجود مصلحة سوى جهة التعبد [illegible]
[illegible] فالاصل في القسم الاول [illegible] الاصل يقتضي احد الطرفين [illegible]
[illegible] في القسمين الاخيرين مقتضى اصل البراءة بل [illegible] الاشتغال واستصحاب الامر [illegible]
الامر الذي يحتمل [illegible] ان يكون هذا الواجب [illegible] الاتفاق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] العلم [illegible] ان [illegible] اللفظ في الطرفين او في احدهما [illegible]
اللفظ فظاهر [illegible] مقتضى اللفظ [illegible] مقتضى الاصول فان كان الامر [illegible] لفظيا [illegible]
لفظيا او لبيا [illegible] الحكم يكون الواجب [illegible] الاصل [illegible] ذلك وان كان [illegible]
[illegible] الحكم بالنسبة في القسم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القسم الاول [illegible] بالنسبة [illegible] مصلحة سوى جهة التعبد
[illegible] القسم الاخير [illegible]
[illegible] وجود المصلحة [illegible] الحكم بالنسبة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] واما المقدمة الثانية [illegible]
الاول في بيان معنى الصحيح والفساد عند الفقهاء والمتكلمين [illegible] ان الصحة في العبادة [illegible]
الامتثال الشرعي فالصحيح عندهم ما وافق الامر [illegible] الفقهاء ان [illegible] الامر [illegible] ما اسقط القضاء [illegible]
[illegible] اسقاط القضاء [illegible]
الصحيح عند المتكلم دون الفقيه لان صلوته موافقة للامر الشرعي وغير مسقط للقضاء [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الامر [illegible] التعريف [illegible] المتكلمين مطلق الامر [illegible]
اسقاط القضاء في تعريف الفقهاء اسقاط [illegible] القضاء [illegible] يصدق الصحيح عند المتكلم على
المثال المذكور دون الصحيح عند الفقهاء [illegible] موافقة الامر الواقعي [illegible]
قضاء [illegible] النسبة بينهما التساوي وكذا [illegible] موافقة الامر في الجملة [illegible]
والظاهري [illegible] اسقاط القضاء [illegible] اسقاط القضاء [illegible] الواقعي [illegible] الظاهري [illegible]
من موافقة الامر في الجملة [illegible] الامر الواقعي [illegible] اسقاط القضاء [illegible]
فيصدق في المثال المذكور الصحيح عند الفقهاء [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] في المقامين [illegible] الواقعي في تعريف المتكلم [illegible] في تعريف الفقهاء [illegible]
[illegible] ما اسقط القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] اسقاط القضاء والفاسد [illegible] مقابل الصحيح [illegible]

الصحيح

الصحيح [illegible] الفاسد [illegible] مقابل الفاسد [illegible]
[illegible] اسقاط [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] اسقاط [illegible]
[illegible] اسقاط القضاء [illegible] الصحيح [illegible]
تنبيهات الاول [illegible] النزاع بين الفقهاء والمتكلمين في صحة العبادة [illegible] الصحة [illegible]
الصحة في العبادة [illegible] الشرعية [illegible] صحة العبادة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] احتمالات الاول ان يكون النزاع في معنى لفظ صحة العبادة
والثاني ان يكون [illegible] متفقين على ان لفظ الصحة [illegible] المتكلم [illegible] العبادة موافقة
[illegible] الشرعية [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] اسقاط القضاء [illegible] صحة العبادة [illegible]
[illegible] الفقهاء
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] اسقاط القضاء
[illegible] النزاع [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الفقهاء من اسقاط القضاء [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] المتكلم على ان الصحة في العبادة [illegible] العبادة [illegible] اسقاط القضاء
والفقهاء على ان الصحة في العبادة [illegible] اسقاط القضاء [illegible]
الرابع ان الطائفتين متفقين على ان صحة العبادة [illegible] المتكلم [illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] صحة العبادة بقصد القربة والفقهاء
[illegible] العبادة [illegible] سقوط القضاء [illegible] صحة العبادة بقصد القربة
[illegible] النزاع [illegible] القربة في صحة العبادة [illegible] المتكلم [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] الثالث [illegible] النزاع
[illegible] الصحيح [illegible] ما اسقط القضاء [illegible] الصلوة [illegible]
الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الصحيح عند الفقهاء [illegible] القضاء [illegible] الصحيح عند المتكلم [illegible]
[illegible] الصحيح عند الفقهاء [illegible] الرابع [illegible] الصحيح عند الفقهاء [illegible]
[illegible] القربة [illegible] القضاء [illegible] القربة في الصحة [illegible] الصحيح عند المتكلم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاحتمالات الثلثة [illegible]

بيان الصحة والبطلان الحق مع الفقهاء ولنا على الاخير فالحق مع المتكلم لكن الكلام في ان النزاع هو لفظي من الجهة الاخيرة ايضا اذ
الحق عدم كون الاخير محلا للنزاع اذ لا ارى ذهاب الفقهاء الى عدم اشتراط قصد القربة في صحة العبادة وقد عرفت ان الاكثر
على الاشتراط فيه ايضا يلزم عدم صحة الفرع التي ذكرها ولنا فيه يلزم انعكاس البناء او غيرها جهة الصحيح الفقهاء حتى يطرح
انهم عملوا باحتضارهم يطلق وكذا ان المشتبه في الاخير بينهما الاختلاف ولكل جهة رجحان ورجح فظن كلمات الاصحاب ان
النزاع انما هو في لفظ الصحة والفساد ومعنى البعيد نزاع المتكلم والفقهاء في الوجهات شبابها فان لكن الحق كون النزاع في المعنى الثاني
لا سلام الثاني كون كل المتكلمين قائلين بان حسن الاشياء وقبحها بالوجوه العقلية بمشخصية العلم والجهل وهو في غاية
البعد لا الاقوال المتعددة المذكورة في بحث التحسين والتقبيح ... من المتكلمين فكيف يكون قول الكل واحد
من تلك الاقوال ... الثالث من محل النزاع في صحة العبادة والفساد في الفرض اعني الصلاة مع التيمم وعدم الاعادة
فصحيح النكاح عند الفقهاء ... اسقط القضاء ... واما الاقوال ... مصطلحا لما انحصر ... هو الحق الاول فرجح
ظاهر كلمات الاصحاب ولزوم كون النكاح الواجب الجامع لا بقصد القربة صحيحا بالمعنى المصطلح عند الفقهاء ولا ان النكاح
لا يحتمل عبادة فتلك العبادة بقصد ... ولها ... لشرعية الامتثال ولا يصدق الصحيح عند المتكلم ... فيكون
الشيء بين المعنيين ... ان يجمع ... حصول الصحيح الفقهائي ... تغير الثالث ان الصحيح ... على
مثل النكاح الذي ... على الوجه المحض ... بقصد القربة ... ان الشارع من الصحيح هنا ... الجهة
المعاملتي الصحة العبادة ... العبادة ... الذات والمعاملات ... ان يكون النزاع فيها عند العبادة ... القضاء
بان الصحة في العبادة ... اسقاط القضاء ... بالقول ... المطلق ... الثالث ... الاول ... كما
والاوامر انما اختيارية وانما اضطرارية والظاهرية الاختيارية كالصلاة مع الطهارة المائية والظاهري
الاضطراري كالصلاة مع استصحاب الطهارة الترابية لا يصدق عليها الصحيح بعد انكشاف مخالفة الواقع والواقعي
الاختياري كالصلاة على يقين الطهارة المائية تصدق عليه الصحيح قطعا وفي صحة على الواقعي الاضطراري كالصلاة
مع التيمم الترابية ... نقضي ما ذكرنا سابقا من ان الامر ... ما اسقط القضاء ... شان اسقاط القضاء
عدم الصدق ... اذ ليس من شان ذلك الفعل الاضطراري اسقاط القضاء اذ يكون ... ان يكون الشرع
اضطراريا بما دام الاضطرار ... ان الاضطرار ... الاتيان بالبدل ولا يكون مسقطا للقضاء ويمكن ان ...
بالاضطرار مسقطا عن المبدل حتى ... المكلف ... او ... فلا يكون في شانه اسقاط
القضاء بان يكون كالواقعي الاختياري اللازم منه سقوط القضاء عقلا ولكن الاتفاق ... الصحيح عليه
عندهم وان كان مع قضاء ولم يكن من شانه اسقاطه لا يعد الشرع في عبادة ثم نظر الى الغالب في الصحيح
في العبادة مما يكون من شانه اسقاط القضاء لان الغالب كون الواجبات اختياريات او ليات والاضطراريات
نادرة الا ان الصحيح عندهما ... ولكن ... وكذا في الاجتماع عدم الخلاف صدق الصحيح عليه ... عندهم اعم من
الواقعي الاختياري والاضطراري سواء كان الاختيار ... الى الامر الظاهري ... ظاهرية شرعية كالقضاء
بطن الطهارة ... ظاهرية عقلية ... مثل ان الشارع ... العقل كالمذكور ...
الصلاة ... تكليف عقلا الامتثال ... والمجتهد بالظن ... الحاكم ... المجتهد
وظن عدم وجوب ... ثم انكشف ... هذا التكلم ... بان الصحيح ما وافق الامر من الظاهري والواقعي
من الظاهري بقسميه الاول فقط ظاهر ... وهو ان الصحيح ... الاحكام الشرعية هو الاختصاص
لا ... ظاهر ... من القوائم المساوية للحكم ... موجودة بعينه
فلا ... الصحيح لذلك ... في الفقهاء ان الصحيح ما اسقط القضاء ...

من لفظ

من لفظ القضاء الواقع في التعريف معناه الشرعي او ما يعلق الفعل ثانيا بعد الوقت المعين له غير منقوض بكثير
من الصلوات الصحيحة كالفرائض اليومية لصلوة يوم هذا اليوم لا تسقط من الصلوة بعد اتيانها في سائر الايام ولا تثبت فيخرج
تلك الصلوة الصحيحة وتدخل في الفاسد وان اراد من القضاء معناه المصطلح وهو الاتيان بالفعل في خارج وقته
لذلك الفائت في الوقت فيتقض التعريف طردا بما يسقط القضاء ... والاعادة ... في الوقت ...
التعريف ... بتعريف الصحيح ولا ينعكس تعريف الفاسد ... من القضاء ... الاتيان بالعبادة ثانيا
استدراكا ... في الوقت ... تعريف السادس قول المتكلم بالصحة ... الامر ... الشرعية
بل منه ... صحيح ... الشارع ... العقل ... المحبوبية ... الصلوة في الاوقات
المكروهة فان القول بالصحيح مع الكراهة ... بان يكون ... الامر ... عدم امكان الامتثال
فيكون الامر ... عقلا ... المحبوبية ... المحبوبية ... والحال ان ...
المتكلم لا يقول بالامر ... الصحيح ... انا ... التعريف
... التعريف ... المحبوبية ...
كون الصحة ... في المقام الخامس ... ان الصحيح عند الفقيه صحيح عند المتكلم ولا عكس
... عند الفقيه ... في العبادات ... المعاملات ... الفريقان ... ان الصحة ...
الواقع وان الصحيح في العبادات ... الخلل ... الواقعي ... المالكية ... انكشف الفساد ... الاثار ...
الظاهري ولا ... المقام الثاني ... النزاع ... حصول الثواب ...
... صلوة صحيحة ... الطهارة ثم علم ... فان ... قول المتكلم ...
... قول الفقهاء ... الصحيح ... في كلام ... الخلل ...
... القضاء ... عدم ... الكلام ... الشارع ...
عام ... صحيحة ... صحيح المتكلم ... العدم ... المطلق
ان ... العدم ... الاطلاق ... عام ...
ذلك ... ثم ... صحيح ... بالاطلاق ...
الصحيح ... عند الفقهاء ... المتكلم ان الفقهاء ...
صلوة صحيحة عند المتكلم ... النزاع بين الفريقين ... القولين ...
... عند الفقهاء ... المتكلمين ...
... المقام الثالث في
بيان ... ان كان في بيان ... المصطلح ... من الفريقين ...
عند ... الفقهاء ... الصحيح ...
الخلل ... القربة ...
... الخلل في لفظ الصحيح ... كون ...
... القربة ...
... القربة ... الاتفاقات
... المعنيين ... وكذا ... الصلوة
... الصحة ... الخلل ...
باطلة ... اتفاق الفريقين على ان الصحة في المعاملات حقيقة في ... الخلل الواقعي ...

119

كان التحري في العبادة ابعد ذلك من المطلوب ولا لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل المقام الرابع في ان لفظ الصحة في العبادة الذي
كان بمعنى في العبادة والمعاملة مشترك لفظي بين معنييها المبادي ام معنوي الحق الاخير لاصالة عدم تعدد الوضع
وقلة الاشتراك المعنوي من اللفظي والقدر المشترك بين معنى الصحة هو المطابقة لما هو المراد من الظاهري والواقعي
والقدر المشترك بين معنى الفساد ذلك فان قلت هذا مستلزم لكون المعاملة الصحيحة في الظاهر لا الواقع صحيحا ليس
بلحاظ حصول المطابقة من الظاهر والواقعي بالفعل لزم ذلك وان حصل المطابقة الواقعية فقط لزم عدم كون العبادة
الظاهرية صحيحة حقيقة قلنا هذا يرد على المتكلمين فلا يبعد دعوى مذهبهم من الاشتراك اللفظي والقائل
على مذهب الفقهاء المطابقة [illegible] المقام الخامس في ان اللفظين هل هما منقولان عن المعنى اللغوي [illegible]
عليه ويكون اطلاقهما على المعنيين المذكورين من باب اطلاق الكلي على الفرد الحق الاخير لاصالة عدم النقل وان الوضع
اللاحق وعدم ارتفاع الوضع الحاصلة بالنسبة الى المعنى الاصلي وعدم حصول الوضع الى المعنى المنقول اليه على
زعم النقل فيهما بالنسبة الى المعنى اللغوي فالصحيح في اللغة عبارة عن موافقة الطبيعة في الاعيان وعن موافقة الغرض
في الافعال [illegible] معنى الصحيح عند الفقهاء [illegible] ذكر المتعلقات بل بانتفاء القدر المشترك [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] صلاة صحيحة [illegible]
لا قرينة الجاعل والدليل على كونه ذلك معناه اللغوي [illegible] العرف [illegible] اصالة عدم النقل ثم ان المعنى اللغوي
ليس كل واحد من المعنيين المذكورين للصحيح بالنسبة الى الاعيان والافعال [illegible] من باب [illegible]
والمقايسة [illegible] المقام السادس في ان المتعلق للكشف [illegible] هل يتصف [illegible] الانكشاف بالصحة [illegible]
[illegible] بكشف الفساد [illegible] بالصحة [illegible] الفساد [illegible]
الانكشاف [illegible] الصحة والفساد بالنسبة الى [illegible] الثالث هو الثاني [illegible] كشف الفساد [illegible]
[illegible] الاصل والاجزاء [illegible] الحكم بالصحة [illegible] كشف الفساد [illegible]
[illegible] المتكلم والفاعل [illegible] الصحة الواقعية [illegible] الاعتقاد [illegible] بالصحة الواقعية [illegible] الحكم
بالفساد [illegible] الانكشاف [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] المقدمة الثالثة في بيان ان الاصل في العبادات والمعاملات هل الفساد ام
الصحة ام التفصيل [illegible] الاول في تاسيس الاصل فيهما من حيث الحكم التكليفي [illegible] الجواز [illegible]
من حيث الحكم الوضعي [illegible] المقام الاول فاعلم ان الاصل في المعاملات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بيان [illegible]
[illegible] بحكم العقل [illegible] واما الاصل في العبادة من حيث الحكم التكليفي [illegible] ان الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] في المسألة الاجماع [illegible] الدليل [illegible]
عدم الجواز [illegible]
في الاصل [illegible] القاعدة او الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالدليل المقتضي لعدم الجواز [illegible] الاصل القاعدة [illegible]
ان العبادة [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] القائل [illegible] ان الاصل عدم الجواز في القسم الاول من الشك [illegible]
الاقتصار على الفرد المتيقن [illegible] الصلوة [illegible] القول بقاعدة الشغل
[illegible] شك في شرطية [illegible] العبادة [illegible] القائل [illegible] في الشرطية والجزئية [illegible]
لازم [illegible] الحكم بان الفرد المشكوك [illegible] عبادة [illegible] تحت الخطاب المعلوم [illegible]
الجواز في القسم الثاني من الشك [illegible] المشكوك [illegible] عبادة [illegible] الشرع [illegible]
ان [illegible] بالدليل العام الوارد [illegible]
في كونه [illegible] الاخبار المتواترة الواردة [illegible] الترتيب
[illegible] بلوغ [illegible] الضعيف [illegible] الاجماع
المنقول [illegible] وحكم [illegible] العقل [illegible] بالفعل
[illegible] الثواب [illegible] في الاستحقاق [illegible] الاتيان [illegible] الواجبات [illegible] العقلاء
[illegible] الفعل عدم الجواز في القسم الثالث من الشك
لقاعدة التشريع [illegible] العبادة عدم الجواز [illegible]
القسمين الاولين [illegible] الثالث [illegible] الاطلاق [illegible] الكلام في المقام [illegible] القسم الاول من
الشك عدم الجواز لاستصحاب الامر [illegible] الشك [illegible] بالامتثال [illegible] المتيقن [illegible] المشكوك [illegible]
الى عدم الاشتغال [illegible] الاتيان بالمشكوك [illegible] الاشتغال [illegible] القسم
الثاني [illegible] اصل [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] عبادة [illegible] كصلوة [illegible] في السفر [illegible]
وهذه الاحتمالات بالنسبة الى [illegible] المشكوك [illegible] قصد الفاعل [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] الامر [illegible] سواء كان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] القصد [illegible] الاتيان [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الاتيان بالفعل المشكوك [illegible] الامر [illegible] المطلوبية [illegible]
عدم [illegible] الجواز [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] التشريع [illegible] الاصل [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] المشكوك [illegible] التشريع [illegible]
الشك [illegible] الاصل عدم الجواز [illegible] البلوغ [illegible] الشارع [illegible]
الاصل الجواز [illegible] الاتيان [illegible] الاصل [illegible]
التشريع [illegible]
[illegible] من المؤكدات
[illegible] الاتيان [illegible] في الاخير [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الاصل عدم الجواز [illegible] المقام الثاني في تاسيس
الاصل من حيث الحكم الوضعي فاعلم ان الكلام يقع [illegible] الشبهة الموضوعية والثاني في الشبهة

[illegible]

المكية وفي الاول انه مقدمات الاولية الشبهة الموضوعية والاشتباه فاما الكلام في الشبهة الموضوعية فيما اذا قرا من
الافعال المسلم فعلا وشككنا في دخوله تحت القسم الصحيح او الفاسد كالوضوء او الذبح او نحوهما وشككنا في انه على الوجه
الصحيح او الفاسد فاعلم ان المتصور فيه صور لانه اما ان يعلم بموافقة مذهب المسلم لمذهب الشخص او يكون الشك في
انه فعل على الوجه المعتبر شرعا كما في ذبح بغير الحديد وغير القبلة ونحوهما ام على خلافه الثاني ان يعلم
مخالفة مذهبه مع كونه مذهب [illegible] الاحوط او يكون بالاحتياط وعكسه الى غير ذلك من الفساد الاول الثالث ان لا يعلم
مذهب الفاعل على وجه التعيين بعد ان علم اجمالا انه لم يذهب اجتهادا ام تقليدا الرابع ان المسلم لا نعرف انه لا
اجتهادا ولا تقليدا انما تقصيرا او قصورا او نحو ذلك لا نعلم كيفية الفعل الواقع في الخارج اذا عرفت تلك الصور
الاربع فيمكن ان يقال ان الاصل في الكل الفساد اذ هذا الفعل ان كان عبادة فالاصل عدم حصول الامتثال وان
كان معاملة فالاصل عدم ترتب الاثر ولكن الحق في الصورة الاولى الصحة اذ بعد العلم بموافقة مذهب الفاعل لمذهب
الحامل او كونه مذهب الفاعل احوط فنقول ان الاسباب الموجبة للخلل اما السهو او النسيان او العمد في اتيانه
بخلاف مذهبه او الاتيان لا عن قصد ونحو ذلك خلاف الاصل اما السهو فلانه على ما نقل عن الائمة الاجلة [illegible]
[illegible] بلا استقرار وكذا النسيان فهو [illegible] لا استقرار ولا ريب ان الحال دونهما والاصل عدمهما
ثم على ان الغالب هو الاتقان ولعل الغالب [illegible] حال المسلم المؤمن واما الرابع فهو [illegible]
خلاف الاصل فيحكم بصحة الفعل فان قلت ان الكلام في الاصل الاولي والغلبة دليل وارد على ان الغلبة لا تفيد الا
الظن ولا دليل على اعتباره في الاصول فان في اعتبار الظن فيه كلاما قلنا بعد تسليم ان الاصل المعتمد عليه [illegible]
فلا مخرج عن محل الكلام وهذا الظن انما هو من الظنون الخاصة [illegible] في علم الاصول سلمنا لكن لا مخرج عن مقتضى
المقام لكن نقول لنا ان نعلم عدم العمد من المسلم لكن يحتمل السهو والنسيان او يعلم عدم السهو والنسيان لكن
يحتمل العمد ونحتمل كلا الاحتمالات في الصورة الاولى [illegible] فنقول في علم بعدم العمد ونحو السهو والنسيان
بالاصل [illegible] بالاجماع المركب [illegible] بدليل الاجتهادي خرج عن مقتضى
المقام ايضا قلنا ان النتيجة تابعة لاخس المقدمات [illegible] الطرفين بالاصل [illegible]
مقتضى المقام لان الاجماع [illegible] وهو الاصل في
تلك يمكن قلب الاجماع المركب في صورة لا يحتمل السهو والنسيان بل يحتمل [illegible]
لمن نعلم هذا الفعل صحيحا كالتذكية ويحكم باصالة الاشتغال [illegible] حتى يحصل البراءة اليقينية
وفي ابقاء الامر والاجماع المركب [illegible] اجماعنا المركب اقوى لكونه مستصحبا بعدم السهو والنسيان موضوعا
واستصحاب لا اشتغال حكما فيقدم اجماعنا ونحكم بصحة فعل المسلم في هذه الصورة لما عرفت من اجماع وجملة
المسلمين عليه ولزوم العسر والحرج العظيم لان بناء العقلاء عليه والحق في الصورة الثانية من الاربعة وهي
ما علم فيه بمخالفة مذهب الفاعل للحامل مع كون مذهب الفاعل [illegible] الفاعل الذبح بغير الحديد في
غير الضرورة [illegible] الحامل الذبح بالحديد الحمل على الصحة [illegible] الاجماع ودليل العقل والحق في الصورة الثالثة
وهي ما شك فيه في الموافقة والمخالفة الحمل على الصحة ايضا للادلة المذكورة واما الصورة الرابعة وهي
خارجة عن [illegible] مسألة الجهل بالعبادة [illegible] المذهب المختار [illegible] الاطلاق [illegible] التفصيل
ولو علمنا بالمخالفة [illegible] مذهب الفاعل دون الحامل [illegible] بالصحة [illegible]
فان كان مذهب [illegible] من المعاملات [illegible] مذهب الفاعل [illegible] والمثمن
[illegible] امرأة تزوجت مع الارتضاع [illegible] وكان مذهبها [illegible] على الصحة [illegible]

مذهب ان الصحيح [illegible] قبل ذهاب الثلثين [illegible] وكان مذهب الفاعل الحلية [illegible] في العصير [illegible]
[illegible] الذبيح [illegible] بمذهب الفاعل [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] خارجة عن الشبهة الموضوعية وهذا [illegible] الفساد والحاصل انه انما يعلم الموافقة [illegible]
او كون مذهب الفاعل [illegible] الاحوط [illegible] الموافقة والمخالفة [illegible] يحمل على الصحة عند [illegible]
للاجماع ولزوم العسر [illegible] في الصورة الاولى [illegible] حمل على الصحة عند الفاعل فقط [illegible]
ذكره في بحث الصحيح والاعم [illegible] قلنا بالاعمية [illegible] باعطاء [illegible]
[illegible]
وان [illegible] الصحة [illegible] على الصحة [illegible] عند الفاعل
لا الحامل [illegible] الفاعل [illegible] الصلاة [illegible]
الفاعل [illegible] حتى [illegible]
فعل المسلم على الصحة الواقعية [illegible] مع المسلمين [illegible] بالرطوبة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الجاهل [illegible] لا يحمل الا على الصحة عند الفاعل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على الصحة الواقعية [illegible] الصحة عند الفاعل
فقط نعم في بعض الموارد [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] واما الشبهة الموضوعية
بالنسبة الى الفعل [illegible] الاصل الفساد لعدم
حصول الاثر [illegible] العقلاء على الصحة [illegible] عدم السهو والنسيان واما الشبهة
[illegible] الشبهة الحكمية الوضعية [illegible] الشك [illegible] اصل [illegible]
[illegible] الشك في الكيفية [illegible]
الصلاة [illegible] في حالة [illegible] فالاصل [illegible] الفساد [illegible] العبادة [illegible] المعاملة
[illegible] المعاملات [illegible] عدم ترتب الاثر واما في العبادات [illegible] الشك [illegible]
الاشتغال واستصحاب [illegible] الشك في الكيفية [illegible] بان الاصل في العبادة [illegible]
الفساد [illegible] اصالة البراءة اذا كان الشك في الكيفية [illegible] الشك في الشرطية [illegible] العبادة [illegible]
البراءة [illegible] الاشتغال [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] لا دليل على [illegible] الاصل [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
دليل [illegible] بالاصل [illegible] في المعاملات عند الشك في الصحة والفساد من اصالة الصحة
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الصحة المقابلة للفساد [illegible] الصحة المقابلة للفساد [illegible] بالدليل
الحاكم بالصحة [illegible] للاصل الاولي [illegible] الدليل [illegible] المسلم [illegible]
الشك [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الدليل [illegible] العقود [illegible] العقود عام شامل لكل عقد
[illegible] الوفاء بكل عقد [illegible] العقود [illegible]
الشرعية [illegible] الوفاء بالعقد [illegible] الثمن [illegible] الثمن بالعقد

ولا دليل عليه على حصول الملك فيضا فلم يبق الا دعوى ان الوفاء على حصول النقل والانتقال الزاما عرفيا او عقليا
اما الالتزام العرفي فمفقود لان النقل [illegible] مع عدم حصول النقل من الطرفين [illegible]
[illegible] لا يفهمون من قوله اوفوا بالنذر الا وجوب الوفاء [illegible] المنذور [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الاعطاء [illegible] الانتقال [illegible] الثلث كلها منتفية [illegible] ان المتبادر
من الامر بالوفاء بالعقد ترتب [illegible] فالنذر اثره انما هو [illegible] لزوم الاعطاء لا النقل [illegible]
البيع الذي شانه النقل والانتقال فالالتزام العرفي حاصل [illegible] بلزوم [illegible] قال بالصحة [illegible]
واما ثانيا فان الاية الشريفة مجملة لان الخطابات شفاهية مختصة بالحاضرين فنقول ان الحاضرين [illegible] كلهم ممن صدر منهم
عقد من العقود في الجملة او قبل الخطاب [illegible] اما كلهم من لم يصدر منه عقد ولو في الجملة [illegible]
بعضهم صدر منه عقد في الجملة وبعضهم لم يصدر منه عقد اصلا لا سبيل الى الاول لبطلان الثاني بان التكليف [illegible]
مع عدم الصدور [illegible] ان يكون [illegible] لا اتفاق [illegible] وجوب ايجاد العقد عليهم [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] عقد اصلا [illegible] تكليف الحاضرين [illegible]
[illegible]
الخطاب بالنسبة الى الذين لم يصدر [illegible] عقد اصلا تخييري او تعليقي [illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] كون الحاضرين كلهم ممن صدر منه عقد في الجملة [illegible]
[illegible] العقود الصادرة [illegible] العقود السابقة [illegible] الخطاب [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الحكمة [illegible] الصادرة [illegible]
[illegible] العقود الصادرة [illegible] السابقة [illegible]
كان [illegible] العقود الصادرة [illegible]
هذا من [illegible] العلم [illegible] العقود [illegible] الحكمة [illegible]
بطلان [illegible] التعليق [illegible] الحكيم [illegible]
اذا حصلت الفائدة [illegible] الوفاء [illegible] عقد [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الاحتمال
[illegible] جميع الاحتمالات [illegible] ارادة [illegible] الصادرة [illegible] الحكمة [illegible] الاحتمال
كثرة الاحتمال [illegible] العموم [illegible] الحكمة
[illegible] الصادرة [illegible] الحكمة [illegible] الصادرة [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الظاهر [illegible] ظاهر [illegible]
خلاف [illegible] اللفظ [illegible] خلاف المقصود [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] خلاف المقصود [illegible] هذا الباب [illegible] عدم صدور عقد
[illegible] الوفاء بكل عقد [illegible] الصادرة [illegible]
امكن صدوره [illegible] الحكمة [illegible] الصادرة [illegible]
[illegible] اللفظ العام [illegible] الاكرام [illegible]
[illegible] اللفظ في العموم [illegible] خلاف المقصود ولعل
ما نحن فيه من هذا الباب [illegible] الدليل على [illegible] بالظاهر [illegible] الاجماع [illegible] حجية

ظهور الكتاب [illegible] وهذا القسم الذي [illegible] خلاف المقصود [illegible] العقل [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] الا [illegible]
المطلوب [illegible] ظاهر في [illegible] قلت [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] خلاف المقصود [illegible]
تكليف [illegible] خلاف الظاهر [illegible] قرينة [illegible] خلاف المقصود [illegible] ارادة
الظاهر قلنا [illegible] العقود [illegible] التكليف [illegible] العقود [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحكمة [illegible] الصادرة [illegible] التكليف بالنسبة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الصادرة [illegible] الامر [illegible] تخصيصا
في العقود [illegible] تخصيص [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص
[illegible] العقود [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الصادرة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] التعليقية
والتوطينية [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بالنسبة [illegible] المتعلقات
المادة [illegible] الاكرام [illegible] وجوب الاكرام [illegible]
مجازا [illegible] الاطلاق [illegible] الاكرام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] العالم [illegible] التعليم [illegible]
متعلق المادة [illegible] التقييد [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible] العالم [illegible] وجوب الوفاء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المجازية [illegible] هذا التقييد [illegible] التخصيص [illegible]
من تلك الجهات [illegible] العقد [illegible]
الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] العقود [illegible] المجاز [illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] الحمل عليه [illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الوفاء [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] القرب [illegible]
تخصيص الاكثر [illegible] المعنى المجازي [illegible]
من الاية [illegible] الدليل فان [illegible] المتبادر من العقد [illegible]
في العقد حقيقة [illegible] الشرعية [illegible] الشارع [illegible] قلنا [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible]
بل هذا اصطلاح الفقهاء [illegible] المتبادر [illegible] العقد [illegible] سلمنا [illegible] الحقيقة
المتشرعة [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] اللفظ في كلام الشارع [illegible] المتشرعة [illegible]
[illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] قرينة على عدم ارادة المعنى اللغوي [illegible]

يحصل هذا في المعنيين انه تارة يحمل ارادة الاجزاء على الاطلاق في الاول اسقاط الفعل ثانيا مطلقا وفي الثاني فيتساويان ويحمل
ارادة الاجزاء في الجملة فيتساويان انه يحمل ارادة الاجزاء على الاطلاق في الاول ولا اسقاط في الجملة في الثاني ويحمل
الفعل [illegible] في الجملة [illegible] على الاجزاء بالمعنى الاول دون الاخر فلو كان مقتضى التعريفين التساوي كما
في الاحتمالين الاولين لكان بينهما اتفاقيا ام اختلافيا ولا لزم التناقض كما انه اذا كان المراد من اول التعريفين حصول
الامتثال على الاطلاق ومن الاخر الاسقاط في الجملة كان اتفاقيا [illegible] المرحلة الثانية هل لفظ الاجزاء فنقول
معناه اللغوي الى المصطلح اطلاقه على المصطلح من باب اطلاق الكلي على الفرد او مجاز لبناء على التعريفين الاخيرين
[illegible] مقتضى الاصل عدم النقل ومقتضى تبادر الخصوص من النقل اذ ليس المتبادر مطلق الكفاية بل المتبادر حصول الامتثال
او اسقاط القضاء او المتبادر الكفاية الخاصة في العبادات المساوقة لحصول الامتثال او اسقاط القضاء [illegible]
ثابت فان قلت لعل التبادر اطلاقي فان الاصل كونه وضعيا فان ثبت ذلك الاصل يعارض باصالة عدم النقل قلنا
اصالة كون التبادر وضعيا [illegible] في الغالب في التبادرات [illegible] النقل في الجملة [illegible]
البيع مجاز والصحة مجازية مع ان المعنى اللغوي الذي هو مطلق الكفاية فيها موجود مضافا الى ان اتفاق الكل في مقام تعريف
الاجزاء على ذكر احد التعريفين [illegible] بالكفاية المطلقة وذلك كاشف عن النقل الى احد المعنيين المرحلة
الثالثة بعد ما ثبت حصول النقل في الجملة من اللغة فاعلم ان حصول الامتثال بالمأمور به في الجملة وليس حقيقة الكفاية
وحصول الامتثال [illegible] وكذا اسقاط القضاء اللازم [illegible] مساو للكفاية في المأمور به واقعا وليس هو عينه بل لازمه
فاذن كان من قبيل [illegible] وهو حصول الامتثال واسقاط القضاء [illegible] من المعنى اللغوي [illegible]
الكفاية الخاصة بالنسبة [illegible] المنقول اليه [illegible] التعريفين هو الكفاية الخاصة اللازمة
لحصول الامتثال او اسقاط القضاء ويكون تعريفهم بحصول الامتثال او اسقاط القضاء من باب المسامحة والتعريف
باللازم المنقول اليه [illegible] مقتضى ظاهر عباراتهم الثاني مقتضى التحقيق والدليل على الاول التبادر
والدليل على الثاني ان قاعدة النقل [illegible] بكون النقل من الكلي الى الفرد [illegible] كما هو الغالب في النقل [illegible] بكون النقل
الى الفرد [illegible] الى الاخص المساوي لا الى [illegible] المعنى الحقيقي كما [illegible] التصريح
القضاء مع انهما عبارة عن المطابقة للعرف في الواقع كما مر [illegible] نظرهم الى [illegible]
[illegible] ما ثبت كون المنقول اليه هو الكفاية الخاصة اللازمة لحصول الامتثال او اسقاط القضاء
[illegible] الكفاية [illegible] الخاصين [illegible] الكفاية المساوية
الاولى الكفاية المساوية للتعريف الثاني والحق ان لفظ الاجزاء منقول من مطلق الكفاية الى الكفاية الخاصة
[illegible] على مذهب الفقهاء المتبادر [illegible] الخاصة [illegible] احتياج
[illegible] الاجزاء [illegible] على الاطلاق [illegible] الاجزاء من [illegible]
[illegible] المرحلة الخامسة هل النقل الى الكفاية الخاصة تحقق [illegible]
الفقهاء او [illegible] الشرعية [illegible] عدم حصول [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] هو النقل [illegible] النقل [illegible]
حقيقة المتشرعة على مذهب الا فرق بين ثبوت الحقيقة الشرعية كالمتشرعة وعدم ثبوتها اذ لو ثبت
الشرعية [illegible] لفظ الاجزاء في كلام الشارع على الاجزاء بالمعنى اللغوي [illegible] الى الواقع
[illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمها على مذهب القائل بنقل الاجزاء الى الكفاية الخاصة
الحصول الامتثال الى الاجزاء وفي الجملة فيحصل الثمرة في ثبوت الحقيقة الشرعية عنده وعدمه فلو ثبت الحقيقة

اللفظ محمولا على المعنى الشرعي اي المتعارف في لسان الشارع المتعارف في استعمال الشارع ما هو حقيقة عند المتشرعة [illegible]
المعنى المتعارف عنده حقيقة المتشرعة انه يصير قرينة على المعنى المتعارف عنده حقيقة عند المتشرعة بل يصير المعنى المتعارف عنده
المتشرعة واذا كان المعنى الشرعي متعارفا عند الشارع في استعمال الاحكام فذلك اقرب المجازات الى المعنى اللغوي فيحمل اللفظ عليه
في كلام الشارع اذا قام القرينة على عدم ارادة المعنى اللغوي وان قلنا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية قلت [illegible]
التي صارت حقايق عند المتشرعة حال ما ذكرت والحكم فيه ما ذكرت لكن في لفظ العقد [illegible] ذلك [illegible] بان يكون العقد
بمعنى الايجاب والقبول ثم استعمل في كلام الشارع كثيرا [illegible] ثبوت [illegible] هذا المعنى متعارفا عند الشارع او كون لفظ العقد
حقيقة شرعية فيه لكن نقول من ذهب في لفظ العقد اما الى وضعه للصحيح او الاعم فان كان الاول فظاهر انه لا اجمال [illegible]
وان كان الثاني فلا مفر له من تخصيص الاكثر كالوعد [illegible] والعهود [illegible] المعنى الاول من المعاني المجازية التي ذكرناه
انفا فان اكثر العقود بهذا المعنى كلها مشروطة بشرايط كثيرة يبطل العقد بفقدها [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
بان هذا التخصيص اقرب المجازات [illegible] في الاية [illegible] العقود في التفاسير [illegible] بالعهود التي
[illegible] الاية الشريفة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible]
ارادة المعنى المتعارف عند الفقهاء [illegible] الروايات [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الاية قطعية [illegible]
[illegible] قطعية الاية الشريفة [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] على الايجاب [illegible] الايجاب [illegible] التخصيص
[illegible] العقود [illegible] الاخبار الدالة على ان [illegible]
بالعقود العهود [illegible] ظاهر الاية [illegible] العهود [illegible] اللفظ [illegible]
الاية [illegible] العهود لا تفيد تخصيص العقود [illegible] عام قلنا [illegible] من الاخبار التقييد والحاصل ان [illegible]
[illegible] في المعاملات الصحيحة [illegible] الاصل [illegible] انواع المعاملات [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في مطلق المعاملات الصحيحة [illegible]
[illegible] الاصل في مطلق المعاملات الصحة [illegible]
[illegible] في الاية [illegible] المقدمة
الرابعة في بيان ان الامر هل يقتضي الاجزاء ام لا [illegible] الاجزاء [illegible]
ان الاجزاء لغة هو الكفاية [illegible] اسقاط التعبد بالمأمور به
[illegible] اسقاط القضاء [illegible] سقوط الاعادة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] من التعريفين [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء على الاطلاق [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] التعريفين [illegible]
[illegible] عدم الاجزاء على التعريف الثاني [illegible] القضاء وان اسقط الاعادة [illegible] القضاء [illegible]
الاعادة [illegible] المراد من التعريف الثاني [illegible] والتحقيق [illegible] ان المراد من القضاء
في التعريف الثاني مطلق التدارك [illegible] القضاء [illegible] الاعادة [illegible] اسقاط الفعل ثانيا [illegible]
اسقاط الفعل ثانيا [illegible] الوقت [illegible] من التعريفين [illegible] التعريف [illegible]

الشرعية جعل الاجزاء في كلام الشارع على الاجزاء في الجملة والاصلية المعنى اللغوي وهو منصرف الى الاداء الامر الثالث في بيان محل
النزاع ومحله بعد تحقق محلات الاولى انه لا ان موضوع الامر يقتضي الاجزاء محتمل لمعان الاول ان الامر يقتضي ثبوت التعبد به ثانيا
فيكون صريحا عدم اقتضاء الامر الاجزاء الا انه يدل على عدم سقوط التعبد به ثانيا او في الجملة اولا يدل على السقوط الثاني
ان الامر لا يقتضي الاتيان بمثل المامور به ثانيا او لا يدل على لزوم الاتيان ثانيا او عدم الاقتضاء و اقتضاء الاتيان
بالفعل ثانيا اداء لا يدل على احد الطرفين لا سبيل الى الاحتمال الاول لبطلان الثاني فظاهر جعلهم يقتضي الاجزاء
ان الامر يدل عليه حيث ظاهره ان الامر لا يدل على لزوم الاتيان بالفعل ثانيا ولا يقتضيه ان القائلين بعدم الاجزاء لا
واقتضاه المستمر ثانيا محرزا عدم اقتضاء الاتيان به ثانيا مضافا الى ان مقتضى قول القائلين بالاقتضاء انه
هو ما ذكر في الاحتمال الثاني ترتب النزاع الذي ذكروه والفروع انه يحرق لوان لا زم القول بالاقتضاء عدم لزوم الاعادة بعد
كشف الفساد او لو كان مرادهم من اقتضاء الاجزاء محرزا عدم دلالة الامر على الاتيان ثانيا كان اللازم بعد كشف الفساد
الرجوع الى الاصل فقد كان مذهب القائلين بالاقتضاء وانما لذلك الاوجه العمل بقاعدة الاشتغال او الرجوع الى البراءة
الاعادة فكان يبنا على ما ذكرناه من لزوم الاعادة مع بل لا بد من التفصيل على التقسيم المعقول بعدم لزوم الاعادة على
مذهب القائلين بالاجزاء وهذا كاشف عن عدم المراد من الاجزاء هذا الاحتمال فتعين بطلان الثالث فلا ان ذلك
ان يقال انهم ان كان في صحة مرو والامر المستقل بما مر به الامر او لا بد من وجه الاثكال احد جواز ذلك سيما المشهور القائل
بالاجزاء وان كان في صحة مرو الامر بالتدارك المطلق سواء كان الامر بالتدارك بعين ما اتى به او بالتدارك بعد الاشكال في ذلك
كان بامر مثل الصلوة بالطهارة بفتية نعم كشف مثلوثة بالطهارة المستحبة ولا وجه لانكار المشهور جواز ذلك
لوضوح صحة الامر بالتدارك في الجملة بل في كان ما يقبل النزاع وانه كان في صحة الامر بالتدارك بعين ما اتى به او غلاله
في وضوح عدم السقوط بذلك عقلا فلا وجه لانكار المنكر ولا معنى للنزاع مع ان الاحتمال الاخير خلاف الظاهر من النزاع
فتعين الاول فالظاهر ان مراد المنكر انه لا يدل على عدم السقوط في الجملة والوجه لذلك عبارات الجهة الثانية ان المامور به اما
واقعي اختياري وهو ما الى بالمكلف فيه اتفاقا ومطابقا لما تعلق به الامر في حق الواقع حين الاختيار سواء كان
الطاهر ظاهرا مظنونا ام موهوما وما اتى على طريق ظني او طريق الشارع والاضطراري ما عند عدم التمكن على الاختيار كالطهارة
الاختيار كالصلوة بالطهارة الترابية عند عدم التمكن من المائية واما الظاهري شرعي وهو ما حكم به الشارع
المقدر و جعل تكليفا للظاهر عند عدم حصول العلم بالواقع جعل ظاهرا فان كان في الواقع لكن تكليف الظاهري
الشرعي واما الظاهري عقلا وهو كالظاهري الشرعي لكن الفرق ان الحاكم بلا هذا هو المكلف ظاهرا في الظاهري الشرعي
هو الشرع لعدم استقلال العقل فيه وهنا الحاكم بالعقل استقلالا لدى الاحتمال لحكم العقل بان الشاك في
الصلوة تكليفه هو ما اعتقده ومنهم جعله امر التكليف بالاطلاق انما هو ذلك فاعلم انه لا نزاع في القسم
الاول لان الاجزاء فيه اتفاق و كلام في سائر الاقسام بعد كشف الفساد او التمكن من المبدل واما النزاع
في الثلاثة الاخيرة بعد كشف الفساد والتمكن من المبدل الحق ان الثالث فان النزاع فيه هو ان الامر الاول المقتضي ام
العقلية ام الاعم وعلى الاخير هل النزاع هنا اذا كان الامر الظاهري ام ... حال ... بالجميع
في الاداء او ستعرف الامر في تفصيله بما عرفت اجمالا انه اعلم انه لا اشكال في اجتماع الاول القول بالاجزاء هذا
مع القول بالمرة او الطبيعة في بحث الامر لا اشكال في اجتماع القول بعدم الاجزاء مع القول بالتكرار بعد ذلك
اجتماع القول بالاجزاء مع القول بالتكرار واجتماع القول بعدم الاجزاء مع القول بالمرة او الطبيعة ام لا الحق في الاول انما
لا يمكن ذلك وان القائل بكونه للامر التكرار او للتاكيد يكون كل من الافراد المامور بها بنفسه ... مثلا ان اصل
في المطلوبية لا يفاد كاتما لا الحاق القول بعدم الاجزاء فان التكرار فيما هو لاجل التكرار ... يمكن مع القول

بان الامر يقتضي الاجزاء بمعنى عدم لزوم الاعادة بل المنقول انما الامر يقتضي التكرار بمعنى تكرار الافراد على ان يكون
كل منها مستقلا في المطلوبية ولا يلزم القول بالتكرار القول بعدم الاجزاء مضافا الى ان القائل بالتكرار انما يقول به التكرار بعد الاتيان
والقائل بعدم الاجزاء نعم يحكم بالاعادة بعد كشف الفساد لاجل عدم الاتيان بالمامور به الواقعي مرة واحدة على ان القول بالتكرار
يجري على جميع الاقسام الاربعة التي ذكرها القائل وقد عرفت ان القول بالاجزاء ومعدمه لا يجري في الواقعي الاختياري مع
لا فرق في ذلك بعد الكشف انه لا اداء ولكنه لا لا يتعين ان الوهم قد توهم استلزام موارد القول بعدم الاجزاء مع
بالتكرار بناء الا الاستلزام مورد القول بالتكرار والقول بعدم الاجزاء بينهما بيان ان الفصل بين الاجزاء في المسألة الكرار
ثم وجوه ان القائل بعدم الاجزاء في موارد التكرار يلزمه القول بالتكرار مطلقا فيثبت الملازمة على نحو تعريض
ويرد ما ذكرناه وما الثاني فلان القائل بعدم الاجزاء انما لزوم الاعادة بعد الانكشاف يقول انه مخاطب
بعد الظاهري بمثل ذلك بالمكلف قبل كشف الفساد فات مقتضاه وللامر حتى يحق فيه بعد انكشاف الفساد فلابد مقتضى
ايهم فظهور ان بعضهم الرابع اما وجه الظاهري والامر حتى بالمكلف ولا امتثال في كلام من لا امر به ثانيا الطبيعة مرة
واحدة وهذا من القول بالمرة او الطبيعة وكذا الامر يلزم فيه الاعادة بالطهارة الترابية فيصح القول بعدم الاجزاء
مع القول بالطبيعة والمرة وكان يجامع القول بالتكرار ولزوم الاتيان بكل من المامور به الظاهري قبل
كشف الفساد او الواقعي بعد ... ثم علمت الثمرة ترتيب اقتضاء الامر الاجزاء عدمه ومن نزاع
ان القضاء بالفرض الاول او الجديد يعمم من وجه تقتيها او كشف الفساد قبل خروج الوقت يجري النزاع الاول
دون الثاني ولو ثبت الاتيان بالمامور به ساقط الوقت ولو بعد خروجه يجري النزاع الثاني دون الاول ويجري
الطهارة ولو كشف الفساد بعد خروج الوقت يجري النزاعان معا في ان الفرض الاخير الذي هو مادة اجتماع النزاعين
يكون النسبة بين القولين ككلا من الاجزاء وعدمه مع كل من قولي كون القضاء بالفرض الاول او الجديد عموم من وجه
ان النزاع ان الامر هل يقتضي الاجزاء في ثالث صورة تمام النزاع في الصغرى بعنوان الصادق حين فقد الطهارة فعند
كشف الفساد الاتيان بها هل في ذمته لانه قيل ان الامر يقتضي الاجزاء فلا فوت وقيل انه لا يقتضي الاجزاء فقد
فاتته فيصدق فوت الصغرى اي الفوت فيدخل في مقام اثبات الكبرى وان القضاء هل هو بالفرض الجديد
او لا قد قال بالفرض الاول لزم القضاء ومن قال بالفرض الجديد يحتاج الى الدليل الخارجي فيكون في الامر الثاني
في النزاع الصغري القول بالاجزاء يحكم بعدم الفوت فلا يلزم القضاء سواء قلنا في النزاع الكبري ان القضاء
تابع للاداء او بفرض جديد ويكون في النزاع في الصغرى القول بعدم الاجزاء يحكم بالفوت ويلزم الاتيان ثانيا
سواء قلنا في النزاع الكبري ان القضاء تابع للاداء او بفرض جديد بان الفرض الجديد موجود وهو عموم قوله
فرائض فليقضها كما فاتت فظهر ان النسبة بين النزاعين الصغري والكبري اي النزاع في اقتضاء الاجزاء وعدمه والنزاع في
ان القضاء بفرض جديد ... بعموم من وجه ... الامر الثالث في تاسيس الاصل فيحث الا
القطع بعدم الدلالة المتوقف الا من التوضيحات ولا يكون الاصل الاجزاء ولا عدم الاجزاء لان الاول لا
الاول على الاتيان بالمامور به ثانيا في الجملة كما مر والثاني الدال على السببية المطلقة ولا هو اخذ من الاصل
واما الاصل من حيث الشبهة العملية فهل هو الاجزاء لاصل البراءة ام عدمه لاصل الاشتغال وجهان بل يمكن
ان نقول بالاول لان الجهل بالاعادة مثلا كالمعتقد بعدم وجوب السورة في الصلوة مع وجوبها في الواقع انما
لا يكون مكلفا في اصل الامر ويكون مكلفا بما اعتقده وليس مكلفا بغيره لا تعلقا ولا تنجزا او يكون
مكلفا بغير ما اعتقده فقط او يكون مكلفا بالامرين لا تنجز فيهما ومقتضى الكل بطلان الا الثاني اللازم
للاجزاء لبطلان الاول لوفاق وبطلان الثالث بذلك وبلزوم التكليف بالاطاقة وكذا الرابع

وامّا القياس فلظن انه مخالف للاجماع وامّا الاختلاف فبان يكون ما اعتقده واجبا تعيينيا او ما يعتقده واجبا تخييريا
فلو وقع على بطلانه ولزوم التكليف بما لا يطاق وامّا عكس هذه الصورة فيمنع اصالة البراءة مطلقا الا انما اعتقد
واجب تخييري او يقدر به التكليف عن الشك في وجوب تكليف اخر واقعي تعييني كالاصل البراءة عنه ولكن التحقيق ان يقال ان
الاصل في الامر العقلي والظاهري الشرعي عدم الاجزاء حتى الواقعي الاضطراري لا اجزاء [illegible] الاجزاء في الواقعي [illegible]
من الاجزاء الا اذا علم كون ما اعتقده واجبا عليه تعليقا كما انه ما اعتقده واجب تخييرا [illegible] ما اعتقده واجبا
تعليقا فانه ثابت من بقية الاحكام للصفات ومن عدم اختلاف الاحكام الواقعية بالعلم والجهل ومن ان الكل شرايط في
التكليف فلا يرتب عليه الا في ثبوت تكليف واقعي على الجاهل له مطابق لما اتى به فيما خالف وامّا وجوب التكليف تخييرا
بالمعتقد [illegible] فلا نسلم ان اتى بالمعتقد وقطع الخلاف لا مانع من ارتفاع التكليف الواقعي وسقوطه [illegible]
لاشتغال الذمة وفي طريقية اهل الاعتقاد بحكم العقل وهو لا يحصل الا بالاعادة وهذا يقتضي عدم الاجزاء ومثل هذا الكلام
في الامر الظاهري الشرعي وامّا اصالة الاجزاء في الواقعي الاضطراري [illegible] التكليفين بكلام [illegible] الواقع فلذلك
يتبين كونه مامورا به [illegible] الاجزاء [illegible] والفرق بينه وبين الاول [illegible] المتيقن هنا [illegible]
مقتضى الدليل الاجتهادي فاعلم انه في الواقعي الاضطراري الدليل الاجتهادي على الثبوت والاصل [illegible] بناء العقلاء على
الاكتفاء بالمبدل [illegible] البدلي الثابت بالاطلاق في الدليل الاول وامّا الامر العقلي الظاهري [illegible]
لفظيا كان الدليل ام لبّيا [illegible] الامر [illegible] بناء العقلاء على
الاكتفاء على الاطلاق [illegible] العقليات فلا دليل [illegible] على ان التكليف هو
هذا الشيء بل الحاكم العقل [illegible] وامّا الواقعي الاختياري [illegible] الاتيان بالامر الواقعي [illegible]
على جهة [illegible] الامر بايتانه ثانيا
[illegible] ثانيا الاستقلال [illegible] المقدمة الخامسة في تحرير
محل النزاع [illegible] محل النزاع يتحقق في مسئلة [illegible] العبادة والمعاملة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] النزاع في جهة [illegible] على الاعم [illegible] الفساد النزاع
في دلالة النهي على الفساد ام النزاع في دلالة النهي على الفساد من حيث هو [illegible]
النهي عن الفساد [illegible] محل النزاع [illegible] الاختصاص [illegible] اختصاص النزاع [illegible]
[illegible] حيث قالوا اهل النهي عن العبادة او المعاملة [illegible] ان النزاع انما هو
في دلالة النهي من حيث اللفظ [illegible] الفساد [illegible]
ومعلوم ثم ان النص [illegible] الاختصاص [illegible] اختصاص النزاع [illegible]
النهي [illegible] في دلالة الامر على الوجوب [illegible] القرينة [illegible]
الفساد [illegible] ان النزاع [illegible]
فلا بد من الوقف [illegible] الجهة الثانية [illegible] العبادة والمعاملة حتى
واعلم ان محل النزاع في [illegible] المراد من العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] النهي عن هذا البيع لا يحصل [illegible] بفساد العبادة بالنهي [illegible]
ادلة [illegible] الفساد [illegible] الهيئات المخترعة [illegible] المعاملة [illegible]
يشمل المثال المذكور ولا يلزم [illegible] على الفساد في العبادة دون المعاملة [illegible] بالنهي [illegible]

تناقض

[illegible] الجهة الثالثة قد مر ان كلا من الصحة والفساد معنيين بالنسبة الى المتكلم [illegible] محل النزاع في الفساد المصطلح
عند الفقهاء او المتكلم [illegible] الفساد [illegible] الفساد [illegible] المقام [illegible] الفساد
[illegible] الفساد عند الفقهاء [illegible] المتكلم والفساد
[illegible] الجهل [illegible] العلم بالفساد [illegible] المتكلم [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصحيح والاعم
[illegible] على ان النهي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحيح والاعم [illegible]
ظاهر [illegible] الصحة [illegible] الفساد [illegible]
في العبادات الجهة الرابعة محل النزاع [illegible] الفساد [illegible] الفساد [illegible]
[illegible]
[illegible] بالموضوع [illegible]
[illegible] بالموضوع [illegible] الصلوة [illegible] بالموضوع
[illegible] الفساد [illegible] الفقهاء [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible]
والنهي [illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الجهة [illegible] الجهة الخامسة [illegible]
النزاع في المسئلة [illegible] النزاع [illegible] النهي [illegible]
العامين من وجه [illegible] المسئلة [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
في المسئلتين [illegible] العامين من وجه والمطلقين [illegible] النزاع في المسئلتين [illegible] النزاع في
المسئلة السابقة [illegible] في العامين من وجه [illegible] المطلقين [illegible]
[illegible] في المسئلة السابقة في العامين من وجه [illegible] المطلقين [illegible]
النزاع في المسئلتين [illegible] المطلقين [illegible] النزاع [illegible] المسئلة السابقة في العامين من وجه [illegible] المطلقين
[illegible] النزاع في المسئلتين في الادلة العقلية او في
الادلة اللفظية [illegible] اللفظية [illegible] العقلية [illegible]
لكن [illegible] بالمطلقين وفي المسئلة السابقة بالعامين من وجه [illegible] النزاع في المسئلتين
العامين من وجه او في المسئلتين في المطلقين او في السابقة في المطلقين [illegible] العامين من وجه
فكل واحد من تلك الصور [illegible] الاربعة [illegible] المسئلة [illegible]
وفي المسئلة السابقة بالادلة العقلية [illegible] النزاع في السابقة في العامين من وجه [illegible]

[illegible] المسئلتين [illegible] العامين من وجه [illegible]

المطلقين لكن في المسلّمين في الدلالة اللفظية او في الدلالة العقلية او في السابقة في اللفظية وهنا في العقلية نعم القسم الرابع
من تلك الصورة اعني كون النزاع في السابقة في العامين من وجه خاصة في الدلالة العقلية وهنا في الدلالة اللفظية
محتمل ايضا لكون النزاع هنا في العامين من وجه وفي المطلقين وفي السابقة في المطلقين فقط او كون النزاع هنا في العامين
من وجه لا غير وفي السابقة فيهما معا فيأتي هنا باقسامها الثمانية فتأمل في السابقة بالعامين من وجه وهنا ما
لمطلقين واما كون النزاع في المسلّمين في العامين من وجه وفي المطلقين معا لكن في الدلالة اللفظية في العامين او
في الدلالة العقلية في العامين او في الدلالة العقلية في العامين فهو موجب لتكرار العنوان وهو لغو لا يرتكبه العاقل
الغير او في الدلالة اللفظية هنا فهو محتمل ايضا كون النزاع في السابقة فيهما معا وهنا في المطلقين خاصة لكن في الدلالة
اللفظية في العامين او في الدلالة العقلية في العامين فهو موجب لتكرار العنوان بالنسبة الى المطلقين او في الدلالة
اللفظية في السابقة وفي الدلالة العقلية هنا فيأتي هنا ستة الا ان كما عرفت او في الدلالة العقلية في السابقة وفي الدلالة
اللفظية هنا فهو محتمل واما كون النزاع في السابقة في العامين من وجه لا غير وهنا فيهما معا لكن في الدلالة
اللفظية فيهما او في الدلالة العقلية فيهما فهو موجب للتكرار بالنسبة الى العامين من وجه او في الدلالة اللفظية في
السابقة وفي الدلالة العقلية هنا فيأتي هنا ستة كما عرفت او في الدلالة العقلية في السابقة وفي الدلالة اللفظية
هنا فهو محتمل ايضا فصارت الصور المحتملة اربعة لكن لا سبيل الى الاول منها لما عرفت من عموم العامين من وجه
من جهة الدلالة اللفظية والمطلقين من جهة الدلالة العقلية وهو بعيد من انظار العلماء ومما اراده من التكرار في
المسألة السابقة في العامين من وجه من حيث الدلالة اللفظية فهو من المتاخرين وليس من عنوان العلماء وكذا الى
الثاني لانا لا نسلم بالعامين من وجه لا غير في المسألة السابقة نعم قد يكون المطلق من باب المفهوم المخالف
الكلي والجزئي وكذا الى الثالث لما ذكرنا ولا الى الاخير لما ان المطلقين من حيث الدلالة العقلية وما يلحق من
الاثر فظهر حكم المطلقين حقيقة بعد معرفة العامين من وجه حقيقة لوحدة الطريقة والادلة فلا باس بالقول بان
القول بعدم جواز الاجتماع في العامين من وجه يلزم القول بعدم الجواز في المطلقين الا بوجه الفارق فلا وجه
للجواز والرابعة والخامسة ان محل النزاع من تلك الجهة حرّرناه لان الاخيرين من الاربعة ادرج الجهة السادسة
تداخل بعض في بحث المطلق والمقيد اتفاقهم على حمل المطلق على المقيد مع مثبتين او منفيين او مختلفين مع
القوم هنا الثانية ادرج بجهة اوفق لاقسامه ومثاله بجهة صحيحة على الاول يصير النزاع هنا في المطلق والمقيد
وعلى الثاني يكون هذا اعادة وتحرير النزاع كما اذا جعلنا النزاع من المطلقين ومن العامين من وجه فيقول
ثم يرد على القوم امران احدهما ان النزاع هنا في المختلفين يجعل النزاع في بحث المطلق والمقيد فاوجه تكرار
العنوان وثانيهما ان القسم ذكروها في المختلفين انه لا يستلزم الكروموان اتفقوا على المطلق والمقيد في بحث
هذا الا ان تفرض في وجه اكل التقييد من الاشكال الثاني بوجوه الاول ان المطلق من نقل الاجتماع وادعى الاجماع على الحمل
في بحث المطلق والمقيد ومن ثم يقال لا ينافي هنا بقول بالجواز المختلفين غير الثاني ان العقل وضعت من القوم في ارتكابه
المتاخرون ان الثاني اصاب في دعوى الوفاق لان الثاني محل النزاع في تحقق المطلق والمقيد في المختلفين وهنا
كلامهم في المثبتين والمنفيين بعدما الاتفاق كلامهم استقرانا الى ان الشهرة الى المختلفين واما ذكر المختلفين
من باب الاستطراد الرابع ان كلامهم هنا في ان المطلق والمقيد هما استغنيان عن محل الجمع على الاخر ام لا الثاني
بينهما فلا يحتاج الى الحمل فمن قال بدلالة النهي على الفساد يلزمه وجود التنافي فيحقق شرط الحمل بينهما ومن لا فلا
ففي شرط الحمل هناك في بحث المطلق والمقيد فهو في وجود الشرط والثاني لا يزال في وجوده ثم اتفقوا على الحمل في الحال
ان النزاع هنا في الصغرى وهو قريب بان الثاني الذي شرط الحمل موجود في بحث المطلق والمقيد لا يتفقوا على

الكبرى ولعل على النزاع من الحمل بعد فرض وجود الشرط لما عرفت ان القوم اتفقوا على حمل المطلق على المقيد حتى في المختلفين لكن
بعد المقيد ينحصر ان المقيد لما اراده حمل المطلق عليه فان اقتضى الحكم التكليفي اي الوجوب والحرمة حمل المطلق عليه وان
اراد التقييد في الحكم الوضعي اعني الفساد وعدم الفساد حمل المطلق عليه فانه لم يشترط حمل المطلق على ما اراده التقييد
والنزاع هنا ان الناهي فان المقيد كما يفيد تقييد الحكم التكليفي يفيد تقييد الحكم الوضعي ايضا ام لا فكل من قال تعلق
هنا يقول بالحمل ثم لكن بعضهم في الحكم التكليفي فقطع بعضهم منه في الوضعي ثم اعلم ان الوجوه الثلاثة ان الظاهر
ان اختلافهم ثمرة انما هو في مطلق المطلق والمقيد لما ذكرنا اقسام المطلق والمقيد هناك ولذا اشكل الرابع بالخامس
تكرار الجهة في الحمل وشرط الحمل معا فقد البرزخ حمل المطلق على المقيد لكون الحكم بينهما متحدا او كون السبب واحدا او مطلقا
من بعضهم الشرطين هنا بين الشرطين معرفة في نفسه ومتفقا عليه فلا وجه لحمل النزاع هنا في الصغرى والكبرى معا
فكذا القياس في الظاهر من الحمل من الجهتين الوضعي والتكليفي وانما ثم حمل الحاوي الجهتين الاجزاء والمرضية وشمل
ولا الفصل في المكان المغصوب فنحصر الامر في صحة الفعل بين ولكن الظاهر الفعل الاخير فان الظاهر وقوع الرفع على
الحمل وان الثاني من موجب الجهة السابعة في اقسام المنهي عنه فاعلم ان النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة انما يتعلق
ايجابه او بجزئها او بشرطها الداخل او بوصفها الخارج او بشيء مفارق متحد معه في الوجود او شيء مفارق غير متحد
معه في الوجود ومما سوى الاول من تلك الاقسام السبعة ينقسم ايضا الى تلك الاقسام السبعة فهذه تسع
الى تسعة واربعين ولا يبقى للمتكلم في كل تلك الاقسام السبعة الكلام في العبادات وثانيا في المعاملات فالمنهي عنه
السبعة في العبادات فالكلام فيها لا في تعريفه وثانيا في ان هذا القسم هل هو مصداق فالحرمة ام لا اما الاول فاعلم
ان تعلق النهي بنفس العبادة معناه ان تعلقه بطبيعتها من حيث هي بان تكون القيود الملحوظة في الكلام قيود المكلف
والموضوع المكلف به كان تعلق الحائض انت في حالة الحيض فهي منهية عن طبيعة الصلاة الكلية حال الحيض بمعنى
اخرى المنهي عنه نفسه هو فيما كان النسبة من جهة الطبيعة العامة وجهة النهي ان كان هناك جهة خصوصية
وخصوصيتها متعلق بالنسبة الا للطبيعة والنهي كالاكل بالصلاة في خروج الحائض من البيت وعبادة احرى المنهي عنه
لنفسه انما هو فيما يكون المنهي عنه خاليا من التكليف بالنسبة الا الطبيعة المنهي عنه كما في المثال المذكور واما اذا
كان النهي متعلقا بالوصف فالمرجح النوع التكليف بالطبيعة ثم ان النهي عن نفس الشيء مثلا تكون الحيل نهيه في
الشيء قد يكون بالوصف الخارج فيتحد من النهي عن نفس الوصف ويعلم ايهم من تعلق النهي عن نفس الشيء
الى الاخير وان الاهم الظاهر منهم ان المراد منه تعلق النهي بنفس العبادة كما ان الاول سواء كان الثاني هو القسم الثاني
الخارج واما الثاني فقال بعض بوجوه المصداق وهو صلاة الحائض في ايام الصلاة ايام القرآن وجعله بعض
ما تقدم فالمتعلق النهي فيه الوصف جعل ان الصلاة الكاشفة الحيض فيه من طبيعة الصلاة ثم انه قد يكون في صلاة
يمكن ان يكون مستفادا من دلالة اللفظ ويمكن ان يكون مستفادا من دلالة الدليل الخارج ويمكن ان يكون في الاهم الظاهر من السنتين
اثبات الدلالة اللفظية وادعاء انطلاق الخارج جهتها وعدم معارضتها له كما مر ثم ان الصلاة في النهي
عنها المنهي عنه لم يختص بالقضاء على الاول وكذا بالاتفاق من القائلين بدلالة النهي على الفساد
وكذا النسبة الى الصحة بناء على القول ان الامر لطبيعته مطلق او مقيد في ان الصحة الطبيعية ترجع الامر بها الثاني
غير ذلك الزمان من الاوقات المتمادية او في ضمن تلك الافراد لا الامر بها كما تقرر في محل الامتثال الصحيح للصلاة
في زمان الحيض لعدم الامر على الاخير بل يلزم اجتماع الامر بين الامر والنهي في الواحد الشخصي وهي
الطبيعة من جهة واحدة لا فرق بين تعلق النهي بالطبيعة الا ان تنطبق على كل الافراد ومن يتكلف في مورد البحث حتى
الاثبات بما ذكرنا فقلنا بتعلقه بالوصف الخارج فيحتاج الى الرجوع الى ما اسلفناه فان قلنا بدلالة النهي

على الفساد فدعوى ان تكون ابعد من الشرع لا يمكن القول بالصحة ايام الحيض لكون الامر العام مقيدا بالمطلوب بانتفاء الطبيعة
ايام الحيض مطلوبة والخصوصية مبغوضة فطلب الاتيان بالطبيعة المطلوبة في ايام الحيض ثم ان تعلق الامر بالايام انت
بالهيئة وانت الخصوصية ولا يمكن القول بالفساد لكون الامر العام ايضا مقيدا بطلب المطلوب الصلاة في
ايام الحيض لا الطبيعة المطلقة فلنا ايضا [illegible] على القول بصحة الصلاة ايام الحيض للاتيان بالطبيعة وعروض
عليها الخصوصية وكذا الكلام في صوم الحائض لكن يشكل ذلك بوقوع الاتفاق على فساد صلاة الحائض و
صومها ظاهرا فلا ثمرة فيما ذكرت من عدم قضاء صلاة ايام الحائض وهو كاشف عن ان المراد العام لكن يقال
مطلوبيا بالكلية بخلاف ظاهر مراد القول المركب ولا يتصور طلب الهيئة على هذا المذهب حتى يكون صحيح
ويمكن ان يقال ان صحة الصلاة يجب موافقة الامر وانه لم يتصور في صلاة الحائض بعد الاتفاق على الفساد لان الصحة
بمعنى موافقة [illegible] متصورة فيكون المراد بالصحة ذكر الثمرة الصحة بمعنى [illegible] فذلك الفساد الشرعي
تحصيل الثمرة بالنسبة الى الاحوال في الصحة والفساد بهذا المعنى [illegible] يشكل بانه لا دليل على محبوبية الصلوة
بالذات فلعل الحسن والقبح [illegible] بالاعتبارات وانما الامر بالطبيعة [illegible] فلا يكشف عن الحسن الذاتي
اذ بعد الاجماع على الفساد حتى بالنسبة الى الطبيعة [illegible] بان المراد من الامر لا هو الطبيعة من حيث هي
ادعى الاهمية [illegible] حتى يكشف خلافها المحبوبية الذاتية ويمكن ان يقال الثمرة في الوجه [illegible]
في صلاة الحائض وصومها الا ان النهي عن صوم يوم النحر [illegible] من طبيعته [illegible]
الثمرة بالتفصيل المذكور في الصلوة هنا كما لا اجماع على الفساد في [illegible] صوم يوم [illegible]
الثمرة على القول بعدم تعلق النهي بالطبيعة مع دلالة النهي على الصحة او عدم [illegible] على الفساد مع القول [illegible]
بانضمام النهي عن صوم يوم النحر [illegible] ان ثبت صحة [illegible]
يمكن ان يكون ثمرة فيما اذا انقطع الحيض في بعض [illegible] من الصلوة او كان [illegible] من الوقت الموسع فلو اتت الصلوة في وقت
الحيض [illegible] في الوقت فان قلنا بتعلق النهي بالوصف مع عدم دلالة النهي على الفساد
وكون الاداء [illegible] صحة الصلوة [illegible] الاحكام المفروض انقطاع الحيض
في الوقت [illegible] الصلوة المفروضة في الوقت فلا دليل على [illegible] بالطبيعة قبل انقطاع
الحيض فان امكن التكليف [illegible] الى الطبيعة [illegible]
الامر بعدم القضاء [illegible] خرجت عن خطاب المكلفين بالصلوة [illegible] اخراج الحائض
وبين اخراج [illegible] الامر بالطبيعة وهو [illegible] من احوال الحيض قلنا لا دليل على [illegible]
ذلك التقييد [illegible] التخصيص [illegible] على القول [illegible] بالوصف [illegible] بالتقييد [illegible]
اذا عرفت ذلك [illegible] في [illegible] الصلوة ايام [illegible] وتحقيق
الكلام [illegible] ايام الحيض [illegible] في الكلام [illegible] الصلوة [illegible]
الكائنة ايام الحيض ويمكن ان يكون [illegible] الحائض [illegible]
منهية عن الصلوة [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] ايام الحيض عن الصلوة التي
طبيعتها [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] القضية [illegible]
منهية عن الصلوة ما دام حائضا وعلى الاحتمال الاول تكون الصلوة منهية [illegible] على [illegible] الاخير
[illegible] منها [illegible] على [illegible] الحنفية [illegible] الصلوة ايام [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] تقييد المادة [illegible] القيد [illegible]

اقرب يوم الجمعة تقييد الضرب [illegible] بكونه يوم الجمعة ثم يرد عليه [illegible] الطلب [illegible] لم يكن كل [illegible] الثاني
[illegible] ان زيدا اعلم من عمرو في الفقه وعمرو اعلم من زيد في الحكمة [illegible] كان المراد [illegible] الاعلم الاطلاق
الاطلاق لكان [illegible] زيدا في الفقه اعلم من عمرو [illegible] في الفقه وعمرو اعلم في الحكمة اعلم من زيد [illegible] في الحكمة
[illegible] لابد من تقييد العالم في الاول بالفقه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ايام الحيض [illegible] القاعدة
تقييد المادة [illegible] الصلوة [illegible]
تعلق النهي [illegible] بالقيد [illegible] الصلوة [illegible] الحكمية
[illegible] الاستقراء [illegible] القيد [illegible]
[illegible] القيد [illegible] اعلم من عمرو [illegible] اهل [illegible]
[illegible] عند اهل [illegible] اهل [illegible] في الجزء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القسمين [illegible]
[illegible] الهيئة التركيبية [illegible] القسم [illegible]
[illegible] في الحقيقة والمجازية [illegible]
متفاوتة [illegible] القيد [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] ايام [illegible] التكليف [illegible]
قال [illegible] القيد [illegible] الحدوث
[illegible] التكليف عن الصلوة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] بالنفس [illegible]
النهي [illegible] المثال [illegible] صلوة [illegible] الباب [illegible]
[illegible] هذا المثال [illegible] الصلوة [illegible] النهي [illegible] العبادة [illegible] النهي
بالعبادة [illegible] النهي عن العبادة لاجل [illegible] الجزء
او لاجل [illegible] النهي [illegible] بالجزء [illegible] قراءة [illegible]
او يكون النهي متعلقا بالجزء [illegible] قراءة [illegible] النهي متعلقا بالجزء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجزء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] التقادير [illegible] النهي [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] النهي [illegible] الجزء [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] النهي عن السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الخارج [illegible] المغصوب [illegible]
على [illegible] المغصوب [illegible] الاجنبية في الركوع [illegible]
[illegible] شرط الجزء [illegible] شرط الجزء [illegible] المغصوب
[illegible] الركوع [illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة

بالمغصوب ثم قال ان يكون الشرط عبادة كنفس الشرط كالوضوء المغصوب او الوجود الماء المغصوب في صعدا او انما الساتر
المفقود او الموجود المغصوب ثم ان النهي عن العبادة قد يشترط انه يطرق التقييد كقوله لا تصل الا متطهرا او المغصوب
واما الطريق التي عن الشرط فقسمان كقوله لا تتطهر بالمغصوب للصلوة او لا تستر به فيها اعم النسبة لعلم عموم مطلق
لا ايراد عموم من وجه كقوله لا تتوضأ ولا تستر بالمغصوب ثم النهي قد يتعلق بالشرط لنفسه او لجزئه كغسل اليد معكوسا
او لوصفه الداخل او الخارج الى اخر الاقسام واما العبادة المنهي عنها لوصفها الداخل فالكلام فيه اولا في تعريف الوصف
اللازم ثم في مثاله اما الاول فهو عبارة عن الكيفية الكلية اللاحقة للشيء بحيث تكون تلك الكيفية من مقوماته
ويكون تغير تلك الكيفية موجبا لتغير التشخص وتبدله بتشخص اخر كالجهر والاخفات بالنسبة الى القراءة فخرج
لحوق الكون داخلا في الشيء لامر كيفياته وكذا الوصف المفارق فلان تغيره لا يوجب تغير التشخص وتبدله كخصوصية
المكان فانه لو تبدل لعدم رضاء المالك في اثناء الصلوة برضا اخر لم يتبدل شخص الفاعل بل الا
يخرج عن تشخصه بخلاف اختلاف القراءة جهرا واخفاتا والحاصل ان السرية لا اجزاء معي الحسنة كحق كيفية
لا ينفك عنها السرية بحيث لو جعلناها خارج عن نوع السرية او عن تشخصها فان قلت لا تقول ان الغصب وصف
متحد مع الصلوة في الوجود فقول فيه انه وصف خارج وبينهما تناف اذ بعد اتحاد الوجود حقيقة يلزم من انتفاء
احد الوجودين انتفاء الاخر فكيف نقول ان تغير الوصف الخارج لا يوجب تغير التشخص والذات مع انه متحد مع
الذات بوجود واحد قلنا الاتحاد في الوصف الخارج صوري بمعنى انه يتحقق في محل واحد على الاخر لا الاتحاد
حقيقة كما في الوصف اللازم حتى يلزم ما ذكر واما الثاني فنحو النهي عن الصلوة بالجهر او الاخفات ثم ان هذا هو
تفصيل الاقسام السبعة من التعلق بالنفس او الجزء او الشرط او الوصف واما العبادة المنهي عنها لوصفها الخارج
فقد علم تعريفها مما سبق واما المثال فكقوله لا تصل في الدار المغصوبة ويجري الاقسام السبعة ايضا في جميع
الاشياء واما القسمة الاخيرين فمثالهما ان يقال لا تغصب في الصلوة وقوله لا تنظر الى
الاجنبية في الصلوة وقوله لا تنظر الى الاجنبية والاقسام السبعة جارية هنا ايضا ثم ان التحقيق من هذين
القسمين الاخيرين ان هذا التقييد لا اخفاء انهما خارجان عن محل النزاع لان العبادة ليس متعلق النهي كالمثال
عن ساير وجوه وان حيث انه لا يمكن فرض المثال في القسمين الاخيرين بحيث يدخل في محل النزاع كما قلنا لا تغصب في الصلوة
لا تغصب في الصلوة ولا تنظر الى الاجنبية في الصلوة فان النسبة فيهما عموم مطلق واما المعاملة المنهي عنها
لنفسها فتعريفها ما مر في العبادة من كون متعلق النهي الطبيعة من حيث هي مع تكونه الفعل وجود الشيء الحقيقي
او النسبة الكلية الا ان الفرق من ذلك فقيل انه كالنهي عن نكاح الخامس وبيع العبد والسفيه ونحو البيع
عقد مركب من ايجاب وقبول لكل منهما اصل برض تخصيص كل منهما يتحقق من جزء المعاملة بنفس عن المركب
انما التخلف لا يجري من جملة منه صدق انه لو نوى حرفا في العقد واحدا كان هنا ما في كل جزء منهى على حده
حقا بين ولا شيء منها يتعلق بالمركب ثم يمكن التمثيل بطلاق الحايض فانه منهي بجهة الطلاق لان بطلان الطلاق
ليس من اصنافه الثالث وجزائه منهي عن طلاق في حال الحيض لا من جهة الطلاق ولا كالطلاق في وجه
يمكن التمثيل بطلاق الثلث ان قلنا بعدم جواز طلاقه واستلزامه قيل ظاهرا والاحسن التمثيل بالنهي عن
ذبح الذبيحة فان الذبيحة منهي عن طبيعة الذبح او التذكية الشرعية فلا يقال ان الذبيحة منهي عن الذبح الكل
فلا يجعلها هنا لا لانه منهي بوصف اللازم كما صدر من بعض ثم وجهه انه يسير هنا اللفظ انه
يتعلق النهي بطبيعة الذبح لا بوصفه اللازم فان المثال الذات قابل للوجهين كالنهي عن صلوة الحايض
اذ يمكن كون الذبيحة قيد الموضوع والمنهي عنه واما المعاملة المنهي عنها لجزئها فمثل بيع الشاة بشاة

بجعل المشتري ان قلنا بان البيع عبارة عن نفس الايجاب والقبول الحاصلين للملك ولا على القول الاخر فلا لانه امر
واضحة وغير ذلك لا اضافة الى التقييد بجعل المشتري لان تعلق النهي به عالما بالغيم لكان المعاملة منهيا عنها لنفسها
وقد عرفت انها على هذا ايضا صحيح منهيا عنها لجزئها اما بالنسبة الى القول الوجه القابل فقوله ان القول الاخر
البيع الايجاب المقترن بالقبول لا انفرادهما هذا المثال انما يتطرق الى القولين فكونه منهيا عنه لجزئه فلا يرد من القولين
وعلى اي تقدير فالنهي في المثال انما تعلق بالجزء لاجل الوصف الخارج اي المقصود الخاص لتعلق البيع واما المعاملة
المنهي عنها لشرطها فالنهي عنها قد يكون لفقد الشرط كبيع الملاقيح لعدم القدرة على التسليم وقد يكون لنفس الشرط
كالنهي عن الذبح بغير الحديد فعن الفرض فان شرط الذبح كونه بالحاد وما الحديد فلو ذبح بالحاد غير الحديد
فسد الشرط وفسدت المعاملة هكذا افاد ونحو صحة بيع الشيء المنهي عنه لوصفه اللازم وامثلته كثيرة
بين المثالين ان لو كان تغير الكيفية في الذبح موجبا لتغير التشخص بحيث يكون وصفا لازما فكذا تغير الحديد بين الالة
فالاحسن جعل هذا الفرض مثالا للوصف اللازم وبعد جعله من الامثلة الا ان المعاملة المنهي عنها لوصفها
اللازم فكالنهي عن بيع الحصاة وعن البيع بمجهول مثلا واما التمثيل بالنهي عن ذبح الذبيحة ففيه ان هذا الحمل حق
الا ان التشخص بوصف الذبيحة فيما يكون فيه بجهة الذبح فان كان الذبح على الاسلوب الثالث ككونه بين الشاة ...
الذبح الواقع حال الاستقرار ... كان الذبح بطريق المسلمين الثالث ككونه بالذابح ... عنه
ولا يصدر من المسلم ... على الاعتراض بين الوصف اللازم ومن اين الوصفين
ان هذا منهي عنه لا لنفسه بل لوصفه واما ما قلنا سابقا من ان النهي عن نفسه ...
وامكان التمثيل واما المعاملة المنهي عنها لوصفها الخارج فكالنهي عن بيع الا الغرر والبيع وقت النداء
فلا او بيع العنب ليعمل خمرا واما النهي عن بيع ... عن الشيء لوصف اللازم وقد بين هذا القسم بالنهي عن
الصلوة ... بمحل العبادة فالوصف قبل النهي عن الشارع وجه ... ان التقييد
هذا القيد لا وجه له واما النهي عن الشيء لمفارقه متحد معه في الوجود فكالنهي عن الغصب لمن لا
وكالنهي عن البيع ونحوه النهي عن الشيء لمفارق غير متحد معه في الوجود فكقوله لا تنظر الى الاجنبية او لا تنظر الى
الاجنبية في البيع اذا عرفت تلك الاقسام فاعلم ان العبادة المنهي عنها لنفسها خارجة عن محل النزاع لاتفاقهم
على الفساد كما صرح به لدلالتهم على محل النزاع ومن حيث دلالة اللفظ وكذا ليس من النزاع الصورة الاخيرة من السبع
عبادة ومعاملة لاتفاقهم على عدم الفساد ظاهرا الا ان يقال انه في دلالة اللفظ انه لكنه بعيد عن الظاهر
لاتفاقهم على عدم الدلالة على الفساد ثم واما المعاملة المنهي عنها لنفسها فقد يتوهم من بعض خروجها
من النزاع لكنه مجهول المأخذ ولا يجري الدليل المذكور في العبادة فيها فالاحسن ادخالها في العبادة الجهة
الخامسة في النزاع في كل اقسام النهي من الاصل والتبعي والنفسي والتوصلي واللفظي والعقلي مختص ببعض
منها فالمعتبر للمصلحة خروج النهي التبعي عن النزاع لما ذكره من ان ثمرة النزاع يوجب ان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا انما هي على ان قلنا بالاقتضاء فسد الضد ان كان عبادة ولا
فلا ففسد بل ان القائل بعدم الدلالة على النهي عن الضد قد يلتزم بالنهي التبعي عن الضد من باب المقدمة
لا من حيث انه نقيض وما التوصلي فالظاهر دخوله في النزاع كالنفسي وكذا دخول اللفظي والعقلي قطعي
ايضا اهل الحد ان الدليل العقلي المذكور في الحنفية لهم ... ان النزاع هنا في الدلالة اللفظية بل
من ان النزاع في جهة فهم العرف بجميع انواع الحمل بمعنى الملازمة على جهة الحصر لم لا فعدم
وعن ان نتكلم في جميع الجهات المقدمات فلا ثمرة النزاع فان قلنا بدلالة النهي على الفساد

ولا يبعد ان يحكم بفساد العبادة او المعاملة ثم ان كانت مسألة [illegible] بجهة صحة فالاصل مع عدم الفساد لكن [illegible] عليه الدليل
الاجتهادي [illegible] ان الاصل هو الفساد الموافق [illegible] الدليل الاجتهادي وان قلنا بدلالته على الصحة ولا يبعد من الحكم بجهة
العبادة او المعاملة اذا قلنا بالدلالة على الصحة فيها [illegible] ان كانت [illegible] صحيحا بما اشبه اصالة الصحة في
مع الدليل الاجتهادي [illegible] اللفظ [illegible] اصالة الفساد وان قلنا بعدم الدلالة على الصحة ولا على
الفساد كان مقتضى اصالة الاشتغال الفساد في العبادة ومقتضى اصالة الفساد فيها وفي المعاملة ثم ان كان
في المقام جهة صحة للعبادة او المعاملة لكانت واردة [illegible] على الاصل فيحكم بالصحة [illegible] المقدمة السابعة
في تأسيس الاصل ولا يبعد ان القول بالدلالة على الفساد [illegible] الاصل [illegible] الا [illegible]
ولا اصالة عدم التخصيص والتقييد [illegible] اصالة عدم ارادة المتكلم الفساد واصالة عدم [illegible]
الراجع اليه فيما اذا كانت جاريتين لكنهما [illegible] وان الدلالة على الصحة [illegible] الاصل [illegible]
من [illegible] ولا اصالة عدم التخصيص [illegible] في المعاملة او العبادة [illegible] كما ستعرف ولا اصالة عدم [illegible]
وعدم الالتفات [illegible] تلك المقدمات [illegible] وفي كلام [illegible] على الفساد في العبادة
بفهم العرف [illegible] العبادة [illegible] على الفساد [illegible] التحقيق [illegible]
واما النهي عن جزء من العبادة فان كان النهي [illegible] الجزء [illegible] خارج عن النزاع والعبادة [illegible]
لفقد الجزء وان كان [illegible] الجزء الموجود [illegible] بالعبادة [illegible] التقييد [illegible] مع قراءة العزيمة [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] مع قراءة العزيمة [illegible] القراءة [illegible] صحة الصلوة [illegible]
[illegible] الفرد المحرم [illegible] الكلي الموجود في [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الفرد المحرم [illegible] الكلي الموجود في ضمن الفرد المباح فلا [illegible]
هذه الصلوة لان الكلي الموجود في ضمن الفرد المحرم [illegible] الاجتماع [illegible] الكلي [illegible]
لان الامر بالكلي من حيث هو [illegible] الكلي [illegible] ان يكون الكلي [illegible]
[illegible] الشرع من المحبوب والمبغوض [illegible] ان يكون [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] المحبوبية [illegible] الكلي من حيث هو [illegible] الكلي في ضمن
الفرد المباح [illegible] في ضمن الفرد المبغوض [illegible] الاجتماع [illegible] بان الكلي من حيث هو محبوب في
ضمن الفردين [illegible] الفرد [illegible] من حيث الخصوصية لا من حيث هو كلي [illegible] الاجتماع [illegible] الكلام [illegible]
العرف [illegible] التقييد [illegible] الجزء [illegible]
ثم [illegible] المجموع من الجزء [illegible] الجزء الموجود [illegible] النهي يتعلق بالجزء مستقلا
مع تعيين المحل اى العبادة كقوله لا تقرء العزيمة في الصلوة فالكلام فيه من جهة العقل [illegible] من جهة
العرف [illegible] ان هذا الفرد الكلي الموجود في ضمنه [illegible] وان عدم العزيمة شرط في صحة الصلوة
فيحكم بالفساد من هذين الجهتين [illegible] النهي بطريق التقييد [illegible]
واما ان يكون [illegible] الجزء [illegible] النهي بالجزء مستقلا [illegible] ذكر المحل كقوله لا تقرء العزيمة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجهة الاولى من الجهتين [illegible]
في التقييد [illegible] الاشكال [illegible] الجهة الثانية [illegible] الاشتراط [illegible] العرف [illegible] الاشتراط
التقييد [illegible] باب العقل [illegible] الاجتماع [illegible] النهي [illegible] الصور الاربعة المذكورة [illegible]
من فقد الشرط [illegible] فاسد [illegible] النهي بطريق التقييد او الاستقلال مع تعيين المحل [illegible]

تعيين كالصلوة [illegible] الطهارة [illegible] المنصب [illegible] القسم الاول [illegible] فاسد [illegible]
الشرط [illegible] في الحقيقة خارج عن البحث واما القسم الثاني فالكلام [illegible] في جميع اقسام الشرط عبادة كان او
جهة العقل [illegible] الاجتماع [illegible] من جهة العرف [illegible] التقييد سواء كان الشرط عبادة ام معاملة
[illegible] الفاسد واما القسم الثالث [illegible] لا [illegible] الفساد اذا كان الشرط
المنهي عنه بالاستقلال مع تعيين المحل معاملة [illegible] العرف [illegible] واما القسم الرابع [illegible] العبادة من الشرائط
[illegible] الفساد [illegible] التقييد [illegible] العقدين [illegible]
[illegible] من جهة اللفظ [illegible] الظاهر [illegible] التقييد في جميع [illegible]
[illegible] بالمخالطة [illegible] في الاجزاء [illegible]
[illegible] بالروحية [illegible] المخالطة [illegible] دون تعيين المحل واما النهي عن [illegible]
[illegible] التقييد او الاستقلال مع تعيين المحل
[illegible] الفساد [illegible] المغصوبة [illegible] الصلوة [illegible] الاجنبية [illegible]
الى الاجنبية [illegible] النظر الى الاجنبية [illegible] بطريق الاستقلال [illegible] ذكر المحل [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible] الفساد [illegible] المكان [illegible] ان النهي [illegible]
[illegible] من [illegible] والمكان [illegible] الفساد [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] فساد الصلوة [illegible] الوقت [illegible] النهي [illegible]
الصلوة [illegible] العلماء [illegible]
على ان ظاهر العلماء [illegible] النهي [illegible] العبادة [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الفساد [illegible] العرف [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] النهي عن هذا الفرد [illegible] الغصب [illegible] هذا الفرد من الصلوة
من مقدمات [illegible] الغصب [illegible] النهي عن هذه الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النهي [illegible] العرف الفساد [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] النهي على الفساد [illegible]
على الفساد [illegible] الاشتراط [illegible] الفساد [illegible] العرف [illegible] الفقهاء الفساد [illegible]
[illegible] المقام الثاني في [illegible] عدم دلالة النهي
[illegible] الفساد في المعاملات [illegible] المعاملة [illegible]
العرف [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الصحة [illegible]
ان البيع [illegible] وقت
[illegible] الفساد [illegible] المعاملة من الاسباب الشرعية [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] ثم قال [illegible]
من عدم [illegible] المعاملة [illegible] النهي [illegible] البيع
الفساد [illegible] النهي [illegible] المقتضى [illegible]
صورة النهي [illegible] المقتضى [illegible] النهي [illegible] المقتضى [illegible] الوضعية [illegible]

ان الفقه كذا فان وجب الحمر ... لا يقتضي الصحة وعدمها ورود حكم العقوبة
الثقيل بعض المقتضي الوضعي ... في المثال الاول ... كلام ... النهي بلفظه من حيث هو كما لو
على الفساد في المعاملات ... لو قيل ان نكاح ... حرام لم يفهم الفساد قلنا ... الفساد هنا القرينة وهي
غلبة ... المحرمات النسبية والرضاعية فان ... هكذا ... بالغلبة في كل النواهي الشرعية فنقول ان الشيخين
فهموا من النواهي الفساد للغلبة قلنا الغلبة ... ولكن ... وقد هو النواهي الشرعية موجودة المقام الثالث بعد
ما عرفت ان مقتضى النهي في المعاملة من حيث اللفظ ليس هو الفساد فاعلم ان المعاملات المحرمة اما محرمة اصلية كحرمة
بيع الخمر والربا واما عرضية كالنهي عن بيع لا يقدر ... الاصلية اما تبعية كالامر بصلوة الجمعة تخير النهي
مقتضى النهي عن البيع وقت النداء ... الجمعة ولو نهي عن بيع وقت النداء بلفظ النهي كما نهي عنه ... كان
ذلك النهي ... الشرع ... الاصل ... الى الجمعة توصليا ... تبعية ولا توصلية فاجعل المحرمات
الاصلية الغير التبعية والتوصلية قسما والمحرمات الاصلية التبعية والتوصلية قسما آخر والمحرمات العرضية قسما
ثالثا في المحرمات العرضية الاصل فيها الصحة والرواية الآتية ... على ان المحرمات الاصلية التبعية والتوصلية
ايضا الاصل فيها الصحة ... الاصلية الغير التبعية والتوصلية فلا اصل
فيها عندنا الفساد ... كان هو الفساد ... صحة التجارة ... اصل البيع موجود
على الدليل الاجتهادي الحاكم بالفساد ... الاستقراء فانا وجدنا غالب
المحرمات الاصلية من المعاملات فاسدة بدليل ... الثالث في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام تزوج
بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله
انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ... الرواية ... ظاهرها انه لم يعص الله
من ... سيده ... الاصل ... الاصل
تحقيق النكاح ... الشارع للفساد ... التعليل ... التعليل ان
عصيان ... المعاملة ... دلت على فساد المحرمات الاصلية من
المعاملات وبمنطوقها على صحة المحرمات العرضية التي منها نكاح العبد بغير اذن سيده ... التبعية
التوصلية من المحرمات الاصلية فلا ... الرواية ... الاصل في
في توجيه الرواية ان المراد من العصيان ... عدم الاذن والرضى من الشارع ... هذا
العقد ... المحرمات ... الفضولي ... العقد
اذن السيد ... مقتضى الصحة ... اذن ... والفرق
بين هذا ... الاصلية الغير التبعية والتوصلية كبيع الخمر على ما
ذكره يكون بيع الخمر صحيحا ... مقتضى الصحة كاحل الله البيع ويكون الفاسد من المعاملات
ما ليس له جهة صحة كالنكاح ... مخالفة مقتضى الحكم الوضعي ... ان
المخالفة حكم التكليفي ... مخالفة حكم الوضعي والتكليفي
من ظاهر الخطاب ... مخالفة الحكم التكليفي ... تقييد او العمل
وقلنا ... مخالفة الحكم التكليفي ... مستلزم التفكيك ... الاول
من العصيان الثاني مخالفة الحكم التكليفي ... الوضعي ... ما ذكرناه

المحرمات في الكلام في ان الاول الاستقراء ... مع العمومات المقتضية للصحة كاحل الله البيع والشرط ...
التعليل في ... المقتضي وكثير المقتضيات ... الروايات الدالة على فساد البيع المحرم بالاصل ... البيع المحرم بالاصل
من المحرمات الاصلية ... البيع ... الصحة البيع ... بناء على الرجوع الى الترجيح
ان قلت بتقديم الرواية ... العرف ... والاستقراء على ان المقتضيات الخاصة ...
الحل والعادة ... المرجح ... مرجحا ... الصحة الى الاصل
الاصيل ... الفساد ... على الفساد ... العبادات والمعاملات ... الاول ... الاصل
في الاصطلاح ... بالنهي على الفساد ... عن الفاسد ... ثم
الشهيد ... التفصيل ... الاتفاق ... المسألة ... العرف ... والفساد
والمعاملة ... الكشف ... الوفاق ... الوفاق ... في العبادات والمحرمات
الاصلية بالتفصيل ... الثاني ان الامر ... مقتضاهما ... مقتضى الصحة والنهي
مقتضى الفساد ... متنافيين ... المتنافيين متنافيان
... ان الامر مقتضى الصحة والنهي لا يقتضي الصحة لانه يقتضي
الفساد ... النقيضين ... التناقض
متناقضان ... النقيضين ... مقتضى الفساد
في العبادات لان الامر يقتضي الصحة ... المعاملات ... يقتضي الصحة في العبادات ... يقتضي الفساد في
العبادات ... المطلوب ... الصحيح ... الفساد ... الوجهين الاول
... الوجهين ... الامر ... يكون ... الامر
الثاني ان الامر بالشيء لا يكون الا لمصلحة ... فاذا تعلق بعبادة ... ان
... المصلحتان ... المصلحتين ... ترجيح
مصلحة الامر ... مصلحة النهي ... مصلحة النهي
... القطع ... الفساد ... تسليم ... في
... العبادة ... بالفساد ... المعاملات ... كما
... الحكم الوضعي والعقوبة بالحكم التكليفي ... عقلا بين اقتضاء المصلحة
... الاركان ... القائل بالدلالة على الصحة ...
... الصلوة ... الصحيح ...
... النهي ... التكليف لا يتعلق الا بالمقدور
كما ان الظاهر من اللفظ ... ان الصلوة ايام القرء ... صحيحة ...
هو المطلوب ... الصلوة ... الصلوة ... ولا بد من
التأويل في احد الطرفين ... التأويل ... الاشتراط ...
... بان المراد من الصلوة ... ان الصلوة ايام القرء ...
... التأويلين ... مقام ...
التأويل ... الفساد ... في النهي ... الفساد ...
يقتضي الصحة في المعاملة ... احل الله البيع ... النهي ... الفساد ...

اقول ما الدليل على حجية الاستقراء ... في المسألة
الاصولية ... المسألة ... الحكم
بلا واسطة الثاني ان هذا

ثم ان اقتضاء الفساد هنا الاصل التي لاجل الشارع الحاكم العقلاء العرف فهو ثابتا انه انما يصح بها ان الاصل الحقيقة وذلك لكنه
لا يصح السابق ان لابد لها من وجه معتبر العقود خالبا من المقتضي المعنوي لهذا النقل الحقيقي الوضعي كما هو الشأن بالجهاد
ما لم يغير بقرينة لان التقسيم الاول انه وجب الحمل عليه وظاهر بعد الاطلاق فهذا من التأمل بين حكم اخر بالاجمال المتشابه
المتشابهات المتصفات وان الشارع عاوضه الانفصال عن تحصيل الاثنين ودلالة على المراد واعرف على الصحة والمعنى
اما يرفع الدلالة الاولى لا الاخيرة من المصحح حالها انه ومنافرتها تقع على احتمال سائر الاقوال العقلية لها وجه ولعل تقضيا
وان ارادها ما حصل هنا الفصل الثاني في العام والخاص وفيه مقصدان الاول في المقام ان العام قد يطلق ويراد به الكلي المنطقي
كقولك الحيوان عام من الانسان وان الكلي من عامان من وجه وقد يطلق العام من الشيء على ما يكون به النسبة
بين ذلك الشيء عموم مطلق من وجه من حيث المورد كالمشكوك مع الاجنبية في انها مشتبها ويفرق بينهم من دون النسبة بينها حقيقة
هو الشأن من الكل وقد يطلق ويراد به العموم الاحتمالي كالاشتباه منحصرا من بعيد وقد اعرض كون ان انا ثم قربا او بحمل
كل منهما وهذا الاستعمال من الحقيقة والمجاز من العام لا يدل على الخاص والفرق بينه وبين العام المنطوق من الشيء الذي
يطلق العام في هذا الاطلاق ومن في حقيقته لا يقبل الصدق على كثيرين بخلاف الكلي المنطقي ولها العام البعيد كقولك ان
رجلان في الحالو الرجل بنى على الكلي او مفهوم جزئي بما هو من الكلي المنطقي بل انه بالفرد الخارجي القابل انه يحصر بوجه
الكلي المنطقي لما ذكره في الخارج الخارجي القابل انه بعد عرفه من جزئي العام الاحتمال وقد يطلق ويراد به الشمول وهو معناه
اللغوي كقولك ان البلية اذا عمت طابت وخفف المطر ثم قال لا يجب صفات المعنى وانصاف اللفظ بالعموم من باب المعاني
انما هو بالتبع وقد يطلق على الاستغراق وهو قد يكون باللفظ حقيقة ولعله الا وقد يطلق بالعقل انه الحكم بان ذلك على
انه يمكن تعريف العام اصطلاحا بانه اللفظ الموضوع للدلالة على الاستغراق اجزائه او الدلالة على استغراق جزئياته او لهما
على استغراق اجزاء جزئياته او الدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته او الدلالة على استغراق اجزائه او اجزاء جزئياته
او الدلالة على استغراق جزئياته واجزاء جزئياته والدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته او اجزاء جزئياته الدلالة
كالعقد كالشيء كل رجل وكل رجال وقال الرجال ان قلنا انه موضوع لاستغراق الجمع الافرادي فلا ينعكس والثاني لا يشمل
الرجال ان قلنا انه موضوع لاستغراق الجمعي والافرادي لان الاول استغراق والثاني لاجزاء الجزئيات وان قلنا
انه موضوع للاستغراق الجمعي يعني كل رجل وكل رجل نسبة الى الصادق وكلاهما بعدم الانعكاس من حيث الصدق
لكن هذا الثالث لا يعرف بان الاجمال عام على الاول المشهور انه يعود وينعكس التعريف من حيث المفهوم ولذا انعكس
مصداقا والثالث لا يشمل الا الرجل على القول المشهور لان الاستغراق الافرادي ويخرج باقي العموميات والرابع لا يشمل
الرجال الا انه كان على القول المشهور لانها استغراق لاجزاء الجزئيات لا الاجزاء ولا الجزئيات والخامس لا يشمل كل رجل
وكل رجل والرجال على القول بانه الاستغراق الجمعي لانه الجزئيات والسادس لا يشمل الرجال الا ان كان عموم مجموعيا
فتعين الاخير اي اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته او اجزاء جزئياته ان اللفظ منزلة
الجنس وخرج بالموضوع المهمل وبالدلالة على الاستغراق المثنى والجمع واسماء العدد فانها وان دلت على
الاستغراق الا ان دلالتها ليست باعتبار الاجزاء في المثنى لا ان رجال عبارة عن ثلث رجل مثلا لا اول الثلث
والرجلان اثنان من الرجل لا الاول الاثنين وهكذا وهو داخل في تعريف العام الجمعي وجزئياته نحو كل
ولا رجل ولا رجال ان قلنا انه عموم جمعي والذي يعين جزئيات الرجال اذا كان عموم افرادي لا ان عرفت ذلك
ان تعريف العام بانه اللفظ الشامل للجميع ما يصلح له او اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له او اللفظ الموضوع للدلالة على
استغراق ما يصلح له فاسد لعدم شموله بعض الرجال الذي كان موضوعا للعموم المجموعي لان الافراد من حيث الجميع
يصلح لها مفرده في العموم المجموعي بل انما يصلح له الرجال الاثنين واحد هو الجميع من حيث المجموع وكذا الذي

موضوعا للعموم الافرادي لان ما يصلح له العموم هو كل من جميع الافراد وعموم معنى الافراد بمعنى النقض بالمشترك على القول بالحمل
في الجميع ولا يرد على التعريف الاخير كالجمع التعريف الحقيقي لانه الفرض من تعريف المشترك ليس الا الدلالة على جهة الاجمال والتفصيل
لفظ العام على المعنى الحقيقي بشرط ان يحفظ بين الدلالة على الاستغراق والتفصيل فحصة سلب العام من خصوص الجموع او الافرادي ومن هو
اصطلاحا حقيقة في اللفظ الدال بالوضع على الاستغراق كما هو ظاهر التعريف او في اللفظ الدال عليه وضعا ام بغير وضع
الدال على الاستغراق بالعقل ام بغير وجه مقتضى قولهم ان ترك الاستفصال مثلا يعم لعدم اختصاصه باللفظ ولا بما
مع السلب وعليه بمقتضى عدم صحة سلب العموم عن العموم المستفاد من مثل ترك الاستفصال الا انه يصح ان يقال انه
اللفظ بعدم اختصاصه باللفظ بعد انها غلبة الخاص المشتق في المعنى فيتعارض صحة سلب العام مع عدم صحة سلب العموم
بضميمة الغلبة المذكورة المعتضدة باصالة عدم تعدد الوضع في الاصطلاح الواحد لكن كل من العام والعموم حقيقة في اصطلاح الاصوليين
لزم تعدد الوضع وان كان العموم حقيقة منقولا في الاصطلاح الخاص كان العام والعموم بمعنى واحد لا يلزم تعدد الوضع
لان العام من حيث المادة يكون مساويا مع العموم في المعنى بل نقل العام الى معنى اخر كان هذا النقل بالنسبة الى المادة
لا الهيئة فيلزم منه تعدد الوضع في مادة العموم اصطلاحا وهو خلاف الاصل لصحته هذا بين الاصلين تعارض يخرج
السلب بمعنى انه في لفظ العام والعموم وترجح في ذلك بين خروج الاصلين والعمل بالاصالة فيكون العموم مختصا باللفظ
مختصا به فيكون العموم غير مختص باللفظ والعام مختصا به فيكون العموم منقولا عن معناه اللغوي الى الاستغراق انشا
عن اللفظ ام من غير اللفظ والعام اي المادة الموجودة في ضمن هذه الهيئة منقولا عن اللغة الى اللفظ الدال على
الاستغراق فيكون هيئة لفظ العام موضوعة مختصا من بين المشتقات بالوضع العام والموضوع له العام او في
الناقل لتصور المعنى الكلي الى اللفظ الدال على الاستغراق ووضع اللفظ الخاص او لمنه تخرج صيغة المشتق عن سائر المشتقات
التي وضعها عام والموضوع فيها خاص لكن اختلاف هذا المشتق في النسبة الى المعنى اللغوي انما هو من حيث المادة لا الهيئة
هيئة من حيث المعنى جميع هيئات سائر المشتقات من حيث ان الهيئة تدل على اتصاف الذات بالمبدأ وان كان نوع
هذا المشتق هو اسناد الموضوع له عاما اخص من حيث الهيئة بخلاف سائر المشتقات حيث ان وضعها من حيث الهيئة
عام والموضوع له خاص واما من الاخذ بالاصلين والترجيح لاحدهما بتسليم عدم صحة السلب لانما على المجاز كقولهم البليد
ليس بانسان في صحة السلب الا بعد عدم صحة السلب كما لا يمكن العام ليس حقيقة في اللفظ وغيره كالعموم واما من الاخذ بالاصل
وطرح احدهما الاصلين وهي عدم صحة السلب لما على مثل انه ليس باسد بري مما لا يلاحظ الحقيقة والاخذ بالاصلين
وعدم صحة السلب تحقق العموم ايضا باللفظ كالعام ولا ريب انه اقرب الوجوه واولها الا ان كلا من الاصالتين دليل
لا ايضا بمعنى الاصلات وكلا التجوزين تاويل احدهما بالاخرى في العلم يكون كل منهما علامة حقيقية اجتهادية غير ثابتة
من القرينة سلمنا لعدم العلم بالقرينة بالحقيقة لكن الاصل فيها الحقيقة فان تعارض هذا الاصل معارض في الاصلين
المتقدمين وقلنا هنا ان الاصلات وارد ان علينا بانها العرفية بالخرائن العموم اعم من اللفظ والعام حقيقة في
خصوص العموم اللفظي بل اللفظي الوضعي بصحة السلب عن ما عدا ما ثم ان دلالة العام على العموم هل هي مطابقة ام تضمن
ام التزام والحق ان المقامات مختلفة ففي مثل كل رجل لا تفرقت بعضها ويكون دلالة التضمن اعني كل واحد من الاحاد المشتمل
الذي هو مجموع العموم بالمطابقة فيكون دلالة على الفرد الرجل ومستفادا من التركيب جميع الافراد لا يبعد ان الهيئة التركيبية
تدل على المصادر بلفظ كل ولفظ الوصف بوضعه ما قبل التي تدل عليها والدليل فهم العرف هنا ثم مع هو
مثل الذي لا النكرة في تركيب وقع في مثل نفي الجنس نحو لا رجل في الدار مستفاد من اللفظ مطابق نفي الطبيعة
نفي كل الافراد الذي هو عبارة عن العموم اللفظ الموضوع الانتقال الى معنى اللزوم كما هو الحال في الدلالة الالتزامية
مثل العلماء والرجال اذا قلنا بالعموم الجمعي كانت دلالته على الاحاد او المعنى تضمنا الدلالة اللفظية على هذا القول

وعلى الافراد الاحاطة بجميع المفرد لا انه على الافراد بنفسه بل الموضوع لكل الافراد من حيث المجموع فلا اشعار على خصوص [illegible]
اذ عرفت تخصيص فانه على انما العموم الجمعي بان يكون الالف واللام الاحاطة والجمع الصادق في شكل الدلالة [illegible] العموم وطابقته
من الالف واللام وعلى الجمع ايضا تطابقه من رجال او غيره مستفاد من التركيب المجموع لكل رجال وان [illegible] العموم الافرادي [illegible]
عليه المعنى بغير اشكال لعله ان يكون الموضوع لكل فرد بان يكون لكل من الافراد مدلول له بالدلالة التضمنية كما
لكن المعنى التضمني في العموم الجمعي غير متعلق الحكم وغير مقصود بالذات بخلاف الافرادي بان المعنى التضمني غير مقصود
ومتعلق الحكم مستقلا فلا انا في هذا كونه نصا الا لا يشترط المعنى التضمني عدم كونه مقصودا بالذات ويمكن
ان يكون لكل من الافراد موضوعها مطابقة الا ان الاشتراط وشرط الوحدة في الوحدة وشرط الانضمام [illegible]
الانضمام فيكون لفظ الرجال موضوعا لكل فرد دفعة واحدة كلفظ هذه الجزئيات بوضع واحد لكن الاخر خلاف
الحق لان الاثنان مع لفظ الرجال الا الاول على التعيين فيكون على هذا لفظ الرجال للجمع [illegible] موضوعا بوضع
واحد [illegible] ولهذا كان الافراد [illegible] متعلق الحكم لكل فرد مستقلا فيكون الدلالة على كل فرد مخصوص ايضا
كما ان الدلالة على [illegible] التضمني ايضا ضابطة اختلفوا في وجود صيغة تخص العموم بحيث لو استعمل في غير
كانت مجازا فالمشهور وجودها وقيل انه كل ما يدعى كونه للعموم فهو للخصوص وقيل بالاشتراك لفظا وعن الزهري
انه قيل بالاشتراك لغة وبالعموم شرعا وقيل بالوقف فالحق الاول لنا تبادر عند اهل العرف من غير ما ذكرت [illegible]
وفيه ان الاصل عدم النقل بنت حمود العرفي ولا [illegible] فالتبادر [illegible] احد افرادها احق [illegible]
والقدر بعد جميع المشركين ان صورة ان تقول ما ضربت كل المشركين ولو لم يضرب واحدا منهم صح كان يقول ما ضربت [illegible]
كلا يصح الجمع [illegible] لو كان حقيقة في الخصوص [illegible] ولم يضرب رجل واحد [illegible]
وان ما ضربت احدا فعلى [illegible] الايجاب [illegible] والاتفاق على دلالة كلمة التوحيد على التوحيد ولا يمكن
الا في الحقيقة [illegible] الاجنبيين باصطلاح [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] التزام الخصوص [illegible]
واحد الاان [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الزبير [illegible] العموم [illegible]
[illegible] احتمالا [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الشرط [illegible]
على وجوه العام [illegible] الشرط [illegible] على حجية الاصالة المفيدة
للظن في الموضوع المستنبطة كما هو الحق [illegible] القائل بالاشتراك [illegible] التضمنية [illegible]
في الاستعمال الحقيقية [illegible] الاصل [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] تحقيق
في العموم [illegible] العقل [illegible] في اللغات [illegible] بالنقل [illegible]
او [illegible] الاحاد [illegible] هذا القائل بالوضع العموم [illegible]
فكيف يقول [illegible] حقيقة في العموم [illegible] حقيقة في الخصوص [illegible] العقل او
النقل الاخر [illegible] الدليل القائل بالحقيقة في الخصوص [illegible]
ما اراد المستدل من العقل [illegible] العقل [illegible]
العقل الافراد في اللغات [illegible] العقل [illegible] العقل بالدليل الاقوى
وتفصيل الكلام ان الدليل الاول [illegible] العلم من انتفاء المعلوم على انتفاء العلة والدليل [illegible] اللازم
من العلم في المطلوبين اعم من الظن فمن الادلة [illegible] التبادر [illegible] الوضع وعدم التبادر [illegible]

انعدم

انعدم الوضع وعدم صحة السلب المسبب عن الوضع وصحة السلب المسببة عن عدم الوضع واصالة عدم النقل التي هي حجة
[illegible] بالاستقراء [illegible] ان اللفظ [illegible] فهو شك [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] من اثار وضع اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
اذ النقل [illegible] ثبت بانتفاء الوضع اللغوي [illegible] المعنى
التبادر [illegible] انتفاء الاثر [illegible] انتفاء المؤثر [illegible] المعنى
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] بانتفاء المؤثر [illegible] الوضع [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] التمسك بالدليل [illegible] الحقيقة الشرعية ومنها [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
ثم [illegible] الدليل [illegible] في حجية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حجية [illegible] العلماء [illegible]
حجية التبادر [illegible] الدليل الرابع الدال على حجية الظن من
[illegible] الالفاظ [illegible] الاكثر [illegible]
الالفاظ [illegible] المجتهد [illegible] حجية
تلك الظنون في الموضوعات المستنبطة [illegible] الاجماع المركب [illegible] الترجيح [illegible]
المعممة لحجية الظن [illegible] الدليل العقلي [illegible] القطعي [illegible] اللغات ولو وجد
[illegible] حجية [illegible] عدم حجية [illegible] الدليل [illegible] الاتفاق العلماء [illegible] على عدم الحجية
[illegible] اتفاق اهل [illegible] على عدم [illegible] الدليل الرابع [illegible]
الظن [illegible] الدليل [illegible] في الموضوع
المستنبط [illegible] تحصيل الاحكام الشرعية [illegible] الاجماع المركب [illegible]
بحجية ذلك [illegible] لحجية الظن [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] على عدم الاعتبار [illegible]
[illegible] الترجيحات [illegible]
بالظن في اثبات الظن [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العقل لا يفيد [illegible] القائل [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] العام المستعمل [illegible]
[illegible] هذا الاثبات [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] التفهيم [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] حجية [illegible] حصول الظن [illegible] الارادة [illegible] العموم
[illegible] كان صحيحا في مقام المعارضة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] ان [illegible] العام في الخاص [illegible] عام الاول [illegible] حتى ان [illegible]
[illegible] علم [illegible] المثل من باب المبالغة [illegible] القلب [illegible] ولذا كان الاستعمال في الخصوص
[illegible] بالحقيقة [illegible] الرابع [illegible] الحقيقة ان كان [illegible] القاعدة [illegible] من ان اللفظ
اذا استعمل في معنيين [illegible] الغلبة [illegible] بان الحقيقة [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الكبرى [illegible] القاعدة [illegible] حقيقة [illegible] الغلبة [illegible]
الا ان [illegible] الحقيقة في العموم [illegible] بكونه حقيقة في العموم [illegible] المجاز [illegible] حقيقة
في الخصوص [illegible] تقليل المجاز والاصل يقتضي تقليل المجاز [illegible] خلاف الاصل [illegible] المجاز
[illegible] الموضوع [illegible] في المراد [illegible]
[illegible] في الموضوع [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] خلاف الاصل [illegible] المجاز يحتاج
الى القرينة [illegible] عدم [illegible] القرينة [illegible] القائل
بالخصوص [illegible] القائل بالعموم [illegible] الخصوص [illegible] المشترك بين [illegible] الخصوص يحتاج الى القرينة
[illegible] القرينة [illegible] على القول بالحقيقة في العموم فقط [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] وان كان [illegible] خلاف الاصل [illegible] المجاز
محتاج الى ملاحظة المناسبة بخلاف الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الوضع [illegible]
محتاج الى ملاحظة العلاقة [illegible] في المجازات [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة في العموم [illegible] التخصيص [illegible]
اللفظ [illegible] اللفظ حقيقة في العموم [illegible] المثل [illegible]
بعض العمومات [illegible] الموضوع [illegible] المثال
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] اللام [illegible] العهد الخارجي [illegible] الرجال [illegible] العهد الذهني [illegible]
من الرجال [illegible] الجملة الفعلية [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] الجملة [illegible] العهد الذهني [illegible] النكرة [illegible] احكام النكرات [illegible]
احكام المعارف [illegible] الحكم [illegible]
فان المراد [illegible] المكلف [illegible] الفقه هو العلم بالاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
على [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاستغراق [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجمع المحلى [illegible] الاستغراق [illegible]
الخارجي [illegible] المجاز [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] حقيقة في الجملة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible] حقيقة في العهد الخارجي [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] العهد الخارجي [illegible] القرينة [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] العهد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible] المعاني [illegible] من اللفظ [illegible]

[illegible] باشتراط [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] قرينة [illegible]
[illegible] العهد [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] العهد [illegible]
[illegible] الجمع المحلى حقيقة في الاستغراق والعهد الخارجي [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الاستغراق والعهد [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الجمع المحلى [illegible]
[illegible] الهيئة التركيبية [illegible] العهد [illegible]
[illegible] اللام [illegible] الجمع المعرف باللام [illegible] الجمع [illegible] المعرف باللام [illegible]
[illegible] ضابطة [illegible] الجمع المحلى باللام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المادة [illegible]
[illegible] المادة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المادة المجردة [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] وضع [illegible]
[illegible] وضع [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] المادة
[illegible] وضع [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المادة المجردة [illegible] الاوضاع الشخصية [illegible] الوضع
[illegible] المادة المجردة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المادة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوحدة [illegible] اسم الجنس [illegible] الوحدة في تعريف اسم الجنس
[illegible] الوحدة [illegible] المادة المجردة [illegible]
[illegible] اسم الجنس [illegible] الوحدة في تعريفه
[illegible] المادة المجردة [illegible] اسم الجنس [illegible] الماهية [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الوحدة في تعريف اسم الجنس [illegible] المادة [illegible]

[illegible]

علم وضع المادة بالاستلزام كونه اسم الجنس هو الموضوع بنفسه لا يلزم انحصاره فيه لان المنقول في مثل الرجل خير من المرأة وربما
وجل لا امرأة واسد على وفي الحروب نعامة فان العام لا يدل على الخاص وكون ذلك في بعض الاعيان لا يستلزم وضعا ومنا
على الثاني فلانه من الظاهر لعدم الاثبات متفقون على الخاص موضوعة للماهية لا بشرط لا انعلم قائلا بالاحتمال
مرتجاز فلا يصح لتسليم الوضع والقول بان الموضوع للماهية بشرط الوحدة مضافا الى ان التبادر ينفي ذلك كما مر وانما
على الثالث فلانه بعد تسليم الخصم وضع المادة للماهية لا بشرط نقول ان انقطاع اسم الجنس مركب من لفظين سوى كل
لغة معلوم ومقتضى التركيب ان يكون كل منهما ... الالفاظ لا لما للماهية لا بشرط لتطابق الاسم والمسمى والاطلاق وارادة الفرد
على الوجه ... ان كان يدعي انه خلاف وان كان من باب المجاز فذلك وان كان اصطلاحا ... خارجا عن اصطلاح
القوم فلا مشاحة فيه فظهر ان المواد موضوعة للماهية لا بشرط وان اسم الجنس غير المنكر ... اعلم ان المعرف باللام
قد يطلق على نفس الجنس كقولنا الصلوة خير من موضوع وقد يطلق على العهد الخارجي كقوله تعالى اكرم الرجل مشيرا الى حاضر في
يطلق على العهد الخارجي كقولك اكرم الرجل مشيرا الى حاضر ويعد ويطلق على العهد الذهني الذي هو في المعنى كالنكرة
كقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني ولهذا التقييد لذلك بادخل السوق واشتر اللحم ... فظاهر ان
المراد بالسوق واللحم لا يمكن ... الطبيعة لعدم تعلق الاحكام بها ... هو الفرد ولا يمكن ان يكون كل الافراد
... واما الفرد ... متعين ارادة الفرد الغير المعين وهو العهد الذهني وعلى القول بعدم تعلق
الحكم بالطبايع ... الماهية ... مجاز ... لعدم امكان ...
الهيئة ... في الهيئة ... الافراد وقد يطلق على الاستغراق كما ...
المدرهم ... هل هو مشترك بين تلك الازمنة لفظا ام معنى ام حقيقة في بعض
مجاز في اخر ... حقيقة في ... والمادة موضوعة للماهية لا بشرط
واللام للاشارة ... الوضع الافرادي بان يكون معنى الكل الاشارة الى الجنس ... وضع جديد
متفق بالاصل واما العهد الخارجي فالحق انه حقيقة ... لعدم التبادر ... اكرم الرجل الاصل
اللام استعمل في الاشارة وهي الاشارة الى الفرد المعين والمدخول استعمل ايضا في معناه الحقيقي بطريق الحمل
المتعارف ... فيكون ايضا حقيقة فيكون المادة في العهد الخارجي مقتضى وضعه
الافرادي ... المادة ... حقيقة الوضع الجديد المنفي بالاصل وهل هو مشترك بين هذين لفظا
ام ... المشترك ... واما العهد الذهني فالحق انه ليس حقيقة فيه بالنسبة
بالنسبة الى المادة ولا انه ان كان حقيقة فاما ان يكون حقيقة خاصة فينفيه عدم تبادره ... الجنس
واما بطلانه ... واما ان يكون مشتركا لفظيا بينه ... واما ان يكون
مشتركا معنويا بان يكون المادة هنا ايضا مستعملة في الطبيعة والفرد معنى ... فابطاله ...
الى ذكر ... الا ... المقصود ... الخارجي كالرجل المعهود تعلق الحكم بالشخص المعين
... كونه ... فلو قال بعد هذا القول اكرم هذا ... المقصود ... الامرين لم يذكر
... الطبيعة ... فان المقصود ليس اكرام فرد ما ... طبيعة الرجل بل اكرام فرد ما
من تلك الطبيعة الخاصة يحتاج في حصول التكليف به الى بيان ... معناه الفرد المعين
الطبيعة ... المقصود ... النزاع مع الخصم القائل بالاشتراك المعنوي
... النزاع في المدخول مستعمل في الطبيعة من حيث هي حتى يكون حقيقة باتفاق ... مع الفرد
حتى يكون مجازا ... الخصم ... فنقول ان الفرد الغير المعين اللازم في ...

المقدمة الاولى لانه مستفاد من اللام او من المدخول او من خارج كحكم القرينة ... المراد المدخول او الشرط بان الفرد الغير
المعين ان كان مستفادا من المدخول كان الطبيعة ايضا مستفادة منه ... فيكون مجازا لكن المقدمة الثانية وان كان
مستفادا من اللام ... كيف يستفاد من الحرف مع ان المتبادر من اكرم الرجل في العهد الذهني اكرم
الطبيعة الموجودة في ضمن فرد ما لا اكرم فردا ما من الرجل ولو كان الفرد مستفادا من اللام لتبادر القسم الاخير وان كان
مستفادا من خارج كحكم العقل بان الطبيعة من حيث هي ... بالافراد لعدم الامكان ... الفرد المعين بالقرينة ...
ارادة فرد ما ... القرينة ... فيكون ... الذي ... عليه
القرينة مرادا من تلك القرينة لفظا كان يكون المراد مثلا مستعملا في فرد ما ثم لا يكون المعنى القائم عليه
القرينة مرادا من القرينة لفظا بل ... ان ... كما ان ... هذا
المدخول ... في نفس معناه لا في فرد ما ... الاحتياج ... القائم عليه ... القرينة
مجازا ... الاشارة ... الى ... معنى الحقيقي ... قرينة
فرد ما لا الاحتياج ... فرد ما من الرجل ... الكاشف ... يحتاج
الافراد ... القسم الثالث ... المدخول ... حقيقة ... ان ... كان
من الخارج كان ... طبيعة الرجل الموجودة في ضمن فرد ما ... حقيقة لا استعمال اللفظ في الطبيعة ...
مع ... المجاز ... حقيقة ... استعمال ... الطبيعة ... الفرد المعين
في ... بالحمل المتعارف ... العهد الذهني ... طبيعة الرجل الموجودة في ضمن
الموجود ... الخارج ... الطبيعة ... انه مقتضاه الاتحاد في الوجود ولا وجود
ما ... اكرم الطبيعة الرجل الموجود ... فرد ما من الرجل ... مجازا ... عدم ...
في ضمن فرد ما ... الفرد ... في ضمن الفرد المعين ...
انه ... التجاوز ... الطبيعة موجودة في ضمن فرد ما ...
يحصل الافراد ... من المطلق ... مجازا ... المطلق والمقيد ... عدم ...
... الحاصل ان الفرق بينهما ... في ضمن فرد ما ...
... العهد الذهني ... الطبيعة الموجودة في ضمن ...
... الحقيقة ... المجازية في نحو اكرم الرجل ... الفرد ...
من الرجل ... مستعمل في معناه الكلي والفرد ... المقيد ...
الاستغراق ... حقيقة ... الشارع ... عدم ... الاستثناء ... حقيقة خاصة فيه
... القرينة ... مشتركا لفظيا ... الاصل ... مشتركا معنويا ...
الطبيعة مستفادة من المدخول والاستغراق اما مستفاد منه ايضا ... مجازا ... المطلق ... اللام
... الاستغراق ... الحرف الا ان يكون مجازا ...
العهد الذهني ... الفرد على الطبيعة ... في الاستغراق ... الخارج
... ان يكون المعنى القائم عليه القرينة مستعملا ... القرينة كان يكون الاستثناء ...
العموم ... الانسان ... الذين امنوا ... استعمال في ارادة كل الافراد ... القرينة ...
على ارادة العموم ... تعالى ... مستعمل في ...
الا ... القرينة مستقلا في ارادة كل الافراد كان القرينة على العموم ... الاجمال ... التكليف

لا يطلق الا لما يستعمل في افادة العموم على الاعم منها لا يحتاج في نظر العرف [illegible] يكتفى بتلك القرينة لم يحتاج الى
وما نحن فيه الى اطلاق الفرد المحلى على الاستغراق [illegible] بحكم العرف كالطلاقات المنفصلة [illegible]
الاحتياج [illegible] القرينة [illegible] اللازم المستعمل في الاستغراق [illegible]
كون المعرف باللام [illegible] مقتضى المعرف [illegible] اللام مستعملا في الاستغراق [illegible] الطبيعة [illegible]
بعكس [illegible] المجاز [illegible] اللام [illegible] المدخول [illegible]
بوضع المفرد المحلى العموم ولكن يستفاد منه العموم في بعض الموارد [illegible] كما في احل الله البيع [illegible]
الله [illegible] حاصل ما ذكر ان الالفاظ [illegible] باطل [illegible] تعلق الاحكام بالطبائع
او على فرد معين [illegible] الواقع [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] مقام البيان [illegible] الاستغراق [illegible] عدم تعلق
الاحكام بالطبيعة [illegible] الافراد [illegible] المقام [illegible]
كان [illegible] البيع [illegible] حلالا [illegible] الخطابات من هذا الباب [illegible]
[illegible] في المشكوك [illegible] الافراد [illegible] الفرد المنتشر [illegible]
البيان [illegible] بالوقوع [illegible]
[illegible] العرف [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بدليل العقل [illegible] القرينة العقلية [illegible]
عدم القرينة [illegible] العرف [illegible] العموم [illegible] الدليل [illegible] العرف [illegible]
[illegible] تعلق الحكم بالطبيعة من حيث هي [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المقام الثالث [illegible] المفرد المحلى [illegible] العهد الخارجي [illegible]
[illegible] اللام [illegible] المدخول [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الدال على الزيادة [illegible] العرف [illegible] الهيئة التركيبية [illegible]
على المادة [illegible] التبادر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] دلالة اللام [illegible] مطلق الاشارة [illegible]
عام والموضوع له خاص [illegible] الجنس [illegible] الفرد [illegible] العهد الخارجي [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العهد الخارجي [illegible] المادة [illegible] الواضع [illegible]
مطلق الاشارة [illegible] اللام [illegible] الافراد [illegible] الجنس [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الاشارة الى الجنس [illegible] اللام للاشارة الى الافراد [illegible] تعدد الوضع وغلبة الاشتراك المعنوي
[illegible] مطلق الاشارة في اللام [illegible] استعملت اللام في الاشارة الى الجنس [illegible] الاشارة الى
[illegible] الفرد [illegible] مطلق الاشارة [illegible] الجنس [illegible]
بالوضع العام والموضوع له الخاص [illegible] التبادر [illegible] اللفظ في الخصوصيات [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible]
لا دخل لها [illegible] الخصوصية [illegible] المفرد المعرف [illegible]
العهد الذهني [illegible] الاستغراق [illegible] اللام [illegible] الاشارة [illegible] حقيقة [illegible]
اللام [illegible] الاشارة الى [illegible]

او كل

او كل الافراد ويحتمل ان يكون للافادة فرد ما او كل الافراد لا اشارة اليها [illegible] يحتمل ان يكون بطريق افادة فرد ما او كل الافراد
لا اشارة اليها [illegible] يحتمل ان يكون بطريق افادة فرد ما او كل الافراد من اللام ويحتمل ان يكون [illegible]
فاستعمل في فرد ما او كل الافراد [illegible] المدخول [illegible] ولا يكون مستعملا
في [illegible] لكن الاول [illegible] العرف [illegible] استفادة الاشارة من اللفظ [illegible]
في المعنى [illegible] بطريق الاشارة كان [illegible] الثالث [illegible] الافراد
[illegible] حقيقة او مجازا [illegible]
ولكن المدخول [illegible] ضابطة المفرد المضاف [illegible] حقيقة [illegible]
حقيقة [illegible] مجازا [illegible]
الاحكام [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] المضاف [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ضابطة الفرد المنتشر [illegible] العموم [illegible]
[illegible] من السماء ماء [illegible]
في العموم [illegible] يستفاد العموم [illegible] تعلق الحكم بالطبيعة من حيث هي [illegible]
الافراد كالمفرد المعرف وقد يستفاد العموم من خصوص المقام [illegible] المقام [illegible] النكرة [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] الفرد المعين [illegible] رجل [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] المنفصل [illegible] الفرد المنتشر [illegible] الجنس
[illegible] النكرة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible]
لا ريب ان وضع التنوين [illegible] المعارف [illegible] اسماء الاجناس [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] رجل [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الاسم سواء المعارف والنكرات واسماء الاجناس
النكرات [illegible] التنوين [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] الفرد المنتشر [illegible] رجل [illegible]
[illegible] المقامين [illegible] التمكين [illegible] المنتشر [illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
[illegible] رجل [illegible] التنكير [illegible] التمكين [illegible]
النكرة [illegible] التبادر [illegible] رجل [illegible] المنتشر [illegible]
[illegible] الفرد المنتشر [illegible] التمكين المطلق [illegible] النكرة
موضوع للدلالة عليه وعلى الفرد المنتشر [illegible] التنكير [illegible]
[illegible] الهيئة التركيبية [illegible] الفرد المنتشر [illegible]
رجل مع التنوين [illegible] المادة والتنوين [illegible]

وعن الثاني انه على الطبيعة والتكثر في الفرد المنتشر والحق الاخير لتبادر الفرد المنتشر من جهة الاصالة لا الاخير فيحتاج الى استعمال
اللفظ في الجنس كان الاداة حقيقة لاستعمالها في معناها وكذا التنوين فانه اريد به التكثر الذي هو المقصود من جهة
ولما الهيئة التركيبية فلم تستعمل في شيء لا في معناها ولا في غيره فلا تكون حقيقة ولا [illegible] ان يستعمل [illegible] الجموع [illegible]
هو المعرف باللام الغالبة من كل [illegible] وظهر بما ذكرنا ان [illegible] المعنى [illegible] التنوين بين التكثر والتنكير
لوجود التكثر فيهما **ضابطة** الجمع المنكر كالمفرد المنون يستعمل في الاستغراق [illegible] كل البيوع
على زعم القوم [illegible] الجمع [illegible] بالشريان كما مر في المفرد المنون [illegible] في جميع [illegible]
جنس الجمع كقولك هؤلاء رجال لا نساء [illegible] الحصين [illegible] الكل [illegible] على مجازيته
في الاستغراق [illegible] الشيخ [illegible] على العموم [illegible] حقيقة اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] باب [illegible]
[illegible] على الجمع [illegible] الجمع على [illegible] القرينة على [illegible]
حقيقة في الاستغراق وكذا [illegible] مجازية الفرد [illegible] الجمع [illegible] الخصوص [illegible]
جمع [illegible] تقييد المطلق [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
مجازا [illegible] الاشكال في كونه حقيقة [illegible] المادة موضوعة لجنس الجمع كما ان مادة
المفرد موضوعة لجنس المفرد [illegible] حقيقة في [illegible] المفرد [illegible] الهيئة التركيبية [illegible] الاطلاق [illegible]
المنتشر [illegible] اللفظ [illegible] الجمع [illegible] في معناه الحقيقي ويكون [illegible] حقيقة [illegible]
لم يستعمل [illegible] مجازا [illegible] بالتفصيل [illegible] المختار [illegible] الدليل **ضابطة** اختلفوا في
اقل ما يطلق عليه صيغة الجمع [illegible] الفرد [illegible] اقل جمع الكثرة [illegible]
[illegible] اقل جمع القلة [illegible] الكلام [illegible] في [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] حقيقة في الاثنين [illegible] الجماعة فانه حقيقة في [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] رجلين [illegible] رجالا [illegible]
[illegible] رجال [illegible] رجلين [illegible] رجالا [illegible]
ان رجالا [illegible] الثلاثة [illegible] الاثنين [illegible]
الاثنين [illegible] الاثنين [illegible] استعمال [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] على [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي بين [illegible] حقيقة [illegible]
مجازا [illegible] في الثلاثة وما فوقها [illegible] ان يكون [illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible] الثلاثة
وما فوقها [illegible] ان يكون [illegible] حقيقة [illegible] الاثنين [illegible] الثلاثة [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] بالاية الشريفة انا معكم مستمعون [illegible] واما [illegible]
[illegible] المستعمل في الفرد [illegible] الكلام [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاصل في الاستعمال [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الجماع [illegible]
على [illegible] الثلاثة والاجماع [illegible] الاثنين [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] حقيقة [illegible] الاية [illegible] الثلاثة
[illegible] الاية الشريفة [illegible] الجمع في [illegible] فلا بد من تقييد [illegible] بالاجماع [illegible]

لنعم ذلك التقييد لا يستلزم كون اللفظ موضوعا للاكثر ولا يثبت بذلك الوضع [illegible] في الواقع موضوع للثلاثة فصاعدا
والامر [illegible] التقييد فيه مقدم [illegible] على المجاز [illegible] لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز [illegible]
المتقدمة [illegible] اصالة الحقيقة في الاستعمال [illegible] فان قلت ان الجمع [illegible]
كما [illegible] حقيقيا [illegible] مجازيا [illegible] القرينة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] القدر المشترك [illegible] الاصل [illegible]
على معناه الحقيقي [illegible] القدر المشترك [illegible] على معناه الحقيقي [illegible]
[illegible] كان اللفظ [illegible] بينهما [illegible] كون اللفظ موضوعا للقدر المشترك [illegible]
موضوع [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الكلام [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] جمع القلة [illegible]
[illegible] الجمع على [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] العشرة [illegible]
الجمع [illegible] قرينة [illegible] المراتب [illegible] المراتب [illegible]
[illegible] الامتثال بالاتيان [illegible]
[illegible] جمع الكثرة [illegible] الكثرة والقلة [illegible]
[illegible] الجموع [illegible] جمع القلة والكثرة في [illegible]
في الكلام [illegible] الكلام مطلقا [illegible] الاعداد [illegible]
يكون [illegible] حقيقة [illegible] الاثنين [illegible] رجال [illegible]
[illegible] رجال [illegible] الوضع [illegible] الجمع [illegible] الكثرة [illegible]
في جمع القلة بالنسبة [illegible] الكثرة **ضابطة** قال الشافعي [illegible] الاستفصال في مقام [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الكلام [illegible] في بيان [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المقام الاول [illegible]
الكلام [illegible] السائل [illegible] التفصيل [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الواقع [illegible] السائل [illegible]
بان يكون [illegible] السائل [illegible] اللفظ [illegible] الاحتمال [illegible] اللفظ [illegible]
كان يكون [illegible] السائل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاعرابي [illegible] هلكت واهلكت [illegible]

نفى الحكم في الجواب بالنسبة الى الفرد من باب ترك الاستفصال وهو من هذه الجهة يسبق في السؤال ولانه من حيث العموم
ولاهل العرف [illegible] حكايات الاحوال ومن هذه الجهة غير مسبوق بالسؤال لاحتياج الشيخ [illegible] الاعرابي ولا الى دليل
خارجي فتلك الرواية من جهة سؤال السائل [illegible] بعد الجنب والحيض في موضع التأخير من الكلامين ولما الكل
الثاني ففيه مقامات الاول في ترك الاستفصال وفيه مقامات الاول فيما اذا كان السؤال فيه عاما [illegible]
في عام عن احوال السائل كان يقول وقع في كذا فاجاب بنزح اربعين مثلا في علم انه في هذه الصورة [illegible]
ان يكون الواقعة الخاصة المسؤول عنها تابعة لعلم المعصوم بها او بعدم علمه بها او يكون مشكوكا وبعضهم [illegible]
وجوه الصور [illegible] الاخير [illegible] علم المعصوم بكل الاشياء [illegible] علمه بالواقعة
الخاصة الحكم [illegible] الاجمال وعدم العموم في ترك الاستفصال [illegible] بالواقعة [illegible] العموم وعدمه
على [illegible] المقامات الاول في الاجماع [illegible] يجهل المعصوم بالجهل البسيط [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] بالواقعة [illegible] الثالث [illegible]
علم المعصوم من [illegible] كونه علم المعصوم [illegible] الاجمال [illegible]
على وجوه الاول [illegible] الثاني [illegible] الامامية [illegible]
المعصوم [illegible] الثالث الاخبار الشريفة [illegible]
الثالثة [illegible] الاصل [illegible] الرابع [illegible]
الدالة [illegible] في بعض الاشياء [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
لا يعلمه الا الله [illegible] فان قلت [illegible] الاخبار [illegible] قلنا [illegible]
فلا بد من الجمع [illegible] الاخبار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] السادس الاجماعات المنقولة [illegible] ذلك الادلة امكان [illegible]
الثالث اما النزاع في صورة العلم [illegible] العالم [illegible] النزاع الثالث [illegible] المطلقات
[illegible] التشكيك [illegible] الاجمالي [illegible] العدم [illegible]
المطلق في الكلام من غير سبق السؤال [illegible] الافراد [illegible] القسمين [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاجمال [illegible] السائل مع العلم [illegible] علم السؤال عنه [illegible]
فان كان من القسمين الاولين حمل على كل الافراد [illegible] القسمين الاخيرين [illegible]
بالحمل على كل الافراد بافادة ترك الاستفصال العموم ويمكن ان يفصل بان في القسم الثالث يحمل كل الافراد
وفي القسم الاخير [illegible] الفرد الشائع [illegible] المسبوق بالسؤال [illegible] الكلام في افادة ترك الاستفصال [illegible]
في المطلق [illegible] التشكيك [illegible] العموم [illegible] التشكيك
[illegible] المطلق [illegible] لان [illegible] المطلق [illegible] العدم [illegible] حكم [illegible]
المطلق على العموم بل العموم [illegible] التشكيك [illegible]
بالعموم [illegible] العدم [illegible] التشكيك [illegible] العدم [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الكلام [illegible] المطلق الواقع في كلام المعصوم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التفصيل [illegible] ترك الاستفصال

[illegible]

فان التشكيك [illegible] الاجمال في [illegible] التشكيك في هذا القسم من المطلق بسبب الاجمال اللفظ بالنسبة الى الفرد النادر
[illegible] ان المتكلم اراد من اللفظ [illegible] حتى يحصل الامتثال بالفرد النادر [illegible] الفرد الشائع [illegible]
لا يمتثل بالفرد النادر [illegible] القسم [illegible] بالسؤال [illegible] هذا القسم من التشكيك الموجب
للاجمال [illegible] الخارج [illegible] المطلق الى الاقسام الاربعة التي [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] المطلق [illegible] الكلام من حيث [illegible] الفرد الشائع
من [illegible] الفرد النادر [illegible] الفرد الشائع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الفرد الشائع ويكون الفرد النادر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التشكيك [illegible] الاجمال [illegible] القرينة [illegible] الفرد الشائع
[illegible] القرينة [illegible] الاجمال [illegible] الفرد النادر [illegible] التشكيك البدوي [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الفرد الشائع [illegible] القرينة [illegible]
الاجمال [illegible] النادر [illegible] التشكيك البدوي [illegible] القرينة [illegible]
كل [illegible] الاجماع [illegible] المطلق على الفرد الشائع [illegible] المجاز [illegible]
ام الاشتراك [illegible] المتيقن [illegible] القرينة على [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الفرد الشائع [illegible] القرينة [illegible] الفرد الشائع [illegible]
[illegible] الفرد الشائع [illegible] المتيقن [illegible] القرينة [illegible]
من الكلي والفرد [illegible] المطلق [illegible] قرينة [illegible]
في [illegible] الشيوع [illegible] الفرد
الشائع [illegible] الفرد الشائع [illegible] المتيقن [illegible] التشكيك
[illegible] الاجمالي [illegible] التشكيك الاجمالي [illegible] الكلي والفرد الشائع [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الفرد النادر [illegible] المطلق
في السؤال [illegible] الفرد الشائع [illegible]
الفرد النادر [illegible] الاجمال [illegible] الفرد الشائع والنادر في الحكم
لانه لو كان الحكم في الجواب والسؤال [illegible] المعصوم [illegible] الاستفصال وعدم [illegible] السؤال [illegible]
من تعميم الحكم بالنسبة الى كل الافراد [illegible] النزاع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المطلق الكلي [illegible] الفرد النادر [illegible]
الجواب [illegible] المطابقة [illegible] المعصوم [illegible] عدم المطابقة
[illegible] التفصيل في الحكم [illegible] التفصيل [illegible] الحكم على الاطلاق [illegible] الافراد [illegible]
حكم كل الافراد [illegible] المطابقة [illegible] الافراد [illegible] في الحكم فان قلت هذا الوجه
[illegible] الكلام [illegible] النادر [illegible] المطلق [illegible] بالسؤال [illegible]
المسبوق بالسؤال [illegible] العموم [illegible] فان قلت [illegible] الافراد [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] القرينة [illegible] الفرد النادر [illegible]
من حيث هو [illegible] القرينة [illegible] الفرد الظاهر [illegible] قرينة [illegible] العموم
لانه لو كان مراد الفرد الظاهر [illegible] القرينة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاستعلام [illegible] العموم [illegible] القرينة على الحمل [illegible]

[illegible] امكان [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible]

من جانب المعصوم [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بين المطلق الاستدلالي والمسؤول بالسؤال ... [illegible]

[illegible]

بالمطلقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثابت

[illegible]

التفصيل في العرف نادرة كما هو من المحكم بانه غير معهود عند اهل العرف فاما ان يكون حكم بالاجمال ايضا في غير تلك الواقعة
لاجل شكه في انه هل عند اهل العرف ام من المقام الثاني فيه اذا كان السؤال فيما يقع فيه كان المطلق منزلا على الوجه الذي كان
بالتشكيك البدوي حمل على العموم اتفاقا مع ان فهم العرف وان كان متمسكا بالتشكيك البدوي فنقول بالعموم
ويقربه الفرد الشايع ونحن نقول انه كان مبنيه العدم حمل الشايع لاختصاص السؤال به فلعل الجواب ايضا كذلك الامر فيكون
حكم النادر مجملا وان كان منشؤه اجماليا فانه لعلنا نعلم بعدم التفات المجيب الى النادر حملناه على الظاهر ايضا وان لم
يتضح وان علمنا بالتفاته الى النادر فاما ان يعلم المجيب بعدم التفات السائل الى النادر كلا في الابد ولا بعد ذلك
حمل على الظاهر ايضا لنفاهته والوجه واضح وان علمنا بالتفاته الى النادر ايضا عند السؤال او بعده عمم وحمل على
العموم لما في صورة الالتفات حين السؤال لانه يحمل ارادة الكل والسؤال عنه والجواب من الظهور بالاخص
العقلاء والجواب اما بالمساوي له او الاعم من السؤال او الاخص منه لكن اللفظ يشمل ظاهرا لغير الظاهر كما بينا في منع
ذلك مستلزم للاغراء بالجهل واما في صورة علمه بالتفاته بعده لانه مستقر فيه ذلك الحجة وكذا الكلام في الحكم لو
لو علم المجيب بعدم التفات السائل حين السؤال ويشك في انه هل يلتفت الى النادر بعده ام لا فيحمل على العموم
ايضا او المجيب يجد ان العمل الاصح الجواب حمل على الظاهر الملتفت اليه ولا يصح الحمل على العموم وكذا الحال
ذلك حكمنا بالعموم مع العلم بالتفات السائل بعده ذلك وان شك في الالتفات السائل وعدمه حمل على العموم
ايضا والحاصل انا اذا علمنا بالتفات المجيب الى النادر وشك ان يعلم المجيب بالتفات السائل وعدم التفاته وشك
حمل الاول على العموم لانه اعلم بان السائل غير ملتفت الى النادر وانه لا يلتفت اليه بعده ولا ينبغي ترك حفظ
بالنسبة الى الواقع واما في الصورة الثانية فنحكم بعدم التفات المجيب الى النادر او شككنا فيه حمل اللفظ على الظاهر
وان علمنا بالتفاته فان علمنا بانه كان عالما بان السائل غير ملتفت الى النادر وانه لا يلتفت بعده ايضا
حمل على الظاهر ايضا وان علمنا انه كان عالما بان السائل ملتفت الى النادر او علم بانه ملتفت بعده الى
النادر او انه عالم بانه غير ملتفت الآن لكنه شاك في انه يلتفت بعده الى الكلام ام لا او انه ليس بعالم بان السائل
يلتفت بعده الى الكلام ام لا او انه ليس بعالم بان السائل ملتفت عند السؤال بل هو شاك فيه حمل على العموم وكذا الحال
وكذا ان علمنا بالتفات المجيب الى النادر وعلم بعلم انه كان شاكا في التفات السائل الآن مع العلم بالتفاته بعد اذا
علمنا بالتفات المجيب ولم نعلم انه كان شاكا في التفات السائل الآن مع العلم بعدم التفاته بعده ولم نعلم انه كان
شاكا في حال السائل الآن مع العلم بالتفاته ام بعدم التفاته اصلا حمل في كل هذه على الظاهر والوجه في الكل واضح
بعد في المقام شيء وهو انه قد حكمنا فيما اذا كان السؤال عن الواقع وعلم علم الامام بالواقعة بحجية الحمل في
الواقعة كالعلم المعتبر في الاجمال بالاجمال من حيث الافراد فاعلم ان ذلك جار في المتواطيات والمشككات
البدوية والاجمالية فيكون الكلام مجملا من حيث العلم والجهل وان كان مقتضى التواطي والتشكيك
العموم فان الكلام في تلك الصورة مرادة من حيث العام والجهل لا التواطي والتشكيك فيحمل على الاجمال
في تلك الصورة في جميع الافراد في المتواطيات والمشككات حتى بالنسبة الى الافراد الظاهرة ويختص الحكم
بالواقعة الخاصة وانما اقتضى حجية التواطي والتشكيك لو فرضنا الواقعة خالية عن العلم الحمل على العموم لكن
في صورة العدم في تلك الصورة لا نقول بالاجمال بالنسبة الى النادر هل يحكم بخروجه عن اللفظ كلا او
قطعا او يكون الاجمال في الافراد الظاهرة لا النادرة وذلك لظهور اللفظ في الشايع من الافراد وعلمه
كون الواقع في الخارج من الافراد الشايعة وذلك يكشف عن ان الواقعة المقدرة انما هي من الافراد
الظاهرة وكذا يجري في هذه المشكلات المنع الغلبة في حجية حصول الظن فان قلت لعل بيان العدم فيه

لاجل غلبة الاستواء في الشايع لا في وجود النادر ولا يجري الغلبة فلا يبين السؤال لا يكون موجودا الا فيما اذا كان ثانيا
من الغلبة في الوجود وامّا اذا كان ناشيا من غلبة الاستواء فهو غير متحقق لاجل ان الاتحاد ان كان التشكيك في افراد المقام
الثالث فيما اذا كان الشك في نفس المراد كما في المشتركات والمجازات ونحوهما وتفصيل الكلام فيه ان نقول انه اما ان يكون
في السؤال عما وقع او عما يقع وعلى التقديرين اما ان يعلم السائل بالمراد فيما يقع او يشك الواقعة فيما وقع ولم يعلمه
واما ان يشك في علمه وعدم علمه وعلى التقادير فاما ان يكون من المعاني المشتركة او المجازات ونحوهما او ما هو اقرب الى
مثال انا نفرض صورة منها بحيث صورة يجري فيها الاشتراك الاقرب لا اشكال فيما عليه واما الاشتراك الاخرى ففيها
اشكال والاحسن ان يقال ان في صورة العلم يعلم الامام الحق على ما هو عليه ومن المقام يراد في السائل فيما يقع من المقام
لا بد من الحكم بالاجمال ان اتضح واما الا في الصورة الاخرى فتفصيل الكلام انه ان نعلم بعدم المجاز من السائل فيه قرينة
واعتبار المتكلم اياه فيعمد علم ان السائل حكم بالعموم في المعاني والوجه واضح مع علم عدم القرينة من القرائن الحالية
او من الاصل كما في صورة الشك في القرينة الدالة عليه لعلم السؤال في المعنى بالاصل ولكن لا اشكال في انه هل يجد فيه
العرف المتعلقة بالمشترك بلا قرينة ام لا وعلى فرض الصدور هل يجب التكلم باللفظ المراد الاصل وفرض الشك في
اصالة عدم القرينة لكل التحقيق انه قد يصدر من السائل السؤال بلا نصب قرينة على التعيين عند وجود الداعي على
عدم النصب كان يسأل السائل عن المعصوم عن الخمس الذي في هذا الشأن عن احد الحالين مع انه قال ان يعلم
الذي هو من اصحابه واصل مع انه في الواقع متعدد يخلو لجواب المعصوم عن يقوله نعم بلا نصب قرينة على احد المعاني
لكان ذلك دليلا على انه اخذه منها لكن لا اشكال فان المعصوم هل يجب بقوله نعم بلا نصب قرينة على التعيين في
التفهيم الا في الحق انه يتحقق ويفصل له ويجيب بالتفهيم ولا يقول نعم مطلقا او ان كان التصريح في الواقع الاخذ بها
اذا كان لا يبعد اطلاقه على كل المعنيين متعدد يتوقف ولا يحمل كلام الامام عليه على الاخذ من اجل بنا العرف فلا
المعصوم في مقام الحاجة من التفهيم لاولى التفصيل لعلمه بانهما اثنان لا انه يعلم ان السائل لا يطلع على الخاص متعدد
ثم انه على فرض الشك في كون الواقعة خالية عن القرينة المعينة او محفوفة بها لا يمكن التمسك باصالة العدم
الحق المثبتة لحقائق الحالات الاتفاقية بالقرائن المعينة في المكالمات العرفية فلا يسأل السائل غالبا مثل الالفاظ
الاسم القرينة المعينة وعلى فرض سؤال في الغالب انه يجيب بذكر القرينة المعينة فلا يحصل الوصف باصل العدم الذي
بحجية من باب الوصف العقلية فظهر ان الحق في تلك المجازات اذا وقعت في كلام الشارع الاجمال بالنسبة الى المعاني الكل
في حكايات الاحوال وهي المقام الثالث فالمراد بها هو حكاية فعل المعصوم او قوله في واقعة خاصة كان يقول
وقع في بنو عاد الامام اثنان ونتح اربعين او لم يتح اربعين والفرض فيه ان في فيه عدم تفهم السؤال الحكم
ترك الاستفصال في ان الكلام اما ان يجيب ان صدر الفعل من المعصوم ام هل هو ثم الاسلام ام لا فيه خلاف
في باب الناسخ واما حمل التعدي من تلك الواقعة الى غيرها فيه من الكلام من تلك الجهة فيه كلام في تلك الجهة
التي نحن فيها اشكال فان بناء العرف فيه تشكيك لعلهم ما يعلمون ان التفاتهم بان الحكم لعله كان مختصا بتلك الواقعة
الخاصة بنائهم على التعدي وعدم الالتفات يتحقق فلو علم ان الامام ونتح السوق اربعين فيها فلا
على ان يبين كما لو فرض سوق في بنو دارهم الآن يلتفت الشخص الى احتمال الاختصاص في اشياء الفرض علم هل هو
التعدي ام لا لا اشكال ان نقتدي بهم في وجوه الفعل تشكيكهم في انه هل يحتاج في تعدي حكمها الى نية وقصد مسند ام النهي
لعدم معلومية الحال ضابطة اذا قال الاطراف بالبيت صلى فيها لو افتتاح حيث استصعر الناس جوانب
التشبيه بالعموم والفائدة العموم انه يكون في البيت الحرم ولهما الاجمال ان لم يكن في البيت الحرم في حد ذاته
على العموم ومثاله بالنجس نتيجة او صلاة في الحرم والنجاسة حتى فيها فان كان المراد من التشبيه ان الافتتاح فلا

[illegible]

[illegible]

ما يجب على الحاضر بالنسبة الى الغائب لا يوجب تعدد الجعل اتفق الوقائع احكام تامة يجيء لمن الشارع على سبيل العموم فيندرج
حكم الغائب بحسب تلك العمومات كقوله كل شيء مطلق او ما لا يحتاج في حكم الغائب لو كان نظر الاباحة الا جعل واحد يسمى الجعل العام
فلا يجري اصالة العدم بتعدد الجعل ويمكن ان يقال ان الشارع المقدس جعل حكم الاباحة جميع كونه [illegible] بالنسبة الى [illegible]
بجعل واحد بان يقول لها العباد كل شيء لكل احد مباح الا ما امرتك فيه او نهيت عنه وذلك كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه
امر او نهي فكل من ورد له امر بشيء او نهي عنه كالحاضر [illegible] ذلك الشيء مباح له [illegible] كالغائب [illegible]
كان ذلك [illegible] تحت الخطاب العام فلا [illegible] في الحكم [illegible] الواجب على الحاضر [illegible] الغائب [illegible]
الجعل بالنسبة الى [illegible] الاباحة [illegible] الجعل العام [illegible]
الى الاباحة [illegible] الحكم [illegible] الجعل [illegible]
الغائب [illegible] الجعل [illegible] الواجبات والمحرمات بالنسبة الى [illegible] الواجبات او المحرمة
كل [illegible] الافعال الواجبة [illegible] واحدة [illegible] الافعال الواجبة [illegible] الافعال المحرمة [illegible]
الاختلاف [illegible] الجعل [illegible] الواجبات بالنسبة الى الغائبين [illegible] الواجبات
والمحرمات بالنسبة الى الحاضر [illegible] الغائب [illegible] الواجبات [illegible] بجعل واحد [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاحكام [illegible] على العباد [illegible]
الاختلاف [illegible] الاباحة [illegible] الاباحة [illegible] الجعل [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] حكم الغائب الاباحة [illegible] حكم الحاضر [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] الاحكام [illegible] الاباحة [illegible] حكم الحاضر [illegible]
حكم شيء [illegible] الغائب [illegible] بالاشتراك [illegible] عدم تعدد الجعل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] تعدد الجعل [illegible] حكم المشافهة [illegible] المشافهة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] المشافهة [illegible] او كراهته [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] عدم تعدد الجعل [illegible] حكم [illegible] شككنا [illegible]
الغائب او حرمته [illegible] الغائب [illegible] لا اصل عدم تعدد الجعل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] حكم الغائب الاباحة [illegible]
الحاضر [illegible] الاباحة [illegible] الاختصاص [illegible] حكم الغائب الاباحة [illegible]
الاباحة في الاصل الاشتراك [illegible] هذا الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاشتراك [illegible]
للاجماع المحقق على الاشتراك [illegible] الغائب [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
على الجماعة [illegible] حكمي على الواحد [illegible] حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة [illegible]
[illegible] من الاولين والاخرين [illegible] حكم [illegible] من الاولين [illegible]
الرواية [illegible] الاستقراء [illegible] الاجماع
[illegible] الكلام بالنسبة الى [illegible] الغائب [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التفصيل [illegible] الاصل [illegible] على الاشتراك [illegible]
[illegible] العقلاء والاستقراء [illegible] الاجماع على

السنة ودليل من الادلة [illegible] المعصوم [illegible] الاختصاص بالمعصوم [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاشتراك
[illegible] حكم [illegible] فالاصل الاصيل
[illegible] الاشتراك [illegible] العقلاء [illegible] الاجماع على ان السنة من الادلة [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] بالمعصوم [illegible]
[illegible] المعجزات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الخطاب الشفاهي [illegible]
[illegible] الخطاب الشفاهي [illegible]
[illegible] الخطاب الشفاهي [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المشافهة [illegible] الكلام [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المشافهة [illegible]
الكلام [illegible] المشافهة [illegible] الوضع [illegible]
بالشمول المعدوم [illegible] الوضع [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] تكليف المعدوم والخطاب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
الخطاب [illegible] الحاضرين الغائبين [illegible] الغائبين [illegible] النزاع [illegible]
بالحاضر [illegible] الحاضر [illegible] المسئلة [illegible] المفردة
الثالث هل النزاع [illegible] الخطاب الشفاهي [illegible] بلفظ الجمع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] المفردات [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاستغراق [illegible] الجمع [illegible] الخطاب [illegible]

ما لا كلام فيه وانما الخطابات الشفاهية في السنة فالظاهر جريان النزاع الجاري في الآية الاتفاق عليه وظهر انه لا بعد في جريانها
وانما الحديث القدسي ففيه ان يجري فيه النزاع في الكتاب بالادلة لكن الظاهر من استدلال الباب الاختصاص في الكتاب الرابعة
الخطاب من جهة الكلام يخرج التنزيل الكلام المتوجه اليه وكما يوجد هذا المعنى في كلام يشتمل على الخطاب كيا ايها الناس ونحوه كما
كما يوجد في نحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان هذا الكلام ونحوه وان كان من حيث الصيغ
خطابا من حيث الالقاء والتوجيه الى الغير خطاب فريضة ثم في كلام الحق خطاب من حيث الالقاء وان كان من حيث المدلول
خبرا ولما يا ايها الناس من خطاب الالقاء ومكان في محل النزاع في القسمين من الخطاب سالم في حصول ما اشتمل على الالقاء
ومع ان ظاهر اشتماله وظاهر ما قالوا عند ذلك في ما وضع لخطاب المشافهة الحاضرين ثم لو قلنا يجري على ما كان خطابا من حيث
الالقاء فقط فيحمل النزاع ايضا كان لا خلاف فيه من حيث الالقاء بمعنى انه يقع النزاع في ان المراد من الالقاء هذا الخطاب هل هو
القاء الى الحاضرين فقط او اليهم والى المعدومين واما من جهة المدلول فلا يقع النزاع على ان المراد من الناس كل الناس في
الآية المتقدمة وان قلنا باختصاص الالقاء بالحاضرين فلو كان مثل ذلك الآية متعلق النزاع هنا لكان محل النزاع من حيث
الالقاء الذي هو جهة كون من الخطابات ولم يكن من حيث المدلول ولا اشكال في عدم لزوم ارادة الحاضرين فقط الكاف
مراد من يقول بعموم الخطاب الشفاهي ههنا هو ان تلك الخطابات متوجهة الى المعدومين وانهم مقصودون بالخطاب
الالقاء والارادة كالحاضرين وانها متوجهة الى المعدومين ارادة للالقاء وان يكون محل يا ايها الناس الالقاء الى غير المعدومين
لكن المراد من الناس كل الناس حتى المعدوم ويكون الخطاب في هذا الكلام مطلقا بالتبليغ الى غيره فيكون الحاضر والمعدوم
مشتركا في ارادتهم من اللفظ لا في الالقاء مختص بغير المعدوم ومثل ذلك ما كان يقول المولى لبعض عبيده الحاضرين يا عبيدي
يجب على كل واحد منكم من عبيدي اكرام فلان فالمراد من اللفظ كل عبيده ويجب على الحاضر التبليغ
الى الغائب ولو فرض ان الكتاب ليس من باب الخطاب بل من باب التأليف المؤلفين الذي يكون المقصود منه البقاء ابدا الدهر
كما زعم بعضهم مستندا الى ان الكتاب من باب المراسيل التي يصح ارسالها وكتابتها الى المعدوم فبناء على ان الكتاب من باب
المراسيل يمكن شموله للمعدوم وان اراد من شمول الخطاب للمعدوم هو شمول الخطاب العقلي القديم الذي هو كلام الله سبحانه
كما تكلم في القديم كما كان المعدوم موجودا وجه الخطاب بعينه ونسبة دون ان الكتاب من باب
النداء المشتمل على الخطابات العديدة كالعزائم من حيث ترابط مخاطبة من حيث مناسبة المخاطب ان يريد من
التعميم العموم في الحكم والاشتراك فيرجع الى اخر محل النزاع لتعلقها انكار الامامية القائلين بالاختصاص لا ينكرون عموم
الحكم ولو كان بعيدا فيحتاج من ذلك ارادة من اللفظ بل يكون من احتمالات الشائعة في اللغة ومع ذلك بمنزلة المتكلم
يتكلم من غير صعوبة وبعيد ولا يحتاج الى القول باختصاص الكتاب بالحاضرين الغائبين عن الخطاب يختص بالتبيين
الله تعالى عبارة عن توجيه الكلام والكلام الصادر منه انما يكون نصا ويحتاج الى النطق في الاحكام ان الكلام
هو اللفظ المقصود والتكلم هو المتلفظ به اللفظ وهو المشتمل على الالفاظ فالموجد للالفاظ في الغير مكلم
ومخاطب ولا ريب ان الخطاب بطريق ايجاد الكلام في الغير انما يتصور اذا كان صادرا من الغير متوجها بالخصوص الى الموجد للخطاب
فالله الموجد لكلام المخاطب من الاجسام المكلم والمخاطب الحقيقي هو الله الخالق وهو صادر من المتكلم الحقيقي
لما صدر من الله المتكلم والمخاطب نعم لو كان التكلم بطريق الحيز كان في شجرة طور صدق على انه المتكلم فالمتكلم
لكلام الله سبحانه القائل هو النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر القرآن وكان النبي مخاطبا به كون القرآن خطاب الله نعم
ومع ذلك من الملائكة من النبي ولا ريب انه يصح الخطاب من الملائكة ولم يكن كل الحاضرين سامعين ولا محل للكلام
خطاب الله المتنازع فيه كيا ايها الناس متعلق النبي لكن الذي باختصاص الخطاب بالحاضرين ان المراد ان
هو الحاضرون فان المراد من اختصاص الخطاب بالحاضرين وعدم جهة الالقاء هي في كل الخطابات مختص بالنبي

السادس ان القائلين باختصاص الخطاب بالموجودين في العرف وجواز الخطاب بالمعدوم الصرف وانه اتفاق في صورة التنزيل الذي هو المحتمل منه
لكن يشكل بعدم الوقوف على رفع الخطاب بالمعدوم الصرف لان الالقاء الاشاعرة القائلين بعموم الخطاب هو ان يكون الخطاب للكل
العرف من حيث الكلام النفسي قديم وخطابه في القديم لا يكون الا للمعدوم الصرف لا انه ان النزاع انما هو في الخطابات اللفظية
كالكلام في الخطاب النفسي لان نفس الخطابات النفسية وفي تلك الخطابات التي هي محل النزاع وقع الوفاق على ان المحال الذي
العرف وجواز الموجود المعدوم في الخطاب في الملفوظ المقدمة الثانية في محل النزاع وقد عرفت سابقا ان الاظهر في العموم
البيان بالنسبة الى الكل ان القائلين بالاختصاص بالاجمال لا يمنع التعميم في المعدوم من الخطاب شيئا انما يقولون هذا يمكن
حملها على ما لم يخالف منه ولا الصرف ولا الصرف فيه ان الاكثر يحمل الخطاب على الظاهر والارادة على العموم
بالقصد قرينة ان الحكم باختصاص بالحاضر ويصح قوله الالقاء الى هذا الخطاب من حيث بعض الادلة فلا يكون ظاهر ومع
بالقرينة بالنسبة الى الحاضرين فان قلت الاصل عدم القرينة فان اعتبر فيها انها كانت القرينة لفظية اما اذا كانت حالية
فلا اصل للقطع بوجود حالة بين المتكلم والمخاطب فان الحالة ان سائلنا نفسه قيد وليس ذلك دلالة معلوم من الدلالة ان الحالية مؤكدة
وان لم يوجد مع ما التأسيس فيقال مرادنا هنا فهم بعد القطع بوجود الحالة لا على الحاضر فيكون الشك في
الحادث فلا يجري في الاصل فان قلت اذا كانت القرينة حالية وكان الاصل عدم التفات المخاطب الى القرينة قلنا
التفات المخاطب قطعي في ان الملتفت اليه ما يقتضي الظاهر من الخطاب
محال ان قلت اجمع اهل المتكلم عدم الاعتبار باحتمال القرائن الحالية قلنا الاجماع المعلوم هو الاختصاص الا ان في
في ابطال لزوم الحيرة ولا يلتفت بناء العرف على عدم الالتفات باحتمال وجود القرينة الحالية بل يحمل على احتمال عدم الحرج
ولو سلمنا ان الالتفات ثم اجمالا ما ذكر كل خطابات الكتاب وارد في الالتفات بوجود القرينة الحالية في الكل ومن ثم الكتاب
التنصيص الا في المقصود من الاصالة الترجيح الادلة للمتنازع ويكون هذا سبب الاجمال على القول به ويلزم البيان ثم
على القول ان كل ما يسلم من الاختلاف في فهم المعنى الحاضر بل قول القوم على القول بالاختصاص الا ان الاول انما يقوم في الاتيان
من الخطاب شيئا سبب التشكيك الاول في المتأخر من المقدمات والادلة على المختصر الاختصاص فلا يتم التمسك بالاصل الصرف في كل
المراد الخطاب فيحتاج الى التعريف بالاتحاد المخاطبين والى تفصيل ما يقتضي التساوي وما لا عدم القرينة وعدم النقل
ولا بد من تأسيس ما هو الحقيقة الشرعية الصحيح والتعويل على الالهام قبل الشرع وقد ادعى العرف والنقل انما الظهور
ما تحصل بالعلم الظاهري بما هو المشافهة بوجه شمل ما كل من اتى به الخطاب والحاضر وكل
من الخطاب هو حكم هذا الحكم الا الصرف فالنقل الاصل المتوقف عليه الظاهر عند المشافهة بالادلة عند الادلة
ولا الاكثر من ذلك الصرف مقتضى التوجيه الخطاب الى الظاهر والاراده فيحتمل التنصيص
آخر يقول بهذا الحكم المشافهة وكان حكم المشافهة الى الغائب هذا حكم الغائب الصرف فلا بد من التقليل
والاكثر فلا ما كان الاصل انما التعميم فلا يحتاج الا الى ذلك الاصل والمباحث في ترتيب هذا الشكل من جهة
الشافهة في كيفية ترتيب شكل واحد كالمشافهة والفرق بين الاترتيب على انه لا بد الى الاصل البيان على القول بالاختصاص
الاجمال في الاصل المختار وهو ان يحمل انه يكون نقيضه من الاجمال على القول بالاختصاص والكل
ثم ان وقع لنا الحكم في نفس المعدوم مطابقا للمفهوم المشافهة وتخاطب ذلك انه لا كلام ان الظاهر المفهوم في صورة القطع
انهم يقولون لزوم المتابعة كالقاتل بالاختصاص وان الامر في صورة الشك في المطابقة والمخالفة التي هي اغلب
النصوص وبالجملة فالقرائن الحالية الاجماع والعرف على التعميم والنص وان علم بتعلق الخطاب الى الغائب سيما مع
اختلاف القرائن فيتحقق بين من حكم المشافهة ولا يتحقق بين الحاضرين بحيث لا يعلم بحال القصد بين حكم
من الحاضرين ولا يكفي ذلك بالنسبة الى الغائب مع فهم الحاضرين علم بتعلق الخطاب اليهم فيه الالقاء ومن كان على

باختلاف الفهم لا اختلاف فهم مع ما ذكرنا انه لا ريب في حصول الاختلاف بين زمان الخطاب وزمان المعدومين في القرائن من
حصول الخطاب في ذلك الزمان مختصا بالقرينة ومن زماننا او من حصول العقل والاشتراك وغيرهما بالنسبة الى معنى
الالفاظ يجب في القاطع الخطاب الى المشافه لفهم شيئا مغايرا لفهم المعدوم وهذا الاختلاف حصل في غاية الكثرة ويجب
علينا في معرفة المراد بالخلاف فحصيه بعيد [illegible] لكن احتمالا في ذلك الشكوكات تحصيل الاختلاف
بين الزمانين في بعضها فنقول في حصول المشكوكات التي هي محل النزاع اذا كانت واقعة في الواقع فهم هنا المخاطب
شيئا والمعدوم غيره لاختلاف الفهم في الواقع فاما ان تكون كلا من الحاضر والمعدوم مكلفا بما فهم في زمانه
[illegible] حكم [illegible] بالتفتيش الاشتراك [illegible] الخطاب في صورة الاختلاف [illegible]
الاستعمال [illegible] الحاضرين [illegible] عند الحاضر [illegible] المعدوم [illegible] لا ريب انه [illegible] القرينة
على ان عند الحاضرين محمولا على المعنى الحقيقي عندهم وعلى قاعدة المعدومين على المعنى الحقيقي عندهم وقاعدة الاستعمال
بلا قرينة يختلف عندهم وكذا الحقيقة عند الاستعمال مع القرينة يختلف عند الفريقين فعند الحاضر المحتاج الى القرينة
المعنى الحقيقي عند المعدوم وبالعكس فاذا وجد خطاب بلا قرينة كان فهم الحاضر والمعدوم مختلفا ولا يمكن الخطاب
الى احدهما على قاعدة الاستعمال عند الحاضر بتقرير الحكم حين الخطاب للحاضر والاخر ان يكون تكليف
الحاضر هو مقتضى قاعدة الاستعمال والمقاصد من الحكم وانما خطاب فهم [illegible] لزم اخذ المعدوم فهم
المشافه لزم [illegible] بما يقتضيه قاعدة الاستعمال في لسان المشافه ويختص بفهم المشافه الا ان الخطاب في
فهم ما يقتضيه قاعدة الاستعمال عنده [illegible] الاحكام الواقعية بالنسبة الى الطائفتين [illegible]
بطلانه من ادلة الاشتراك [illegible] الاشتراك في التكليف [illegible] فلا يبطل النزاع
عند قولنا اثبات [illegible] عن التصويب [illegible] الامامية [illegible] التعميم [illegible] النص
والديم المصوبة [illegible] الحكم [illegible] تحصيل الظن به وتحصيل الاحكام بما يقتضيه قواعد
الاستعمال عند الحاضر [illegible] لزوم التخصيص [illegible] ان يكون الحاضر مكلفا بفهم المعدوم [illegible] كلف على الاطلاق
[illegible] ما يكون كلا منهما مكلفا بفهم [illegible] في الدين [illegible]
مكلفا بفهم الحاضر [illegible] في القسم الثاني لما [illegible] العلم الاجمالي في المشكوكات بوجود مواد [illegible]
[illegible] المشافه والمعدوم [illegible] مقتضى الاشتراك في التكليف [illegible] المعدوم لا [illegible]
[illegible] في الاعتماد على قواعد استعمال [illegible] وتحصيل [illegible] الاصول [illegible] الشارع
الحاضر [illegible] قاعدة الاستعمال عنده [illegible] استعمال اللفظ في [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التخصيص [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] القطع باتحاد حكم الحاضر والمعدوم في الواقع [illegible] الشارع حين الخطاب
وبيان ان الاحكام الواقعية [illegible] الاستعمال [illegible] الحاضر [illegible]
تحصيل الحكم الواقعي [illegible] الشارع [illegible] القانون الذي جرى عليه الاستعمال [illegible] الحاضر [illegible]
من [illegible] الاستعمال عند الشارع [illegible] القرينة [illegible] حكم المعدوم والحاضر [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] صورة القطع [illegible] الاستعمال [illegible]
الاتحاد [illegible] الشارع [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التعميم [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] بالتكليف [illegible] المشكوكات [illegible] الاستعمال [illegible]

تحصيل القطع بالامتثال الاجمالي [illegible] القرينة على ارادة [illegible] بالنسبة الى المعدوم [illegible]
[illegible] تحصيل القطع بالامتثال [illegible] الا بالفحص [illegible] عن الحكم [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] التخصيص [illegible] بين الفريقين [illegible] القرينة
[illegible] الخطاب [illegible] انما نقول انا اثبتنا الاشتراك بين الحاضر والمعدوم في الاحكام [illegible] لزوم التخصيص
القانون الواحد الذي جرى عليه استعمال الشارع [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible] الخطاب [illegible]
على الاختصاص [illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاشتراك لزم التخصيص على الفريقين [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] القرينة على الارادة [illegible]
بالكلام [illegible] القرينة [illegible] على الارادة
[illegible] القرينة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الظاهر [illegible] التخصيص [illegible]
الحاضرين [illegible] الخطاب بالحاضر [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] الخطاب [illegible] الحاضرين [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] التعميم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الغائب [illegible] الخطاب [illegible]
من التفصيل [illegible] التعميم [illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible]
الناسخ [illegible] الاستدلال [illegible] الخطاب [illegible] في زمان الحاضر [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] المعدوم [illegible]
الحاضرين [illegible] التخصيص [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
من التعميم [illegible] التعميم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] في تلك الاية الشريفة [illegible] التعميم [illegible]
التخصيص في مقام [illegible] التعميم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الحاضرين في صلاة الجمعة [illegible] الاية الشريفة [illegible] في وجوب صلاة الجمعة
عينا على الحاضرين بطريق الاطلاق [illegible] الامام [illegible] الاطلاق الاية الشريفة [illegible]
فعلى [illegible] الوجوب العيني بطريق الاطلاق ثابت عليهم وانما النزاع في وجوبها على المعدومين
[illegible] النزاع في تلك المسألة [illegible] الخطاب بالكل [illegible]
على الاطلاق على المعدومين لكان [illegible] مع الحاضر في الخطاب [illegible] التعميم ووجوب صلاة الجمعة ثابت على
الحاضرين على الاطلاق لتعلق الخطاب بالشافه [illegible] الحاضرين ثبت للمعدومين [illegible]
المعدوم مع الحاضر في الخطاب واما القائل بالاختصاص فلا يثبت على مذهب الوجوب على المعدومين [illegible]

الكبرى لا يمكن اثباتها على مذهب الا باشتراك الخطاب لغير من عدم وكذا بالاجماع على الاشتراك في الحكم حتى في صلوة الجمعة فنقول ان
الاجماع على الاشتراك في مثل صلوة الجمعة لكان الخلاف في وجوبها على المعدومين وان كان الضروري اى وجوبها على الحاضر
ثابتة مطلقا وفيه اولا ان الاجماع على الاشتراك على الاطلاق [illegible] ثابت حتى في صلوة الجمعة وليس الخلاف فيها الا لاجل الخلاف
في اشتراك المعدوم مع الحاضر في الحكم بل النزاع فيها في انه هل الوجوب على الاطلاق حتى في زمان [illegible] المعدوم او الوجوب
بشرط اذن الامام ع وحضوره حتى لا يجب على المعدوم بفقد الشرط فالنزاع فيها انما هو في كون الوجوب مشروطا
او مطلقا لا في الاشتراك وعدمه فمنهم من ذهب الى كون الوجوب على الحاضر مطلقا فيقول بالوجوب على المعدوم ومنهم من
يقول بعدم الوجوب على المعدوم لفقد الشرط وثانيا انا سلمنا عدم وجود الاجماع في خصوص صلوة الجمعة لكن ادلة الاشتراك
لا تنحصر في الاجماع كما مر وثالثا ان بعض الافاضل جعل ابطال تلك الثمرة مثل ما ابطلناه وقال لا يمكن جعل هذه ثمرة [illegible]
الى ان قلنا بالاختصاص لم يظهر كون الصلوة واجبة على الحاضرين [illegible] لان الغالب [illegible] الحاضرين ادراك
حضرة الامام ع فيحتمل ان يكون عدم تنبيه الخطاب لاجل [illegible] الشارع من ارادة المطلق فلا يمكن الاستدلال على الوجوب المطلق
عليهم باطلاق الآية الشريفة [illegible] بالنسبة الى صورة فقدان حضور الامام [illegible] من الوجوب عليهم
صورة وجوبه [illegible] فلا يثبت [illegible] في الشكل المذكور اى الوجوب المطلق على المشافه فلا يصح التفريع
[illegible] الا المشافه في صورة فقدان اذن الامام ع وان سلمنا كلية الكبرى كما هو الحق وان قلنا بعدم الاختصاص
الاطلاق [illegible] الى [illegible] الشارع [illegible] الامام [illegible] الحضور وعدمه
بالنسبة الى الخطاب [illegible] الاطلاق فيثبت الوجوب المطلق على المشافه [illegible] الكبرى [illegible] الاجماعية [illegible]
[illegible] بنفس الخطاب [illegible] من ادلة الاشتراك [illegible] الحاضرين [illegible]
الرجوع الى [illegible] الشارع [illegible] الحاضرين
فكما [illegible] الخطاب [illegible] الرجوع اليه مطلقا اطلاقا وان شككنا [illegible] قلنا بالاختصاص
او التعميم والحاصل انه لا يثبت الوجوب على الغائبين والمعدومين في صورة فقدان الاذن [illegible] قلنا بالاختصاص
الخطاب او تعميمه [illegible] الاختصاص [illegible] من التشكيك عند الحاضرين في الوجوب [illegible] الاطلاق الى
الشارع [illegible] التعميم [illegible] ان التكليف في صورة التعميم الرجوع [illegible] المشافهين [illegible]
من التشكيك [illegible] الاطلاق [illegible] الشارع ولا نثبت الصغرى اى الوجوب على الاطلاق
[illegible] من صورة [illegible] ان سلمنا ذلك لكن ما ذكره من كون المطلق على الاختصاص مشكوكا
فلا [illegible] الشارع فلا يثبت الوجوب المطلق [illegible] اذا كان الاطلاق [illegible] من باب العموم والمطلقات
لا من باب [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] حمل المطلق على الشارع كما هو محقق في محله
الثاني [illegible] من الحقيقة [illegible] المستفاد من [illegible] بين المجاز [illegible]
حضور الامام [illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة المتفق عليها [illegible]
الراجح [illegible] المجازات [illegible]
على الاطلاق [illegible] على الحقيقة [illegible] القول بالاختصاص [illegible]
الصغرى [illegible] العدم [illegible] المشافهين [illegible]
المشافهين [illegible] الجمعة [illegible]
بالنسبة اليهم مطلقا [illegible] بالاستطاعة [illegible] الوجوب في نفس الامر
مشروطا بالاستطاعة [illegible] الشرط [illegible] المطلق

متمسكا لهم بالنسبة الى صورة فقد الاستطاعة لا في زمنه وكذا الوقت [illegible] جماعة بعضهم مستطيع دون بعض مع اطلاع
كلهم بان في الجماعة من يستطيع ومن لا يستطيع [illegible] توجيه الامر بالحج اليهم مطلقا مع كون بعضهم غير مستطيع [illegible]
[illegible] من الخطاب [illegible] الصنفين من المخاطبين [illegible] وجوب الحج مطلقا [illegible]
مقيدا [illegible] وكذا لو تعلق الامر بالحج بعض الجماعة بعضهم مستطيع دون بعض مع عدم اطلاع المستطيع
بكون بعض المخاطبين غير مستطيع [illegible] توجيه الامر بالحج [illegible] الجماعة [illegible] مشككا المستطيع
بالنسبة الى [illegible] الاستطاعة لكن غير المستطيع من المخاطبين يعلم ان الوجوب مطلق ولا يحصل له التشكيك
فلا [illegible] الاطلاق [illegible] كون الوجوب في الواقع مطلقا [illegible] تعلق الامر بالحج الى
الحاضرين فقط الواجدين للحضور [illegible] الامر فقط [illegible] التشكيك في وجوب الجمعة عليهم بالنسبة الى
فقدانهم الحضور ولا يعلم من الاطلاق كون الوجوب مطلقا [illegible] عدم الاعلام بالاشتراط او الاطلاق [illegible]
اعلام [illegible] العلم بالاطلاق [illegible] مدفوع بان ذلك مسلم لعدم [illegible] الشكل المطلق
عن الشارع وهو خلاف البداهة [illegible] الاطلاق الامر الى المشافهين الواجدين سواء كان وجوب الجمعة في
نفس الامر [illegible] مشروطا فلا [illegible] من الاطلاق العلم بكون الوجوب مطلقا [illegible] من باب المثال الاول [illegible]
الامر بالحج [illegible] الجمعة [illegible] المكلفين [illegible] الخطاب [illegible] المثال [illegible] الوجوب [illegible]
والواجد في المخاطبين [illegible] المشافه [illegible] المكلفين [illegible]
الحضور [illegible] المخاطبين [illegible] بان الوجوب مطلق [illegible] على ذلك
وكان [illegible] في الواقع [illegible] المكلفين [illegible] الحضور في صحة الاتصال [illegible]
من [illegible] المخاطبين [illegible] الامام [illegible] الوجوب مطلق [illegible] على القول
بالعموم [illegible] المكلفين [illegible] فلا اشكال
[illegible] التشكيك [illegible] من الاختلاف [illegible]
التشكيك [illegible] الحاضر [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الامر [illegible] صورة [illegible]
[illegible] المخاطبين [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الامر المطلق مع عدم [illegible] الامر [illegible] كون الخطاب
[illegible] وجوب الجمعة [illegible] الصغرى على احد القولين [illegible]
الامر [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المشافه [illegible] الحضور
[illegible] مطلقا [illegible] المشافه [illegible]
الامر [illegible] المستطيع [illegible] الامر [illegible] وعدم [illegible]
الامر [illegible] الحج [illegible] الاستطاعة [illegible] الامر [illegible] الشك في
الاطلاق [illegible] الامر [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] باب المطلقات [illegible] القسم الاول [illegible] القسم الثاني [illegible]
المحصل التشكيك [illegible] الامر [illegible] القسم الاول [illegible] احكام مطلقا

ويأخذون بالقدر المتيقن منه [illegible] الثاني [illegible] بالاطلاق [illegible]

[illegible] من باب الاطلاق والطلقات [illegible]

[illegible] من باب الالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا القاء والتوجيه الذي هو فعل المتكلم يتحقق بغير بينة تلوح ثم السؤال الثاني انما تقوم على القضاء بجهة الالقاء [illegible] الناس مع

البينة بغير بينة تلوح [illegible] على عمومه بنسبة الدلالة الى الناس [illegible] بجهة الالقاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعض المؤلفات سلك الاستقراء لكن المسألة اصولية لا يستدل عليها بالغلبة فالاحتمال كاف في ابطال الاستدلال [illegible]
فليبلغ الشاهد الغائب [illegible] من انفسكم [illegible] فلا يصح ان يكون [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشاهد الغائب [illegible] على الزوم [illegible]
الشاهد الى الغائب في هذا من تعلق الخطاب [illegible] ان هذا العموم لا يثبت التعميم بالنسبة الى الغائب [illegible] المعدوم
[illegible] الكلام وقال الثاني [illegible] خطاب الشفاهي [illegible]
[illegible] الكتاب كالاخبار [illegible] في اليمين [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بالاشتراك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
الخطاب والاشتراك [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المقام الثاني في شمول الخطاب [illegible]
عدم الشمول [illegible] الخطاب [illegible] الحاضرين [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] كلام الرسول [illegible] الكلام [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الرسول [illegible] الجماعة الحاضرين [illegible] عموم الخطاب
[illegible] لفظ [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الخطاب [illegible]
بالنسبة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحاضرين [illegible]
قراءة النبي [illegible] الخطاب [illegible] قراءة النبي [illegible]
[illegible] قراءة النبي [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الخطاب
[illegible] اللفظ [illegible]

حادثة

حادثة حين قراءة النبي [illegible] النبي [illegible] الحاضرين [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
الخطاب [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] تلك الجماعة [illegible]
الجماعة [illegible] القراءة [illegible]
القراءة [illegible] النبي [illegible] تلك الجماعة [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] تلك الجماعة [illegible]
الخطاب بالنسبة [illegible] المقصد الثاني في مباحث التخصيص ضابطة التخصيص [illegible]
[illegible] العام على بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] باللفظ [illegible]
العام هو اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] تخصيصا [illegible]
[illegible] تخصيصا [illegible]
المشترك [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص
[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] المشترك [illegible]
على القرينتين [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] تخصيصا [illegible]
ذلك تخصيصا [illegible]
تخصيصا [illegible] الرجال [illegible]
الرجال [illegible] العام هو اللفظ
الموضوع للاستغراق [illegible] اللفظ الموضوع للاستغراق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العام [illegible] للاستغراق بالنسبة الى جميع الجزئيات [illegible]
صلاحية اللفظ [illegible] الرجال [illegible] تخصيصا [illegible]
بعض الرجال [illegible] تخصيصا [illegible] الرجال [illegible] الاستغراق [illegible]
لان المفروض لفظ العام ليس اللفظ الموضوع للاستغراق [illegible] صلاحية اللفظ [illegible]
قلنا ان المراد من قولهم العام [illegible] الاستغراق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] تخصيصا [illegible]
[illegible] المثال المذكور [illegible] تخصيص [illegible]

فيه ضابطة التخصيص

147

على ان المذاهب ... [illegible] ... اسماء العدد ... [illegible]
العشرة تسعة ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
على ان المراد من العشرة التسعة ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
كان ... [illegible] ... العام ... [illegible]
... [illegible] ... الاستثناء ... تخصيصا ... [illegible]
... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
ان ... [illegible] ... العام ... اللفظ ... [illegible]
... [illegible] ... الاسناد بعد الاخراج ... العام مستعمل في معناه ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
الاستغراق ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
العام ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
التخصيص ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
التقييد ... [illegible] ... التخصيص
... [illegible] ... العموم الاستغراقي ... [illegible]
بينا ولم ... [illegible] ... في الاستثناء ... الاسناد بعد الاخراج
... [illegible] ... التعريف ... [illegible]
... العموم والاستغراق من اللفظ ... الاستغراق ... [illegible]
خاص ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]
... [illegible] ... الرجال ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
ثم اعلم ان نقل التخصيص الى المصطلح ... [illegible]
... [illegible] ... النقل ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... الاصطلاح ... [illegible]
وان كانت ... المعنى اللغوي ... [illegible]
... المعنى اللغوي ... [illegible] ... المذكور لكنه غالبا
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
للعنيين ... [illegible] ... المخصص ... متصل ... مستقل ... [illegible]
والاستثناء والصفة والغاية ... منفصل ... مستقل ... [illegible]
... [illegible] ... المخصصات العقلية ... [illegible]
... [illegible] ... مستقل ... [illegible]
هو مخصص متصل ام منفصل ... [illegible] ... المنفصل ما استقل في الدلالة ... [illegible]
... [illegible] ... المتصل ... [illegible] ... لا يستقل في الدلالة ... [illegible]

لاجل ... [illegible] ... المنفصل ... [illegible] ... المنفصلات ... [illegible]
... [illegible] ... التفصيل بين المتصل والمنفصل ... [illegible] ... منفصل ... [illegible]
بان المنفصل ما يستقل في ... [illegible] ... الاصطلاح ... مسألة
اختلفوا في ... التخصيص ... [illegible] ... العام ... [illegible]
... [illegible] ... العام ... [illegible] ... الواحد ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص بالاستثناء ... [illegible]
... [illegible] ... منفصل ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
... التخصيص ... [illegible] ... استثناء ... مخصصا ... [illegible]
... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
هذه المسألة بالتفصيل بين الاستثناء ... [illegible]
... [illegible] ... الاستثناء ... التخصيص ... [illegible]
الاستثناء ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... الاستثناء
... [illegible] ... الاستثناء ... التقييد ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... الاستثناء ... في هذه المسألة قال
... [illegible] ... في الاستثناء ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
المسألة ... الاستثناء ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]
... [illegible] ... هذا القول ... [illegible]
... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
المخصص ... [illegible]
... [illegible] ... الاصناف ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

لبقاء الاكثر بقاء شئ في الجملة سواء الافراد ام الاصناف ام الانواع منهم بقاء اكثر الافراد لا اكثر الاصناف لا افراد [illegible] بقاء الاكثر
ان لوحظ العام افرادا او بقاء اكثر الاصناف ان لوحظ اصنافا ام الانواع لو لوحظ في العام افراده [illegible] بقاء اكثر الافراد [illegible]
منضما احد الامرين الى المذكور وجه [illegible] من ابقاء [illegible] اكثر الافراد ان الانواع منهم ابقاء اكثر الافراد ولا الاصناف
ويظهر من اضافة الافراد الى العام انه لا بد من ابقاء ما لوحظ في العام ان لوحظ العموم افراده باقي افراد العام [illegible]
الحقيقية ولا بد من ابقاء اكثر تلك الافراد التي هي الاصناف فيخرج الاضافة ان يكون الاكثر باقيا الا اخذ من [illegible]
وان ذهب [illegible] ظاهر لفظ الافراد من حيث [illegible] الاحتمالات الثلاثة [illegible]
ولا يحصل من كلامهم شئ [illegible] بقاء الاكثر فيجئ الاستثناء [illegible]
في جواز الاكثر [illegible] من الكثرة الصنفية او الفردية ان لوحظ العام [illegible]
من الآيات [illegible] القطع [illegible] الكثرة الفردية [illegible]
العام [illegible] عدم العلم بان الباقي [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] العلم بان [illegible]
ظاهر [illegible] بقاء الاكثر [illegible] العلم بالصحة [illegible]
[illegible] بقاء الاكثر [illegible]
العلاقة [illegible] الكثرة [illegible] العلاقة [illegible]
المجازي [illegible] هذا القول [illegible] ان الكثرة
اما حقيقية [illegible] في البستان [illegible] التقدير [illegible]
[illegible]
الكثرة [illegible] التقديرية [illegible] الاكثر [illegible] العشرة
[illegible] الكثرة الحقيقية [illegible] اعلم [illegible] العام [illegible]
باب [illegible] افراد العام [illegible] التخصيص [illegible]
الشرعية [illegible] الاستثناء [illegible]
في ان النزاع [illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
هل يجوز التخصيص [illegible] الافراد [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
هذا [illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] التفصيل بين الاستثناء [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] المسألة [illegible]
وهل يكون تخصيص الجمع المعهود [illegible] الرجال [illegible] النزاع [illegible] التخصيص
[illegible] الجمع المعهود [illegible] النزاع [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] النزاع [illegible] الناس [illegible]
خارج عن محل [illegible] التخصيص [illegible] الجمع المعهود [illegible]
وكذا [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible]
من حيث [illegible] الجمع المعهود [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العمومات المجازية كالدرهم [illegible] النزاع

كلام من عرف التخصيص [illegible] الاستثناء [illegible] ان التخصيص [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible] التخصيص [illegible] النسخ الذي هو تخصيص
في الازمان [illegible] التخصيص [illegible] الافراد [illegible] التخصيص [illegible]
النسخ الذي هو تخصيص في الازمان [illegible] التخصيص [illegible]
التخصيص [illegible] النسخ [illegible] التخصيص والنسخ [illegible] تخصيصا
في الازمان [illegible] تخصيص الافراد [illegible] اللفظ الدال على الحكم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] النزاع [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاتفاق على جواز النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاتفاق على جواز
النسخ [illegible] الاتفاق [illegible] التخصيص [illegible] النزاع
[illegible] الاستثناء [illegible]
الاتفاق على جواز التخصيص [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الاستثناء
[illegible] الاستغراق [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع بالقول الاول [illegible]
[illegible] العام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النزاع [illegible] العام [illegible]
في الباقي [illegible] المجازية في الباقي [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] حقيقة في الباقي [illegible]
المجازية [illegible] النزاع [illegible]

ثم [illegible] المحقق لكن لا ريب انه علم بهذا القدر يكون الحديث المركب بمعنى اللفظ [illegible] اسناد المسند [illegible]
العام وعلى ان القول [illegible] عن الظاهر [illegible] عن اللفظ [illegible] فان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] من المراد [illegible] على القولين [illegible]
الثالثة [illegible] على [illegible] بخبر واحد [illegible] في العمل [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] تخصيص الأكثر وعدم جوازه [illegible] الاقوال
[illegible] الخبر منقولا عن المعصوم [illegible] الالفاظ [illegible] بهذا الخبر في المسألة
الفقهية [illegible] منقولا بالالفاظ والمعنى [illegible] من الخبر المنقول بالمعنى [illegible] المسألة
اللغوية [illegible] بالخبر [illegible] المسألة اللغوية [illegible]
في الفرعية [illegible] المسألة الفرعية [illegible]
[illegible] او الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] التخصيص الى الواحد [illegible] بعدم جواز [illegible]
[illegible] من حيث المسألة اللغوية [illegible] بالخبر [illegible] في التخصيص [illegible]
[illegible] بان الخبر منقول باللفظ عن المعصوم [illegible] هذا الخبر الواحد [illegible]
من المعصوم بان الخبر [illegible] الالفاظ [illegible] في اللغة [illegible] من حيث
المسألة [illegible] عن الراوي [illegible] عن المعصوم باسناده [illegible]
[illegible] من اهل الخبرة [illegible] في المسألة اللغوية [illegible]
[illegible] في المسألة الفرعية وعلى الاول [illegible]
[illegible] ولكن بطريق القطع [illegible] من حيث المسألة
اللغوية [illegible] الظن في المسائل اللغوية [illegible] كان الواسطة [illegible]
بينه وبين المعصوم [illegible] في المسألة اللغوية [illegible]
الشك في كون النقل [illegible] بالالفاظ [illegible] اهل اللغات والجزم من حيث المسألة
اللغوية [illegible] في المسألة الفرعية [illegible] بعدم الجواز
[illegible] في المسألة [illegible] من حيث المسألة الفرعية [illegible]
المعصوم [illegible] الخبر [illegible] الخبر المنقول بالمعنى [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] من حيث المسألة الفرعية
[illegible] النقل باللفظ والمعنى [illegible] النقل بالمعنى [illegible] في كون الخبر [illegible]
النقل باللفظ [illegible] بالمعنى [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible] في الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الا [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] القرينة والآية الشريفة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] تخصيص الموصول [illegible] الاكثر [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاكثر [illegible]
الطلب [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] المجازات [illegible] الترجيحات [illegible]
بالعقود [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
الاجماع [illegible] التخصيص [illegible] وجوب الوفاء [illegible] العام [illegible]
من العقود [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] العقود [illegible] التخصيص [illegible]
العقود على [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجماع [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] الاصل [illegible]
على [illegible] من تخصيص الاكثر [illegible] العهود [illegible] الاكثر [illegible]
من افراد العام [illegible] العام [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] حقيقية [illegible] تقديرية [illegible]
والتقديرية [illegible] الحقيقية والتقديرية [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] التقديرية [illegible] في الباقي [illegible]
[illegible] المجازات [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في المجازات [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المجازات [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الرجل الشجاع [illegible] الاستعمال
[illegible] الرجل الشجاع [illegible]
الحيوان المفترس [illegible]
في المجازات [illegible]
[illegible]
[illegible] كلية [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
في المستقبل [illegible] الماضي [illegible] المجازات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خلاف الظاهر والظاهر هو الحقيقة [illegible] فالحق انه باتفاق الفقهاء على [illegible]
على عشرة الا ثلاثة [illegible] كما هو الحق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
احدها الا ان فهم الحقيقة [illegible] المرحلة الثانية [illegible] الحقيقة [illegible] تخصيص اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
الاستثناء مطلق [illegible] بالتشكيك البديهي [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] اقسام الاستثناء [illegible]
هذا [illegible] الاستثناء [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] كلام [illegible]
كلام [illegible] في [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الاطلاق [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاجتهاد [illegible]
العرف واللغة [illegible]
عدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
بالاصل [illegible] بان معناه [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
العرف واللغة [illegible] الاصل [illegible]
واصل [illegible] كلام [illegible]
[illegible] العرف واللغة [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] النقل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
فيقدم اصل الاتحاد [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجتهادي [illegible]
العقلي [illegible]
فانه من مطارح الانظار مسألة هل العام المخصص حقيقة في الباقي ام مجاز وتنقيح البحث برسم مقدمات

المقدمة الاولى في بيان اصول الاولية ودلالة الالفاظ [illegible] الحقيقة على فقد القرينة ككلمة الاسد [illegible] الحيوان المفترس
هل هو لاجل كون عدم القرينة من [illegible] او لاجل كون القرينة من الموانع [illegible]
[illegible] عدم القرينة بان يكون المقتضي [illegible] المركب من اللفظ وعدم القرينة ومقتضى الثاني ان يكون المقتضي
هو اللفظ [illegible] القرينة [illegible] المقتضي [illegible] التقييد
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
مقتضى اللفظ الحمل على الحقيقة والقرينة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المقتضي [illegible]
القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز
[illegible] الاستثناء [illegible]
القرينة [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
عدم القرينة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
المقتضي [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
المجاز [illegible] المقتضي [illegible]

عدم الفقدان القرينة [illegible] القرينة [illegible]
ام شرط [illegible] بفقد القرينة الاصل
ويحكم بالقرينة

يكون المقتضي هو لفظ الاسد [illegible] القرينة فيكون القرينة شرطا للمقتضي ويمكن عكس ذلك [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
ثم [illegible] في الامر الاول فانه مقتض [illegible] صيرورة المعنى المجازي حقيقيا [illegible] طريقة العرف [illegible]
الثاني [illegible] المجاز انما [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible] ارادة المجاز من الاسد [illegible]
المقتضي [illegible] المعنى المجازي [illegible] الاحتمال الثالث والرابع والخامس [illegible]
[illegible] الكاشف عن ارادة المعنى المجازي [illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible]
ام القرينة ام المركب [illegible] الكاشف عن ارادة المتكلم المعنى المجازي [illegible] الكاشف [illegible]
المجاز من الالفاظ هل هو نفس اللفظ ام القرينة ام المركب [illegible] الكلام في الجهة الاولى [illegible] ارادة المعنى المجازي
انما هي من اللفظ [illegible] استعمال اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [illegible] المجاز [illegible]
ولا المركب [illegible] القرينة [illegible] الكلام في الثالثة فالحق فيها التفصيل بانا
[illegible] القرينة [illegible] ارادة المعنى الحقيقي ثم محتاج الى قرينة [illegible]
المجاز [illegible] العقل [illegible] عدم ارادة الحقيقة [illegible] كلام الحكيم [illegible]
العقل [illegible] قرينة معينة [illegible] المجاز [illegible] القرينة المعينة
[illegible] المجاز [illegible] الكاشف عن ارادة المعنى المجازي [illegible] القرينة حقيقة
لا اللفظ ولا المركب [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] الكاشف عن ارادة
المجازي هو القرينة [illegible] اللفظ والمعنى الحقيقي [illegible] في الكشف [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] هو المركب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الكاشف عن ارادة الباقي [illegible] اللفظ
لان الاستثناء [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الكاشف عن ارادة جميع الباقي [illegible] نفس اللفظ [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
من العلماء [illegible] التعليقية [illegible] ارادة المفهوم [illegible]
هو نفس الجملة [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] القرينة [illegible] الاستفادة
كانت [illegible] الباقي [illegible] المقامات بان [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] النسبة [illegible] مستقلان [illegible]
[illegible] الكاشف عن [illegible] ارادة البعض [illegible] دليل [illegible]
كالعام المخصص [illegible] الجمل التعليقية [illegible] المفهوم الموافقة [illegible] المستقل
فتم الثالث من [illegible] في القرائن المعينة وهي في المشتركات اللفظية فاعلم ان [illegible] المعنى [illegible]
هو نفس [illegible] اللفظ [illegible] هو نفس اللفظ فان لفظ العين [illegible] اللفظ [illegible]
معانيه [illegible] الوضع [illegible] المتكلم [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] المشتركات [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] اللفظ ولا من المركب [illegible] القرائن [illegible]
ان هذه القرينة [illegible] المشتركات المعنوية [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible]

ويكون ارادة الفرد المعين [illegible] من القرينة [illegible] اللفظ ولا من المركب [illegible]
خارجي [illegible] من القرينة لان اللفظ [illegible] الطبيعة [illegible]
تلك الطبيعة [illegible] قرينة [illegible] القرينة [illegible]
من دوال اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] باب المجازات [illegible]
القرينة [illegible] القرينة لا اللفظ ولا المركب [illegible] القرينة
في المجازات [illegible] الاستثناء [illegible]
مجموع العشرة [illegible] الايجاب الكلي [illegible]
تخصيصه [illegible] الاستثناء [illegible] الظاهر [illegible] المخصصات [illegible] المجاز [illegible]
ان النزاع في الاستثناء [illegible] الاستثناء وارادة الحقيقة [illegible] المستثنى
[illegible] المستثنى منه [illegible] حقيقة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] لا ريب [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] بالاستثناء [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاستفادات [illegible] العشرة
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] المجازي [illegible] معناها الحقيقي [illegible] الاستخدام لان الضمير حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] معناها الحقيقية [illegible]
ان الضمير حقيقة [illegible] المرجع حقيقة [illegible]
[illegible] الضمير [illegible]
[illegible] المرجع حقيقة [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]

يخرج النصف بقوله الا نصفها [illegible] من الجارية [illegible] فيكون الاستثناء
من [illegible] الاستثناء [illegible] فيكون المراد من الجارية [illegible] الاستثناء
وهكذا [illegible] المشهور [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]

[illegible]

لفظ العام حقيقة في الباقي [illegible] الحقيقة والهيئة التركيبية والحق [illegible] في لفظ العام الظاهر [illegible] ومعظم [illegible]

ذكر قول القاضي هنا المقدمة الرابعة [illegible] العام المخصوص حقيقة في الباقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولان العلماء [illegible] العمومات المخصصة [illegible]

[illegible] دلالات الالفاظ [illegible] ان العام [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الباقي [illegible]

فان قلت بعد التخصيص خرج العام من الحقيقة والمجازات متعددة [illegible] الباقي [illegible] قلنا [illegible]

العام بعد التخصيص [illegible] الباقي [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] مقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الثالث [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] القسم الثالث [illegible] العام [illegible]

[illegible]

الفارسي فلم يوجد في الأسماء [illegible] ولفظ الابتداء [illegible] مع أن أهل العربية [illegible]

[illegible] من حيث الاستعمال لا الوضع [illegible] لأنه قسم [illegible]

[illegible] من حيث الدلالة الوضعية [illegible] الكلية والتغليب [illegible] في الجهات [illegible]

[illegible] الخصوصيات بالاحتياج إلى التركيب [illegible] الألفاظ [illegible]

[illegible] لو كانت تلك الألفاظ موضوعة [illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible] الكلي مجاز [illegible] الكلية والجزئية [illegible] قلنا إن العلاقة [illegible] موجودة لكنها غير

معتبرة في المقام [illegible] الوضع للجزئيات [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الكلية [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الكلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غير مخصصة شاملة [illegible] حجية المفهوم [illegible] العبيد [illegible] البصرة [illegible]
[illegible] العام [illegible] الجواب العام [illegible] المطلقات [illegible]
والتشكيك [illegible] الموصول [illegible] الموصولات [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الموصول [illegible] السبب مخصص عموم الجواب [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الكرام [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible] العلماء [illegible]
فلا يمكن [illegible] عموم الجواب [illegible] قلنا ان عموم الجواب لا يخصص بخصوص
السؤال [illegible] الجواب السؤال [illegible]
ان المطابقة حاصلة [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] الزيادة تعم
[illegible] سبب الجواب العام [illegible]
في المقام [illegible] التخصيص [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]
من [illegible] تخصيص [illegible] السبب [illegible] الاجتهاد [illegible] الاخراج [illegible]
كون السبب [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] خارج عن محل النزاع
[illegible] اتفق العلماء على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة [illegible] تخصيصه [illegible]
مفهوم المخالفة [illegible] التعارض بين العام والخاص [illegible] تقديم الخاص [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] العلماء [illegible] العام [illegible]
تقديم المفهوم الاخص على العموم [illegible] منطوق العام [illegible] اكرم [illegible]
[illegible] منطوق العام [illegible] اكرم العلماء [illegible]
[illegible] المفهوم الاخص [illegible] منطوق العام [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
العام [illegible] الخاص [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
الاستنباط [illegible] فائدة لا اشكال في جواز تخصيص الكتاب به وبالاجماع وبالخبر المتواتر
[illegible] تخصيصه بخبر الواحد [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية [illegible] تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] البراءة والاباحة [illegible] تخصيص [illegible]
باب [illegible] التخصيص [illegible] حجية الخبر الواحد [illegible]

في كون الدلالة على البراءة [illegible] الاباحة في الاشياء [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاخبار الخاصة [illegible] الكتاب [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاخبار الخاصة [illegible]
لبعض المبين من [illegible] التخيير [illegible] الاخبار [illegible]
بين [illegible] الاخبار الخاصة [illegible] بعموم الكتاب [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاتيان بجميع الجهات [illegible]
حكم [illegible] الاحتياط [illegible] التعيين
التعيين والتخيير [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
تحصيل البراءة اليقينية [illegible] الاحتياط [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الدليل [illegible]
بين عمومات الكتاب [illegible] الاخبار الخاصة [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] الترجيح [illegible]
الاخبار الخاصة [illegible] الاخبار الخاصة [illegible] الترجيح [illegible] التعيين
التعيين [illegible] الاحتمالات [illegible] الاخبار الخاصة [illegible] اجتهادي [illegible]
المذكور [illegible] الكلام [illegible] التعيين [illegible] الاحتمالات [illegible]
اجتهادنا [illegible] بالقطع [illegible] الاخبار الخاصة [illegible] تخصيص الكتاب
بخبر الواحد [illegible] القطعي [illegible] الاخبار الخاصة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخبر الخاص [illegible] الخاص [illegible]
بالاخبار [illegible] حجية [illegible]
على [illegible] في المقام [illegible] الاجماع [illegible] بالعمومات [illegible]
الخاصة [illegible] الاخبار [illegible]
الخاصة [illegible] قلت كيف [illegible] الكتاب بخبر الواحد [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

الخبر المخالف للكتاب وقد اشار الى ... ان المخالفة الكلية بحصول التباين لا المخالفة التي يمكن فيها ان ... [illegible]
... ان ... ذلك الاخبار ... الجزئي ... [illegible] ... اللفظ ... الجواب عنه
ومنها ان تلك الاخبار معارضة بعضها ببعض من الاخبار الدالة على العمل بما خالف العامة والسنة بينهما عموم [illegible]
فكيف يصح التمسك باطلاق تلك الاخبار على طرح ما خالف الكتاب وان لم يوافق العامة ... [illegible]
لما ... الاخبار ... التخصيص عموم ... الخبر المخالف للكتاب ... [illegible]
... المخالف للكتاب ... العمل بها ... الا ان ... عدم ... الا طرح ... [illegible]
... الاخبار الواردة ... طرح الخبر المخالف ... [illegible]
... حقيقة الكتاب ... عدم القول بحقيقة ... الاخبار
[illegible]
... الخاص
... العام ... [illegible]
[illegible]
... الكتاب ... [illegible]
[illegible]
... تخصيص ... [illegible]
... تخصيص العام من ... الخاص ... [illegible]
... النسخ ... التخصيص ... [illegible]
... النسخ ... التخصيص ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

مرجح على ان يكون نطق الدليل الا اذا كان احدهما مرجحا من جهة اخرى لا يلزم كونه قطعيا فلا دليل الفتوى من المخالف ولذا الامر فذكر [illegible]

[illegible]

من القوم [illegible] مباحث التخصيص [illegible] تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible]

[illegible]

تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible]

تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible]

[illegible] المقصود هنا [illegible] العام [illegible]

[illegible] عن المرجحات الخارجية [illegible]

تخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

حقيقة [illegible] العام [illegible]

[illegible]

[illegible] المرجحات الخارجية [illegible]

[illegible] عن المرجحات الخارجية

[illegible]

وكان [illegible]

[illegible]

ولكن لا نعلم ان ورود [illegible] زمان العمل بالعام ام بعده ومع هذا ايضا يحكم بالتخصيص لاصالة تأخر الحادث الى زمان العمل ولاصالة عدم النسخ
ولغلبة التخصيص فيعلم انه [illegible] للخاص عن العام [illegible] الا انه لم يعلم شيء من زمان العمل بالعام ولا بانه صدر بعد الخاص
واحتمل تقدم كل من الاخر علينا بالتخصيص ايضا لاصالة تأخر زمان صدور الخاص عن زمان العمل بالعام [illegible]
تأخر عن صدور الخاص فيثبت انه كان [illegible] عليه غلبة التخصيص سليمة عن المعارض والحاصل انه لو علمنا انه [illegible] الا
تأخر الخاص [illegible] التخصيص [illegible] المذكور [illegible] لو علم التاريخ [illegible] تقدم الخاص [illegible] التخصيص
العام المتأخر بالخاص المتقدم [illegible] العام المتأخر للخاص [illegible] رجحان التخصيص [illegible] غلبة [illegible]
[illegible] من [illegible] الجمع بين الدليلين [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] ان كان ورد بعد [illegible] العمل بالخاص [illegible] الجمع بينهما [illegible] احتج المخالف [illegible]
ان التخصيص بيان [illegible] فيجب تقدمه [illegible] العرفي [illegible] العام على الخاص [illegible]
خلاف [illegible] الحنفية حيث جعل العام المتأخر ناسخا [illegible] التخصيص بتقدم العام [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] البيان [illegible] تأخر [illegible]
البيان [illegible] العام [illegible] تحقق البيان [illegible] عليه [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] العمل بالخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العمل بالخاص [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]
من [illegible] التخصيص [illegible] تقدم الخاص على العام [illegible] الامرين كون
العام [illegible] الكلام [illegible] تحقيق الكلام [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] العام والخاص المطلقين [illegible] من التفاوت [illegible]
الاقسام والاحكام [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] المتأخر [illegible] وقت العمل [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المقصد الرابع في المطلق والمقيد والمجمل والمبين ضابطة عرف المطلق [illegible]
على ماهية [illegible] اسم الجنس [illegible] المعلومة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] النكرات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكرة [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] المقيد [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] المطلق [illegible] التعريف [illegible] المقيد [illegible]

على [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المصطلح [illegible]
بيان مصطلح [illegible] الثاني [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] المطلق والظاهر [illegible] في النكرة [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التعريف [illegible] المطلق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ضابطة العموم المستفاد من المطلق [illegible] المستفاد من نفس لفظ المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العموم المستفاد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العموم المستفاد [illegible]
[illegible] العموم المستفاد [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] التركيبية [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
المطلق [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] العموم المستفاد [illegible]
[illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] المطلق [illegible]
ان [illegible] التشكيك في المطلقات [illegible] التشكيك [illegible] اللفظ [illegible]
التشكيك [illegible] التشكيك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
التشكيك عند الشارع [illegible] الاجماع [illegible] التشكيك [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] في مطلق التشكيك [illegible] الحكم [illegible] الافراد [illegible]

الطبيعة الثانية [illegible] الحكم الى
جميع [illegible] الفرد الشائع [illegible]
[illegible] احكام الفرد الشائع [illegible]
التشكيك [illegible] على الفرد الشائع [illegible] الاستعمال [illegible]
تشكيك في كلام الشارع [illegible] العرف و اللغة [illegible] حمل اللفظ على الفرد الشائع [illegible] اللغة حمل الكلام
[illegible] بالنسبة الى الفرد الشائع لغلبة الاستعمال فيه [illegible]
[illegible] الفرد الشائع [illegible] الشهرة [illegible] الاستعمال [illegible]
الشهرة [illegible] الفرد الشائع مجازا مشهورا [illegible]
[illegible] الحقيقة المرجوحة [illegible] التوقف [illegible]
[illegible]

مشهور [illegible] المجاز المشهور [illegible] الحقيقة المرجوحة [illegible]
على الفرد الشائع [illegible] المجاز [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] التشكيك البدوي [illegible]
الاجمالي فان قلت ان قولك في التفصيل [illegible] المطلق [illegible] العدم بالنسبة الى الفرد النادر [illegible]
الفرد الشائع من باب [illegible] الكلي [illegible] معناه الحقيقي [illegible] التقييد
[illegible] فكيف تقول ان المطلق
حقيقة قلنا [illegible] المطلق على الفرد النادر ليس من باب التقييد [illegible]
[illegible]

الايرادات ولكنه تبين ان كلا التساعد نادرة لقلة الوجود لا لقلة الاستعمال كما اشرنا فلا يمكن الجواب بمنع العينية [illegible]
النقل عن ذلك القسم اذ المفروض انه يحمل من باب القدر المتيقن كما لا ينفصل عنه بكون الجواب بما ذكر وهو ان يقول
ان اعلام انه لم يقصد الشرع وهنا الذهن المتباين والحقيقة كالاسد بالنسبة الى بدويه اهمل الاتفاق عليه بين تقديم الحقيقة
على المجاز الراجح فانه هو في القسم الاخير بالاتفاق الاول فلا مرية [illegible] بعد شيوعه في الجملة فلا يعلم انه حصل التقييد
ام لا فالقدر المتيقن الاحتمال الشايع ثم ان هذا الايراد يمكن ان يتم فيما احتملنا في المطلق على الشايع من باب المتيقن [illegible]
تشمل الشيوع الى حصة من عدم ارادة النادر ثم لا يبعد باصالة الحقيقة في الاطلاقات المشكوك [illegible] الاجمال التي
يقول فيها بتيقن الارادة وان وصل [illegible] الى الحد يصير محل الاجمال الا من باب المتيقن والجواب [illegible] ثم انه [illegible]
حمل المطلق على الشايع [illegible] في الكتاب الا [illegible] العهد الخارجي [illegible]
ثانيا انه يعتبر في العهد كونه قرينة على ارادة الفرد المعين لا كما ان جميع المطلقات [illegible] من باب العهد الذهني [illegible]
المطلق يحمل على الفرد [illegible] الذهني [illegible] ان العهد الذهني يختص بالعرف ويحمل الكلام [illegible] النكرة
كما مر ثم انهم جعلوا العهد الذهني كالنكرة [illegible] في المطلق المعرف باللام العهد الذهني [illegible]
النكرة ام من [illegible] المشكوك [illegible] فيحمل المطلق على الشايع العهد الذهني
ثم ثمرة النزاع في وجه حمل المطلق على الشايع [illegible] بالنادر فيحمل على الشايع من باب
التيقن [illegible] الاصل [illegible] الحقيقة [illegible] الشهرة قرينة [illegible]
حصل التعارض [illegible] الرجوع الى الترجيح [illegible] من الشايع [illegible] من باب التيقن [illegible]
بنفسه [illegible] بعد ثبوت [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] اللفظ [illegible] الحكم بالفرد [illegible]
عن [illegible] الشايع [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الانسان [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] الفرد الشايع والنادر [illegible] من باب التيقن [illegible] الاستفصال
لا يفيد العموم بالنسبة الى غير الشايع [illegible] على الشايع [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الفرد النادر [illegible] الاستفصال [illegible]
[illegible] العموم بالنسبة الى النادر [illegible] الجواب [illegible] التفصيل في
ذلك [illegible] ترك الاستفصال [illegible] في الحمل على العموم ضابطة قد عرفت ان التشكيك
قد يحصل من غلبة الاستعمال وقد يحصل من غلبة الوجود فاعلم انه لو حصل التعارض بين الغلبتين فان كان
ما هو [illegible] وجودا اقل استعمالا [illegible] استعمالا واقل وجودا [illegible] التقديم بين [illegible] الغلبتين [illegible] والتحقيق
ان [illegible] بثبوت [illegible] كالمثال [illegible] المطلق
من [illegible] الانسان [illegible] اللفظ المطلق
فيحمل على [illegible] العرف [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] النادر [illegible] على الاغلب [illegible]
واما [illegible] الاستفادة من لفظ المطلق [illegible] البديهيات [illegible]
هو [illegible] بين اللفظ [illegible] التعارض [illegible] الظن [illegible] من غلبة
الاستعمال [illegible] من غلبة الاستعمال [illegible] من غلبة الوجود [illegible]

[illegible] جانب الوجود [illegible] المطلق [illegible] الافراد [illegible] الاستعمال [illegible]
المرجح هل العرف [illegible] جانب الاستعمال [illegible] العرف [illegible] الاستفادة من اللفظ في المقام [illegible]
في [illegible] العرف واللغة [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الشايع [illegible] الشيوع [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاستقراء [illegible]
التشكيك [illegible] المطلق [illegible] الشايع [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] التشكيك [illegible] الاصل [illegible] اللغة [illegible] المطلق
على [illegible] العرف [illegible] غلبة الاستعمال [illegible] التشكيك [illegible] الشايع
التشكيكي وتحقيق الكلام ان التشكيك قد يحصل من غلبة الوجود وقد يحصل من غلبة الاستعمال [illegible]
[illegible] القسمين [illegible] المعصوم [illegible] المطلق في
القسم الاول [illegible] الشايع [illegible] المعصوم [illegible] الاشكال [illegible]
غلبة الوجود [illegible] التشكيك [illegible]
[illegible] التشكيك [illegible] الاستعمال [illegible] في القسم الاول من
التشكيك [illegible] الاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible]
المستقر [illegible] الحكم [illegible] المطلقات [illegible] الشايع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الفرد الشايع [illegible] الفرد
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] المطلق
[illegible] الاستقراء [illegible] ضابطة هل وجود التشكيك
في المطلق [illegible] التشكيك [illegible]
التشكيك [illegible] التشكيك [illegible] اللفظ [illegible]
والتشكيك [illegible]
المقتضي [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
لا [illegible] القرينة [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
يقتضي [illegible]
ان يكون [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
على [illegible] التشكيك [illegible]

لثبوت المقتضي وعدم ثبوت المانع [illegible]

[illegible]

[illegible] ضابطة [illegible]

[illegible]

الى الفم [illegible] ان يكون متعلق الحكم والسبب متحدا [illegible]

[illegible]

من المطلق ولا يحصل القطع بالامتثال الا بالاتيان بالمقيد فهو المطلوب ... فانه في بيان نوع من نوعي المطلق وهو الفرع
الثاني من باب القضاء المتيقن وقد عرفت ان الاصل الاشتغال لا يجزي الا في يقين الفراغ وفي الاقل لا بد من العمل بالاحتياط
او اصل البراءة ولذا كان الحكم في كلام المطلق والمقيد الوجوب كما اسلفنا من كقوله لا يجب عليك عتق الرقبة المؤمنة فلا يجب
لاجل عدم الشاهد القرائن ولو كان كما ذكرنا بان كان المطلق مثبتا والمقيد منفيا كقوله اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة وان وجد ربما
تخيير العقلي او الشرعي [illegible] فان كان الحكم في المطلق والمقيد الاستحباب كما لو كانا منفيين كقوله لا
يستحب عتق الرقبة ولا يستحب عتق الرقبة المؤمنة فلا دلالة لانا نقول وان كان في المطلق مثبتا والمقيد منفيا كقوله يستحب
عتق الرقبة ولا يستحب عتق رقبة كافرة فالحمل متعين وكذا العكس وكذا ان كان الحكم في المطلق الوجوب وكان في المقيد الاستحباب
وكان منفيا كقوله اعتق رقبة ولا يستحب عتق رقبة كافرة وكذا العكس كقوله لا يستحب عتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة واذا عرفت
تلك الاقسام علمت العمل بالمقيد والمطلق وينبغي التنبيه على امور الاول ان بناء الحمل على وحدة جهة مفهوم القضية
بان يلزم هنا على وجوب تقييد مطلق بالمقيد الذي هو [illegible] كقوله اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة ولو فرض
لا انا نقول [illegible] المطلوب منه [illegible] الى الاعادة في الاتحاد والثاني الاشكال في حمل
المطلق المتواطئ على المقيد كقوله ائتني بانسان وائتني بانسان طويل وكذا الاشكال في حمل المشكك بالتشكيك [illegible]
على المقيد ولو كان التقييد بالفرد الغير الظاهر كقوله ائتني بالماء وائتني بالماء الغير الصافي وكذا الاشكال في حمل المطلق
المشكك بالتشكيك [illegible] على المقيد ولو كان التقييد بالفرد الجلي كقوله ائتني بانسان وائتني بانسان
ذي راسين مثلا ولعل الاظهر ان كان المطلق مشككا بالتشكيك [illegible] الفرد الغير الظاهر فلا يحمل
التقييد [illegible] الفرد الغير الظاهر ايضا اذا كان المقيد مقدما والمطلق مؤخرا [illegible] كقوله كل الطعام عند
بعد التصحيح [illegible] كل الطعام [illegible] الظاهر من العرف الحمل ايضا الثالث انه ربما
في بيان بعض اقسام المطلق والمقيد [illegible] المتنافيين [illegible] ان يكون المطلق غير مشتمل على المقيد [illegible]
كاعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة وقد [illegible] في مبحث دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات [illegible] حكم
ثمة بالدلالة على الفساد [illegible] هنا حمل المطلق على المقيد بل كل واحد من الامرين [illegible] ثمة بالدلالة
على الفساد [illegible] لا على الفساد
لا من جهة الحمل [illegible] بل من جهة [illegible] عام وخاص [illegible] فيه
[illegible] العام والخاص
العام والخاص المتوافقين في الحكم وقد تبين في مبحث العام والخاص حكمهما لان الخاص مؤكد للعام [illegible]
انه الصواب فهنا البحث الاول في بيان القسم الاول [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام
في الاشكال الاول [illegible] على الفساد والاشكال الثالث الوارد في التنبيه
فيمكن التفصي عنه بامكان ان يكون المقصود الذاتي [illegible] هذا الباب بيان حكم المتنافيين [illegible] ويكون
التعريف [illegible] على الحمل [illegible] وكان ذكره [illegible] من باب الاستقراء [illegible]
انا لاحظنا عنوان المطلق والمقيد [illegible] المطلق والمقيد على الاقسام ثم بين حكمهما
من [illegible] فلا [illegible] في المجمل والمبين
المجمل لغة المجموع من جمل الحساب اذا جمع واصطلاحا [illegible] فصاعدا [illegible] ولذا
فعلا كما اذا صلى المعصوم [illegible] الوجوب او الاستحباب وقد يكون
تركا كما لو [illegible] من باب الرخصة والعزيمة

وقد يكون

وقد يكون [illegible] وسكت عليه [illegible] الانقسام [illegible] وقد يكون قولا
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] بالاجمال [illegible] بالاصالة [illegible]
القائل [illegible] المتكلمين [illegible] الاجمال [illegible]
المبين [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] المتكلم [illegible] المجازات المتعددة [illegible]
مع فقدان القرينة المعينة [illegible] الحقيقي [illegible] المعروض [illegible] الاجمال [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] في التركيب [illegible] المفردات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المجمل [illegible]
[illegible] ضابطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] المبين [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] المشترك [illegible]
ذلك لان افادة النكرة في سياق النفي العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويتطرق ذلك الى رواياتهم حتى ان الاجمال فيها بالنسبة الينا من باب التغير و[illegible] لا استفادة [illegible] الشرعي في الوضع [illegible]
استعمالات [illegible] حقائق [illegible]
[illegible] بالاستقراء
[illegible] المقام [illegible] العرف يحمل
[illegible] على [illegible] حينئذ ضابطة
الاجمال اما ذاتي [illegible] والمراد بالذاتي ان يكون الاجمال في التكليف [illegible] بلا قرينة [illegible] المخاطب
المراد والثاني ان [illegible] الاجمال [illegible] الحوادث بعد ضبط [illegible] القرينة [illegible] القرينة وعدم علم
غير المخاطب بالقرينة [illegible] الحادث [illegible] كلام الشارع بالنسبة الينا [illegible]
المخاطبين [illegible] الاجمال [illegible] الحوادث ثم القسم الثاني ان [illegible] الاجمال العرضي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الجهة
[illegible] ان المكلف [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الواجب
[illegible] الكلام [illegible] الاجمال الذاتي [illegible]
[illegible] الكلام في الاجمال الذاتي [illegible] المراد به الاجمال [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] القرينة على المخاطب
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان بالجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible] المكلف [illegible] الشارع
[illegible] التكليف [illegible]
عن الائمة [illegible]

من [illegible] التكليف [illegible] من الاقسام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف حقيقة بالمجمل الذاتي [illegible]
[illegible] التكليف بالمجمل الذاتي [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
[illegible] الاتيان بالجميع [illegible] ان التكليف بالمجمل الذاتي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجميع [illegible] القسم الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضابطة [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible] حقيقة عرفية [illegible]

[illegible] ضابطة [illegible]

ان كان الفعل [illegible] شرعا [illegible] من المعاني اللغوية [illegible]

[illegible] والتحقيقات [illegible]

[illegible]

من الاعيان [illegible] في المجهين لا اجمال [illegible]

وحرمت عليكم امهاتكم [illegible]

الاجمال والتحقيق ان الحكم الشرعي قد يتعلق بالاعيان الخارجية [illegible]

[illegible] ضابطة [illegible]

[illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible]

[illegible] ضابطة [illegible]

[illegible]

كرام

لا يكون الا في زمان الحضور حيث لا يكون فيه الا ما يكون نسخا او هو تكليف مع وقت الثاني كان بعد الحكم اكرم العلماء في كل جمعة كرام
يكرر الجهات بالخاص الوارد بعد حضور زمن العمل بالعام التابع بعد الجمعة الاولى الجمعة لكن بعد العمل به فيما بعد العمل مع
زمان نسخ العمل فلا كلام بالنسخ العام في الحضور بين الاصوليين وجه لا انه رفع الحكم الشرعي عن المكلف الا كرام في الجمعات الاخر
دليل شرعي متراخ عنه وانما في الاتية فلا كلام بالنسخ فيها ما يستلزم الامر بالرفع كالحضور الثالث الثاني وجه
لا ستلزم ماهو مرجوح هذا الاعتراض يرد عليه في بحث النسخ ايضا بعد النقل عن جواز النسخ قبل حضور وقت
العمل ذهب معظم الى جوازه بعد حضور وقت العمل لكن العمل بكونه ممكنا فرغ وقت تركه فالعمل ضابطة هل يجوز
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة الاقوال فيه وهو المشهور الاول والثاني والثالث والاقوال الخ
والمبين في هذا الدور كالمجمل وجوز القاضي عبد الجبار تاخير بيان النسخ دون غيره العجز في التقول والمحقق
الحق مقامات الاول في بيان جواز معقول يمنع امكان حصول عن المكلف في علمه ان مقتضى الاصل هنا العدم
مسئلت هذه الجهة استثنا الانقطاع تاخير بيان المراد الى وقت الحاجة منه في تنقيح توقيفيته في الاصل
عدم جواز معرفتها لم يرد دليل الثالث في وقوعه وفي الاصل يتبع الخصم ايضا لان الاصل عدم الوقوع الرابع في
جواز شرعا والاصل عدمه ايضا فان قلت انك قد عرفت بان الاصل الاصيل مع قاسوف المقام الاول لم انهم اوردوا على
المجوز اصل الجتهاد منها ان التكليف يشيع مع عدم البيان به التكليف تكليف بما لا يطاق فالتاخير يستلزم
التكليف بما لا يطاق ومنها ان التاخير يستلزم لسقوط الطلب الطالب مع جهل بنية المطلوب الطالب بسبب لا يمكن
من السفها ومنها ان يستلزم الاغراء بالجهل المبين لا دخال المخاطب فيما هو خلاف مراد المتكلم اذ لو قال اكرم العلماء
واراد ما سوى زيد بلا قرينة اعتقد المخاطب وجوب اكرام زيد ايضا ومنها ان التاخير خلاف بناء العقلاء فان بناءهم
على البيان حين الخطاب ومنها ان التاخير مع امكان تعجيل البيان لا داعي اليه يصدر عن الحكيم سفه وقبيح قلنا الاخبار
الاول مغالطة لانه لا يلزم ما ذكر لعدم تاخير البيان عن وقت الحاجة اما واما الاخيران فيدفعهما انا نرى العقلاء
بنائهم على تاخير البيان عن وقت الحاجة كثيرا ايضا في المخصص لا نرى ان الموحد في فعل فعل جمع
جمع اكرم العلماء كلا نرى في استثناء نعم في ذلك المخصص ضد ما هو خبر الاخراج فان قلت سلمنا جوازه عقلا
وعرفا لكن لا يجوز شرعا لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك فلو تاخر القائل من اهل يوم الجمعة ولم يبين انه الاتب
لا اسحاب فهم الخاطب الوجوب حيث انه بلغ الا الى الخطب بعض الجمعة ولم يبين لنظم بلغ ما انزل الرب لا تحا
قلنا اولا ان الاية خطاب شفاهي مخصوص بالنسبة الى الغائبين ولا يمكن التمسك به لا ريب في وجوب حال ثاني
المتكلم والمخاطب حين التكلم ويحتمل كون تلك الحالة قرينة صارفة عن ارادة ظاهر الخطاب فيصير اجمال في الاية
الخطاب مجملا فان قلت الاصل عدم كون تلك الحالة قرينة صارفة عن ظاهر الخطاب وبالجملة فلا يجري الاصل
فان قلت عدم الالتفات المتكلم الى الحالة اذ لو كانت صارفة لالتفت الى الحالة قلنا القطع بالالتفات مسلم
ولكن لا نعلم ان متعلقه الحالة المؤكدة ام الصارفة ام هو غافل في الحادث فان قلت الاصل عدم صدوره
اذ لو كانت صارفة لابد من الالتفات الى المعنى الحقيقي ثم الى المجازي والاصل عدمه لا اصالة اتحاد الالتفات
فيكون الملتفت هو المعنى الحقيقي فتعلق يكون المراد ماهو الظاهر قلنا سلمنا جريان الاصل لكن لا يعتبر في مثل المقام
فان قلت الاجماع قائم على عدم اعتبار القرائن الحالية المحتملة ان القدر المسلم من الاجماع انما هو في الخطابات
الشفاهية المتعلقة بالاحكام الفرعية اما غيرها فلا كالخطاب المتعلق بالمسائل الاصولية كما نحن
فيه ثم ثانيا ان الاية الشريفة مورد هل فاصله بعد صار مرجعا على بعد الاخبار لكثيرة الفريقين
عن هذا المورد يحتاج الى دليل وثالثا ان التبليغ غير الابلاغ بعض الخطاب فلا ابلاغ من الحاجة يعني ابلاغ

حقيقة بل ايه لا نسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر البيان عن وقت الحاجة كان مامورا بالتبليغ بل هيهنا التعول لان التعويل
البيان لا قولا فان التكليف انما هو الابلاغ بعد الفحص لا غير
الايات والاخبار الدالة على انه يصدر منه
شي الا وانه كان مامورا به من الله
سبحانه وتعالى تم المجلد
الاول ويتلوه
الثاني انشا
الله
تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الخامس في الاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودليل حجية الاجماع [illegible] حجية الاجماع موقوف على وجود هذا الاجماع [illegible]

الاجماع [illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة الأولى في حجية الشهرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكشف [illegible] على [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]

الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الاحكام [illegible]

الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

الاجماع المنقول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حجية الخبر الواحد المروي عن القرآن

[illegible]

[illegible]

وجوب تحصيل العلم بالاحكام الواقعية انما هو على ما ذكرت من باب المقدمة ووجوب المقدمة على فرض تسليمه انما هو فرع تحقق
ذيها ووجوب ذي المقدمة هنا اعني تحصيل العلم بالاحكام الواقعية [illegible]
تحصيل الاعتقاد [illegible] بالحكم الواقعي [illegible] يمكن تحصيل
الحكم الواقعي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]

[illegible]

من المقدمة ومنها حكم [illegible] وتارة للمقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالظن [illegible] المقدمة في مقام
تحصيل الاحكام الواقعية [illegible] الاكتفاء [illegible] استحقاق العقاب
والرابع [illegible] في مقام اثبات الحكم [illegible] دفع الضرر [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] دفع الضرر [illegible] العقلاء ولما
[illegible]
الادلة الشرعية [illegible] الآية الشريفة [illegible] التخصيص
[illegible] تحصيل [illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
الواقع [illegible]
الشريفة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كان اسم الاشارة [illegible] الظن [illegible] الشك والوهم [illegible] من باب الاتفاق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] مخالفة الاجماع [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاجماع [illegible]
التخصيص [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
الظنون [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
عدم القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الاجماع [illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
بين المتكلم والمخاطب [illegible]
[illegible] بالقرائن الحالية [illegible]
[illegible] القرينة الحالية [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاستقراء [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible]
عموم التعليل في الآية الشريفة [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible]
[illegible] مطلق الظن [illegible] الآية الشريفة [illegible]
ان الآية الشريفة [illegible] العمل بالظن في اصول العقائد [illegible]
[illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible] حجية الظن [illegible]

[illegible] الشيطان يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible]

ان القول على الله بغير العلم [illegible] الشيطان [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] اتباع الشيطان [illegible] العمل بالظن [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] الصفات الثبوتية او السلبية [illegible]

[illegible] انتفاء التشكيك [illegible] فالاصل عدم التشكيك [illegible] في اثبات حرمة العمل بالظن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] حجية الظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بوجوب تحصيل العلم مع عموم الخطابات عند العلم الاجمالي باختلاف اصطلاح القائلين والسامعين فاما ان يكون المكلف بفهما ١٩٠
من تحصيل الفهم السامعين او ان السامعين مكلفون بتحصيل فهم القائلين او ان الطائفتين مكلفتان بتحصيل فهم ثالث
واحد منهما مكلف بتحصيل فهم لا سبيل له الا غيره بل ندم فوت الاحكام الالهية في الواقع وكلا الثالث فان فساده غني
البيان وكذا الثاني لانه تكليف بما لا يطاق فتعين الاول ويحمل الخطاب ارادة ما هو الظاهر من دون نصب قرينة
لكن تحصيل بعنها بعينه انهم السامعين ثم انتفت ويا لجملة انتفاء العلم القرائن من العلوم الحاصل بلا واسطة في
بحيث فان قلت ان الاخبار الموضوعة ان لم يكن قطعية الصدور الا انها قطعية الاعتبار لنقل الاجماع من العلماء
قديما وحديثا على العمل بها الى ما يرى من بعضها ما قوي منها انه يمكن من الكلمة الكلام ثم انه تحقق طريق لنا
تلك الاخبار الموضوعة في الاربعة انها كانت محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع عن السيد المرتضى ومتابعيه من
من القدماء يعملون على الاحاد المحفوفة بالقرينة القطعية وثانيا ان هذا الاجماع مما لا يكون كاشفا لان العلماء
بعضهم قد عمل بها نظرا الى كونها محفوفة بالقرائن القطعية بحيث لو فرضنا انتفاءها لم يعمل بها كما هو صريح
بعض اصحاب هذا المذهب وبعضهم عمل لاجل كونها من الظنون الخاصة المخصوصة بحيث لو فرضنا الاجماع على الاتيان
لعمل كما هو فيهم صريح بعضهم عمل بها لاجل كونها ظنونا مخصوصة بحيث لو فرضنا لم يعمل بها فلم يكن الاحتمال الى ان
ثبت ان الاجماع الكاشف عن الاعتبار مضافا الى ان المسلم من قيام الاجماع فيه على اعتبار الاخبار الصحيح الى ان
تبلغ كتب العلماء الذين عملها انها مقطوعة وفي ان ادخ غاية الندرة فان قلت انا نعلم بالاخبار الموضوعة في الكتب
تقل الى ان اخرجها عدل وامرنا الشارع المقدس بعدم التبين لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية
ان الشارع الشريعة انهم قالوا ان هذا الخبر مثلا قول المعصوم عن الله الائمة ان الآية الله وسنن
فان قلت انا نعمل بالاربعة نظرا الى شهادة هؤلاء المشايخ قلنا اولا شهادتهم متعارضة وثانيا ان دليل على
اعتبار الشهادة حتى في موضوعات الاحكام والحاصل انه لا ريب في انسداد باب العلم بلا واسطة
بها في معظم الاحكام وفي ذلك مما لا شك فيه ولا شبهة يعتريه المقدمة الثالثة في انه بعد تحقق الانسداد
هل يبقى المكلف بالعمل على اي شيء بل هو مكلف بتحصيل العلم في الاحكام او بالاقتصار على القدر المعلوم
او على الاحتياط ان امكن او التوقف فيها لا يمكن كما في المعاملات مثل ما لو ما دار الامر بين كونه الا
وغير ذلك في احتمالات منها ان يكون مكلفا بتحصيل العلم وفساده ذلك اظهر من ان يبين لان المفروض الانسداد
فالتكليف بتحصيل العلم تكليف بما لا يطاق وهو قبيح حتى عند الاشاعرة مثل ما مر في عليها نقله ثم ومنها
الاقتصار على المعلومات وعدم التكليف بما سواها وذلك الاحتمال ايضا فاسد لاستلزامه المخالفة القطعية
للواقع فان القدر المعلوم من الصلاة مثلا من الاجزاء الخمسة والركوع والسجود وغير ذلك من الاجمال و
الشرايط الكلية فمثلا لو اقتصر المكلف على المعلوم من الاجزاء والشرايط في الصلاة فقد خالف الواقع قطعا
وقد سمي العلماء هذا الشخص المقتصر على ما ذكر بالخارج من الدين والمذهب بين جمل المرسلين بل لا يبقى من
الاسلام الا الاسم ومن الايمان الا الرسم وهذه المقدمات ليست محل تامل عند اولي الالباب وخال عن الشك
والارتياب فان قلت المراد من ان المقتصر على المعلومات خارج عن الدين ان كان انه كافر ففساده ظاهر
انه لا يشترط في الايمان العمل بالاركان ولم ينكر في ان الشخص ضروريا من ضروريات الدين اجمع عليه كما
انه مخالف للتكليف الواقعي قطعا وهو يؤيد ان يصير خارجا عن الدين فالصغرى مسلمة ولكن الكبرى محل
كلام للتحقق من وارد بعد ان حصل فيها القطع بمخالفة الواقع علم بكونها بالخروج من الدين منها
في الاجماع المرضي المصداق الذي مار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب كالشبهة المحصورة فانهم ذكروا

بينها القول بسببه منها جواز التقرب فيها الحجة لم يجاوز منها جواز دفعة ولا شك في مخالفة هذا القائلين كما في
قطعا ما لم يحكم احد منهم بجواز عن القدر ومنها في الاجماع المرضي المصداق الذي فيه دار الامر فيه بين الواجب وغير الحرام
كالشبهة المحصورة فانه صرح على التخيير في البدايات المشتبهة الاستمرار بعد فان صرح اصحاب هذا
القول كذلك فان هذا القائل بمخالفة الواقع قطعا استلزامه الاستدلال واختيار الصلوة والحج في كان فقط
الظهر والجمعة او الظهر الى الاخرى وليس بخارج عن الدين ومنها في الاجماع المرضي المرتبة الذي فيه بين ان يكون
الواجب هذا او ذاك الظهر والجمعة مما اتفقا عليهم هنا بالتخيير والاكثر الاستمرار بل هو صريح من اصحاب
هذا القول ولا ريب في لزوم المخالفة القطعية في الاتيان بكل منها في الحجة ولا شك في الاخرى وهو جائز خلاف
خارجا من الدين ومنها المسئلة المعقودة في كتب الاصحاب من انه لو اختلف الامة على قولين فمنهم من قال بالوجوب ومنهم
بالحرمة فالاكثرون على ان الحكم في المقدمة الاصلية التخيير وبعضهم على الرجوع الى الاصل ولا ريب ان هذا القائل قد خالف
الواقع قطعا لان المفروض حصول القطع بموجبه العلم في اصلها لتعيين موضع ان لا يكون خارجا عن الدين ونحو ذلك
لزمنا الحكم بخروج الظاهري فالمقرر في محلنا انه لا ريب ان البداهة كافية عليه الاخرى العلوم الاولية لو اقتصر المكلف
في الامتثال على القدر المعلوم بقول جميع اهل الاسلام ان الشرع شرع الاسلام وانه هادم للشريعة وما هو المراد الى
امر ومنها عليها بالنقض ومنها ان الاجماع القطعي قائم على ثبوت التكليف المكلفين بالاحكام الواقعية حتى
وعلى بقائها الى قيام الساعة فانه ثبت وجوده وعلم الضرورة من حيث ان العلم لا يمكن الا من باب اطلاقه للمقدمة
لجواز العمل بما هو تمام سفارته فعل لتحقق فانه صواب ولا يمكن بعضهم ان بنص التكليف على التطبيقات فلنا اقل ومنها ان
بان من يلاحظ الاخبار الكثيرة القريبة من البلوغ حد التواتر انا نعلم اشتراط التكليف كقوله حكمي على الاولين
حكمي على الجماعة وحكم الاخرين وجملة من الاخبار المتواترة والاجماعات المنقولة التي تقرب بل تجاوز حد التواتر
الدالة على الاشتراك ومن يلاحظ ذهاب الاكثر من العلماء على الاشتراك ومن ملاحظة بناء كل من شرع
شرع الاسلام في زمن الامر والخطاب بسبب الارسال وتبليغ الاحكام ومن الملاحظ في ذلك بعضهم من يكون اعظم الاحكام
على ان تكليف جميع التكاليف التي لا يمكن بها تحصيل القطع بالاتيان بها الا بان الاقتصار على القدر المعلوم لا يحصل
وان من ذلك المخالفة المعلومة اجمالا لا يعتبر فيها ذلك المعلوم انه لو لم يمكن كل واحد من تلك الملاحظات الا ربع مفيد للقطع
لكن يحصل من التراكم القطع بما ذكر ورابعا انا الاقتصار المعلوم يستوجب اسب القضاء وكلاهما لا رماه الشريعة ولا
مخالفا للاجماع ولكلام القطعي الحاصل من الملاحظات الاربع ولكن نقول ان التكليف بالقدر المعلوم من الصلوة
مثلا باعتقاد الخصم ثابت ومحقق وبغير على المكلف تحصيل القطع بالامتثال به اي القدر المعلوم فنقول اتحمل
ان يكون التكليف فانه على القدر المعلوم ويكون المكلف بالمعلوم من باب المقدمة ويحتمل ان يكون القدر المعلوم
في نفسه معلوما مما يرجح المسئلة الاجماع المرضي المدعى الذي يكون الامر فيه دائرا بين الاقل والاكثر وكونه
الاقل مما لا يكون مع المكلف مستبدا باتيانه ولا يفيد من كان المكلف به الاكثر فانه لو اقتصر في الامتثال على القدر
المعلوم لا يكون قاطعا بالامتثال بالخروج عن العهدة مع كونه قاطعا بالاشتغال كذا تحصيل القطع بالامتثال
وبطريق اخرى وهو انه الشك في ثبوت التكليف واستحقاق العقاب بحكم العقل باتفاق الخصم فيجب ان العقاب
شرط باشكال تحصيل العلم ونحن نقول بعدم الاشتراط بعبارة اخرى بعد الفحص وعدم العلم التفصيلي شككنا
في بقاء التكليف وارتفاعه ومقتضى الاستصحاب البقاء فان قلت منع عدم الاقتصار على العلوم التفصيلي
الا وجدان العشرة الغافلة بنفي لها لاجل عدم وجود الدليل على ثبوت التكليف او وجود الدليل على العدم
واما الاخير فاسد لانا الدليل اما ان يكون دليلا عاما او خاصا والكل مفقود لان الاول بقضية الدليل

موجود وهو عاجز عن الاحتياط فان تمسك بأصالة البراءة فكيف يحكم بحكم مطلقا حتى يرد امر ونهي من الشارع
فيه بوجوب شيء منهم ونفي من اتى بشيء منه ونهاه لا يخلوا من ذلك فينبغي ان لا يكلف بعد الدليل الا ما هو في كلفة
الا التكليف حتى يخرج اصالة البراءة وخصوصا اذا سلمنا ان الاصل في المقتصر على القدر المعلوم ولكن يتم ذلك في العبادات
لا في المعاملات ثم نقول بعدم حصول جهالة التي يتوقف عليها العمل في العلوم او بعمل بالظن لا بد للاستدلال لا محالة
اختلال نظام العالم كما لو ادى تخصيصات كل واحد منهما الى اعمال وتزويج الناس وبيعها الى ان يفضي الحكم بحرمة
تخريج القتال وحتى يحرم النفس والمال وكما لو تزويج في زمن الشبهة او ولد الامرين كون فرق بينهم فلا يتوقف
الحكم لا يخرج الفساد بين المتنازعين او الى موت الاثنين من الجمع للاعتزال في العموم الى ان يتعين الحقيقة
فيها فانه يتوقف فيه بين العمل بالظن وعدم الاختصاص بالعلم ولو اتفق عدم الاقتصار في تلك الموارد
فقال ان الاجماع المركب فان الاصل ان في ترك العمل بالاجماع المركب يلزم مخالفة القطع وهو اختلال نظام العالم وفي
العمل به يلزم مخالفة الاصل المتفرع عنه ثم الحكم ولكن الاضر في مخالفة الاصل التي هي متعلقة في تلك الحكم
يكون الاقتصار على المعلوم كافيا لعدم المخالفة القطعية اذ لا ريب في ان الوجوب العمل بالظن يحصل المخالفة القطعية
بالمخالفة نظرا الى تحصيل الظن من الاصول الاجتهادية فان المظنون غير بعيد وان الظن قد يكون مطابقا
للواقع وقد يكون وان الاعداد ترتفع حتى انه يوجد في المسئلة التي لا يعثر مع القطع بالمخالفة للحكم في الواقع حتى
مطابقته للاحوال كلها فاقل ما قال بعد ملاحظة ذلك الاختلاف والتشاجر واختلاف في الظنون يقطع بعدم مطابقة
بعض من ظنونه للواقع فسلمنا عدم القطع بذلك فلا اقل من الظن وما كان الظن حجة لزم عدم حجية العمل بالظن والعمل
بهذا الظن يستلزم عدم العمل بالظنون وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل فلا الظن حجة فان قلت
انا نقول كيف لا يقطع بعدم مطابقة بعض ظنوننا للواقع الا ان الاعتبار في هذا الكلام شأنه شأن اذا الموجبة
الكلية بعينها السالبة الجزئية كما انك تقول مظنوني محجيء كل واحد من زيد وعمرو وبكر على التفصيل
ومع ذلك اني قاطع بعدم مجيء احدهم والحاصل انه اذا كان احد الطرفين مظنونا يكون طرف الاخر على التوهم
لا مظنونا ولا مشكوكا ولا مقطوعا فاما ثانيا فان تلك المخالفة القطعية لا تضر في العدم الهدام الشرعية
بمعنى تلك المخالفة كما مثلنا انفا من الامثلة بخلاف ما لو اقتصر على المعلومات واما ثالثا فان كيف كان
بل الاولى ما اختاره من الجواب العملي واما ثانيا فان الاقتصار على المعلوم فيه المخالفة القطعية والعمل
بالظن فيه المخالفة الظنية واذا دار الامر بين المنقضين احدهما القطع بالمخالفة والاخرى الظن بها
فلا ريب في تقديم الاخير كما هو وجه ثالث على انا بين احدهما مقطوع السقم والاخر مظنونه فلا ريب انه
مع تلك الحالة لو اختار المقطوع لذمه العقلاء واما ثالثا فانه يرد على الجواب الثاني وثمانها ان يعني بعد
الانسداد على العمل بالاحتياط فذلك احتمال اخر خال عن العقد كما بقيه ولذا اوجهه ثلاثة الاولى
انه لا ريب في ان نعني بالاحتياط ههنا القطع بموافقة الواقع وهذا لا يحصل الا بعد الاتيان بجميع ما يحتمل وجوبه
ولو موهوما وترك جميع ما يحتمل حرمته ولو موهوما ولا بد من التفحص عن الموارد وموارد اختلاف
الاراء والعمل وموارد الاحتمالات مما يكون محرم التفحص فيه عسرا وحرجا فضلا عن العمل به ويعد ذلك
فذلك لا شبهة في ان العلم بمواقع الاحتياط والعمل بها مما يستلزم الحرج بالنسبة الى احد المكلفين ولا حاجة
ذلك بكونه بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع موجبا لاختلال نظام العالم ويكون منافيا للغرض الثاني
سلمنا عدم استلزام ذلك العسر والحرج واختلال نظام العالم لكن نقول الحاجة في باب المعاملات فانه
عملا بالظن او يتوقف لا سبيل الى الاخير لكونه موجبا لاختلال النظام فتعين الاول ويتم الامر في العبادات

ثم بالاجماع المركب فان تمسكت بالاحتياط قلنا الاجماع المركب او شبهه مقدم لثبوت حجيته بقول ملتزم بالبرهان العقلي
الثالث انا سلمنا عدم كونه موجبا لاختلال نظام العالم ونسلم وجوه الاجماع المركب لكن نقول ان اذا كان العمل بالاحتياط
موجبا للعسر والحرج بالنسبة الى اغلب المكلفين بل جميعهم فقد اوجب عن الاخبار والايات والاخبار الدالة على
نفي العسر والحرج عن الايات وتلها اهل التحليل في الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر من الاخبار
فيلزم بحث على الملة السمحة السهلة والاخبار بل من الاخبار التي حصل القطع بصدور واحد منها من المعصوم
فان قلت العسر والحرج ان كان متنفيين في الادلة الدالة على العمل بالظن ايضا قلنا في الشريعة قلت ان الادلة الدالة على العمل
بالظن من حيث هو ولا من باب الاحتياط فلا يجري في الجواب عن هذا الاير اد من ان الامر ما ترين العمل بالظن
والموهوم ولا شك ان العمل بالظنون اعم بالاحتياط فيه نفي الحكم لان العمل بالظن اذا كان فيه ايضا الاحتياط
لو كان الموهوم مخالفا للاصل فلنا ان كان ما اقتضاه فلا فائدة قلت ان الادلة الدالة على نفي العسر والحرج معارضة
مع ادلة الاشتغال المقتضي للاحتياط والعرف يجمعهم ويعد الاشتغال على ادلة نفي العسر فان قيل ان الادلة تخصص ويرد
ويكون هو بالنسبة الى العمل بها موجبا للعسر ويبدو الامر لتغلب العسر ويقتضي الادلة الدالة على نفي الحرج فضلا عن
المواضع التي تكون الادلة على ثبوت التكليف بالاصل فانه ان كان العسر والحرج متنفيين في الشريعة قلنا انه
المفروض ما يوجب العسر والحرج في بعض الموارد كالجهاد فقلنا الى من دليل على ثبوت التكليف فيها الغناء بتلك الادلة فيها
مخصصة بتلك الموارد النادرة فهذا وكان الحق في الجواب الاول ولذا ان الانتفاء ان كان صحيحا الا انه ليس كما قال ان قلت
لو كان العمل بالاحتياط موجبا للاختلال لنظام العالم فكيف يعمل بعض الاخباريين قلنا لم كان الاحتياط عندهم
مختص بالشبهة كان موارده قليلة عندهم فقلة الغاية القلة وفي المواضع النادرة لا يكون الاحتياط موجبا للاختلال
ولو كان لنا باب العلم في معظم الاحكام مفتوحا كما كان بلزم الاحتياط في الموضع فان قلت الادلة على نفي
الاحتياط انما هي ضمن الاخبار الدالة على الاحتياط قلنا اولا ان الاخبار منصرفة الى لزوم الاحتياط في الموضوعات
دون الاحكام وثانيا سلمنا عدم انصرافها الى الموضوعات بل تلك الصورة لكن تمنع اعتبارها الا انها
لا تفيد الا الظن والظن في المسئلة ليس بحجة وربما تقابلها فرض تسليم لانها لا اعتبار لها معارضا للادلة
الشرعية الدالة على نفي الاحتياط فيما اذا كان فيتبع الدليل وسلم من المعارض وهي الابرهان العقلي
والاجماع المركب فان قلت لو كان العمل بالاحتياط موجبا للاختلال النظام العالم حقيقة لما كان حسنا
ويستحب مع انعقاد الاجماع على حسنه وايضا لو كان الاحتياط موجبا للعسر والحرج لما كان حسنا ولما
كان متعلقا للارادة الحكيم على الاطلاق والتالي بجميع المقدم شديد بيان الملازمة ان ما يكون فيه لا يتعلق
وقرينة متعلقا للارادة الحكيم على الاطلاق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا اما الجواب عن الايراد
الاول فلانا ولا يلزم الاجماع الا اكثر مستقلا على حسن الاحتياط فيما لو كان موجبا للاختلال النظام ولا الاخلال
باثبات الواجبات كوجوب المكاسب الواجبة على الكفاية كما هو يجاب به المحقق عليه وثانيا سلمنا انعقاد
الاجماع نظرا الى كونه موجبا للاختلال النظام لكن ما الدليل على اعتبار اجماعهم في الموضوعات الصرفة
ثم ما مر من الايراد الثاني فانا نقول بان الاية الشريفة مخصصة بالاجماع لقوله يريد الله بكم العسر الا في مواضع الاحتياط
وثانيا ان الاية لم يكن ظاهرها الا ان ما يريد من ارتكاب تجاوزه كالعقل بانه لا يريد بكم العسر بمعنى الحتم
والالزام ولا ينافي حسنه في ارادة العسر بطريق الاستحباب ومنها ان يبقى العمل بالمتوهم بما هو موهوم فيه
بالوجوب والحرمة ونحوه وتلك يتبين على عدمها ولانه ذهب الى الخلو من الشمول ايضا الا فانه فلذلك نعلم انه
للاجماع ونحوه يقوى به احد من المسلمين واما ثانيا فلان العمل بالموهوم على ما هو عليه مع قطع النظر عن

موافقة الاصالة البراءة لا هي من حيث هي يقول بها من يقتصر على العلوم او موافقة الاصالة الاشتغال على مذهب من يعمل بها
من الخاطئين يكون مسلمة الترجيح المطلوب الموهوم على المظنون وهو في ... ترجيح المرجوح على الراجح ... ثالثها
فبانا لو بنينا العمل على الموهوم ... بالمخالفة القطعية الا ان القاطع يكون غالب المظنونات مطابقة للواقع والمخالفة
القطعية حرام بالاجماع القاطع فالعمل بالموهوم المستلزم لذلك حرام ومنها ان يبني العمل بعد الانسداد على التخيير بين
العمل بالمظنون والموهوم بالعمل ببعضهم ... وذلك فاسد ... لانه ان كان في العبادات او في المعاملات او
على الثاني ... يكون الامر دائرا بين الوجوب والحرمة وبين الوجوب وعدم الحرام وبين الحرام وغير الواجب ... على
التقادير ... الاحتمالات فاسد ... المعاملات ... فقد عرفت انه مخالف للاجماع القاطع فان قلت
كيف يكون التخيير مخالفا للاجماع ... لانا لا نعمل بالظن لانا ... قطعية ... [illegible]
... الاحتياط ... بالاجماع ... فيكون التخيير ... [illegible]
من ... كان باب العلم ... في معظم الاحكام ... بالتخيير
قطعا ... بالاجماع الا ترى ان الظن القياسي ... حجية ومع ذلك فهي
... الراجح والمرجوح ... بامتناع ترجيح المرجوح ... بامتناع التسوية بين
الراجح والمرجوح والقول بالتخيير بين المظنون والموهوم تسوية ... التخيير ...
... المكلف ... العمل على ... التخيير ... الترجيح ... ومقتضى ذلك
جواز العمل بالموهوم ... المكلف ... العمل ... وقد عرفت انه مستلزم للمخالفة القطعية ... الراجح
ان مقتضى قاعدة الاشتغال ... العمل بالظن ... الحكم في الواقع ... ان يكون ... التخيير بين
المظنون والموهوم ... المظنون ... التقريب ... العمل بالموهوم
لاحتمال ... المظنون ... في العبادات ... الامرين ... الوجوب ... العمل على ...
من ... في المعاملات ... الامرين ... الحرام ... وعدم الواجب ... الامرين ...
... وجه خامس ... الاشتغال ... البراءة ... المكلف ...
... البراءة ... موجبا للاشتغال ... العمل ...
... الاقتصار ... العلوم ...
ومنها ان يبني العمل بعد الانسداد على التخيير بين الاحتياط والعمل بالظن ... التخيير اما
في المعاملات او العبادات ... الاول ... التخيير ...
نظام العالم ... الموجب ... القوة العاقلة ... الاحتمال
... بالاجماع المركب ... التخيير في العبادات ... مخالف للاجماع ... القائلين ...
الاحتياط ... ولا ... العمل بالظن
وعدم لزوم العمل بالاحتياط ... حصول الظن ... الوجوب ...
الحرمة ... ذلك ... وعدم ... نفي التخيير
في تلك الصورة ... التسوية بين الراجح والمرجوح ... حصول الظن
على خلاف ما ... الاحتياط ... ومنها ان يبني العمل بعد الانسداد على التبعيض بين الاحتياط ...
ان ... نظام العالم ... الاحتياط ...
الاول مخالفة الاجماع القاطع والثاني ان العمل بالاحتياط ... موجب لاختلال نظام العالم لكنه

موجب للعسر والحرج ومنها ان يبني بعد الانسداد على الحرج ومنها ان يبني بعد الانسداد على التبعيض الاحتياط بمعنى ترك
العمل بالظن في بعض الموارد ... فاسد لانه اما ان يعمل في ... احتياطا على اصالة البراءة ... الظن
او الوهم او التخيير بين الثلاثة وكل ذلك ... بالاجماع على ان العمل في بعض الموارد باصالة البراءة ... الا
التوقف في المعاملات وقد عرفت انه يوجب اختلال نظام العالم والعمل بالوهم ... المخالفة القطعية
ترجيح المرجوح كما ان التخيير ... التسوية بينهما ومنها ان يبني على التبعيض في العمل بالظن ... لزوم العمل بالظن
في بعض الموارد ... اما ان يعمل في ... تلك الموارد باصالة البراءة او الوهم او الاحتياط او
التخيير وكل ذلك مخالف للاجماع ... الاول ... المخالفة القطعية ... الثاني ... ترجيح المرجوح على الراجح
... اختلال نظام العالم ... المعاملات والعسر والحرج بالنسبة الى العبادات والرابع التسوية بين
الراجح والمرجوح ومنها التخيير بين الاحتمالات ... القاطع ... ما ... الاحتمال
في بطلان التخيير ... بطلان ... الاحتمالات ... العمل بالظن ...
المطلوب ... بطلان ... العمل بالظن ... بالنسبة الى الموارد ... التي ...
من المقامات الثلاثة ... حقيقة الحال «المقدمة الرابعة» في ان ...
العمل بالظن من المقدمات ... الظن ... بسبب ...
تحقيق الكلام ان الظنون على اقسام مظنونة الاعتبار كالاخبار الصحيحة والاجماعات المنقولة والضعاف
المنجبرة بالشهرة ... مظنونة الاعتبار ... الاكثر العلماء الى اعتبارها
... مشكوك الاعتبار كالحسن والموثق ... من الظنون التي ...
الاكثر ... مشكوكة الاعتبار ... موهوم الاعتبار نظرا الى
ذهاب الاكثر الى عدم الاعتبار كالشهرة والاجماع ... الاستقراء والظنون ... وعدم ...
والعلم ... الكاشف عن الواقع ... ذهاب الاكثر ... الاعتبار ...
... الظن الى الاقسام المذكورة ... مظنون الاعتبار ... مشكوك الاعتبار ... موهوم الاعتبار
فاعلم ... الظن ... الحجية في الجملة ... الامر في
ان الادلة ... العمل بالظن ... الاصل ... العمل ...
الظنون ... بالتخيير ... بالجميع ... مخالفة الامر ...
وهو البرهان العقلي ... الترجيح بلا مرجح فان قلت ... موجود وهو
الظن الذي يكون مظنون الاعتبار قلنا ... كون الظن ... مرجحا ...
كون ... الظن ... مرجحا ... بين ...
... عند اشتباه القبلة في الجهات ...
الظن ... الترجيح ... الظن باعتبار ... لا يكون ...
لاعتبار ... الترجيح ... ان القوة العاقلة
... القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا بالعمل بجميع افراد الظن المعلوم
حجيتها ... قلت ... الاصل ... العمل بالظن ... الا ...
على القدر المتيقن ... مظنون الاعتبار ... الامر ... الاحوبة
المقدمة ... المرجحات ... ان الظن ... العقلاء ...

الاشتغال البتة فكما لو كان مظنون الاعتبار غير منضبط في الواقع او الخارج حتى يحصل ان الانسان تكون تخالفا للاجماع او ثانيا
من ان الامر يدور بين المحذورين والتخيير انما هو فيما اذا دار الامر بين المحذورين فتعين العمل بالجميع وهو باطل
الثاني انه لا ريب في ان الاقتصار على مظنون الاعتبار يكون ملزوما لما يلزم في الاقتصار بالمعلومات فما
قلت بناء على هذا نقول ان اشكال الاعتبار واقتصر عليه لا سقط الغرض اذ الضرورة تتقدر بقدرها فهنا
او لان الظن الحاصل من الشهرة في المقام ما يكون ناشيا من سلسلة موهوم الاعتبار كلها اشكال في
الحقيقة فيها سلسلات مظنون الاعتبار لا من حيث وجود ذلك الاعتبار كون تلك الظنون موهومة الاعتبار
انما هو في باب الاكثر الى عدم الاعتبار في الشهرة وفي الظن ونحوها انها اثبت في ذلك في باب الاكثر الوصف حظ
ثم بلحاظ ثبوت الوصف لا يعلم بل لم يلم او علمنا بعدم الامرية لا تحقق ش لكنا بعدما علمنا ثبوتها حجة في فحصل
الوصف كما في الحق لكن ما قد عرفت من ان الظن الحاصل بعد ما عرفت انه قد حظ بامر مجعول فكيف يثبت الوصف في
تصيره تلك الظنون موهومة الاعتبار بعد ما بينا من عدم جواز الاقتصار على مظنون الاعتبار في
لزوم التعدي الى الغير الذي لم يكن فيه ذلك الغرض لكونه مظنون الاعتبار او موهوم الاعتبار ولا يحصل الشك في ذلك
به ينقض قاعدة الاشتغال العمل بالكل او التخيير ينتفي بالاجماع كما هو الحال فيما اذا دار الامر بين المحذورين ثم
وثانيا لو لم يتقرر في التشقيق الى المشكوك الاعتبار فقط لزم ما يلزم في الاقتصار على مظنون الاعتبار فقط
وما ترى عدم حجية المشكوك على الشك ايضا في المقام بعضها من الظنون لا يثبت من الامارات على حجيتها او عدم حجيتها
منها الظن الحاصل من الرمل والجفر والاسطرلاب وامثالها الحق عدم حجيتها او حجيته الاول الاجماع القائم
على عدم اعتبارها في الشرعيات والثاني ان العمل بجميع افراد الظن انما يكون من باب الاحتياط وتحصيل القطع بالامتثال
لا اشتغال ولا احتياط الا انه يكون بعد انهدام جميع ما يحتمل الوجوب ولو موهوما لا انهار بما يحتمل كونه متعلقا
ولو موهوما ولكن ان كان لا الاحتمال الا انها لا يعقل الا احتمال الاعتبار فبعكس ذلك يكون مبنيا على العقلاء على اعتبار
كما لو ذكر المسند الى الاحكام الشرعية ومنها الظن الحاصل من الامارات الاعتبارية والتحقيق عدم الحجية
نقل الاذهان الى الاكثر مضافا الى الاعتضاد بالاكثر الدال على عدم اعتبارها الاعتماد عليها الا بالاستحسان في الصلح
ثم منها الظن الحاصل من النوم والحق عدم الحجية لقيام الاجماع والاخبار الواردة على اعتبار ما اخص
من ذلك لا انما يكون موهونة نقل الى الذهاب الاكثر على الخلاف مضافا الى بناء العقلاء على عدم الحجية
وعدم دلالة الدليل على الاسباب لان هذا الدليل انما هو عدم الترجيح بلا مرجح والخروج عن الدين
وكلاهما منتفيان فيما نحن فيه اما الاول فلان الترجيح بلا مرجح انما يكون قبيحا عند العقل والعقلاء
العاقل وحاكم بعدم اعتبار هذا الاحتمال الذي يكون بناء العقلاء على عدم اعتباره واما الثاني
فلانا لو اكتفينا بغير ذلك الظن لحصل الخفة لا يلزم من عدم العمل به الخروج عن الدين مضافا الى الحكاية
المشهورة عن بعض العلماء الدالة على عدم اعتبار النوم لحكاية ذلك في المنام فلو كان النوم حجة لزم
من حجيته عدم حجيته فان قلت لا شك في ان العمل بكل ظن في حال الانسداد كان حراما فاذا
قام البرهان العقلي على جواز العمل به فلم لا تقولون بجواز العمل به بالظن القياسي والحاصل من الاستحسان
والرأي والمصالح المرسلة مع انها مشتركة في التحريم قبل الانسداد قلنا اولا ان الدليل الدال على
حرمة العمل بسائر الظنون تختص بصورة الانفتاح او منصرف الى صورة الانسداد والدليل على حرمة العمل بما
القياس ونحوه فانه قطعي في تعم قطعنا بحرمة العمل بالقياس حتى حال الانسداد سلمنا عدم الاختصاص
الدليل على حرمة سائر الظنون بصورة عدم الانسداد وانها منصرفة الى صورة الانسداد ايضا لكنه

ظني الايقاع القطعي بخلاف الدليل على حرمة العمل بالقياس فانه قطعي وثانيا انا نخرج الظن الحاصل من القياس وغيره
بالمقدمة الرابعة فان الدليل لا يدل الا على تعميم الاسباب بحسب الا ان الترجيح بلا مرجح وعدم الكفاية ونزلنا العمل بالظن القياسي ونحوه
لا يكون ترجيحا بلا مرجح فها هو مرجح مع المرجح وهو النهي المعلوم من الاجماع وعليه لا يجوز ترك العمل بالقياس ونحوه الكفاية
ولا يلزم من تركه الخروج عن الدين وثالثا انه يخرج الظن القياسي ونحوه بالمقدمة الثانية لان العمل بالظن لاجل
عدم لزوم المخالفة القطعية ولا يلزم اذ لو عملنا العمل على القياس ونحوه لزم المخالفة القطعية وقد تمسك بعض الفضلاء
في هذا المقام بان الظن القياسي ونحوهما يكون خارجا بالمقدمة الثانية لان المقدمة الثانية ان اثبت انسداد
باب العلم وباب العلم في القياس واضح انه مفتوح ولا يخفى ان الكلام في انسداد باب العلم انما هو في المسائل
الفرعية لا الاصول فيمكن في باب العلم في القياس مفتوح نظرا الى الاتفاق والاجماع على عدم اعتبار القياس وحرمته
فان تمت الدليل الدال على جواز العمل بالظن عقليا والدليل العقلي لا يخصص فكيف يخرج الظن القياسي قلنا ان
هذا المتشابه لا التخصيص ومما يفيد جواب من هذا الايراد من ان الدليل العقلي انما دل على جواز العمل بالظن وحكم
بحصول القياس يخرج فساد في ضمنه من هذا الكلام انه كان القياس مخطئا وطعنه لا يحصل منه الوصف
مخالف للوجدان وان كان انه بعد نهي الشارع لا يحصل الوصف فيقال ان حصول الوصف ثم لا اثر في دخل
امر الشارع ونهيه فيما اذا تعارض وصف الظن مع التخيير وبعبارة اخرى اذا حصل التعارض بين الحديث
الصحيح والشهرة مثلا فلا ريب ان ما يكون التخيير موجبا للوصف دون الشهرة او العكس او لا يكون شيئا منهما
موجبا للوصف عند الاول لا اشكال في تقديم العمل بالحديث الصحيح على غيره كما لا يخفى واما الثاني فان الظن الشخصي
والنوعي لا ترجيح الصحيح واما الثالث في الاخير فلا يبقى ثمة وانما الاشكال في الوصف ايضا ويكون الظن الشخصي
الشهرة فهل يعمل بالظن الشخصي او النوعي والتخيير قوة خصيصه وتميزها بالتخيير الصحيح كما عليه بعض من تركهما
ويرجع الى الاصل والحق ما ذهب اليه المحققون من تقديم الظن الشخصي وتحقيق الحق يتوقف على بيان مقامين
الاول في مرجح التعادلين والرجوع الى الاصل وبناء على رده وجوه الاول انه لا يخرق الاجماع المركب كما ان
قال بتعميم الظنون من حيث الاسباب قال عند تعارضهما اعمالا لانواع النظر وتخصيصها بالظن الشخصي
او النوعي او التخيير في القول بالطرح والرجوع الى الاصل خرق للاجماع المركب الثاني ان هذا القول مردود بعض
المقدمة الرابعة التي هي ترجيح بلا مرجح فانها كما تثبت التعميم بالنسبة الى الانواع كذلك تثبت التعميم الى الاحوال
لا يستلزم ازيد من اثبات جواز العمل بموهوم الاعتبار يكون الاحتمالات المعتبرة هنا التي يكون المكلف بالعمل بها
الاعتبار عند عدم التعارض فقط او عند التعارض فقط او يكون المكلف بالعمل بالموهوم في احد الصورتين
على التعيين او يكون المكلف بالعمل بالموهوم في احد الصورتين كذلك اما الاول فلان العمل بالموهوم بالنسبة
الى جميع الاحتمالات محتمل والفرق تحكم وتخصيص العمل بصورة عدم التعارض ترجيح بلا مرجح فان قلت
ان احتمال تعيين العمل بالموهوم عند التعارض فقط يدفع ان العمل بموهوم الاعتبار عند التعارض
العمل به عند عدم التعارض بطريق اولى وان انتفى ذلك الاحتمال يبقى الاحتمالات الثلث الاخر وهي تعيين
العمل به عند عدم التعارض والعمل به عند احد الصورتين اي واحد كان منهما عند التعارض واما عند الاخر
والعمل به كلما كان وحمل التعادل يكون القدر المتيقن العمل به عند عدم التعارض واما بالنسبة
الى الاخر فيكون الشك في التكليف والاصل البراءة فيه فلا مفر للخصم من لزوم الترجيح
بلا مرجح اذ المرجح موجود وهو كون تلك الصورة قدرا متيقنا وكون الاصل البراءة في الصورة
الاخرى قلنا قد اشتبه عليك محل النزاع انا احتمال تعيين العمل بالموهوم في الاعتبار عند

١٩٤

التعارض انما يكون لرفع حكم الاصل لا لاثبات حكم آخر ومن جهة صورة عدم التعارض من تلك الجهة على الكلام او في صورة
التعارض كلا من المتعارضين لعله لما ينفي الاصل فلا وجه لقوله ان العمل بالمرجح انما هو اذا كان في صورة التعارض جائزا
كان في صورة عدم التعارض بطريق اولى اذ لا اولوية من تلك الجهة الثالث لو بنينا الاول على الترجيح الدليلي
والرجوع الى الاصل في موارد التعارض كما هو المعين بالمخالفة جاز نقل الى انا نقطع في موارد التعارض بين
الظن النوعي والشخصي بثبوت احكام شتى في البين توافق جانب الظن الشخصي بحيث يكون طرحها مستلزما للمخالفة
القطعية   فرد قول من يقول بتقديم الظن النوعي على الشخصي وانا في رده ايضا وجوه ثلثة
الاول كون الحديث الصحيح بحسب النوع مظنونا عند التعارض اول الدعوى اذ سبب الظن بالاعتبار
ليس الا ذهاب الاكثر الى اعتباره وذلك انما يكون مفيدا للوصف عند عدم التعارض واما عند التعارض
فلا فان الركن في نوع الحديث الصحيح عند التعارض مظنون الاعتبار بكون الظن الشخصي معتبرا او مساويا
المعارض اذ الفرض عدم حصول الوصف من شخص الحديث الصحيح مطلقا ومع عدم كونه مظنون الاعتبار
عند التعارض فثبت ان بعض الافاضل هنا منع منها مصرحا بانه ان ذهاب الاكثر الى اعتبار الحديث الصحيح
حتى عند التعارض اول الدعوى والقول بان المسلم المتيقن بحجية الخبر الواحد الصحيح ولم يقل احد من الفاضل اصحابنا
وانت خبير بان ما ذكره من المنع غير جيد الا ان احدا من العلماء لم يقل بالتقييد بحجية الخبر الواحد الصحيح بقيد طبيعة الاقتضاء
وذلك يرجع الى الحجية القائلين بالتقييد الخبر الصحيح طبعا واقتضاء وان التقييد بالخبر الصحيح بقيد الاجل
المانع من محل خلاف بين العلماء وكذا لو وقع التعارض بين الصحيح والظن القياسي يكون العمل بالخبر الواحد
لانه متعين باجماع الامامية وان هذا القسم [illegible] الثاني لو سلمنا ذهاب الاكثر الى اعتبار الحديث الصحيح
بكونه مناسبا للوصف بالاعتبار حتى عند التعارض لكن هذا الظن يدور مع [illegible] القوة الغالبة [illegible]
كون الظن بالحكم الفرعي في جانب الظن الشخصي وان الغالب بين [illegible] مع الغالب في نفس [illegible]
العمل بالاعتبار [illegible] من باب الظن لاجل تحصيل الاحكام الواقعية واصابتها لا انكون [illegible]
حصول الوصف من ذهاب الاكثر الى اعتبار الحديث الصحيح الثالث بانا نقطع في موارد التعارض بين
الظن النوعي مع الشخصي بكون احكام واقعية ولو قليلة بحيث لو تركنا العمل بالظنون الشخصية لكنا قاطعين
بالمخالفة فيها هنا الثالث ان يعمل بالظنون الشخصية وبعضها بحيث يحصل لنا عدم القطع بالمخالفة لا سبيل الى
الثاني لاستلزام الترجيح بلا مرجح [illegible] فلان قلت انك كنت قاطعا بوجود احكام الواقع
فيما بين الظنون الشخصية كان القطع بوجود الاحكام الواقعية فيما بين الظنون النوعية [illegible]
مستلزم للمخالفة القطعية كان الثالث فاسدا الترجيح والحال ان ترك العمل بكل منهما مستلزم للمخالفة القطعية
قلنا ان ما ذكرت لا يكون مثبتا للمطلوب اذ الظن بالمخالفة في الظنون النوعية المعارضة مع الشخصي
لا يجامع مع القطع بموافقة البعض للواقع وقد ثبت ان تلك الادلة بحاله على القول بالتخيير ايضا تعين
تقديم الظن الشخصي على النوعي بقي في المقام اشكال آخر وهو انه اذا تعارض الظنان النوعيان او ما
يكون نوعها مفيدا للوصف كالخبر الصحيح والشهرة ولم يكن شيء منها مفيدا للوصف لا بالطبع ولا بالاقتضاء
بل بملاحظة المانع اي التعارض فهل يكونان ساقطين عن درجة الاعتبار ويرجع الى الاصل او الحديث
الصحيح مقدم على الشهرة او العكس او الحكم بالتخيير والتحقيق الثاني نظرا الى ذهاب المعظم الذي
لا يحصل الوصف من المعارض المخالف وفعل الاعتبار وما سوى ذلك من الاحتمالات اما الاحتمال
الاول فمع انه ساقط عن الرجوع الى الاصل فوجب انه اذا التعارض [illegible] بين [illegible]

في نفي حكم الاصل وحجة مخالفة دون اثبات حكم فتوى الامارتين لما في نفي الاصل فما يصح الرجوع الى الاصل وايضا الاحتمال
الثالث موجب افساده لانه مستلزم لترجيح المرجوح وهو مخصص الاعتبار على الراجح من الاعتبار والقوة
الغالبة كما لا يخفى واما الاحتمال الرابع فساده او لانه الدليل الاجتهادي هو حكم القوة العاقلة بتحري التسوية
بين الراجح والمرجوح وكذا حجة عليه بعينها بالدليل الفقاهتي هو ان تعين بعد نفيه بعد الشهرة الامر دائر بين تقديم
الصحيح والتخيير والقوة الغالبة وكذا يتعين تقديم الصحيح لان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالاشتغال تقريب
لو تعارض واحد من الانواع الثلثة المذكورة مع واحد من الظنون الخبرية كالقياس مع وجوه الظن في جانب الخبر
فهل المرجح الاصل او العمل بالظن القياسي بعينه او العمل بالظن الاجتهادي بعينه او الحكم التخيير والتحقيق ان
يا دليل القياس من الانواع الثلثة للاجماع القاطع وما تراه من نفي العلماء العمل بالخبر الواحد مقيدا بالحجية
انما هو المتنسب طبعا واقتضاء اما التقييد لاجل المانع كما نحن فيه فانهم مطبقون على التقييد وان سلمنا
عدم الجامع على التقييد بالانواع الثلثة فقد قلنا انه يتقدم الانواع نظرا الى الحجية العمل بالظن القياسي حكما
وكيف كان لان تعارضه الدليلين موجب لنفي حكم الاصل من غير شك ويبقى بعد نفي العمل بالقياس
والرجوع الى الاصل احتمال واحد وهو العمل بالجانب المخالف من الانواع الثلثة مسئلة مهمة الاقوى انه بعد ثبوت
حجية الظن فهل يجوز للمجتهد ان يعمل بالظن قبل الفحص مع امكانه نظرا الى ثبوت حجية الظن من الدليل الرابع
الاطلاق او لا مع وجود الاصالة الحجية العمل بالظن المرجح منه ما بعد الفحص ويبقى الباقي تحت الاصل فيه اشكال
والتحقيق انه يبقى بعدم الجواز لان المجتهد اما ان يكون حين حصول الظن قاطعا بامكان تحصيل العلم بعد الفحص
او شاكا فيه او قاطعا بعدم الامكان اما الصورة الاولى فلا شك في عدم الجواز والدليل عليه وجوه ثلثة الاول
ان المقدمة الثاني من المقدمات الاربع منتفية لان هنا انسداد باب العلم انما الدعوى لان المفروض
القطع بعدم الانسداد الثاني ان المتقدم ان الذين اصف المقدمات الاربع هو لزوم الخروج من الدين منتفية
اذ لا يلزم ان يكون مسئلة لو تركنا العمل بالظن بعد الفحص انما قبل الفحص فالمقدمة لم يكن عدم جواز
العمل بالظن الحاصل قبل الفحص موجبا للخروج من الدين وهذا اول الدعوى الثالث ان المقدمة الرابعة من المقدمات
الاربعة منتفية لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم لو كان الامر دائرا بين الامرين الذين يكون متساويين وبدون
لا ترجيح لاحدهما والجهات الراجحات العلم على الظن ابين من الشمس ولا يجري دليل الاشتغال لعدم الكفاية ايضا
واما الصورة الثانية ايضا فلو شك في امكان تحصيل العلم وعدمه فالحق فيها ايضا عدم جواز العمل بالظن قبل الفحص
للوجوه المذكورة فيه ايضا واما الصورة الثالثة فالحق فيها ايضا انه لا يحتاج الى عدم جواز العمل بالظن قبل
الفحص نظرا الى ان المقدمة الاولى لا ان الكبرى منتفية اذ كما انسد باب العلم فيحتاج الى العمل بالظن
اول الدعوى ان المقدمة الثالثة الرابعة منتفيتان اما المقدمة الثالثة فلان الخروج من الدين انما يلزم
لو لم يجز العمل بالظن مطلقا لا قبل الفحص وكذا الحال في الرابعة فلا شك في ان العمل بالظن بعد الفحص اولى
وارجح من العمل بالظن الحاصل قبله لان الظن الحاصل بعده يعلم انه يحتمل حصول العلم بعد الفحص على الخلاف
ثم ان ما ذكر كله اذا كان المجتهد متمكنا من الفحص واما اذا لم يمكنه الفحص فلا يمكن الا الفحص في معظم
الاحكام او في نادرها او على التقدير الثاني يدور الامر بين العمل بالاحتياط وعلى التقدير الاول الامر دائر بين
الاحتياط والعمل بالظن والتقليد لا سبيل الى الاول لمفاسد ذكرناها سابقا ولا الى الثاني لعدم
الدليل على اعتبار الظن قبل الفحص ولا بد من التقليد على ما يستفاد من الجملة السابقة انه لم يكن
في التقليد حصول ذلك الوصف الحاصل قبل الفحص يكون التقليد عليه واجبا بعد حصول ذلك الوصف

لما اصل بل الفحص يكون التقليد شك في بقاء الوجوب وعدمه سواء الاصل البقاء فهو بعد ما فرض الكلام فيما كان الفحص ممكنا
قبل او بعد عدم التمكن ولا شك في حرمة التقليد من الامكان فيستصحب بان عدم التمكن حرمة التقليد
فتعين العمل بالظن فلنا ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب اخر وهو انه لا شبهة في عدم جواز العمل بالظن
الحاصل قبل الفحص حين امكان الفحص وبعد تحقق امكان الفحص قد شك في بقاء عدم الجواز لانتفاء [illegible] ولا ريب ان
الاصل بقاء عدم الجواز فاذا تعارض الاستصحابان بقي استصحاب التقليد سليما عن المعارض [illegible]
في انه بعد ما ثبت لزوم الفحص على المجتهد فهل يكون الفحص عليه لاجل تحصيل القطع بعدم امكان حصول العلم
او الظن كاف فيه اشكال ومقتضى التحقيق التفصيل بان الفحص في المسئلة الخامسة وسائر المسائل [illegible] يكون حتما
العسر والحرج ومانعا عن تعطيل الاحكام لا يكون الا بان لا يلزم شيء من الامرين فعلى الثاني يلزم عليه الفحص حتى
يحصل العلم او العلم بعدم التمكن وعلى الاول لا يكون الفحص [illegible] كان موجبا لكلا الحرجين او الاخير فقط
فلا شبهة في حرمة الفحص فعلى الثالث من المسائل في انه اذا كان المناط في لزوم الفحص عدم العسر وتعطيل
الاحكام فهل يلزم على المجتهد القطع بلزوم العسر والتعطيل حتى لا يلزم له الفحص [illegible] ويحرم عليه او الظن
الظن كاف فيه اشكال والتحقيق هو الاخير لان القطع بلزوم العسر والتعطيل لا يحصل غالبا الا بعد تحققهما فالظاهر
من التفصيل في المسئلة الثانية ان المجتهد لو كان قاطعا بامكان العلم بعد الفحص اللازم [illegible]
[illegible] مثل الرابعة من المسائل في انه هل يلزم على المجتهد تحصيل الظن
الاقوى او [illegible] التحقيق الاخير لعدم الدليل على حجية الظن [illegible] ضعيف [illegible] مرتبة من الشك
وادون مراتب الظن بحيث يكون بناء العقلاء على عدم الاعتناء به [illegible] على اعتباره
ح والحاصل انه لا شبهة في عدم جواز [illegible] نعم هذا الظن الضعيف ولا انتفاء المقدمة الرابعة [illegible]
رجحانه هذا الظن بالنسبة الى الاقوى [illegible] ترجيح المرجوح [illegible] الظن الذي ليس بناء العقلاء على اعتباره بالنسبة
الى الظن الذي بناء العقلاء على اعتباره فلا يلزم في ترجيح الثاني عليه ترجيح بلا مرجح مع عدم امكان تحصيل
الظن الاقوى من التوقف في مقام الاجتهاد والاحتياط في مقام العمل [illegible] ولا بد في التقليد
استصحابا بالحالة السابقة [illegible] وان الشك [illegible] لو كان تحصيل الاقوى [illegible] والفحص [illegible]
[illegible] او تعطيل الاحكام او كلاهما [illegible] الفحص عنده قطعيا [illegible]
[illegible] الظن الضعيف المذكور لا [illegible] بين الظن [illegible] كاحد الانواع [illegible] التعبدي كالكتاب
المتواتر اللفظي اذ الدليل على اعتبارها هو الاجماع لا يفيد اكثر من ذلك [illegible] احد الانواع
[illegible] الظنية التعبدية كالكتاب [illegible] التواتر اللفظي والاحاد [illegible] القطع [illegible]
فلا يخفى انه [illegible] الخبر الصحيح [illegible] التواتر [illegible] اللفظي [illegible] وعلى الثاني لا شبهة
في تقديم التواتر اللفظي [illegible] القطعي مع عدم مرجح له وعلى الاول تقديم الخبر الصحيح
لانه [illegible] عدم العلم بالظن [illegible] من الظنون الكثيرة
الحاصلة من الاخبار [illegible] بتقديم الظن الشخصي [illegible] عدم العمل بالظن [illegible] يلزم الخروج
عن الدين [illegible] على الثالث [illegible] الرجوع الى الاصل ويحتمل طرح الخبر الصحيح ويحتمل
طرح التواتر فقط ويحتمل التخيير لا سبيل الى الاول [illegible] الاصل [illegible] ذلك
ولا الى الاخير لقبح التسوية بين الراجح والمرجوح ولا الى الثالث لقبح ترجيح المرجوح فتعين الثاني وهو الحق
[illegible] ترجيح التواتر اللفظي [illegible] الكلام في التقريرات [illegible] الدليل الاول [illegible]

العمل بالظن الضعيف المذكور [illegible] لزم تحصيل الظن الاقوى [illegible] المقدمة الثالثة [illegible] ح

هذا التقرير الثاني وهو ايضا مشتمل على المقدمات الاربع الاولى ثبوت التكليف وبقائها والثانية انسداد
باب العلم وقد مر تفصيلها في التقرير الاول والثالث فان المكلف مكلف بتحصيل الاعتقاد بالواقع
نظرا الى ان [illegible] الشريعة في العبادات واختلال النظام في المعاملات [illegible]
[illegible] بمقتضى الاصل فيما سواه من الدين [illegible] بالعلم من المفاسد [illegible]
[illegible] من اختلال نظام العالم [illegible] التخيير [illegible] لعدم المفاسد المذكورة فاما
ان [illegible] الفساد [illegible] فاما ان يعتقد [illegible] او ظنا لا سبيل الى
الاول لان المفروض الانسداد فتعين الثاني اي العمل بالظن في الجملة وهو المطلوب وبضميمة المقدمة
الرابعة يثبت التعميم التقرير الثالث ما ذكره صاحب [illegible] من انه لا ريب في ان التكليف ثابت وباق
[illegible] باب العلم التفصيلي [illegible] معظم الاحكام منسد [illegible] عليها من المقدمتين [illegible]
بالظن او بغيره [illegible] المفاسد التي ذكرناها في المقدمتين الاولى [illegible] انما يكون
[illegible] التفصيلي [illegible] في معظم الاحكام [illegible] على هذا [illegible] العمل
بالظن [illegible] الصحيح [illegible] والاجماعات
المنقولة والشهرة [illegible] من الظنون المخصوصة [illegible] باب العلم
[illegible] العمل بمطلق الظن [illegible] بالظنون المخصوصة [illegible]
[illegible] لو كان بناء على هذا [illegible]
[illegible] من الظنون المخصوصة [illegible] الدليل الثاني من العقلية على حجية مطلق
الظن [illegible] المجتهد بعد الفحص وتحصيل الظن [illegible]
تحصيل الظن باستحقاق العقاب [illegible] الواجب يكون [illegible] العقاب
[illegible] العقاب [illegible] الظن بالوجوب [illegible] الترك
[illegible] الظن باستحقاق العقاب [illegible] صغرى وكبرى [illegible] المجتهد من الوجوب
والتحريم [illegible] مظنون الضرر [illegible] هذا القياس [illegible]
[illegible] القياس صغرى وكبرى [illegible]
ما ظنه المجتهد من الوجوب والتحريم وسائر الاحكام الوضعية والتكليفية [illegible] مظنون الضرر
[illegible] اتباع حكم الله تعالى [illegible] يكون [illegible]
[illegible] اتباعه مظنون [illegible] مظنون الضرر [illegible] صغرى [illegible] الى كبرى
ان كل ما كان [illegible] الضرر [illegible] الدليل الثاني [illegible]
الصغرى والكبرى [illegible] الصغرى [illegible] مخالفة ما ظنه المجتهد مظنون الضرر
كون اتباع [illegible] مظنون الضرر [illegible] المجتهد [illegible] العمل بالظن تحصيل الظن
[illegible] تحصيل الظن باستحقاق العقاب عند العمل بالظن [illegible] صغرى وكبرى [illegible]
[illegible] مخالفة ما ظنه المجتهد من الوجوب والتحريم [illegible] مظنة الضرر [illegible]
كل مظنة الضرر [illegible] والمحصل من هذا الكلام [illegible] العمل بالظن من باب دفع الضرر
[illegible] عدم العمل [illegible] ذكر [illegible] ان القول [illegible] المجتهد
[illegible] الواقعي مظنة الضرر [illegible] ان الظن [illegible] المجتهد [illegible] الواقعي [illegible] الظن

د [illegible]

منه الضرر فاصح جوابكم جوابنا فان قلت ان دفع لزوم الضرر المظنون من اجل الظن القياسي انما يكون من جهة الجعل له لا
يحكم الشرع به مضافا قلنا الظن بعد تسليم رفع الضرر المظنون من اي سبب حصل لا محل لنفي الموافق الا ان في القياس
النهي قطعي بعدم الحق والحصل الفرق بين تلك الجهة وما ذكر بان دفع الضرر من الكتاب المجيد يكون حكما ظاهريا
مما يكون فيه مظنة الضرر فنقول هذا الظن بالحكم الظاهري انما حصل [illegible] قلت ان الظن بذلك حصل من
الادلة الظنية قلنا الظن الحاصل من الادلة الظنية انما يكون هو الظن بالحكم الواقعي الظاهري فمن قلت الظن
بالحكم الواقعي حصل من الادلة الظنية واما الظن بالحكم الظاهري فهو حصل من ملاحظة مقدمة خارجية
وهي انه كلما كان حكم الله الواقعي فهو حكم الله الظاهري قلنا تعين ما ذكرت في القياس فاهو جوابك فهو
جوابنا فتدبر ان قلت فيه بما قلت سابقا [illegible] نقول الجواب اجبنا اليه بما قلنا سابقا فان قلت انا
لا نعمل بالظن من حيث انه ظن حتى يرد ان الشارع نهى عنه لكن نعمل بالاحتياط لما حصل لنا الظن بالوجوب
والتحريم ونقول باصالة البراءة فيما حصل لنا الظن بعدم الوجوب والتحريم قلنا النقض بالقياس فان
الشارع قد نهى عن القياس فكيف لا نعمل بالاحتياط فيما حصل لكم الظن بالوجوب او التحريم وبالبراءة
فيما حصل لكم الظن من القياس بالعدم فما قلت [illegible] فيه فما قلت فنحن نقول واما في
الكبرى فلان قولك كلما يكون فيه مظنة الضرر يكون دفعه لازما [illegible] بل الظن المسلم منه انما هو
في الامور المعاشية واما المعادية فمن اين [illegible] الضرر [illegible] بحكم العقل بلزوم دفعه [illegible]
دفع الضرر المظنون في الامور المعاشية [illegible] لانها في المعادية بطريق اولى ويمكن منع الصغرى ايضا
لوجهين الاول ان [illegible] المجتهد [illegible] بالضرر [illegible] المخالفة لكن بالضرر الذي يكون الظن به
فيه باحتمال [illegible] وهو انه [illegible] تبارك وتعالى اجل شانا من ان يكلف [illegible]
ذلك الظن بالضرر ولم يرتب [illegible] صغرى حتى ينضم كبرى القياس اليها واما آخر الكلام في هذا المقام
فلا باس بضبط في المقام فنقول ان الضرر اما ان يكون [illegible] عن المعارض او مع المعارض وعلى الاخير المعارض اما
النفع او الضرر وعلى الاول اما ان يكون الضرر دنيويا او اخرويا وعلى الثاني [illegible] المعارض ويكون مساويا
للنفع اما ان يكون الضرر والنفع دنيويين او اخرويين ام مختلفين وعلى [illegible] مع المعارض ويكون مساويا
اما ان يكون دنيويين او اخرويين ام مختلفين فهذه اقسام تسعة فالاول منها وهو كون الضرر دنيويا
سليما عن المعارض [illegible] اما ان يكون الضرر مقطوعا او مظنونا او مشكوكا او موهوما وفي الثلثة الاولى
يكون دفعه لازما لبناء العقلاء [illegible] حكم القوة العاقلة بذلك واما في الاخير فلا [illegible] الا ان يكون
الوهم [illegible] سبب خارجي [illegible]
لا [illegible] بالعدم لبناء العقلاء ايضا واما ان يكون الوهم ناشئا من [illegible] الاحتمال
العقلي [illegible] لانه عند العقلاء [illegible] لكن ملاحظة لزوم [illegible] الا لاجل
ان [illegible] الاجل ان عدم [illegible] والثاني منها وهو ما يكون الضرر
سليما عن المعارض مع كونه اخرويا [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] لاجل ما مر من التفصيل
بطريق اولى [illegible] والثالث منها وهو ما يكون الضرر معارضا بمثله مع كونهما دنيويين ففيه
مقامات الاول [illegible] الاجتماع [illegible] صور
التخصص [illegible] المقام الثاني في ان هذا القسم من الضرر ينقسم بالنسبة الى الاحتمال
والاعتقاد مع قوة الضرر وضعفه الى اقسام [illegible] الاول ان يكونا متساويين في الاعتقاد [illegible]

الاول

[illegible]

[illegible]

متفاوتين

متفاوتين في الضرر قوة وضعفا الثاني ان يكونا متساويين في الضرر ومتفاوتين في الاعتقاد بان يكون احدهما
مظنونا والآخر [illegible] او الاول موهوما والآخر مشكوكا الى غير ذلك والثالث ان يكونا متساويين في الاعتقاد والضرر
معا الرابع ان يكونا متفاوتين فيهما مع كون اقوى الضرر اقوى الاعتقاد في احدهما والخامس ان يكونا
متفاوتين في كل منهما مع كون اقوى الضرر معارضا لاقوى الاعتقاد ففي الاول القوة العاقلة حاكمة بلزوم التحرز
عما هو اقوى ضررا وان تساويا في الاعتقاد وعليه بناء العقلاء الا ترى انه لو دار الامر بين ان يقطع
الشخص طريقا يكون [illegible] الطريق [illegible] الدليل القطع [illegible] الشخص [illegible] بين ان يقطع طريقا يكون
[illegible] في ذلك الطريق مقطوع الاذنين [illegible] ما هو اضعف ضررا وكذا في القتال لو كان
القتل [illegible] الاذنين كلاهما مظنونا او مشكوكا او موهوما فالحاصل ان بناءهم [illegible] الاعتقاد
اختيار الضرر الاخف من اقوى الضرر بحيث [illegible] السفه العقلاء وفي الثاني القوة
حاكمة بلزوم التحرز عما هو اقوى اعتقادا وان تساويا في الضرر وعليه ايضا بناء العقلاء الا ترى انه
لو دار الامر بين قطع طريق يقتل فيه قطعا وآخر يقتل فيه ظنا او بين قطع طريق يقتل فيه ظنا وآخر يقتل
فيه شكا وآخر يقتل فيه وهما [illegible] ما هو اضعف اعتقادا [illegible] الخلاف [illegible] العقلاء
وفي الثالث القوة العاقلة حاكمة بالتخيير وفي الرابع القوة العاقلة حاكمة بلزوم التحرز عما هو اقوى
ضررا واعتقادا بل بطريق اولى وكذا [illegible] الامر بين قطع طريق يكون القطع [illegible] او آخر يكون قطع
اليد فيه مظنونا بالنسبة الى الصورتين الاوليين اللتين احدهما اقوى ضررا والآخر اقوى اعتقادا فقط
وعليه بناء العقلاء وفي الخامس [illegible] الاعتقاد معارضا لاقوى الضرر [illegible]
بناء العقلاء فيه بالنسبة الى الموارد مختلف فقد يكون بناؤهم في موضع على التحرز عما هو اقوى اعتقادا كما لو دار
الامر بين قطع الطريق يضرب عليه فيه مائة [illegible] قطعا وآخر يضرب عليه فيه مائة وخمس [illegible] او عشرين
ظنا فان بناءهم على التحرز عما هو اقوى اعتقادا [illegible] في اختيار الاضعف اعتقادا لعدم
اصابة الضرر [illegible] زيادة [illegible]
عشر [illegible] يكون بناؤهم على التحرز عما هو اقوى ضررا وان كان اضعف اعتقادا كما لو دار الامر بين
قطع طريق يقطع فيه يده قطعا وآخر يقتل فيه ظنا [illegible] بالقطع فان بناءهم على التحرز عما هو اقوى ضررا [illegible]
بان القتل [illegible] هذه الطريق [illegible]
الباب [illegible] على التخيير كما لو دار الامر بين قطع طريق يكون
القطع [illegible] فيه مظنونا [illegible] مقطوعا
فان بناءهم على التخيير والرابع منها وهو ما يكون فيه [illegible] الضرر [illegible] هذا التعارض
[illegible]
لا يكون الامتثال ممكنا في هذا التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
ملاحظة الادلة الدالة على حرمة العمل [illegible] مظنة الضرر [illegible]
مظنة الضرر [illegible] مشكوكا او يكون احدهما
[illegible] والخامس منها وهو ما
تعارض الضرر [illegible] احدهما دنيويا والآخر اخرويا [illegible] هذه الصورة

الرابع

الخامس

وهذا الفرق في الفقه كثير منها [illegible] الشخص العطشان [illegible] يجب له شرب ما يباح من المباح [illegible]
والعرض عن عدم وجود المباح الا الحرام [illegible] بالهلاك ان صام في رمضان ومنها [illegible]
على شرب الخمر ومنها لو اضطر الى الجماع [illegible] الهلاك وظهر من بعض [illegible] العدم صحة التكليف
بان ارتكاب الضرر الدنيوي فيحكم بلزوم شرب الخمر في الاول والثالث وبلزوم الافطار في الثاني والوطي في الرابع
فنقول انه [illegible] كثير [illegible] الفرق الاول في تحقيقه ولكن تحقيقه موقوف على
بيان ان الموجب لضرر التكليف [illegible] لا يمكن تصوره [illegible] للمصلحة
بالوجوه والاعتبارات او لا يكون كذلك بل يكون كونه معرضا للمصلحة منشأ التكليف [illegible] الشيء المضر
بان يحكم عليه بالتكليف [illegible] المصروفات [illegible] ومحصل الثاني [illegible] التكليف كثيرا
بما لا يضر العبد في الشرائع السابقة كقصة جرجيس [illegible] المقتول اربعين مرة [illegible] وكذا [illegible] شرعيات كما في
قصة بني [illegible] الحسين [illegible] وكذا الامر في الجهاد [illegible] المجاهدون [illegible]
بصيرة [illegible] ومقتولين [illegible] في الشريعة [illegible] التكاليف [illegible] في الشريعة [illegible]
فاذن [illegible] كيف يحكم بلزوم الافطار [illegible] بالهلاك لو صام في رمضان [illegible]
بان حفظ النفس واجب [illegible] بلزوم الافطار [illegible]
[illegible] حكمهم ان يكون [illegible] بالذات [illegible] التكليف [illegible] العبد [illegible]
بالذات [illegible] تعلق التكليف [illegible] الاول فكيف يحكم بلزوم [illegible] القطع [illegible]
وكيف يحكم [illegible] القطع والهلاكة [illegible] فكيف يحكم
بلزوم الافطار [illegible] القوة العاقلة [illegible] المقام [illegible] فنقول لا بد
عند التحقيق من [illegible] مقدمات ثلث المقدمة الاولى في ان الضرر بالعبد [illegible] قبيحا
اذا كان من غير [illegible] الشريعة [illegible] من الادلة
الثاني [illegible] ان المضر بالعبد لا يكون قبيحا بالذات عند العقل بعين ان العقل لا يأبى من تعلق
التكليف به [illegible] الضرر [illegible] الدنيوي [illegible] الحكم [illegible] الضرر
الاخروي اذا كان مقطوعا [illegible] في تقديم الضرر [illegible] على الضرر الدنيوي سواء كان الضرر الدنيوي مقطوعا
او مظنونا او مشكوكا او موهوما [illegible] قطعية الضرر [illegible] الضرر الاخروي [illegible]
الدنيوي بالنسبة اليه كالدفع [illegible] بالنسبة الى [illegible] ان القوة العاقلة [illegible]
بلزوم الضرر [illegible] الضرر الاخروي مقطوعا [illegible]
كان يكون مظنونا او مشكوكا او موهوما [illegible] والحاصل [illegible] اذا كان الاخروي
مقطوعا فلا شبهة في [illegible] الدنيوي مقطوعا [illegible] كان الاخروي
مظنونا سواء كان الدنيوي مقطوعا [illegible] طريق [illegible]
[illegible] الاول وان كان [illegible] الاشكال [illegible] كان الاخروي
مشكوكا او موهوما سواء كان الدنيوي مقطوعا او مظنونا [illegible] الدنيوي وان كان [illegible]
القاعدة [illegible] الضرر الاخروي وان كان [illegible] الخارجية [illegible]
عن [illegible] الضرر الاخروي [illegible]
[illegible] الحكيم على [illegible] الاجتناب عن الضرر الدنيوي [illegible] الضرر [illegible]

الضرر الدنيوي [illegible] احكام [illegible] الضرر الدنيوي [illegible] الا الاجماع [illegible]
على ان الدنيوي اذا كان مقطوعا [illegible] الاخروي المشكوك [illegible] الضرر الدنيوي [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] الواجبات والمحرمات الاصلية والشرعية [illegible]
[illegible] الضرر القطعي الدنيوي والقطعي الاخروي [illegible] الضرر الاخروي
وان كان موجبا للهلاكة [illegible] القطعي الدنيوي [illegible]
[illegible] الاخروي [illegible] الدنيوي [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] ثبوت التكليف [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الادلة اللفظية [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاستصحاب [illegible] موجبا لعدم حصول
[illegible] ثبوت التكليف [illegible] الادلة [illegible] التكليف [illegible] العدم [illegible]
[illegible] التكليف مشكوكا او موهوما [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] قبيحا
[illegible] الضرر [illegible] عند العقل [illegible]
[illegible] المرجوح [illegible] الكبرى [illegible]
العقل القاطع [illegible] يكون [illegible] قبيحا وحراما [illegible]
على حرمة [illegible] الثالث [illegible] الضرر [illegible]
الاخروي المشكوك [illegible] التهلكة [illegible] فان [illegible]
الاية [illegible] الادلة [illegible] التكاليف [illegible] التهلكة [illegible]
الاية [illegible] الالقاء الى التهلكة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الضرر الدنيوي [illegible]
الضرر [illegible] الضرر الاخروي [illegible] الضرر الدنيوي [illegible]
[illegible] التهلكة [illegible]
الدنيوي [illegible] التهلكة الدنيوية [illegible]
[illegible] التهلكة الدنيوي [illegible] الضرر [illegible]
الدليل على [illegible] الادلة اللفظية على اثبات الضرر [illegible]
ان الضرر [illegible] من رجوع المسئلة الى الشك في التكليف [illegible]
اذا كان في الواجبات الاصلية واما التوصلية [illegible] الشك [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الوقت وحصول القطع بالتهلكة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المسئلة الى الشك
في التكليف بل الشك في المكلف به [illegible] القوة العاقلة [illegible] لحصول القطع بالاشتـ

١٩٨

بعد القطع بالاشتغال بل يرجع المسألة في الواجبات الاصلية الى الشك في التكليف ايضا ثم لان صوم رمضان الذي
بل تمامه كان الظان لو صام ثم اتم لم يجب عليه القضاء فيكون الشك في المكلف به الا في التكليف حتى يرجع الى اصالة
البراءة فلا وجه لترجيح الوجوب على الحرمة مع التساوي في الاحتمالين قلنا الفرق ان الشك انما هو في المكلف به
لكن الامر دائر بين ان يرتكب المكلف ما هو المشكوك الضرر في العقبى وما هو مقطوع الضرر في الدنيا ومشكوك
الضرر في العقبى ولا ريب ان القوة العاقلة تحكم بان التحرز عن الاخير عند التكافؤ اولى وعلى هذا فالعقلاء
الآن يحكمون لان الامر بين قطع طرفي محتمل الضرر وبين ما فيه مقطوع لا محتمل فيه ضرر ويرتب فيه مقطوع لا يحكم بوقوعه ايضا
بل في التحري لاجل الاحتياط اولى ان لم نقل بالاحتياط يحكم بتعين الاخير من هذا الباب فيحتمل وجوب
الصوم وحرمته مع القطع بالهلكة في الصوم منفردا مع احتمال الوجوب والحرمة بنفي القطع بالضرر الدنيوي
سليما عن المعارض الثاني من الوجوه الدالة على وجوب الادلة الظنية عن خلاف ظواهرها انها معارضة بالروايات
الكثيرة الدالة على نفي العسر والحرج كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج
والنسبة بين المتعارضين عموم من وجه لعدم صدق صحيح الاجماع بحصول التعارض ويقع التعارض في
الشك في التكليف فيترتب القياس السابق من ان هذا مما يكون الشك فيه شكا في التكليف وكلما كان
كذلك فالاصل البراءة عنه ويحصل من نتيجة هذا القياس صغرى قياس اخر وهي ان هذا مما يكون مستلزما
على المكلف من غير حصر فينتج الى الكبرى القطعية التي اثبتناها بالكتاب والعقل والاجماع فنتيجة
الحكم الثالث انه كما يعين بالامارات الثانية العسر والحرج منها بعث على الملة السمحة السهلة والتعارض
ايضا عموم من وجه لحصول في صورة الاجماع النادر والشاذ ويحصل في التكليف ويرتبط القياس
مثل ما مر الرابع انها اما ضعيف وفيه تحقيق لا تعلق بابدانكم الى التهلكة والتعارض ايضا عموم من وجه فيقدم
مثل ما مر ومما يظهر من تلك فيما ذكر ان صوم رمضان لم يقطع بالهلكة من قطعا وكذا غسل الجنابة
وان شرب الخمر مع القطع بالهلكة عند الترك واجب قطعا وامثال ذلك هنا الاخير ما عدا الوطي في زمان
الشك في حرمة الاستقراء في الحرام في هذا المقام نظر الى ان هذا حرام وكل حرام لا استقراء فيه فيظهر لك الاول
الصغرى والكبرى كليهما ممنوعان اما الصغرى فلان كون الحرمة عند استدامة تركه بحيث الهلكة حراما
اول الدعوى فان قلت ان المراد من المحرم في الرواية ما يكون حراما بالذات مع قطع النظر لا بالعارض قلنا
ان المراد من المشتقات على ما ثبت انه المتبادر منها عند الاطلاق لا يكون الا الاتصاف بالمبدأ في الحال واما
اما الكبرى فلانه ما يكون حراما لا استقراء فيما اول الدعوى فان تمسك بالرواية قضية ان الرواية ايضا مخالفة
للواقع بالبداهة لانا نرى من الحس والعيان الشفاء في الحرام فانا نرى ان ظاهرها مراد فلم يكن المراد بتمامها
الرواية مجملة فان قلت البرهان في الواقع وكانه مجلد مرتبة بكون ظاهرها كذا بالاية من حمله على الاخبار
انه يكون الرواية مبنية لطلب بناء على الاشكال بالاستشفاء بالحرام قلت الاقرب في ان تاويل الخبر
الى الانشاء مجاز الخطاء والمجاز لا يكون مجرد احتمال كقوله ان يكون المراد نفي الشفاء من الحرام المعهود لا مطلق
الحرام ويحتمل ان يكون المراد نفي الشفاء الباطني ويحتمل ان يكون المراد الاخبار في بعض تلك الاحوال
اولى من الاخر فيكون الرواية مجملة والحاصل انه اثبات الكبرى التي هي من اعظم الكبريات في اثبات الاحكام
تعارضت الرواية التي لا يكون منها عندها معلوم ولا دالة التي اصلية ثمرة لا وجه له هذا حال الاطعمة
والمحرمات والاكلية الشرعية واما الفرج فيها اشكال لكن الحق ان ذلك يجري فيه الى اعضاء اليقين
في الوطي مع المحارم والاجنبية او لا احتياج الى الوطي لرفع الشهوة وهو ممكن بالاستمناء ونحوه ...

لتحقق مثل هذا الفرض لقلنا ان الوطء التي لم يحصل الاجراء حيطتها ما في الاسباب ولا جاب اما الاول فلا شبهة في
لزوم ترك وطئها وان انحصر الاحتمال الى ما اريد في الغاية بحيث يستبعد العقل التحرز عن وطي الاجنبية مستثنى منه
العقل بالغاية في الاستثناء اولى ولا يبعد الى الادلة الدالة على حرمة وطي الاجنبية المحضة فيرتفع الاستبعاد عن الادلة الدالة على المقصود وبه يكون معارضا للشك ولا لانه مع اصالة عدم تحقق ... على نفي العسر والحرج اما الاول في نفي الاستبعاد على
خلاف ... والاتحاد في الحرج ... فانقلت هذا الاستصحاب حاكم
في غير الوطي ... وان كان جاريا في غير الوطي ... في غير الوطي صادق
بالاستبعاد ولا ... نفي الادلة النافية للحرج سليما عن المعارض بعدما قلناه بالانحصار الى غير الوطي كذلك
فانقلت هذا الاستصحاب جار في غير الوطي ... قلنا اصل الاستصحاب ... جار في غير الوطي
لحرمة ... في غير الوطي ... مع ان الاستبعاد والادلة النافية للحرج سليما عن المعارض بعد ما قلناه بالانحصار
الى غير الوطي كذلك فانقلت هذا الاستصحاب في الوطي ايضا معارض باستصحاب حرمة اصالة النسل في الحلية
التي يثبت حرمتها في الاحدية واحد وجميع الافراد في المنع فتخصص البعض فان قلت بالاول فسلم وان قلت
بالاخير لا يجدي نفعا لانه يرجع الى ان الاستصحاب على عدم الانضباط مع وقوع التعارض بين
الاستصحابين لكن المطلوب انه ثابت لتعارض الاستصحابين وتساقطهما الحرمة وبقي اصالة الحلية سليما
عن المعارض نظرا الى ان الاصل في الفروج هو الحرمة مطلقا الا اذا ما يكون فيه الوطي عن الاسباب ويكون الحكم
التوقف لعدم جواز الرجوع الى اصالة حرمة الفتوى ... على لزوم الاثبات في مقام الفتوى في نفي
ان ما ذكرنا فانما هو كان الفرد الاخر مشكوكا او موهوما والتوقف مقطوعا او مظنونا واما اذا كان
التوقف ايضا مشكوكا او موهوما ففيه اشكال ... التي يكون الفرد الاخر موهوما سيما
كان التوقف مشكوكا او موهوما فالحكم بلزوم التحرز من الاخير ... الان موهوما ... الاخر
ليس لا ... الفرد ... الاول المقام يكون حجة واما الصورة التي يكون الفرد الاخر
مشكوكا او موهوما فلا ... ان يكون الشك ... ان يكون المقام مقتضى
الاجراء اصالة الاشتغال والاستصحاب او لا يكون ... ان كان الشك من القسم الاول المقابل لاجراء
الاشتغال كالواجبات التوصلية مثل الوضوء والغسل ... شاكا في الفرد التوصلي ... عند الشك
الماء فان مقتضى الاشتغال الاتيان بالجميع او القابل لاجراء الاستصحاب كالشك في يوم رمضان في جواز
الافطار لاجل الشك في اصابة الفرد التوصلي ... الاستصحاب بقاء وجوب
الامساك ... التحرز عن الفرد الحقيقي ... المشكوك ...
احتمال ... عن التوصلي لانه ... الاستصحاب ... الشك من
القسم الذي لا يجري فيه الاشتغال ولا الاستصحاب ... فيه التحرز ... اصالة البراءة فالحق
في ذلك ان يعلم ان الفرد التوصلي التي يكون موجبا لسقوط التكليف يجب الاستقراء على ... اقسام الاول
الفرد التوصلي يكون موجبا لاهلاك النفس المحترمة وهذا اخر مراتب الضرر والثاني الفرد الموجب لا بناء
البدن كالجرح والكسر وغيرها من المراتب الغير البالغة درجة الهلاك والثالث الفرد الموجب لهتك
العرض وهذا يختلف بالنسبة الى الاشخاص شرفا وضعة فربما يكون سؤال الماء عن الغير ... شاقا على الغير
لكونه ذات حياء في الغاية وذات شرف ... وجوده عند ... سؤاله عن الماء مثلا
لكان ذلك موجبا لتحقيره وكسر عرضه فحكم بسقوط الطهر ... مكلف بالطهارة الترابية في نفسه

199

الوضوء لانه يكشف النفس عن ان يشك ويحتمل المرض ويحصل الماء ويجب عليه الوضوء وان احتمل الاثم ولنا لزوم الوضوء
لعدم الدليل على سقوط وجوبه نظرا الى ان الادلة على سقوطها انما هو لزوم حفظ المرض ونفاد الهلاك ولنا انما احتمال الاثم
فلكونه تاركا للواجب وربما يكون الكلف من التخاصم التي لا يكون بعد ذلك موجبا للهلاك عن ضعف لازم عليه في التأمل
تحصيل الماء ومن الحاصلات المقامات والانحصار في ذلك مختلفة ولا بد من الموارد ومن التميز الراجح في الفرد الموجب
الماء وهذا التأمل ان يكون مما علم من الشارع دليل على لزوم تحمله انما التحرز فيرجع عن عقل التحرز واما التكليف
اما ان يكون الضرر مما يمكن التحمل عادة بلا عسر فيلزم التحمل ولو كان ما لا يمكن في الحقيقة لا يصدق وفي هذا
التحمل للضرر لكون هذا امر [illegible] الفعل او ترك الاخرى واما ان يكون مما لا يمكن التحمل فيلزم التحرز واما ان
يكون مما يكون في تحمله عسر وضيق يحكم بعدم لزوم التحمل نظرا الى ان الادلة الدالة على نفي العسر والحرج [illegible]
ولذا اتفقت الاجماع على عدم الاحتياط في [illegible] الشريعة [illegible] النفس وهذا الشبه بالشبهة
الا الاشتغال [illegible] التعارض بين الضرر والنفع مع كونهما دنيويين [illegible] سادس
بين جلب المنفعة ودفع المفسدة فقد [illegible] الاطلاق [illegible] دفع المفسدة [illegible]
يكون دفع المفسدة اولى بالاحتياط [illegible]
القوة العاقلة حاكمة بلزوم اختيار دفع المفسدة [illegible] العقلاء [illegible] جلب المنفعة [illegible]
محتاجا [illegible] الضرب وعدم [illegible]
[illegible] فان القوة العاقلة حاكمة [illegible] جلب
المنفعة [illegible] بالتخيير [illegible] دفع المفسدة مساويا مع جلب المنفعة فلا وجه للحكم باولوية دفع المفسدة سابع
على الاطلاق والسابع منهما ما لو وقع بين الضرر والنفع مع كونهما اخرويين فدفع المفسدة اولى بالاحتياط
كما لو دار الامر بين ارتكاب الحرام وادراك المستحب وترك الحرام والمستحب فالقوة العاقلة حاكمة بان ترك الحرام
وعدم ادراك المستحب اولى [illegible] بدفع المفسدة على ان الصورة ثامن
الثامن منهما وهو ما لو تعارض النفع الاخروي والضرر الدنيوي [illegible] بلزوم التحرز عن الضرر الدنيوي
[illegible] من الاقسام الماضية الا ان يكون الضرر [illegible]
فان الحاكم [illegible] بعدم لزوم تحمل الضرر [illegible] الادلة [illegible] الحرج [illegible] تاسع
[illegible] والتاسع منهما وهو ما لو تعارض الضرر الاخروي والنفع الدنيوي فالحكم بلزوم التحرز عن الضرر
الاخروي [illegible] كما لو كان التحرز عن الضرر الاخروي [illegible]
تحمل النفع الدنيوي موجبا للهلاك [illegible] وهذا اخر الكلام
في ذكر الاقسام فلنرجع الى ما كنا فيه فقد عرفت انه [illegible] الدليل لاثبات حجية الظن [illegible]
فاعلم انه يمكن تقرير هذا الدليل بوجه اخر [illegible] مما يحتمل كونه واجبا [illegible]
وفي فعله مما يحتمل الحرمة [illegible] ما يكون دفعه لازما عقلا فكذا شرعا اما
الصغرى [illegible] واما الكبرى فالحكم القوة العاقلة بلزوم التحرز [illegible] الضرر [illegible]
اذا كان الاحتمال [illegible] من الاسباب الخارجية فيكون [illegible] القاعدة لزوم الاحتياط لكن [illegible]
عدم لزوم الاحتياط [illegible] الايجاب الكلي فلا بد من دفع ذلك الايجاب الكلي والاثبات بنقيضه [illegible]
ذلك الايجاب الكلي بالسلب الكلي [illegible] بالسلب الجزئي [illegible]
[illegible] بالاقتصار بالقدر المعلوم [illegible] ان الاحتياط [illegible]

للزم [illegible] الى اثبات الموهوم ويكون منفيا قطعا [illegible] المتيقن من نفي الاحتياط ما الاكثر انما
انتفاء المظنون او المشكوك ويلزم من ذلك ترجيح المرجوح والقوة العاقلة [illegible] المتيقن من نفي الاحتياط
صورة الرجحان [illegible] بالعمل [illegible] بالاحتياط [illegible] في الاحتياط الموهوم [illegible] لا عمل
في المظنون او المشكوك [illegible] في الموهوم [illegible] بالوجوب فكيف [illegible]
بعدم الوجوب [illegible] الدليل على نفي الاحتياط [illegible] العسر [illegible] المتيقن
عن الاحراج [illegible] الاحتياط هو الموهوم [illegible] على الاحراج [illegible] الاحتياط [illegible]
نفي الاحتياط في الجملة القطعي باشتقاق لزوم الاثبات بالموهوم [illegible] لزوم دفع الضرر في الجملة لزوم
العمل بالمظنون واما المشكوك [illegible] دفع الضرر [illegible] الاحتياط [illegible]
فالمطلوب [illegible] لزوم العمل بالمظنون ثابت [illegible] الصغرى [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] دفع الضرر المحتمل [illegible] لا بالاشتغال [illegible]
[illegible] مما يحتمل الوجوب [illegible] مما يحتمل الحرمة [illegible] الضرر [illegible] احتمال
الضرر [illegible] الاحتمال [illegible] ملاحظة الامر [illegible]
لحكم القوة العاقلة [illegible] التكليف من الحكيم [illegible] البيان [illegible] البرهان [illegible]
العدم [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالموهوم [illegible]
احتياطا [illegible] الاحتياط [illegible]
بالقياس [illegible] بالقياس [illegible] قطع [illegible] المتعلق
بالموهوم قلنا [illegible] الباب [illegible] الضرر [illegible] في القياس [illegible]
في العمل [illegible] الكبرى [illegible] هذه القاعدة [illegible] الوجوب [illegible] التحريم [illegible]
الوجوب والتحريم [illegible] المعاملات [illegible] الاحتياط [illegible] الضرر [illegible]
محتمل الوجوب والتحريم والمعاملات [illegible] المظنون [illegible] **وامّا الدليل الثاني** من الادلة
الخمسة على حجية الظن في الفروع [illegible] وهو مركب من [illegible] مقدمات
الاولى [illegible] انا مكلفون بتحصيل الاحكام الواقعية [illegible] ان الله تعالى ارسل رسلا [illegible] احكاما
[illegible] مكلفون بما كلف [illegible] في التكليف [illegible]
والدليل [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] التكليف والثانية
[illegible] العلماء [illegible] الاخبار [illegible] الاخرين [illegible] على الواحد
[illegible] العقلاء على ذلك الثانية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ثبوت التكليف [illegible] العلم [illegible]
الظن [illegible] بالحكم [illegible] التكليف [illegible] بالمظنون او الموهوم [illegible]
لا سبيل [illegible] الثالث [illegible] ترجيح المرجوح [illegible] عقلا [illegible] الثالث
من تخيير بين الراجح والمرجوح واما الرابع [illegible] بين المتناقضين واما الخامس [illegible]
القطعية [illegible] التكليف [illegible] البين [illegible] وهذا الدليل [illegible]
اما اولا [illegible] المعاملات او العبادات واما الاحكام [illegible]

المرتجح الى الغير كما في المواريث وغيرها من ابواب المعاملات فلا بد من الحكم بلزوم طرح المظنون مع المرجوح والموهوم والرجوع
الى البراءة ثم دعوى ان انه قد يستلزم القطع بالمخالفة فهذا لا بأس به وغير مسلم الا انه اذا ادعيت بان ذلك مناف لثبوت
التكليف في البين الغير مسلم ايضا بعد ما ادعيت ثبوت ذوق المجتهد بين ممنوع انما الدليل على لزوم الاحتياط
مع ان الاصل حرمته فان تمسكت بالاجماع قلنا اولا بالمنع تحققه وثانيا بانه بعد تسليم لا انعقاد له الا
على لزوم الاحتياط فقول انه يفضي الى صورة الانفتاح والانسداد الذي يكون ترك الاحتياط سببا لتعطيل الاحكام
واختلال النظام واما في صورة الانسداد الجزئي الذي ليس ترك الاحتياط مفضيا الا بعض الاحكام لا ريب فلا اجماع اذ كما
عرفت فرضا فالدليل على لزوم الاحتياط او تعطيل الاحكام واختلال النظام ولكنك خبير بان هذا الدليل بعد
هذا الامر على ترجيح الدليل الاول لخصه الدليل الرابع وثانيا فلان المرجوح والراجح يطلقان تعارفا على الثالث على
المرجوح ويراد به ما رجح به الداعي على تركه والراجح يقابله وقد يطلق المرجوح ويراد به الموهوم والراجح يقابله
وقد يطلق المرجوح ويراد به مرتبة دنيئة والراجح يقابله فالمستدل من قوله ان العمل بالموهوم ترجيح للمرجوح
على الراجح فان اراد المعنى الاول من المعاني ففيه ان العمل بالموهوم يكون ترجيحا لما وجد الداعي على تركه على ما
وجد الداعي على فعله او وجد الداعي على ضده فهو اي ذلك [illegible] ثم تنظر الى ان الداعي الى نفي حجية ترجيح الموهوم
على المظنون موجود ولا يحصل تلك الدواعي وان اراد منه المعنى الاخير في الملازمة مسلمة الا ان بطلان
التالي ثم وكيف لا مع انا نرى على الحق والبيان ان الشارع المقدس حكم في بعض المقامات على ترجيح الموهوم
على المظنون كما في باب الشهادات فانه لم يقبل الشهادات وان حصل الظن بخلافها ما لم يحصل الظن من بينة شرعية
ولم يعمل بها وان تحصل الظن لاحد [illegible] خلاف التحقيق فلو كان ترجيح الموهوم في نفسه ترجيحا للمرجوح
الشارع وان كان قد رجح الشارع في اكثر من الموارد والعمل بالظنون وترجيحه على الموهوم كالظن الحاصل
من الكتاب والاخبار [illegible] والمتواترات المظنة [illegible] بخلاف الاصل ان الخصم تنظر الى الموارد التي اعتبر الشارع
فيها ترجيح الظن ويحكم بلزوم العمل بالظن لانا نحن ننظر الى الموارد التي رجح الشارع الوهم ويحكم بعدم الترجيح
الوهم وكما رجح الشارع بالجملة ليس لنا ان نقول ان مستند الحكم بترجيح الموهوم او المظنون في الموارد التي لا نص فيها
دائر بين العمل بالمظنون او الموهوم بعد ملاحظة ان بناء الشارع في بعض المقامات على ترجيح الاول وفي
بعضها على ترجيح الاخر فتدبر وثالثا انا لو سلمنا انه ترجيح الموهوم ترجيح المرجوح على الراجح فانما
نسلمه فيما اذا لم يكن الموهوم مطابقا للاصل اما لو كان كما فيما نحن فيه [illegible] العمل بالمظنون ترجيح المرجوح لا
ان القوة العاقلة حاكمة بلزوم العمل بالموهوم عند مطابقته لاصالة البراءة فان وجوب المظنون لان
التكليف لا يكون الا بعد البيان كما هي حاكمة بذلك عند مطابقته للاشتغال مع ان المظنون عدم الوجوب
ليحصل القطع بالامتثال ورابعا فلان زوال الاحتمالات الخمسة التي ذكرها الخصم في المقدمة مترتبة
الثالثة اما ان يكون بعد العلم الاجمالي بثبوت التكليف فلا يكون كلامنا على الثاني يحكم باصالة البراءة
وطرح المظنون والموهوم نظرا الى انه لا تكليف الا بعد البيان وعلى الاول يحكم بلزوم الاحتياط الا
ان قلت انه يستلزم لاختلال النظام قلنا الحكم حينئذ بالاقتصار على القدر المعلوم فان قلت انه يستلزم
الخروج عن الدين قلت لا ان حيث بالحق وما ذكرنا لا ينفي الدليل الرابع ولا بعد الدليل متعدد
العبارة والتسمية واما خامسا فلان هذا الدليل مقتضاه لزوم العمل بالظن حتى لو كان باب العلم
في جميع الاحكام مفتوحا الا في واحد وهذا مخالف للاجماع الذي انعقد على عدم حجية العمل بالظن
فان اصل الدين لا اجماع من لم يحصل النزاع مع السيد [illegible] جعل النزاع صغرويا بان باب العلم مفتوح

الاحكام الان فيه بعد الانسداد مفتوحا فلم جوز العمل بالظن قطعا لو كان حال لنا العمل بالظن قطعا ولو كان نحالف ذلكما انكرنا العمل
بالظن قطعا وثانيا فلان المقدمة الاولى من المقدمات التي الدليل مركب منها لان اثبات تلك المقدمة موقوف على
اثبات اشتراك التكليف وهو فيما نحن فيه ثم الدليل على الاشتراك كان ان الواحد قطعيا مركب عن الاجماعات القطعية وليس
اثبات فيها مع الاجماعات القطعية [illegible] الاكثر بعضي في الظن وبناء على الانسداد الفرقت الذي يحكم بعدم جواز
لزوم العمل بالظن عنده هو بعينه [illegible] من الادلة [illegible] ان القطع لا [illegible] القطع
واما ثالثا فلان مقتضى هذا الدليل العمل بالظن القياسي ولم يقل به احد [illegible] حجية الا انقضاء الا ترتيب
المقدمات الثلث [illegible] حصول الظن [illegible] استفراغ الوسع [illegible] الموهوم [illegible]
لا سبيل الى الجزء الاول فاما جواب الخصم [illegible] العمل بالقياس [illegible] الظنون
التي [illegible] في القياس قطعيا او فيما [illegible] الفرق [illegible] فلان هذا الدليل
مقتضاه لزوم العمل بالظن [illegible] المسائل الاصولية بعين الدليل المذكور [illegible] هذا الاقتضاء
[illegible] الخصم بانه لا [illegible] انا مكلفون بتحصيل الاحكام الواقعية [illegible] العمل بالظن [illegible] حكم من الاحكام
[illegible] المجتهد [illegible] استفراغ الوسع [illegible] الظن [illegible]
على حجية العمل بالظن [illegible] ان نعمل بالظن او الموهوم [illegible] الانسداد [illegible] ثالثا [illegible]
[illegible] العمل بالظن الحاصل من الادلة [illegible] حجية العمل بالظن [illegible] في المسئلة
الفرعية [illegible] العمل بالظنون في المسائل الفرعية [illegible] الدليل [illegible] العمل [illegible]
الدليل العمل بالظن الحاصل من الادلة [illegible] عدم العمل [illegible] فان قلت العمل
بالظن الحاصل من الادلة [illegible] العمل [illegible] قلنا [illegible]
اعتبار الكتاب [illegible] العمل بالظن الحاصل [illegible] عدم العمل [illegible] العقلاء [illegible]
على العمل بالظن الدال على حرمة العمل بالظن [illegible] الظنون [illegible]
على [illegible] الاحاد [illegible] الخبر الواحد [illegible]
الخبر الواحد [illegible] العقلاء [illegible] الدليل الرابع [illegible]
الانسداد على المرحوم وهو مركب من مقدمات الاولى انه لا ريب في انه تعالى ارسل رسولا وبلغ
الى احكاما [illegible] العباد [illegible] المقدمة [illegible] الثانية [illegible]
تلك الاحكام [illegible] الانسداد [illegible] الاجماع [illegible] والثاني القطع [illegible]
من [illegible] الاربعة [illegible] انسداد باب العلم التفصيلي في معظم الاحكام
[illegible] المقدمة الثانية من المقدمة الاربعة في الدليل [illegible] الرابع [illegible]
الثالثة انا مكلفون [illegible] الاحكام التي [illegible] الانسداد [illegible]
المقدمات [illegible] بالدليل [illegible] المقدمة الاولى [illegible] انا مكلفون باحكام [illegible]
في حالة الانسداد المقدمة الثانية فانه بعد ما تتبعنا ابواب الفقه وجدنا اصول الاحكام على قسمين قسم
يكون معلوما بالتفصيل وذلك خارج عن محل البحث وقسم يكون معلوما بالاجمال وهذا الاخير ايضا
على ثلثة اقسام قسم دار الامر فيه بين الوجوب وغير الحرام وقسم دار الامر فيه بين الحرام وغير الوجوب [illegible]
خارج عن محل البحث الاجماع على ان الظن يكون مرجحا [illegible] القياس [illegible]
كثرة موارده [illegible] العلم الاجمالي [illegible] كثيرة في سلسلة [illegible] الوجوب [illegible] كثيرة في

محتمل التحريم وقال المقدمة ايضا لا ريب فيها المقدمة الثالثة فانه بعد ما ثبت التكليف وداوا العرف بين الوجوب
وغير الحرام والحرام وغير الواجب مع العلم الاجمالي بوجود واجبات كثيرة في الاول ومحرمات كثيرة في الثاني لا يبقى
باق المكلف كل ما احتمل كونه واجبا وان كان موهوما ويترك كل ما احتمل التحريم ولو موهوما لان القطع بالاشتغال
يقتضي القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا بما ذكرنا المقدمة الرابعة فان لزوم الاحتياط بهذا النحو في الاتيان بكل
محتمل الوجوب ولو موهوما والاجتناب عن كل ما احتمل التحريم ولو موهوما منتف بالعقل القاطع لانه اخل بالنظام وبالادلة
الشرعية انه مستلزم للعسر والحرج فانه لابد من رفع اليد عن بعض الاحتمالات من رفع اليد عن لزوم الاحتياط بطريق الوجوب
الكلي الذي اقتضاه قاعدة الاشتغال بطريق سلب الكلية الكلي لا الاولى لان الضرورة تتقدر بقدرها فلابد بعد من
النظر في محتمل الوجوب وجعلنا على الاقسام ثم كيف يكون موهوما ومشكوكا وقد يكون مظنونا فيكون مشكوكا وقد يكون موهوما
موهوما وكذا محتمل التحريم والمشكوكات خارج عن محل الكلام فدار الامر بين المظنون والموهوم فيدور على المكلف
اما ان يعمل بالمظنون من باب الاحتياط ويترك الاحتياط في الموهومات ويرفع اليد عنها او بالعكس الاول متعين
لاستحالة الاخير بالاجماع القاطع على نفيه ولان العقل يحكم بالقوة العاقلة بانه اذا ادار الامر بين الموهوم والمظنون في الاحتياط
فلابد من ان يختار مظنون الوجوب للاحتياط بطريق اولى فانه كما يجب الاحتياط في العمل بالمظنون اولى من ان يكون الاحتياط
في العمل بالموهوم واذا دار الامر بينهما تعين الاول ومضافا الى الثاني مخالف للاجماع كما ان الاول ثبت
ذلك العمل بالمظنون من باب الاحتياط دون الظن القياسي قلت الاولى ان الظن القطعي بالقياس انما
ايضا من باب الاحتياط فان قلت فعلى هذا لابد من الظن القياسي بالظن ايضا قلت اولا ان النهي عن العمل بالظن
لا يرتفع الاصرة الاحتياط ثانيا ان الادلة على الظن بالظن بانها دالة على حرمة العمل به من حيث هو
لا من باب الاحتياط فان قلت ان المقدمة الثالثة بانها تحصل العلم الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات
في السلسلتين قلنا اولا ان هذا الكلام لا يجري في ان قضت بوجود واجبات في محتملات الوجوب اذا كانت
كثيرة وكذا محتملات التحريم ثانيا ان هذا مخالف لاقتضاء القاعدة فانها قاضية بوجود واجبات ومحرمات بين
السلسلتين اذا كانت كثيرة فان قلت انا نمنع المقدمة الثالثة بعد احراز هذا الدليل على لزوم تحصيل
القطع بالامتثال لحصول العلم الاجمالي بما بين اشياء غير محصورة وانما هي شبهات غير محصورة لا يجب الاجتناب عنها لبناء
العقلاء والحاصل ان لا دليل على اعتبار العلم الاجمالي قلنا عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة
انما هو فيما اذا كانت الشبهة قليلة في كثيرة لا اذا كانت كثيرة في كثيرة ايضا وما نحن فيه من هذا الباب وبناء العقلاء
والحاصل ان الدليل على اعتبار العلم الاجمالي قلنا عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة انما هو اذا
كانت الشبهة قليلة في كثيرة لا اذا كانت كثيرة في كثيرة ايضا وما نحن فيه من هذا الباب وبناء العقلاء على
الاجتناب كما لو اشتبه غير المحصورة في غير المحصورة فان قلت سلمنا اعتبار العلم الاجمالي ولكن ما الدليل
على انه بعد حصول العلم الاجمالي لابد من تحصيل القطع بعدم المخالفة بل يكفي عدم العلم بالمخالفة في مقام الامتثال
قلنا هذا الكلام مرجعه الى ان المشتغل يقينا هل يحتاج الى البراءة اليقينية ام لا والحق الاول لان الاخير مخالف لحكم
القوة العاقلة وبناء العقلاء مضافا الى الاجماع على ذلك اذ لم ينقل من احد من سمع قولهم لا ينقض اليقين الا
بالشك فان قلت انك لا تثبت الامر على لزوم العمل بالاحتياط ولزوم الاتيان في الواجبات والاجتناب
عن المحرمات ولا حاجة الى حكم بلزوم الاتيان بالمظنون من الوجوب والحرمة حتى ينتقل الكلام اولا الى
الموهومات ونقول لو كان في سلسلة الموهومات واجب فترك المكلف لاجل ترك الموهومات فاما
ان يستحق العقاب على الترك ام لا لاسبيل الى الاول للزوم التكليف بما لا يطاق ولا الى الثاني للزوم تخلف اللازم عن الملزوم

فان الواجب عبارة عما يستحق تاركه العقاب بحيث لا يكون مستحقا للعقاب لاجل تركه الا الواجب لما كان مالمقدمة الواجب ايضا
على القول بكون الاحتياط واجبا لان وجوب الاحتياط مقدمي ووجوب المقدمة فرع وجوب ذيها ووجوب ذيها فرع امكانه ومكنة
فرع امكان مقدمته بحيث لا يكون المقدمة ممكنة فلا يكون ذيها ممكنا فلا يجب فلا يكون المقدمة ايضا واجبة
بطريق اولى فلا يكون الاحتياط لازما لانه احد الدليل حينئذ على لزوم الاحتياط فلا يتم الدليل قلنا اولا ان المقدمة
مقدمتان مقدمة الامتثال ومقدمة العلم بالامتثال والمقدمة التي امتناعها موجب لامتناع ذيها هي الاولى
لا الثانية لبناء العقلاء على ذلك الا ترى انه لو اشتبهت القبلة وكانت الصلوة الى اربع جهات فمن يقدر على طريق
الايجاب الكلي يكون بناء العقلاء على ثبوت التكليف بالنسبة الى المقدمة وعلى لزوم الاتيان بالجهات الممكنة وان
كانت واحدة مع امتناع مقدمة العلم بالامتثال الخارج اذا كان الجهات كلها غير مقدورة بطريق السلب الكلي الا
في مقدمة الامتثال متنعة فانه يمتنع حينئذ التكليف واما على الجميع فالامر من قبيل الثاني لا الاول وثانيا نقول
لو لم يستحق العقاب عند الترك لزم تخلف اللازم عن الملزوم قلنا ان الواجب عبارة عما يستحق تاركه العقاب لا مطلقا
ولا يصير الواجب لاجل هذه الشروط كما يتوهم بل يكون الواجب مخيرا او يقال انه تعليقي فلا شك ان ترك الواجب في سلسلة
الموهومات انما يكون باختيار ذلك ان لا يكون الواجب عبارة عما يستحق تاركه العقاب مطلقا ولا يلزم تخلف
اللازم عن الملزوم لعدم الاستحقاق حينئذ انما يكون موجبا لانتفاء الملزوم حيث تحقق التخلف ولا يلزم
من انتفاء اللازم في صورة التخلف حينئذ انتفاء الملزوم حتى لا يتخلف ايضا في سلسلة المظنونات فان قلت ان
مقتضى قاعدة الاشتغال كان الاتيان بجميع المحتملات عند احتمال الوجوب وترك جميعها عند احتمال الحرمة ولاجل
ضرورة العسر خرجنا سلسلة الموهومات في البين والاحتياط فلم خرجنا المشكوكات ايضا مع ان الضرورة تتقدر
بقدرها فلابد ان من الاحتياط في المشكوكات ايضا مع انه ليس كذلك قطعا مع ان الكلام في المشكوكات
ايضا خارج عن محل النزاع في اثبات حجية الظن لان المشكوك كان مشكوكا مسبوقا بالقطع بثبوت
التكليف في الواقعة الخاصة ومشكوكا مسبوقا بالقطع بثبوت التكليف في ما بين الاشياء لا الواقعة الخاصة
ومرجع الاول الى اصالة الاشتغال لقاعدة المذكورة ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال ومرجع
الثاني الى اصالة البراءة للادلة الدالة على حجية اصالة البراءة عند عدم العلم بالتكليف في الواقعة الخاصة فمرجع تلك
الادلة انما هو المشكوكات الاول فقط اما الثاني فقط وكلاهما اولى خرجتهما لا سبيل الى الاول لمخالفته الاجماع
القاطع مضافا الى انه لو كان المرجع في المشكوكات الظاهرية الجزئية الذي يقطع فيه بثبوت التكليف في الواقعة
الخاصة الى اصالة البراءة كان في القسم الثاني المرجع الى اصالة البراءة بطريق اولى ولا الى الثاني لمنع دلالة الادلة
وعلى فرض الدلالة لا فرق في الحكم بين اجراء اصالة البراءة في المشكوكات ولا الى الاخير لانتفاء مطرح الادلة
الدالة تعين الثاني وهو المطلوب انه يمكن تقرير هذا الدليل بوجه اخر يكون متن المقدمات الاول الوجوب
في ثبوت التكليف بالاحكام الكثيرة الثانية بعدم كوننا مكلفين بتلك الاحكام ولو في حالة الانسداد
وتلك المقدمة بعين المقدمات الثلث المادة في تقرير المقدمة الثانية فان الموارد في الفروع اما المعلوم
بالتفصيل او بالاجمال والاول خارج عن البحث والثاني على اقسام محتمل الوجوب او التحريم او محتملهما
والاخير خارج عن البحث ايضا لما مر وكل من الاولين اما مظنون الوجوب او مشكوك او موهوم المقدمة الثالثة
فانا نعلم اجمالا بوجود واجبات كثيرة في سلسلة مظنون الوجوب ومحرمات كثيرة في سلسلة محتمل التحريم
نظرا الى كثرة الموارد وقلة تخلف الظن عن الواقع فلابد من القاعدة الاشتغال من الاتيان بكل
مظنون الوجوب والاجتناب عن كل مظنون الحرمة واما في سلسلة الموهومات فلا علم اجمالا ولا

تفصيلا بعنوانه وليست امارات المحرمات في البين فكيف كان الامر فالعلم الاجمالي بالتكليف الاجمالي القطعي بعد ذكره الفقيه باب الكلام المنع
احتياطا عن القطع بعدمه فاذا لم يحصل العلم الاجمالي بالتكليف فالمرجع اصالة البراءة في المشكوكات حتى المحرمات
فان الاخذ بها يتبين ثبوت التكليف في الواقعة الخاصة غير جار في قاعدة الاشتغال لا يعلم كل فالمرجع الى البراءة
ايضا والفرق بين التقريب الاول في البين المشكوك والموهوم في هذا الوجه انما هو لعدم المقتضي بخلاف السابق
فان رفع اليد انما كان لاجل وجود المانع ويتعلق الاثبات يحتاج الى اثبات صغرى وهو استلزام الاحتياط
في المشكوك العسر والحرج واثبات الكبرى وهو نفي العسر والحرج في الشريعة بخلاف هذا الوجه ولكن
الانصاف انما هو تقرير الاول ويجب الاول ان الموهوم ايضا كالمشكوك انا نعلم القطع بثبوت التكليف في
الواقعة الخاصة لا ولانا في القسم الاول من الرجوع الى اصالة الاشتغال فالقول في التقرير الثاني بعدم وجود
المقتضي في سلسلة الموهومات بطريق السلب الكلي لا وجه له والثاني ان القول بعدم المقتضي في الموهومات
والمشكوكات كلام متين لو رجع المكلف الى موارد الفروع ووجدها منفصلة بمعنى التفصيل في بعد الاخر
ورجع الى الفروع ووجد بعضها مظنون الوجوب او التحريم وبعضها موهوم الوجوب او التحريم فلا ان
لا يحصل العلم الاجمالي مطابقة غالب المظنونات للواقع لزم بمقتضى ذلك اثبات مظنون الوجوب والارتجاع
عن مظنون الحرمة لتحصيل القطع بالامتثال بعد القطع بالاشتغال ولما لم يحصل العلم الاجمالي في سلسلة
الموهومات والمشكوكات نرجع الى اصالة البراءة واما لو لوحظ الامر كما هو كذلك بحيث انه لو رجع الى
الفروع ولم يجدها منفصلة عند رجوعه الى التفاصيل وقد يحصل له تلك التفاصيل بعد الاجتهاد في
استفراغ الوسع فهذا الكلام فاسد جدا اذ لا ريب في تعلق التكليف الالزامي باثبات واجبات
يكون مستندها حجة ثابتة محتمل الوجوب وعن الاجتناب عن محرمات مستندها حجة ثابتة بحيث لو التفت الى التحريم يحرم ويرجع
المكلف الى الفروع وبعد استفراغ الوسع وتحصيل التفاصيل والعمل بالمظنونات من الوجوب او التحريم
يشك في الفروع عن جهة التكليف الذي تعلق به قبل ذلك قطعا او ظنا وعرف وقد يشك
في بقاء تلك التكاليف وارتفاعها فلا بد من تحصيل القطع بالامتثال ولا يحصل الا بالاخذ بالاتيان
بجميع المحتملات وبالجملة ففرق الشكوك والموهومات بعد المقتضي فاسد جدا لوجود المقتضي فالمرجع انما
انما هو التقرير الاول **اما الدليل الخامس** فهو ما تمسك به بعض من ان الاشتغال في ان الظن الذي هو اعم من الظن
من الظن المعتبر في الضعيف الذي ليس بناء العقلاء على اعتباره الحاصل من المتواترات القطعية والاحاد
المحفوفة بالقرائن القطعية الدالة على صدق الصدور فقط ومن الايات الكتابية يكون معتبرا لا بالاجماع
في الاولين وبالقطع في الاخرين لو لم يكن اجماعيا وان كان ذلك الظن الحاصل من المذكورات في غاية الضعف
فالذي هو اعلى رتبة من ذلك بحيث يكون مما علم بالعلم انه حجة بطريق اولى واذا ثبت حجية الظن
ثبت حجية سائر المراتب بالاجماع المركب فضلا عن التفصيل بالظن الناشي بالعلم الحاصل من القياس والرأي
والمصالح المرسلة فانه ليس بحجة قطعا واذا كان ذلك الظن الضعيف حجة فلا يكون سائر المراتب من الظنون
التي هي اعلى رتبة منه حجة بالاولوية واذا ثبت ذلك بالاولوية ثبت عدم حجيته على الاطلاق بالاجماع
المركب فيتعارض الاجماعان المركبان ويرجع المسألة الى تعارض الدليلين وكان احدهما موافقا
للاصل فهل الاصل يكون مرجحا او يتساقطان ويرجع الى الاصل وعلى التقديرين فالمطلوب ثابت
الاخذ بمقتضى اصالة حرمة العمل بالظن متعين واما ثانيا فبالحل اما اولا فلان الاولوية اعتبارية
فلا اعتبار لها للدليل من التقي الوارد في الخبر الدال على عدم اعتبارها وان كانت ظنية كقطعية فضلا

من ان يكون حجة فيه واما ثانيا فلان الاولوية المذكورة غير تامة ... وانما يعتبر في باب الامارات
تاما فان التمسك بتلك الاولوية لاثبات حجية الظن ... ثم التمسك في المقام ببناء
العقلاء في امور معاشهم كالزراعات والتجارات وكالاسفار والمكاسب ... بالنسبة اليهم يكون بناء على
الظن وهو حجية الظن ... من البيان ان الاعم الاغلب يكون حصول الزرع منها مظنونا
وان كان قد يخالف الواقع واذا كان الظن عدم حصول الزرع يتركونها ... الزرع
مانع ... الموانع في الخبر
وان خالف الظن في الغالب للواقع ... الموضع المظنون ... المظنون ... عدم
المال ... الظن الواقع في الغالب ... بنائهم في احكامهم كاحكام
معاشهم ... يأخذ منه ...
يجري العمل بالربط بين المرسل والمرسل وحصول الظن بالصدق ... الكبرى فمقتضاه الثابتة عدم حظا وكل العقلاء
في كل زمان ومكان ... يكون بناء العقلاء في امور معاشهم على ذلك ... بنائهم على ذلك
في احكامهم ايضا ... العمل بالظن لم يحصل العلم
الجزم على ان ... عندهم الخلاف ولا ... بحيث يكون ...
الاحتمال الخلاف ... شيئا حتى يحصل الجزم بالصدق ... انا لو ...
في الاحكام ايضا على ذلك لان ... من قبل المولى ...
ولو في غير الواقعة الخاصة فيكون بنائهم على ذلك ممنوع ومحل الكلام من محل السلب ...
على الظن ... لكان مبناه على العمل بالاخبار
الاخبار الدالة ... العمل بالظن ... بناء على الاخذ بالخبر
الواحد المانع من العمل بالخبر الواحد ... سائر الاخبار ... ثم يرد بناء العقلاء
حجة انما يريد بذلك ان بناء العقلاء حجة ... من تلك العبارة فهو مسلم ولكن حجيته
الاحاد ... المظنونة ... والاشتغال والاطلاقية
وان اراد ان بيده ان باب العقول حجة ... من الشارع دليل
على خلافه ... بالظن ... حجة ممنوع اذ لا دليل
على اعتباره ... في مقام حجية الاستصحاب واصالة
البراءة والاشتغال ... الاطاعة واستحقاق العقاب عند ترك المقدمة لاجل ترك ذيها
وكذا في التبادر وعدم صحة السلب وصحة الحمل وغيرها من الموارد قلنا اولا ان التمسك به في
الاستصحاب والاشتغال والبراءة انما هو من باب التأييد والا فالدليل عليه الاخبار الكثيرة
في الاول والعقل القاطع في الاخرين ... قصد الاطاعة ... من المذكورات انما
يكون التمسك ببناء العقلاء لاجل تحقق شرط ... الى جميع الموارد
المذكورة وثانيا ان بناء العقلاء ... الموارد ... من الشارع
وان ... بناء العقلاء ... بناء العرف كالاذن
... عليها القسم
ومحل الكلام من الاول **المقام الثاني** في ان الظن في الاصول العملية معتبر في المسائل الفرعية ام لا

شكال ومقتضى الاصل الذي اصلناه سابقا العدم جوازا او كفاية في اي امر كان ومن اي سبب حصل بعد ثبت الحجج
في الفروع بخلاف الاصول التي هي محل الاحتياج جواز رفع اليد عن الاصل احد امور ثمانية ستة منها ما ذكر سابقا
في المقام الاول وقد عرفت عدم تماميتها سوى الاول والرابع منها في المقام فضلا عما نحن فيه الان وان ثبت المحرز عدم
تماميتها لاتعبة فنقل الكلام الى الاخير الابين كالاول هنا فلا يمكن ان يكون شيئا في المقام لانتقول لانتهض في بقاء
التكليف في الاحكام الاصول العملية واليه لاتنهض انسداد باب العلم فيها ان كان يكون المكلف بالعمل بالظن
او تحصيل العلم والاحتياط او الاقتصار بالمعلوم او العمل بالموهوم [illegible] او بين الاحتمالات الا سبيل الى الثاني
للزوم التكليف بما لا يطاق بعد فرض الانسداد ولا الثالث لعدم امكان الاحتياط لدوران الامر في الاصول غالبا
بين المحذورين كالوجوب والتحريم مثلا فنحن فيه لمنع جواز العمل بالظن ولا الرابع للقطع بثبوت التكليف
ثم لا الخامس للزوم ترجيح المرجوح ولو في الجملة ولا السادس لعدم التسوية بين الراجح والمرجوح
ولو في الجملة ولا السابع لانه لم يفرض قوم تقرضي الا الاول وهو المطلوب المدعى بهذا التقريب بهذا الدليل على
مناقات الخصم بالاصل المقدمة الثالثة اعني انسداد باب العلم لانه [illegible] من [illegible] الانسداد الا الانسداد غالبا او بحيث
بمنزلة الغالب بحيث اذا اقتصرنا على القدر المعلوم كنا [illegible] بالمخالفة [illegible] الانسداد في الجملة فان [illegible] ثم ان نظر
الى انفتاح العلم في معظم الاحكام الاصولية كما لو سلم حجية الظن في الفروع بعد بحريان الدليل الرابع فيه وبالجملة في
النادر بان كان [illegible] ليس بحجية وجب الاقتصار بالمعلوم القطع بالمخالفة وان اراد الثاني فالمقدمة
الثانية مسلمة الا ان الثالث تمنع ان الفروع من الامة لاتنحصر في العمل بالظن بل يمكن الاقتصار بالقدر المعلوم
نظرا الى ان وجوه الحكم الخاص في الموارد النادرة التي يجري فيها خلاف الاصل مشكوك فيدفع بالاصل ولا
ينافي ذلك ثبوت التكليف فان قلت [illegible] بعض الاحكام الالهية الواقعية الاصولية علينا وبعضها فرعية مجرد تحرير
فان الكل من الاحكام فرعية فاذن يكون الدليل جاريا في المقام في غاية الانضباط ويقرب [illegible] لانتهض في ثبوت
التكليف وبقائها بالنسبة الى الاحكام الالهية الواقعية اصولية وفرعية [illegible] الخصوص [illegible] العام في [illegible]
[illegible] فان المكلف [illegible] بالظن او تحصيل العلم او الاحتياط او الاقتصار بالمعلوم [illegible] الاحتمالات [illegible] والكل
فاسد الا الاول المترتب من تلك المقدمات حجية الظن في الجملة بانضمام المقدمة الرابعة اعني الترجيح بلا مرجح
حصل التعميم كالفروع وهو المطلوب لا يقال الترجيح موجود القطع بالمخالفة لو اقتصر على المعلوم في الفروع ولا كذلك
في الاصول لان التسمية [illegible] لو قلنا انضم الى الاحكام الاصولية بعض الاحكام الفرعية يترك بعضا اخر
منها [illegible] تحصيل العلم بالمخالفة [illegible] الاحكام الاصولية ولا يحصل في الاحكام الفرعية قلنا ان المقدمات الثلث
المثبتة لحجية الظن في الجملة [illegible] وان امكن باثبات حجية الظن في الجملة [illegible] الا انه لا يتم الدليل الا بانضمام
المقدمة الرابعة للتعميم فنقول لا يخ اما ان يكون الظن في الاحكام الفرعية حجة دون الاصولية او العكس او في
بعض الاول دون الثاني لا كلا او بعضا او العكس او في كل الاسبيل [illegible] الاخير الاول للمخالفة [illegible]
المركب على الاخير [illegible] من قال بحجية الظن فيها الا ان [illegible] وما في الاحكام الفرعية [illegible] لم يقل به في
بحجية في الاصول دون الفروع خرق الاجماع المركب وكذا الكلام لو قيل بالحجية في بعض الاول وبعض الثاني او في
كل الاول وبعض الثاني او في بعض الاول فقط دون الثاني فقط او بالعكس فدار الامر بين الاحتمال الاول و
الاخير وعلى التقديرين الاول مقطوع والثاني مشكوك فيدفع بالاصل والاجماع المركب [illegible] الدين [illegible] لجريان
قاعدة الترجيح بلا مرجح [illegible] المتيقن عن البين موجود والقاعدة انما تجري فيما لو لم يكن في البين
قدر متيقن واعلم انه يمكن اجراء ذلك الدليل بطريق اخر وهو [illegible] بان يقال بعد اثبات حجية

الظن

الظن في الفروع لاحتياج الى اثبات الحجية في الاصول لا منضما ولا منفردا لان ثمرة اثبات حجية الظن في الاصول انما هو اثبات العمل
بالاصل الذي يعين المسألة الاصولية [illegible] الظن في المسألة الفرعية [illegible] مثلا لو ظننت بحجية الاستصحاب من
الاخبار المتكاثرة [illegible] في المسألة الفرعية [illegible] الاستصحاب كما لو دخل الوقت [illegible] قبل الصلاة او بالعكس
فيقتضي الاستصحاب [illegible] في المسألة الفرعية [illegible] الظن في المسألة الاصولية من باب [illegible] الظن في المسألة الفرعية
[illegible] الظن في المسألة الفرعية ولكن [illegible] قطعا [illegible] الا المراد
الظن بالاحكام الاصولية الظن بالاحكام الفرعية [illegible] الظن بالاحكام الفرعية الواقعية [illegible] الظن با
لاحكام الفرعية الظاهرية [illegible] فحجية الظن ح في الاحكام الفرعية [illegible] مسلمة [illegible] الثلاثة [illegible]
الطريقين [illegible] الوصف بالحكم الواقعي [illegible] من المسائل
الاصولية [illegible] الحكم الواقعي من المسائل الفرعية [illegible] في المسألة الاصولية والفرعية [illegible]
الظانان [illegible] في المسألة الفرعية بالحكم الواقعي [illegible] الاصولية كالشهرة [illegible] الوصف في الحكم الواقعي
[illegible] الاخبار [illegible] في المسألة الاصولية [illegible] او بالعكس كالاستصحاب
المظنون الحجية من الاخبار في المسألة الاصولية [illegible]
[illegible] بالحكم الواقعي [illegible] في المسألة الاصولية [illegible] في المسألة الفرعية [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الدليل الرابع [illegible] لحجية الظن في الحكم الفرعية الواقعية لان المقدمة الاولى [illegible]
[illegible] بقاء التكليف بالاحكام الفرعية الواقعية [illegible] بقاء التكليف بالاحكام الفرعية
الظاهرية [illegible] المقدمة الثانية مثبتة لحجية الظن [illegible] الاولى ان يقال التكليف
بالاحكام الفرعية الواقعية [illegible] المقدمة الاولى فيما ذكرت من بقاء
التكليف في الاحكام الظاهرية [illegible] المقدمة الثالثة مثبتة لحجية الظن [illegible] الا لحصل من ذلك
الا الحجية في الاحكام الظاهرية في الجملة [illegible] بانضمام المقدمة الرابعة [illegible] فاذا ثبت تلك الاربعة تقول
المقدمات الثلث اما مثبتة لحجية الظن المسبب عن الظن بالاحكام الفرعية الواقعية فقط في الاحكام الفرعية
الظاهرية او مثبتة لحجية الظن المسبب من الظن بالاحكام الاصولية فيها او مثبتة لحجية بعض الظن المسبب
عن الظن بالاحكام الفرعية الواقعية فيها او بعض الظن المسبب عن الظن بالاحكام الاصولية فيها او مثبتة لعكس
ذلك او مثبتة لحجية بعض الظن المسبب عن الظن بالاحكام الفرعية الواقعية وكل ظن مسبب عن الظن با
لاحكام الاصولية او مثبتة لحجية بعض الظن المسبب عن الظن بالاحكام الفرعية الواقعية دون المسبب عن
الظن بالاحكام الاصولية لا كلا ولا بعضا او مثبتة لعكس ذلك او مثبتة لحجية كل ظن مسبب عن الظن
بالاحكام الفرعية الواقعية وكل ظن مسبب عن الظن بالاحكام الاصولية في الاحكام الفرعية الظاهرية وكل
الاحتمالات مخالف الاجماع المركب ما عدا الاول والاخير اذ كل من قال بحجية الظن في الاحكام الفرعية
قال انما هو اما بالظن الحاصل من الاحكام الفرعية الواقعية فقط او بالامرين الاول والاخير وعلى التقديرين
حجية الظن المسبب عن الظن بالاحكام الفرعية الواقعية متيقن وما سواه مشكوك ترجع الى
الاصل ولا يجري الدليل الرابع ايضا اعني قاعدة الترجيح بلا مرجح اذ هي [illegible] فيما لم يكن قدر متيقن في
البين وههنا موجود فان قلت لولا العمل بالظن المسبب عن الاحكام الاصولية الفرعية لكنا قاطعين
بالمخالفة كما لو لم نعمل بالظن المسبب عن الظن بالاحكام الفرعية الواقعية [illegible] في الاقتصار
في الحجية على الاخير [illegible] بعدم حجية كل منهما قلنا القطع بالمخالفة انما يحصل للشخص

والمقدمة الثانية لاتثبت حجية الظن الاجمالي ان قلت كون المقدمة الاولى اي بقاء التكليف بالاحكام الفرعية
ع

الظاهر

بكون الظن بالحكم الفرعي الواقعي مخالفا للحكم الفرعي الظاهري حتى يعلم او بالقطع الاجمالي ان بعضها في حصرة الشك في مطابقة ٢٠٤
الظنون الواقعي فحصل لنا الدين من غير اعتبار الظن فان قلت بالاول فقد وجب اخذ الدليل الاول لان القطع بالمخالفة
في الظن موقوف على القطع بالمخالفة فانه موقوف على القطع بالمخالفة في المسألة الاصولية وهذا موقوف على الاعتقاد
الكلي في الاصول وقد عرفت انه ممنوع وان الاعتقاد غير موجود فتأمل فكيف يحصل وان قلت بالثاني فقد ان الشك
في المطابقة والعدم لا يجامع القطع بعدم المطابقة الظاهر لا مع غاية الاولوية فانا نقول واما الاخير فلان الظن بالاجمال
الكلي يكون منافيا للقطع ويضره وان قلت بالثالث فنقول ان ذلك القطع بالمخالفة انما يكون [illegible]
ان يكون في الواقع ان قلت بالاول فقد وجب الدليل الاول وان قلت بالثاني فقد عرفت ان الموارد
قليلة لا يحصل القطع بالمخالفة الواقعي فان قلت لا شبهة في كون الاحكام الفرعية متاصلات والاصولية مقدمة
ولذا ثبت حجية الظن في المتاصلات بالفعل ولا تثبت حجية الظن في المتاصلات بالقطع القاطع فوق المقدمات
بطريق اولى قلنا كون الاحكام الفرعية متاصلات والاصولية مقدمات وان الظن في المتاصلات حجة قطعا
مسلم لكن قولك فالظن في المقدمات حجة بطريق اولى ممنوع لان الاول قطعي الاولوية نظرا الى ان الاصول لبيان الفرعي
والعبرة بكون الباقي مظنونات يحصل الاطمينان [illegible] العلم الذي هو ثمرة الاحكام واما ثانيا فلان الادلة
المذكورة مختصة والمسلم ان الظن في اثبات حجية [illegible] او بعضها لا ان يثبتها القطع فان قلت يمكن الاثبات في
اثبات الظن في الاصول بقاعدة الاشتغال قلنا انا نمنع العلم الاجمالي بثبوت التكليف [illegible]
ذلك [illegible] الدليل الرابع المقام الثالث في ان الظن في الموضوعات المستنبطة حجة
ام لا وتحرير النزاع في الموضوعات المستنبطة هنا انما هو الفاظ الكتاب والسنة [illegible] على مطلق الالفاظ
انهم لكن يلتبس الامر بمحل النزاع هنا كما انهم تمسكوا بان المسألة الامر الذي هو محل النزاع بين الاصولية وامر من
الاوامر الموجودة في الكتاب والسنة وغيرهما ولكن المقصود فهم الاوامر الالهية فكان فيما نحن فيه فان المقصود
وان كان معرفة حجية الظن في الموضوعات المستنبطة بالمعنى الاخص لا ان النزاع اعم [illegible] هذا التوهم
لو صح الامر فانما يكون النزاع [illegible] نظرا الى ان العلماء جعلوا عنوانه [illegible] حتى يكون النزاع
اعم [illegible] هل الظن في الموضوعات المستنبطة حجة ام لا والحجية والعدم من المسائل الاصولية وليس من شان المجتهد
بيان حجية الظن في الموضوعات المستنبطة المرتبطة [illegible] وان كان النزاع هنا [illegible]
لعنوانه بعنوان لبيان حجية الظن [illegible] من شان الشارع بيان حجية الظن في الامور المرتبطة
بالمباحث [illegible] عدم [illegible] بعنوان واحد يحصل الكشف عن كون النزاع
مختصا بالموضوع المستنبطة بالمعنى الاخص ثم ان النزاع هنا في مطلق الالفاظ الكتاب والسنة
سواء كانت مستنبطة لغوية كما هو الغالب او شرعية كالصلوة والصوم والزكوة ولفظ الحج [illegible]
تسميتها بالموضوعات المستنبطة لانه لابد للمجتهد من استخراج الموضوع واستنباطها بخلاف
الموضوعات الصرفة التي يكون المراد منها المصاديق فانا حجية المتعلق بالاحكام فانه لابد للمجتهد
والمقلد الاجتهاد فيها فقول المجتهد فيها بان هذا خل وهذا خمر وهذا [illegible] وامثال ذلك كقول
غيره والمراد من قولنا هل الظن في الموضوعات المستنبطة حجة انه هل يجوز للمجتهد الاعتماد على
الظن فيها ام لا [illegible] الظنون في الموضوعات المستنبطة بعضها عدم حجيتها كالحاصل
من الراي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وبعضها معلوم الحجية كالظن الحاصل
من قول اللغوي [illegible] الاصول العدمية كاصالة عدم النقل واصالة عدم تعدد الوضع

وقوعها

[illegible] الامارات الظنية المعتبرة بالظن [illegible] كالاستقراء والظن واقسامه مما فيها انقطاع الحجية [illegible]
وان الامارات والاوليات الظنية [illegible] اجماعية الا في الماكان منه [illegible] الاصل القطعي [illegible]
اجماعا اما الاجماعات ومعموم الظنون مشكوك الحجية كالحاصل من الاستقراء وذهاب الاكثر من العلماء
الذين لا يكونون من اهل الخبرة كالاصوليين والبيانيين وكالحاصل من الخبر الواحد المظنون صدوره من المعصوم
وان كان الصدور مظنونا ما لم [illegible] الحجية والنزاع فيما نحن فيه انما هو في القسم الاخير الثالث فنظام الاصوليين
على اعتبار الظن فيها حتى ادعى جماعة الاجماع عليه منهم المدقق الشيرواني وبعضهم على عدم الاعتبار منهم السيد على
اعلا الله مقامه ويمكن الاستدلال على عدم الحجية بان الاصل عدم حرمة العمل بالظن ومن جملة الموضوعات المستنبطة
خرج الاحكام بالدليل وبقي الباقي تحت الاصل ولا يلزم من ذلك العمل فيها بالظن في المخالفة القطعية لانه لا
الفرق [illegible] الذي يكون موضوعات غالب الالفاظ مقطوعات بلا واسطة فان المراد من الموضوعات هي المعاني
اللفظية [illegible] الاطلاق والتجرد عن القرينة مما يفهم من الوضع [illegible] من القطع [illegible] الحقيقة
[illegible] المراة [illegible] ونحوها يكون موضوعة لمعانيها المتداولة الان ونقطع بانه يكون كذلك
في عرف الشارع ومعاني الشارع [illegible] مقطوعات بلا واسطة كما عرفت من ان قول اللغويين والاصول العدمية
كلها من الظنون الخاصة وفي التي [illegible] الاصول الفقاهية ولا يلزم من ذلك المخالفة القطعية ولو
سلم ذلك فانا نقابله في الموضوعات المستنبطة المطلقة وانما في الاحكام الفرعية فلان الالفاظ اما ان يكون
المعنى في العرف معلوما ودون اللغة او العكس او يعلم في العرف واللغة في شئ منهما وعلى الثالث اما ان يكونا
متوافقين او مختلفين فانكانا متوافقين فيحمل اللفظ مقطوعا بلا واسطة فتدبر وعلى الاول يكون معنى
اللفظ ايضا مقطوعا لكن بواسطة الاصل وعلى الثاني فكذلك وان كان لا يعلم في العرف واللغة معا [illegible]
[illegible] والمراد مقطوعا [illegible] بضميمة الاصالة تأخر الحادث يكون اعتبارها مقطوعا
واما الثالث [illegible] اللغة والعرف فيرجع الى الاصول الفقاهية نظرا الى [illegible] على انه يحصل الى
القطع بالمخالفة في الاحكام [illegible] في المواضع النادرة ولكن نحن نقول بعدم [illegible]
الحجية [illegible] بالوضع اللغوي [illegible] الظن بالحكم الواقعي الفرعي [illegible]
[illegible] في العرف العام [illegible]
[illegible] فانهم [illegible] كما يشاهد
الشارع [illegible] العرف في المكالمات
[illegible] الظن [illegible] الظن بالحكم الفرعي [illegible]
في [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] بالماء المستعمل
في الحديث [illegible] الظن بالحكم الفرعي [illegible] الماء المذكور [illegible] النزاع بين
الاصوليين في حقيقة الامر وذهب معظمهم الى الوجوب [illegible] العرف [illegible] الظن
بالاحكام الفرعية في الموارد الكثيرة [illegible] في الموارد التي يحصل لنا فيها الظن بالموضوعات المستنبطة
[illegible] الظن بالحكم الفرعي كثيرة غاية الكثرة بحيث يحصل في مخالفة هذه الظنون [illegible]
[illegible] عدم انعكاس المخالفة القطعية من الحكم بحجية الظن هنا ولو في الجملة [illegible] الحجية
في بعض الموارد [illegible] بالاجماع وبقاعدة الترجيح بلا مرجح [illegible] الثاني [illegible] حصول القطع

بل الحق انه وكيف يتم المطلوب انه نقل الى البرهان القاطع الذي اقمناه على حجية الظن في الاحكام الفرعية فقد قطع
بحجية الظن فيها مطلقا سواء حصل من الظن بالاوضاع او العلم بها فان قلت المقدمات الثلث الاول في الدليل
لا يثبت الا حجية الظن في الجملة ولا بد في التعميم من ضم مقدمة رابعة اذ اثبت تلك الاربعة فنقول تلك المقدمات
اذا اثبتت حجية الظن المسبب عن العلم بالاوضاع فقط او المسبب عن الظن بالاوضاع فقط او بعض الاول وبعض الثاني
او بعض الاول دون الثاني او العكس او بعض الثاني او الاول دون الثاني لا الاخير ولا [illegible]
لحجية الظن مطلقا سبب عن العلم بالوضع او الظن به وكل الاحتمالات مخالفة للاجماع المركب عدا الاول والاخير وعلى
التقدير بين القدر المتيقن هو حجية المسبب عن العلم بالوضع بلا واسطة [illegible] المقام ايضا
اجراء قاعدة الاشتغال حال الاجماع المركب لان حجيته بعينه في الظن المسبب عن العلم بالاوضاع دون المسبب
عن الظن بها قلنا الحق لو كان الظنان متساويان من جميع الجهات سوى كون احدهما مسبب عن الظن بالوضع
والاخر عن العلم به كان يكون كلاهما مستفادين من الكتاب او السنة فالقدر المتيقن هو الظن
المسبب عن العلم بالوضع واما لو كان الظنان مفترقين من جهة اخرى مضافا الى افتراقهما من تلك الجهة كان يكون
احدهما مستفادا من الكتاب مع الظن بالوضع والاخر من السنة مع العلم به فلا قدر متيقن حينئذ [illegible]
العلم بالظن الكتابي المسبب عن الظن بالوضع والظن المستفاد من السنة مع العلم به ثم ان الحق عدم الورود حيث
يعلم بطلان الظن ويعمل بالشهرة والرواية الضعيفة المؤيدة من الشهرة وعدم العلم بالخلاف في الاجماع والاشتهار
الظنيين ونحو ذلك لا يحتمل الظن الحاصل من الكتاب او الصحاح المسبب عن الظن بالوضع [illegible]
الكثيرين الظنون لفتوى الاصحاب الكثيرين الاعتبار والشهرة ونحو ذلك [illegible]
الكثير او عدم الاعتبار [illegible] الباب [illegible] هذا الظن مع الشهرة [illegible] الاعتبار [illegible]
في البين [illegible] قلت ان الشيخ [illegible]
الظن المسبب عن الظن بالوضع [illegible] مخالفة الاصل [illegible] الاصل [illegible] الظنيين [illegible]
من العلم بالوضع والحاصل من الظن [illegible] مقتضى الدليل المذكور [illegible] الاستلزام [illegible] حجية
الظن في الموضوعات المستنبطة التي يكون [illegible] الاحكام الفرعية [illegible] الظن الحاصل من [illegible]
القطع او الكتاب [illegible] كالمتواتر مع كون هذا الظن [illegible] من الاحكام الاصولية [illegible]
المسبب عن الظن بالوضع [illegible] مع ان القول في المسألة [illegible] بالحجية [illegible]
بالعدم [illegible] تقصير الحجية في موارد الفروع او نقول بالتعميم فان قلت بالاول فقد خرقت
الاجماع المركب وان قلت بالثاني فخالفة الاصل بلا دليل الا ان تثبت بالاجماع المركب في الثاني بعد اثبات
حجية الظن في الموضوعات المستنبطة في موارد الفروع [illegible]
العمل بالظن في الموضوعات المستنبطة في غير الاحكام الفرعية بالاصل وفي الباقي بالاجماع المركب ولا مرجح لاحد
الاجماعين على الاخر [illegible] المخالفة القطعية [illegible]
الامر القطعي [illegible] حجية الظن [illegible] الحجية [illegible] الاصل [illegible] فاذا اثبت [illegible]
احد الاجماعين [illegible] القطعي [illegible] الاخر بالاصل [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] فاسد لان احدهما [illegible] تخيير [illegible] والاخر [illegible] التخيير
على التقليد [illegible] القطعي دون الاخر وكان كلاهما [illegible]
[illegible] سلمنا عدم الترجيح في البين من تلك الجهة لكن [illegible] الاعتبار [illegible]

انا نقطع بحجية الظن في الموضوعات المستنبطة في الفروع بالاجماع المركب ثم ان غاية ما في الباب اطلاق كلمات العلماء في [illegible]
[illegible] في الموضوعات المستنبطة حجية
[illegible] بالاجماع المركب [illegible] العقلاء وهل
[illegible] ان يكون [illegible] قطعيا او ظنيا [illegible]
[illegible] حجية فلا بد من احد الامرين
[illegible] الشارع [illegible] اهل العرف والمكلفين [illegible]
الاول [illegible] من الكلمات الشارع من الناس واما الثاني [illegible] الدليل على البيان [illegible]
الاجماع والعقل او السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن في الموضوعات المستنبطة [illegible]
[illegible] في الموضوعات المستنبطة بحجية [illegible]
[illegible]
في حجية الظن في الموضوعات الصرفة [illegible] التعلقات [illegible]
الاحكام [illegible] النزاع [illegible]
الموضوعات الصرفة [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الظن في المقام [illegible]
في البين [illegible]
للاصل كالظن بحجية القبلة [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الصورة الاخيرة [illegible] عدم اعتبار الظن [illegible] بالامتناع [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] تحصيل العلم
[illegible] الصورة الاولى [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصورة الثانية [illegible] محل النزاع ايضا
[illegible] وعدم وجود اصل في البين في
عدم امكان تحصيل العلم مع حصول الظن [illegible] بالعمل بالظن [illegible] تحصيل العلم [illegible]
تكليف بما لا يطاق [illegible] المخالفة القطعية [illegible] العمل
بالموهوم [illegible] ترجيح المرجوح [illegible] التخيير بين العمل بالظن [illegible] الراجح [illegible]
المرجوح [illegible] الاول [illegible] الصورة الثالثة [illegible] محل النزاع [illegible]
الظن [illegible] عدم التكليف او التكليف بتحصيل العلم او [illegible] بالموهوم [illegible]
[illegible] التخيير بين العمل بالظن [illegible] الكلام في محل النزاع [illegible] في القسم الاخير
[illegible] الاصل [illegible]

٢٠٦

النجاسة وكذا الاصل في الشبهة المحصورة واشتباه القبلة مقتضاه الاشتغال فالظن مقتضاه البراءة ولو كان
الاصل في الظن بعد الاشتغال نفي مسقطية البراءة وكذا الظن مقتضيا للاشتغال الا في الحرفيات من الموارد وبالجملة فكلما يجري
في المقدمات الدليل الرابع فليس من محل الكلام وكلما لا يجري فيه فذلك هو محل الكلام اذا عرفت ذلك فاعلم ان
في المسألة قولا بالحجية وهو الفاضل النراقي ره ونسب الى جماعة ومقتضى مذهبه لزوم عموم بعض الظن
دخولا وخروجا مع الظن بالخروج وقولا بعدم الحجية وهو لمعظم الاصحاب والحق الاخير للاصلين اصل العمل
وعدم حرمة العمل بما وراء العلم الا ما خرج بالدليل [illegible] تقرر بحيث في كل مقام بحسبه [illegible] بالاصل في الظاهر
[illegible] الاصل فيه النجاسة او الاشتغال او البراءة [illegible] العمل بالاصل من باب الوصف والتعريف في
محل النزاع ان الوصف على الخلاف قلنا ان الاصل معتبر قطعا [illegible] دليل شرعي في مقابله [illegible] هذا
الظن لا دليل عليه فان قلت لو ترك العمل بجميع الظنون في الموضوعات الصرفية لكنت قاطعا بالمخالفة الواقعية
القطع بوجوب [illegible] او حرام [illegible] بين الظنون [illegible] تقتضي ترك الجميع [illegible] فلا بد من العمل بها احترازا
من لزوم المخالفة المذكورة قلنا الصغرى اعني لزوم المخالفة القطعية مسلم ولكن الكبرى اعني لزوم الاحتراز
عنه مطلقا ممنوع [illegible] ان المخالفة القطعية [illegible] صورة يكون العلم بالمخالفة معلوما بالتفصيل وصورة يكون معلوما
بالاجمال لكن في الواقعة الخاصة وصورة يكون معلوما بالاجمال لكن مرددا بين الوقائع الكثيرة كما فيما نحن فيه والمخالفة
القطعية في الصورتين الاوليين حرام لا شبهة فيه [illegible] على ان ارتكاب الجميع مستلزم لارتكاب الحرام
قطعا واما في الصورة الاخيرة التي هي محل النزاع فلا دليل على حرمة المخالفة القطعية [illegible] عدم اعتبار
هذا الظن مع علمهم باستلزام المخالفة القطعية [illegible] عدم التفاتهم [illegible] فان قلت ان محل النزاع
بعينه مثل الاحكام الفرعية فهذه المخالفة القطعية في المقامين [illegible] في البين فما الوجه في التفرقة بين
الصورتين قلنا وجه الفرق بين المقامين ان في الاحكام الشرعية لما كان ثبوت المكلف بالاحكام الواقعية
الثابتة [illegible] فيكون المخالفة القطعية حراما فيها بخلاف ما نحن فيه فانه ليس
كالاحكام الفرعية اذ لم يكن باب العلم في بعض الموضوعات الصرفية في امثال زماننا منسدا فكيف نقطع
بالانسداد في بعض الموضوعات [illegible] فان قلت [illegible] بان متعلقات الاحكام الكلية هي الاحكام
الفرعية [illegible] المتعلقات ومتعلقات الاحكام الجزئية هي الموضوعات الصرفية [illegible] اصطلاح
فان الكلام من الاحكام الشرعية تجري الدليل الرابع فيها ولا قدر متيقن في البين حتى يمكن التشقيقات الثلث
بان يقال ان الكل [illegible] حجية الظن في الفرعيات فقط او فيها وفي الموضوعات الصرفية معا وعلى
التقدير حجية الظن في الاحكام الفرعية متيقن لوجود القائل بحجية الظن في الموضوعات الصرفية دون الاحكام
كالسيد [illegible] فاذن يحتمل اعتبار الظن في الاحكام او في الموضوعات او فيهما فلا بد من الاخذ بالاخير
لعدم الترجيح بلا مرجح قلنا انا وان سلمنا وجود القائل بالحجية في الموضوعات الصرفية دون الاحكام لكن
على فرض [illegible] انفتاح باب العلم في الاحكام غالبا [illegible] الانسداد غالبا
فنحن نقطع [illegible] بالحجية فقط [illegible] الاختصاص بالحجية في الموضوعات [illegible] الانسداد
فاحتمال الاختصاص في الاثنين والقدر المتيقن موجود في البين فان قلت ان قولك بعدم اعتبار الظن في
الموضوعات الصرفية [illegible] المراد من قوله الحكم الملاقي للنجس نجس [illegible] النفس الامري والملاقات
النفس الامرية [illegible] على هذا مع ان المتبادر [illegible] الملاقي للنجس باعتقاده
ظنا او قطعا نجس كذلك قلنا [illegible] على الحقيقة موضوعة للامور النفس الامرية [illegible]

ان المشاهد منها [illegible] ما ذكر [illegible] حصول الشك في ان المراد من الرواية مثلا الاول او
[illegible] حكم [illegible] كالعدل [illegible] الثالث [illegible] في حجية الظن في الموضوعات
الصرفية [illegible] من ان يكون [illegible] الاحكام التي تكون تلك الاحكام الجزئية والمصاديق الخارجية [illegible]
اللفظ [illegible] كان الدليل لفظا [illegible] كالاجماع الدال على الاحكام الكلية [illegible]
ان النزاع [illegible] في الموضوعات الصرفية المظنونة [illegible] ان المراد من الرواية المعتقد [illegible]
الظن بالموضوع [illegible] عن محل الكلام [illegible] ان يقولوا [illegible] بحجية الظن في
الموضوعات الصرفية [illegible] تنبيهات الاول [illegible] من الموضوعات
الصرفية [illegible] من الموضوعات الصرفية [illegible] المراد [illegible]
المصاديق الجزئية لمتعلقات كلية الاحكام ولا شك [illegible] وجوب اتباع [illegible] حكم من
الاحكام [illegible] السنة [illegible] من الموضوعات المستنبطة لكن كون هذا
[illegible] المصاديق [illegible] الحكم [illegible] من الموضوعات الصرفية و
ان اعتبار الظن [illegible] الشرعية فان معظم الاحكام مستفاد
من الاخبار الاحاد [illegible] كقولك فلان ثقة [illegible] وعدل [illegible] ولذلك كلها
من الموضوعات [illegible] الدليل [illegible] الرجل من باب
الشهادة [illegible] فلان [illegible] حسن او ثقة [illegible]
[illegible] كقولك فلان [illegible] او [illegible]
من [illegible] الاجماع المركب [illegible] بحجية الاخبار الاحاد قال بحجية
الظن في احوال الرجال [illegible] فان الظن باحوال الرجال [illegible]
الظن [illegible] بالحكم الفرعي [illegible] الثاني ان معظم الاحكام
مستفاد من الاخبار الاحاد [illegible] الشرعية فاذا
ثبت حجية الظن [illegible] بالاجماع [illegible] الثالث ان
الظن الحاصل من الظن بالصدور [illegible] اقوى من [illegible] اضعف
فاذا يكون هو حجة [illegible] الرابعة [illegible] بعد ما اثبتنا حجية الظن في
احوال الرجال [illegible] الاعتماد
على الظن الحاصل [illegible] الاحكام [illegible] الاعتماد على [illegible] فان تستلزم [illegible]
الاعتماد وان تستلزم [illegible]
عدم [illegible] في الصورة [illegible]
الباقي [illegible] الدليل [illegible]
لكن القدر المتيقن [illegible]
[illegible]
في [illegible] الوقت من الموضوعات الصرفية [illegible] الظن
من باب التخصيص [illegible] الموضوعات الصرفية [illegible] الظن
واعتبار [illegible] بالدليل [illegible] من باب التخصيص [illegible] الموضوعات [illegible] من محل البحث

بالموضوع وفي مقطوع الحق الاخير الا الموضوع الصرف انما هو المصداق الخارجي من متعلق الحكم الكلي الشرعي المستقر ويحمد
ايقاع الصلوة في اول الوقت مثلا وان كان حكما شرعيا الا انه غير مستقر بملاحظة تعارضه [illegible] الاستصحاب او غيرها
الا انه على جواز الصلوة في التيمم لمن دخل الوقت وتعلق الحكم الكلي في اليوم الغيم انما هو الوقت المعتقد
وفي يوم الصحو المطلق الظن بالوقت يوم الغيم قطع بالموضوع [illegible] الظن بالمعتقد [illegible] الظن بالموضوع والكلي
الرابع مسئلة حجية الظن هل هي من المسائل الاصولية ام الفرعية فيه اشكال لان المسائل الاصولية عبارة عن عوارض
الادلة نظرا الى ان موضوع علم الاصول على ما ذكروه هو الادلة وحجية الظن في الموضوع الصرف من الادلة حتى يكون
الحجية والعدم من عوارضه فيصير المسئلة اصولية ومن ان المسائل الفرعية هي عوارض الافعال الظاهرية للمكلفين
الظن في الموضوعات الصرفة من الافعال الظاهرية للمكلف ولا ينتقض المسائل الفرعية طردا بكثير من المسائل الاصولية
العملية والاعتقادية والحق انها من المسائل الاصولية اذ موضوع العلم الاصولي ليس كل واحد من الادلة الاربعة ولا
المجموع بل هي واحد من خصوص الادلة في الاربعة لغلبتها وان كان الموضوع هو الدليل والمسائل عبارة عن عوارضه
بلا واسطة ام بها فقد ثبت كون المسئلة اصولية اذ البحث عن حجية الظن في الموضوعات الصرفة بحث عن الاستناد على
الظن في الموضوعات دليلا على ثبوت الاشتغال بالتكليف ام لا المقام الخامس في حجية الظن الشخصية من كل
من المسائل الفرعية ام الاصولية العملية او الاعتقادية بجملة مسائل الاجتهاد والتقليد وفي المقام مقامات ثلثة
الاول في تحقيق انها من المسائل الفرعية ام الاصولية وعلى الثاني هل هي من الاصولية العملية او الاعتقادية
التحقيق انها ليست من المسائل الفرعية لانها ليست [illegible] عن الفعل الظاهري للمكلف وليس [illegible]
كان ان قولنا هل يجوز تقليد الميت مع التمكن من الحي او يجوز التجزي في الاجتهاد [illegible]
من عوارض عمل المكلف لكن لا بنعت الظاهري وليس موضوع الفقه عمل المكلف مطلقا بل الظاهري من فعله ولا ينتقض
طردا بكثير من المسائل الاصولية العملية والاعتقادية فثبت انها ليست من الاصولية الاعتقادية ايضا ولذا لم يعنون
احد من المتكلمين في الكلام جزئيات مسائل الاجتهاد والتقليد وان لم يكن [illegible] في المسئلة
الفلانية والعدم الا ان احد الموضوع في علم الكلام من تلك المسائل كان موضوعا للتجزية او الاستهزاء وهذا
هو [illegible] المسئلة [illegible] من المسائل الاصولية العملية الموقوف [illegible] ان الموضوع في علم
الاصول [illegible] مسائل الاجتهاد والتقليد من المسائل الاصولية العملية اذ كما يكون الادلة
دليل المجتهد كذلك يكون [illegible] دليل المقلد [illegible] وما كان دليلا للمجموع [illegible]
بالادلة الاربعة فانها ادلة المجتهد [illegible] فان الظن في تلك المسائل حجة [illegible] على
تفريع الانتزاع فاعلم ان الموارد الحاصل فيها الظن في تلك المسائل لا يخرج عن صور ثلث الاولى كون الظن مطابقا
للاصل كما لو اجتهد وظن عدم جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم فان الظن مطابق لاصالة عدم الاشتغال
وكما لو اجتهد في جواز تقليد الميت [illegible]
لاصالة الاشتغال وكما لو اجتهد في جواز الرجوع والعدم [illegible] فهذا مطابق للاصل [illegible]
الثانية كون الظن حاصلا في مقام دوران الامر بين المحذورين ولم يكن اصل في البين كما لو اجتهد
في مسئلة التجزي وحصل له الظن بجواز عمل المتجزي بالظن [illegible] فهذا الظن دائر بين المحذورين اذ
كان الاصل العمل بالظن فكذا الاصل حرمة التقليد والشك بالاستصحاب [illegible] لو كان المتجزي
مسبوقا بالاجتهاد المطلق ثم التجزي وكما لو اجتهد في جواز تقليد الميت الاعلم مع وجود الحي الادون وظن
جواز تقليد الميت الاعلم الثالثة كون الظن مخالفا للاصل كما لو اجتهد في مسئلة الرجوع وظن بالرجوع

هذا

فهذا الظن مخالف للاستصحاب وكما لو اجتهد في جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم وظن الجواز فهذا مخالف للاشتغال
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصورة الاولى ليست محلا للنزاع اذ لا ثمرة [illegible] لاعتبار الظن فيها [illegible]
والصورة الثانية كذلك لا اعتبار الظن فيها [illegible] لان التكليف ثابت [illegible] من باب العلم [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] لا بد من تحصيل العلم والعمل بالموهوم [illegible] من الاحتمال الراجح باطلا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] انما الصورة الثالثة فهي محل النزاع والحق عدم اعتبار الظن فيها للاصل [illegible]
[illegible] والقائل بالاعتبار انما يقول به [illegible] القطع بحجية الظن [illegible] ان الظن
[illegible] القطع بالحجية الظن [illegible] وجود الدليل [illegible]
الخاص القطعية [illegible] ان المسئلة اصولية والظن فيها معتبر [illegible] ان الظن في المسئلة
الاصولية غير معتبر [illegible] المسائل الاصولية [illegible] المسئلة فرعية والظن فيها معتبر [illegible]
الصرف [illegible] الكبرى [illegible] ثبات [illegible] في الفرعيات [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] من غير مرجح [illegible] الاجماع المركب وكلاهما [illegible]
[illegible] الى اعتبار الظن [illegible] المسائل الفرعية [illegible] المسائل [illegible] فرعية [illegible]
[illegible] في البين [illegible] الصرف [illegible] في المسئلة الفرعية [illegible]
هو جواز التقليد [illegible] في مسئلة فرعية [illegible] المسائل [illegible] التقليد فيها [illegible]
التقليد فيها [illegible] لزوم الاجتهاد فيها [illegible] الباب بجواز التقليد في المسئلة
الفرعية [illegible] المقلد [illegible] المجتهد [illegible] المقلد التقليد
في تلك المسائل [illegible] الاجتهاد [illegible] الاصل [illegible]
في وجوب الاجتهاد عينا على المكلفين [illegible] باجماع العلماء [illegible] الشك [illegible] الوجوب [illegible]
من يقوم به الكفاية فمقتضى الاصل استصحاب البقاء [illegible] بعد ثبوت الوجوب في الجملة في عينيته او كفائيته
فالاصل العينية [illegible] الشك [illegible] الوجوب [illegible] الاصل [illegible] الشك [illegible] الاصل [illegible]
واذا ثبت وجوب الاجتهاد عينا بالاصل [illegible] العمل على ما اجتهد به بالاجماع المركب من القائلين [illegible]
الاجتهاد عينا [illegible] من قال [illegible] لزوم العمل بما اجتهد [illegible] مضافا الى ان [illegible]
العمل بما اجتهد [illegible] التكليف بالاجتهاد [illegible] الاصل [illegible] لان هذا الاصل [illegible]
في صورة [illegible] الكفاية فان الاصل في هذا المقام [illegible]
[illegible] عينيا [illegible] من يقوم به الكفاية [illegible] شك في البقاء [illegible] الارتفاع والاصل البقاء
واما في صورة [illegible] الزمان خاليا عمن يقوم به الكفاية ويكون [illegible] في [illegible] تكليف [illegible]
لذلك المكلف حتى [illegible] بالشك [illegible] شك في التكليف [illegible] تاسيس الاصل
[illegible] ان [illegible] لزوم الاجتهاد [illegible]
بلزوم الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] التكليف الثابت والقدر المتيقن [illegible] العاقلة [illegible]
بان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال [illegible] هذا الاصل [illegible]
كون المسئلة الاصولية [illegible] الاعتقاد [illegible] الاجماع على جواز التجزية في المسائل الاصولية واما لو كانت من
المسائل الفرعية [illegible] الاجماع [illegible] عدم جواز التجزية في المسائل الفرعية [illegible] الفقه المتيقن
في البين والتحقيق في تاسيس الاصل [illegible] في ثبوت التكليف [illegible] الاصل مقتضاه

حرمة التقليد لانه تقرر على اشتراط العمل وكذا العمل بمقتضاه حرمة العمل بالظن ولا بد للمكلف بعد القطع بثبوت التكليف
من الاجتهاد او تحصيل العلم فتعين الظن بالحكم كما ينبغي بان الحكم الواقعي كذا او الامتثال الا اذا حصل له القطع بان العمل بقول
الحي المساوي يكون مبرئا للذمة [illegible] او بحصول العلم واحدهما بالاولوية كالعمل او قلنا بقطعية اشتراط
كما هو المعروف ان المجتهد لتحصيل العلم او حصل له الظن فلا بد من العمل بالظن لا الارجح بين الاحتمالات الاشتراطي
الحي او الظن وهو الحاصل او التقليد فهو مستلزم الترجيح المرجوح ثم العمل بالظن مستلزم لاجتماع النقيضين او طرحهما مع
القطع بثبوت التكليف او التخيير بينهما وهو مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح حيث لا العمل بالظن الراجح نظر الى
اجتماع الظنين النوعي المسبب عن ذهاب الاكثر الى لزوم الاجتهاد ولزوم العمل بما اجتهد الظن الشخصي فتثبت
مقتضى الاشتغال لزوم الاجتهاد اذ القطع بالبراءة لا يحصل الا به فان قلت المسالة فرعية والظن فيه حجة قلنا
وان سلمنا الصغرى لا ان الكبرى ممنوعة لكون هذه المسالة اصولية ان الفرع والاكثر سواء كانت مبنى التقليد المجتهد
كالاجماع مركب فالبين لذهاب حجية مطلق الظن في المسائل الفرعية دون غيرها كالاخرى فلا معنى الترجيح بلا مرجح
لوجود القدر المتيقن في البين فان قلت الاية الشريفة اعني قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون تدل على
لزوم الرجوع بعد الاعلام الى العالم او عالم كان ولو جاهلا كان والمجهول اي شي كان غير المجتهد بعد او المقلد جاهل في
المسالة يجب عليه الاخذ ممن المرتبة ترتيب الرجوع الى العالم قلنا ان المراد باهل الذكر الائمة كما هو مروي في اخبار عديدة ويؤيده
الاتقاد وخصوص تفسير الاية الا ائمة الاخبار على ما الكلام في الاهل والقران بعينهم اهل ومحن اهل والراد بالذكر
على ما فسرها اهل البيت الائمة فان قلت لو لزم الاجتهاد في تلك المسائل على كل العباد للزم اختلال النظام اذ لا اجتهاد في
الاجتهاد وهذه الازمان يعني تحصيل المراتب اعلى ممن يحصل من فيه في تحصيل المقدمات كما يحصل القوة
الاستنباطية مع ذلك اختلال النظام قلنا القول ولا كرب ولكن مقتضى البرهان العقلاني الاحتياط الكلي الذي
اقتضاه الاصل وان الاستنباط الكلي او بين ان دفع الاحتياط الكلي اوجب الاستنباط الكلي ولا دلالة لها على الحكم الا بقدر تلك
كالاجماع المركب فانه كل واحد ممن قال بلزوم الاجتهاد مطلقا او بطل كل من قال بحجية كان ومن ثبت عدم القول بالفصل بين عليه
كعدم الفصل في الواقع بعد او حصول القطع بعدم الفصل على مع استدل بعد ذلك بين المحقق حين كيف
غفل عن مسالة العقل لكونه حيث القدر لا يقرر التقرر بين البرهان على الاحتياط الكلي الاشتغال الا بقدر الطريق من الغير
مع ان هؤلاء لا يتمكنون من الاستنباط والطريق والخوف ولو بعد الاراء فضلا عن الاستنباط وبالجملة بعضهم يحتال بلزوم
الاجتهاد على الكل يحصل الاجتهاد بحسب تفاوت احوال الناس مراتب ثلث فقال بعضهم من لم يرتب الاستنباط
لا الرجوع الى من يعتد الطريق به ويعتقد بتقليده ومنهم من ليس له رتبة الاستنباط بنفسه ولكن بعد ادلة في الاكثر وجب
على الاستنباط فلا يلزمه الترجيح على من يعتد بالطريق ويعتقد به ومنهم ماهو فوق الرتبتين ولكن يلزم عليه الترجيح
والفحص عن الادلة بنفسه او من يعتقد الا على الاعتبار ترجيح احد طرفي النقيض انه ما من ذهاب الاكثر او من ذهاب
معتمد عليه الا عن ذلك من المرجحات في نظره وانت خبير بان هذا التفصيل موجب الاختلال كما عرفت من ان
اهل النار لا يعرفون الحق من الباطل ولو باجتهادهم فحسب حالهم الاعتبار بالمجتهد وعرف العرف
طويلة بل الحق الحري بالاتباع ان يوزع الناس على اربعة ثلثة منها ما مر ورابعها من لا يكون له شي من المراتب
السابقة غير الفرق الاول الاجتهاد كالمجتهد على الاخر التقليد جمعا بين القاعدتين لا اختلال والاختلال
النظام ووجوب التقليد في الفرقة الاخيرة دون الفرق السابقة انما هو لاجل ترجيح المرجوح فتدبر في المقام
كي ينكشف لك الحال **المقام السادس** في حجية الظن في المسائل الاصولية الاعتقادية كعصمة الائمة
والمعاد الجسماني ونحوهما اللوح في المسالة ان قولنا نفس باب العلم فيهما لزم العمل فيهما بالظن اذ ذلك

المسائل الاصولية كالفرعيات المقصود منها العمل وانما كان تحصيل الاعتقاد منها مقصودا بالذات فاذا لم يكن عند الفرض الا تحصيلها
الظن كان لما يلحق به ان الا بريد الاحتمال المنافي لغرض الحكيم ولما علم ان الترجيح ناظر في تحصيل المقصود من ادلة هو يكون
باب العلم في تلك المسائل منسدا لم يمكن ان يكون موجبا لاختلال ولا القول العقلي لان القوة العاقلة في بعض احكامه
بالحكم القطعي في بعض الاجماع والضرورة قائمة وبالجملة المقام مقام الخطاب الكلي العالم بما ذكرنا من العمل بالظن مطلقا
ضابطة لو تمسك بحجية الظن في الاصول العملية ومنع الظن الاصلي والفرعي كالجزم بحجية الظن والشياع مع الشهرة
الحجة تزاحم حجية الظن الاصلي بل انه لا يمكن ولا يبدو حجية ترجيح الى احد الاصلين منضما به بعضه والظن تعدد او الظن
الشخصي وان قلنا بحجية الظن في المسائل الاصولية لان التكليف بالعمل بالظن في المسائل الاصولية انما هو من باب المقدمة
لتحصيل الظن في المسائل الفرعية وان احصل الظن بين المقدمة فلا يبقى التكليف بالمقدمة بعد ذلك فلا الاصل المقصود
المقصود من تحصيل الوصف في المقدمة فانه بعد تحصيل الوصف في المقدمة ثم انك بعد ما عرفت مما ذكر بحجية الظن مطلقا
ومن جملتها الاخبار الاحادية فما سلم انه اعلم اختلف في حجية الخبر الواحد من باب التعبد بعضهم انه ثم من الشارع دليل
على حجيته باعتبار انه صحيح ام لا وانما حجية مطلق الظن من العامة والخاصة على الاقوال جماعة على الثاني وهو لاء ايضا اختلفوا
بعضهم على حرمة العمل بعضهم ومما هو المنسوب الى السيد وابن ادريس وابن زهرة وابن قبة وبعضهم على الوجوب فقيد
فقط كما هو قول العلامة بالترجيح من باب الوصف فقط ولا وجه لا يفرق بين باعتبار اي طريق الا باب الكلي اي يقولون با
عتباره بطريق الاحتياط الجزئي فيقولون هو ان الا وصول الى ان يكون الخبر عندهم حجة ان يفيد الوصف الطبيعي
الصادر عن الفاد الذي هو ركن الطاعة والثاني ان يكون الخبر الواحد عندهم معتبرا مع افادة الوصف الطبيعي
وان لم يفد الوصف الشخصي لما عرف والثالث ان يكون الخبر الواحد معتبرا عندهم من باب افادة الوصف شخصا الا
ان الاحتمال الاول فلم يعتد به من الامامية بل هو مذهب طائفة من العامة وهم الحشوية ويرشد الى ان الشرع
ضبط الادلة فانهم قد نبهوا بانه لو لم يكن ضابطا لو كان معنى ما لا يوصف بالطبيعي فلو كان الخبر الواحد معتبرا
عندهم لو لم يكن بهذا الاشتراط فيما الاحتمال الا ان الاعتراضات لكلا الفاضلين يلزم تحقق ذلك بناء بعض على العمل با
لخبر الواحد وان لم يفد الوصف الشخصي وهم الاكثر وتبعهم على ذلك ممن وان عضا رضا للشهرة واحتمال حصول الوصف
لعين الخبر الواحد من الشهرة في جميع موارده فما عرفنا مما يات من العادة فانها قاضية بان الخبر الواحد في
موارد الفساد من الكثرة مع ان يفيد الوصف ولو في واحد من تلك الموارد من الفاضل بالخبر الواحد في جميع موارده
الفاضل بل انه مع العلم وان لم يفد الوصف شخصا دينا بعضهم على العمل بالخبر الواحد ان افاد الوصف شخصا
او نوعا كما صاحب المعالم حيث يتضح في بعض المقالات التي حصل التعارض بين الخبر الصحيح والشهرة ويقول انه
المعول به الخبر يشكل بعد القسم اشكل منه الا ما في الخبر الصحيح في موارد الاخر التي يكون الخبر فيها مفيدا
للوصف ثم ان الثمرة بين القائلين بحجية الخبر الواحد من باب الوصف والقائلين بحجية من باب التعبد
يظهر في موارد منها عدم جوازه على القائلين بحجية خبر الواحد من باب الوصف مع تمكنهم من العلم بعده فاعلمه
الدليل الرابع الذي من جملة ما تقدم من اثبات الاشتراك ولنا القائلون بحجية من باب التعبد فيمكنهم العمل به
وان امكنهم تحصيل العلم لان كان تمسكهم الايات ولو انضم اليها الاجماع فان ايه النبأ باعتقادهم تدل بمفهومها
على ان الحاكي ان كان عادلا لا يجب التبين والحكم بعده وجوب التبين فرع امكانه وان كان مستمسكهم
الاجماع فقط فالامر ازعجب من ثبوت الاجماع على حجيته حتى عند امكان العلم وعدم ثبوت كل منهما
ان العاملين به من باب التعبد يصح لهم الاحتجاج بالخبر الواحد في المسائل الاصولية وان ذهبوا الى
عدم حجية الظن فيها بخلاف القائلين به من باب الوصف فان جواز احتجاجهم به في المسائل الاصولية موقوف

ولا يكون به مضاف الى ما ذكره بعض من ان المقتضي للحجية من باب التعبد المعرفة لان ما يفيد
بالظن في جميع من الامامية
ع

نحو بزعم العمل بالظن مجازا وبجهالة العامل بخلاف باب الوصف بسبب لزعم العمل بخبر الواحد لا تفيد افادة الوصف بخلاف
القائلين بخبر الواحد من باب الوصف والتقييد كالفاضل [illegible] صاحب [illegible] الجليل مع الشهرة [illegible]
الوصف فجانب الشرع [illegible] بالخبر الواحد [illegible] ولا عبرة [illegible] عنده عدم افادة الوصف [illegible]
[illegible] القائلين به من باب التقييد [illegible] تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] الآية الشريفة
[illegible] الخبر الصادر عن العادل وعدم وجوب التبين عنده [illegible] التبين عنده [illegible]
في ان المفهوم مقتضاه [illegible] حكم [illegible] عند انتفاء الشرط [illegible] الاكثرون على الاول [illegible]
[illegible] وجوب التبين [illegible] من الآية عند خبر العادل [illegible] القبول [illegible] والرد [illegible]
الاجتهادي والقضائي [illegible] التوقف في مقام الاجتهاد [illegible] العادل [illegible]
الفاسق وليس [illegible] خبر الفاسق عند التبين [illegible] العادل [illegible]
[illegible] من الآية بمفهوم الشرط [illegible] الاول [illegible] يرد [illegible]
ان [illegible] مفهوم الشرط [illegible] فاسق [illegible] مفهوم الوصف [illegible]
[illegible] التبين [illegible] مفهوم الشرط [illegible] مفهوم
الوصف فان [illegible] بالاول [illegible] من بناء العرف [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] في المفهوم والمنطوق في الشرط [illegible]
المفهوم [illegible] فلا اثر [illegible] على
عدم وجوب التبين عن خبر الفاسق [illegible] العادل [illegible]
[illegible] مفهوم الوصف [illegible] ثبوت المفهوم [illegible] اهل العرف [illegible]
[illegible] ثبوت المفهوم الوصف [illegible]
المقام الثالث [illegible] دلالة الآية على لزوم قبول الخبر العادل [illegible] عدم افادة العلم [illegible] الفاسق
[illegible] العلم [illegible] الخبر العادل [illegible]
لا يفيد العلم [illegible] التبين [illegible] عليه [illegible]
العلم خارج عن محل [illegible] الآية الشريفة [illegible] الآية الشريفة
[illegible] على وجوب التبين عن خبر لا يفيد العلم [illegible] العادل [illegible]
العدل والتعارض [illegible] الاجماع [illegible] العلم [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] التبين [illegible] المفهوم [illegible] العلم
[illegible] المنطوق [illegible] الترجيح [illegible]
الى المرجحات [illegible] المرجح الاصل [illegible] المنطوق [illegible]
ما في الباب [illegible] العمل [illegible] العلم [illegible] قلت [illegible] العدل
وخبر الفاسق [illegible] التبين [illegible] تخصيص خبر الفاسق بالذكر [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] افادة العلم فان قلت
ما ذكرت من تعارض المنطوق والمفهوم مبني على كون [illegible] الآية [illegible] عدم العلم
[illegible] عادة [illegible]
[illegible] الآية الشريفة ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] العمل بخبر العادل [illegible]

عن سفاهة [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] عدم العلم [illegible]
قلت ان ما ذكرت [illegible] عدم العلم [illegible] الآية [illegible]
[illegible] خبر الواحد من باب [illegible] المطلق قلنا [illegible]
[illegible] ما ذكرت [illegible] العرف [illegible]
العرف [illegible] احد الطرفين [illegible]
صحيح قلت [illegible] ما ذكرت [illegible] بين العرف [illegible]
والاخير [illegible] التحقيق [illegible] الآية على [illegible] العدل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الآية الكريمة [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] الواحد
اخبار عن [illegible] حقيقة الخبر الواحد [illegible] العمل [illegible] الاخبار الاحاد
[illegible] فان قلت ما ذكرت [illegible] العمل [illegible]
العمل [illegible] العرف على [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] الاحاد
[illegible] الاخبار [illegible] العرف
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] فلا تقبل [illegible]
فان قلت ان الخبر [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] العرف على التوقف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
كان [illegible] الاجماع المنقول
والرابع ان مورد الآية الشريفة [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] للاجماع [illegible] خبر العدل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الآية [illegible] عادل [illegible] تخصيصه
[illegible] العادل [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] افادة الخبر العلم [illegible] عادل [illegible] افادة العلم
[illegible] تخصيص العموم بغير المورد [illegible] الاجماع [illegible]

بناء على ... الاعتماد في الجملة ... الامر بين التخصيص والتقييد ولو لم نقل برجحان التقييد كالترتيبة او نقل بالعكس
تكافئهما ... واحتمال ... الاستدلال ... السادس ان وجوب التبين المستفاد من منطوق الآية يحتمل ان يكون شرطيا
ويحتمل ان يكون ... وعلى الثاني يحتمل ان يكون نفسيا ويحتمل ان يكون غيريا وعلى الاخير يحتمل ان الغير مستفاد
من الآية ام لا وعلى الاول اما ان يكون ذلك الغير القبول او التفحص فتلك احتمالات خمسة وعلى الاول اي يكون
المستفاد من الآية الشريفة الوجوب الشرطي يكون نفس المفهوم مثبتا من غير احتياج الى ضم مفهوم الموافقة
او المنطوق على هذا الفرض ان جاءكم فاسق بنبأ واردتم القبول فيجب عليكم التبين فالمفهوم ان جاءكم عادل
بنبأ واردتم القبول فلا يجب عليكم التبين او يحذف ... [illegible] ... والمطلب ... هذا الاحتمال يخالف ...
وان كان الظاهر من الآية ذلك لانه لا بد من التبين في الخبر الضعيف في الاحكام الفرعية كما هو ظاهر ...
العلماء السلف والخلف ... لهذا الاحتمال الثاني ... بان التبين عن خبر الفاسق ليس واجبا
وعلى الاحتمال الثالث ... كون الوجوب غيريا ... مستفادا من الآية الشريفة وكان ذلك الغير القبول ... الى
مفهوم الموافقة ... [illegible] ... لان المنطوق على هذا انه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لاجل
القبول ... المفهوم ... انه ان جاءكم عادل بنبأ فلا يجب التبين لاجل القبول ... القبول من غير تبين
وعلى الاحتمال الرابع ... كون الوجوب غيريا ... مستفادا من سياق الآية الشريفة ... هو التفحص يكون الآية
... [illegible] ... المنطوق انه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لاجل التفحص ... والمفهوم
ان جاءكم عادل بنبأ فلا يجب التبين لاجل التفحص ... وجوب ... وعلى الاحتمال الخامس
... على الاستدلال ... مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الفاسق ... [illegible] ...
... [illegible] ... التبين ... [illegible] ...
وكون التبين ... [illegible] ... خبر الفاسق ... [illegible] ...
قبل التبين ... التبين في خبر الفاسق لاجل ... العادل ... [illegible] ...
كما ... [illegible] ... في المقام ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible] ...
في الاولوية القطعية ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible] ...
في السادس والسابع ... [illegible] ... وجوب التبين ... [illegible] ...
يكون المخالفة ... [illegible] ...
الثامن ان الخطاب الشفاهي ... [illegible] ... الخطاب في ... [illegible] ...
... [illegible] ... وعلى الاحتمال الاول ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالاخبار ... في الاحكام الفرعية ... [illegible] ...
... [illegible] ... في الاحكام الشرعية بالاخبار ... [illegible] ... المفهوم ...
بالموضوعات الصرفية ... ان جاءكم عادل بنبأ ... [illegible] ...
المكان ... [illegible] ... بالاخبار في الموضوعات الصرفية ...
فيكون عموم المفهوم ... [illegible] ... بالاخبار ... في الموضوعات الصرفية بدليل

... [illegible] ... بالاخبار في الموضوعات
الصرفية ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... في الموضوعات الصرفية ... [illegible] ...
على ... [illegible] ... الاحكام الفرعية ... [illegible] ... الاجماع المركب ... [illegible] ...
... [illegible] ... في الموضوعات الصرفية ... [illegible] ...
من الآية الشريفة ... [illegible] ...
التبين ... [illegible] ...
... [illegible] ... زمن الخطاب ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاجماع المركب ... [illegible] ...
الخبر ... [illegible] ...
المنطوق ... [illegible] ... خبر الفاسق ... [illegible] ... المنطوق ...
قلنا هذا الكلام ... [illegible] ... المفهوم ... [illegible] ...
... [illegible] ... الآية الشريفة على الحجية ... [illegible] ...
... [illegible] ... حجية الاخبار ... [illegible] ...
الاجماع المركب ... [illegible] ... حجية الاخبار ... [illegible] ...
... [illegible] ... في الاخبار ... [illegible] ...
اليوم ... [illegible] ... الآية الشريفة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاحكام الفرعية ... [illegible] ... الآية الشريفة على المطلوب ... [illegible] ...
المفهوم في ... [illegible] ...
... [illegible] ... المسألة ... [illegible] ...
... [illegible] ... العلماء في تلك المسألة ... [illegible] ...
... [illegible] ... المفهوم ... [illegible] ...
من ... [illegible] ...
... [illegible] ... المفهوم المنطوق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المفهوم ...
من ... [illegible] ...
... [illegible] ... القرينة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الماء القليل ... [illegible] ...
... [illegible] ...
باعتقاد ان المفهوم ... [illegible] ... القليل ... [illegible] ...
... [illegible] ... المفهوم
من ... [illegible] ... المنطوق ... [illegible] ...
... [illegible] ... القليل والكثير ... [illegible] ...
الانفعال ... [illegible] ... بالآية الشريفة ... [illegible] ...

والوصف نظرا للامر ورده على مورد الغالب لان غالب المخبرين الفساق سيما ان حصل المراد من العادل الفقيه الاورع ومن قوله
ان بجيئكم الشرط مسوق لبيان الموضوع وورود مورد الغالب كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا [illegible] الا ذكر
الغالب [illegible] وكذا في مفهوم الوصف كما في قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
[illegible] في الاخبار المتواترة بانبيائنا التي هي محل البحث وان كان الخبر في اعلى مراتب الصحة
مدلول الاية الشريفة ثابتة [illegible] فان اتفاقهم على الفحص عن المعارض ليس الا للفحص عن [illegible]
وكذا [illegible] الا انه لا مخصص للاية بخبر الاحاد التي هي محل البحث [illegible] مخالفة الاجماع [illegible]
[illegible] ان العمل باخبار الاحاد الغير المفيدة للعلم [illegible] الفرعيات [illegible] بعد الفحص [illegible]
او في الاية [illegible] العمل بخبر العادل [illegible] اثبات [illegible]
وكلام من قال بالجواز بالمعنى الاعم وقال بالوجوب [illegible] بالمعنى الاعم قال بالوجوب كما
من قال بالجواز بالمعنى الاخص قال بالوجوب [illegible] من الاية الجواز بالمعنى الاخص فكيف يحمل
على الوجوب ويثبت به المطلوب فان قلت [illegible] على ان القول بالظن ليس جائزا بالمعنى الاخص
بل اما واجب او حرام فلا بد [illegible] في الاية الشريفة ان يحمل الجواز المستفاد من الاية على الجواز بالمعنى الاخص
لغير الوجوب [illegible] على الجواز بالمعنى الاعم [illegible] يثبت المطلوب [illegible] وعلى الثاني [illegible]
قلت لا يمكن الحمل على الجواز بالمعنى الاخص الذي هو [illegible] حتى تشمل الاحاد التي هي محل البحث [illegible]
هذا بانه في الجواز تخصيص في العموم [illegible] التخصيص اكثر [illegible] الفرعيات [illegible]
العمل بها [illegible] على ظاهر عموم الاية الشريفة على الاحاد التي هي في غير الفرعيات التي لا يكون العمل
فيها [illegible] التخصيص [illegible] الدائر بين [illegible] التخصيص والتخصيص [illegible] كان [illegible] اولى بل
يمكن ان [illegible] التخصيص [illegible] لان [illegible] اما الحمل على الجواز بالمعنى الاعم [illegible]
عدم [illegible] في الاية [illegible] الجواز بالمعنى الاخص [illegible] الوجوب [illegible] بالمعنى الاعم [illegible]
منها الجواز بالمعنى الاخص الذي ذكرنا والجواز بالمعنى الاعم [illegible] الخصم [illegible]
الى ان [illegible] الجواز بالمعنى الاخص الذي ذكرنا [illegible] الحمل على الجواز بالمعنى
الاعم الذي [illegible] في الجواز بالمعنى الاعم [illegible] المستدل عدم بقاء الجواز على ما هو بل
يحمل على الوجوب [illegible] الجواز بالمعنى الاعم في ضمن الوجوب [illegible] على الجواز بالمعنى الاخص الذي
ذكرنا [illegible] في الفرعيات [illegible] على الاخر [illegible]
لتخصيص الاكثر [illegible] الجواز بالمعنى الاعم [illegible] الجواز الاخص [illegible]
يكون بطريق الاستحباب من باب التسامح ولكن [illegible] المستفاد من الاية الشريفة الجواز
بالمعنى الاعم [illegible] بالاحاد بالمعنى الاعم [illegible] الفرعيات
بطريق الوجوب [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] الاجماع المركب [illegible] باب [illegible]
ان المراد من القبول المستفاد من الاية الشريفة اعم من الاباحة والعمل [illegible] القبول
الاخذ [illegible] من الاية [illegible]
لمعنى الاخص [illegible] التاسع عشر ان تلك الاية معارضة [illegible] الايات الناهية عن العمل
بالظن [illegible] الاجتماع [illegible] من الايات الظن المستفاد
من غير الخبر من الاية [illegible] العلم [illegible] مادة الاجتماع يرجع الى الاصل [illegible] مرجح

وهو [illegible] الايات الناهية عن العمل بالظن لانها اكثر [illegible] بالمنطوق وهو اقوى من المفهوم فان قلت انهما
[illegible] الاية [illegible] متقدم [illegible] الامر بين الحمل [illegible] على اعتبارها [illegible]
[illegible] من الخبر [illegible] الى الاصل [illegible] لاعتقاد الخصم [illegible]
[illegible] الايات الناهية [illegible] عن العمل بالظن [illegible] الاية الشريفة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] من وجه [illegible] فان كان [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] مطلق الظن [illegible] بالنسبة اليها اخص [illegible]
[illegible] احكام [illegible] من وجه [illegible] فان قلت [illegible]
دائر بين تخصيص [illegible] وبين تخصيص الاية بخبر العدل المفيد للعلم [illegible]
[illegible] لتخصيص الاكثر [illegible] المفيد للعلم في غاية الندرة بالنسبة الى غير المفيد [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] الاحاد التي هي محل البحث [illegible]
في الامور [illegible] الحاصلة من [illegible] كثيرة [illegible] ولكن الاية مطلقة [illegible]
[illegible] الايات الناهية الثامن عشر ان الاية [illegible] الايات عند الخصم [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] العدد التاسع عشر ان التمسك بالاية انما
[illegible] في النسبة [illegible] المشروط ان التمسك
[illegible] الاية [illegible] باب [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] والمشروط [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] الاجمال [illegible]
الاختصاص [illegible] الخطاب [illegible] المتكلم والمخاطب [illegible]
[illegible] الاجماع
على عدم القرينة الحالية [illegible] من الفرعيات [illegible] الاصول [illegible] على عدم
الاعتبار [illegible] من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون [illegible] الاية الشريفة على [illegible] لم لا ينفر من كل فرقة طائفة حتى يتفقهوا في الدين [illegible]
[illegible] اذا رجعوا اليهم حتى [illegible] في مقام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] من كل فرقة [illegible] الجهاد حتى يتفقه [illegible] في الدين حتى [illegible]
اذا رجعوا اليهم [illegible] على التفقه [illegible] دلالة الاية الشريفة على ان التفقه [illegible]
الكفائية [illegible] الاية الشريفة على ان الوجوب الكفائي [illegible] من المكلفين
[illegible] الكفائي [illegible] العبادات [illegible] في الاية
بيان المكلفين وليس [illegible] الكفائية [illegible] على الجميع [illegible]
على [illegible] لزوم التفقه ولزوم الانذار ولزوم القبول وعلى الثاني [illegible]
المذكورات [illegible] لزوم الجهاد كفاية [illegible] دلالة الاية الشريفة على [illegible] موقوف على بيان [illegible]
المراد من التفقه في الاية [illegible] هو معناه اللغوي اعني العلم بالمعنى الاعم او معناه الاصطلاحي اعني العلم بالاحكام
مقتضى القواعد [illegible] استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي [illegible] القرينة [illegible]
كونه حقيقة في المعنى [illegible] عند المتشرعة حتى يكون [illegible] الحقيقة الشرعية بل [illegible] اصطلاح

٢١٢

وكلام ائمة اللغة لا يتبعه مضافا الى تبادر المعنى اللغوي منه في العرف العام كقولك فلان لا يفقه شيئا سيما مع ملاحظة
كثرة استعماله في المعنى اللغوي في اخبار الآيات فخذ المراد من التفقه المعنى اللغوي الذي هو العلم بالفقه الاعم
وبالفقه الذي هو تحصيل العلم المرتبط بامر الدين اي شيء كان الثاني انه لا شك ان الفرقة مرادف الجماعة
ويصدق على الثلاثة وما زاد لكن المراد هنا في المقام الجماعة الكثيرة بملاحظة اخراج الطائفة منها فالقاطع من
يقول بان الفرقة هم الثلاثة والطائفة الواحدة فعلى هذا عدم اثبات الآية الشريفة مدركه وبالجملة فرقة والطائفة
والقبيلة كالجماعة [illegible] بالاضافة وقد يكون احد المتضايفين مقيدا بالاقلية والآخر بالاكثرية كما يقال
فرقة من هذه الطائفة وخرج جماعة من تلك القبيلة [illegible] في الآية الشريفة من الفرقة الى
الثالث [illegible] الابلاغ على وجه التخويف [illegible] الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد لكون المخبر به فيه
او المخبر [illegible] في حجية الاستصحاب [illegible] الاجتهاد [illegible]
بحجية خبر الواحد في الاولى [illegible] بالاجماع المركب او اولوية [illegible] مرجع الضمير في قوله لينذروا [illegible]
بعض الفرقة [illegible] كل طائفة [illegible] قومهم [illegible] يصدق في الانذار
[illegible] الواحد من الطوائف الى قومه الخامس انه لا شك ان كلمة لعل [illegible] الاستعمالات [illegible]
لمجرد الاحتمال [illegible] غاية لما سبق [illegible] وقد يستعمل [illegible]
غاية لما سبق [illegible] الاحتمال [illegible] وقد يستعمل على وجه بدل على
كون مدخوله غاية لما سبق [illegible] في كلمات الله [illegible] من الحكيم العالم
على الاطلاق [illegible] المستفاد من الآية [illegible]
الا ان الحذر [illegible] عن المخالفة وترك [illegible] عدم الحذر [illegible]
وهو خلاف الاجماع [illegible] الآية الشريفة [illegible] لتحصيل العلم
في الدين [illegible] الطائفة [illegible]
على القوم [illegible] الآية على حجية خبر الواحد [illegible]
ويرد على المستدلين بتلك الآية الشريفة وجوه الاول ان المتبادر من [illegible] وكذا الاحكام
الفرعية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام الفرعية [illegible] التشكيك بالنسبة الى الاحكام
الفرعية بالتشكيك [illegible] عدم التشكيك [illegible]
وعلى التقادير [illegible] بالآية الشريفة [illegible] الثاني ان الآية الشريفة بالنسبة الى الانذار مطلقة من حيث
الانذار بطريق الاخبار [illegible] بالنسبة الى افادة كل منهما العلم وعدمها والقوم اعم
من المقلد والمجتهد [illegible] على عدم حجية الاخبار في حق المقلد وعدم حجية
الافتاء في حق المجتهد [illegible] الاحتمالات [illegible] الآية على عمومها من دون ارتكاب
التخصيص وتقييد [illegible] افادة كل من الاخبار والافتاء العلم وتخصيص الانذار بالاخبار والقوم
بالمجتهد وتخصيص الانذار بالافتاء والقوم بالمقلد وابقاؤها على العموم [illegible] وبقي الباقي ولا يخفى
مخالف للاجماع والثالث [illegible] المستدل [illegible] لا دليل على تعيينه
قلت تخصيص الانذار بالافتاء والقوم بالمقلد [illegible] الآخر والرابع [illegible] المستدل
الخامس وان سلم [illegible] كلام المستدل [illegible] العموم الذي يكون

المخرج منه على هذا الوجه من القلق والاضطراب [illegible] الثلث [illegible]
فقد [illegible] مفاد الآية الشريفة [illegible] المستدل [illegible]
وان [illegible] الآية [illegible] ظاهرة في القبول [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الآية [illegible]
بصورة افادة العلم [illegible] الآية [illegible]
ان [illegible] الرابعة ان الآية الشريفة [illegible] النفر [illegible] التفقه [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] طائفة [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] التفقه [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] التفقه [illegible] المرسلين من [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] العقائد [illegible] الآية [illegible] حجية الظن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الانذار
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
الشريفة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] حجية [illegible]
[illegible] في الدين [illegible] العلم [illegible]
ولما الثالث [illegible] الشريعة [illegible]
كانت بالنسبة الى افادة العلم وعدمها مطلقة [illegible] وعدمه [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الثالث [illegible] الآية
[illegible] الابلاغ [illegible] الآية
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
الانذار [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الآية [illegible] التقليد [illegible] الآية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الخبر [illegible]
النفر بحجية خبر الواحد [illegible] العلم [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
فيما كان الخبر مفيدا للعلم [illegible] آية النفر مقتضاها حجية الخبر الواحد في حق المقلدين [illegible] الاجماع [illegible]
عدم حجيته [illegible] الاجماع [illegible] الاجتماع خبر واحد لا
يفيد العلم في حق المجتهدين [illegible] التقليد [illegible] النفر [illegible]
المفيد للعلم [illegible] الواحد الغير المفيد للعلم في حق المقلدين [illegible] الاجماع [illegible]

حجية لانا نقول هذا الكلام ستبين [illegible] العموم من وجهين [illegible] الشيخ [illegible] من الاجماع [illegible]

ان [illegible] عدم الترجيح [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]

[illegible] على المتبع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] عدم حجية الخبر الواحد [illegible]

مطلق بالنسبة [illegible] الادلة الشرعية [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما ثبت حقيقة ذلك بالحجة عنده ولكن الحجية [illegible] بكونها الاستنباط انهم عنه حيث لم يلتفت الى الكلام الشريف
في اول الاستنباط وحيث نوع الاخبار [illegible] على العمل بالنوع الذي يكون به الاحاد [illegible] من الصحابي
ولا سبيل الى الثالث ايضا اذ يحتمل ان يتفقا على حرمة العمل بالاخبار عند الانفتاح وعلى وجوبه عند
الانسداد فان الشيخ [illegible] الانسداد والسيد في الانفتاح [illegible] الاجماع و وجه النظر ايضا الاستبعاد
لبعد انفتاح [illegible] بحيث لا يحتاج الى الاحاد [illegible] بحيث يوجب العمل بها طرا وابعد
عدم فهم احد العلماء [illegible] قلت [illegible] قطعية [illegible] الاخبار
وبعض [illegible] الاستبعاد قلنا [illegible] القطع [illegible] الاستبعاد [illegible] النفس لا [illegible]
الامرين [illegible] السيد [illegible] الكلام بحيث [illegible]
كون حجية الاخبار عند اهل الكلام [illegible]
وايضا لما اشتهر بين الصحابة [illegible] العمل بالاحاد حتى [illegible] وزعم
السيد [illegible] الشيخ [illegible] الامامية على عدم العمل بالاحاد [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] الامامية [illegible] حجية [illegible] بعض [illegible]
[illegible] هذين [illegible] الاشكال [illegible]
كان قبل الاحاد [illegible] القياس [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] القياس من الفروعيات [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] الفقه [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible]

ضابطة ذكر العلماء [illegible] الواحد [illegible] الاسلام
[illegible] الكلام [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] التصديق [illegible] الدليل [illegible] حجية الاحاد [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] العمل بالخبر [illegible]
الدليل [illegible] الدليل الدال على حجيتها [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] المقدمات التي [illegible] الترجيح [illegible]
من تخصيص [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التصديق [illegible] الوصفي
[illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحجية [illegible]
لا يعلم [illegible] الدليل على حجيته [illegible] المقدمات [illegible]

نصب المعصومين المتمكنين [illegible] الا البلاد ومع [illegible] حكم الائمة [illegible] في الافتاء ولم يكن [illegible]
بعضهم [illegible] الشيخ [illegible] احتجاج بعض الصحابة على الاخر بخبر الواحد ولم ينكر الخصم انه
خبر الواحد من حيث انه خبر واحد وليس بحجة وذلك [illegible] الثاني عشر الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الله
[illegible] الثالث عشر [illegible] الترتيب والترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible] الخامس عشر [illegible] في الاعصار [illegible]
[illegible] السادس عشر الاجماعات [illegible] على حجية خبر الواحد والسابع عشر ان القياس [illegible]
قد بلغت [illegible] المذهب [illegible]
في [illegible] عن العمل بالظن [illegible]
[illegible] على حجية الاخبار [illegible] الاشكال في حجية [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
الاجماع على حجية الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاختلاف في الحجية [illegible]
[illegible] تقييدية [illegible] الاجماع [illegible] تقييدية
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] العمل
[illegible]
[illegible]

[illegible] **تذنيب** [illegible] العمل بالقياس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على حجية الاخبار [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] كلام المرتضى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاجماع على حرمة العمل بالاحاد [illegible]
ان الشيخ [illegible] الامامية [illegible] السيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] والمتواترات والاحاد المحفوفة بالقرائن
القطعية والاجماعات [illegible] الاجماع على حرمة العمل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الامامية [illegible]
كلام الشيخ على كلام السيد [illegible] السيد [illegible]
وكانت الاخبار المتداولة كلها محفوفة بالقرائن القطعية [illegible] الاجماع على حجية الاحاد المتداولة [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible]

ادعى السيد المرتضى اجماع الامامية على حرمة العمل باخبار الاحاد [illegible]
[illegible]

من ذلك لا يفيد الوصف نفسه كونه في الشرط شرطا فان الغالب يعني ان الاغلب عدم حصول الوصف به وذلك الشرط
وان امكن حصوله به احيانا او كان [illegible] ويحتمل كون الشرط لبيان مراتب [illegible] يعني ان الفرد الحاصل من الحاج
الشرط [illegible] ويحتمل كون الشرط لبيان [illegible] في الغالب يعني ان الاغلب ان الجزء الذي [illegible]
الشرط يكون [illegible] وان كان يكون [illegible] المساوي او الاعم [illegible]
[illegible] الثالث الاول [illegible] فلكون النظر من الاشتراط [illegible]
ظاهر كلام الاشتراط او وجود الشرط او وجد الاعتبار وان حصل الوصف [illegible] الاشتراط من الوصف
فما ذكره بعضهم من ان الشرط [illegible] الاشتراط للاعتبار [illegible] من التعبد [illegible]
الشرط [illegible] الوصفين [illegible] الاشتراط وجعل شرطا
للاعتبار لاجل احد الاحتمالين [illegible] كان المقصود اشتراط عدم الجنون لاجل عدم [illegible] الحجية وقد
اذ [illegible] الشرط [illegible] الوصفين [illegible] ثبت له الدليل
اعتبار الخالي عن الشرط [illegible] صار الشرط [illegible] كالظن النوعي [illegible]
من الحجية لا لاجل الوصف [illegible] الاشتراط [illegible] كان هذا خلاف الظن [illegible]
[illegible] فالاشتراط [illegible] الاشتراط بعدم الجنون [illegible] من الجنون
[illegible] في العرف [illegible] الوجه الاول عدم حصول الوصف من خبر المجنون لانه [illegible] لا يفيد الوصف
الثاني [illegible] حصل له الوصف [illegible] الشارع [illegible] العقلاء والشارع
اما الاول [illegible] العامل على خبر المجنون [illegible] عند العقلاء [illegible] الحكم الشرعي
اما [illegible] الثاني [illegible] الاجماع المحقق [illegible] عدم الاعتبار [illegible] حصل الوصف وعدم
[illegible] الدليل على عدم الحجية [illegible] عدم جريان قاعدة [illegible] فلا [illegible] الفاقد
عدم اعتبار خبر المجنون [illegible] العقلاء [illegible] عدم الاعتبار [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاحتمال [illegible]
الوارد [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible] الاية [illegible]
التكليف [illegible] المجنون [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] العقلاء [illegible] اعتبار خبر
المجنون اجماعا [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] المجنون [illegible]
القطعية [illegible] العقلاء العامل بخبر المجنون [illegible]
[illegible] مجنونا [illegible] يخرج عن الشعور [illegible] رواه
في حالة الشعور [illegible] لعدم المانع وحصول الوصف وجريان الدليل [illegible]
الصريح [illegible] الاشتراط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشتراط [illegible] الاجماع [illegible]
ضعيف العقل [illegible] العقلاء
على عدم اعتباره [illegible] الوصف [illegible] لعدم المانع وجريان الدليل [illegible]
[illegible] بل الاولى عدم

المانع وجريان الدليل [illegible] التفصيل [illegible] المجنون [illegible] عدم الحق [illegible]
وجريان الدليل [illegible] التفصيل [illegible] الجزء [illegible] الاشتراط
لوجود الجنون [illegible] الوجوه السابقة [illegible]
المعتبر عند العقلاء لعدم المانع وجريان الدليل [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] من مذهب الاصحاب [illegible]
الصبي [illegible] على المكلفين [illegible] الاجماع
[illegible] بالصبي [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] مستنبطة
[illegible] بالقياس المستنبط [illegible] من المقام
[illegible] المقامات [illegible]
[illegible] العقاب والتكليف [illegible] مكلف [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] المانع وجريان الدليل [illegible] التفصيل [illegible] والكتاب [illegible]
الاجماع [illegible] المسلمين
[illegible] وصف
[illegible] المسلمين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] حصول الوصف [illegible] جريان الدليل الرابع [illegible] عدم الحجية [illegible] اية النبأ [illegible]
الموجود [illegible] خرج عن طاعة الله من المسلمين [illegible]
الاية الشريفة [illegible] التبين [illegible] التبين
التبين [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] الاخير [illegible]
[illegible] المسلمين سواء حصل [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الاخبار
التي رواها المخالفون [illegible] الاخبار [illegible]
وكان [illegible] الاخبار [illegible] الحجة [illegible]

٢١٤

بالنفس وكذا لا يتجه البناء على عدم الحجية لانحصارها في الاصوب ثم الانفتاح مع جريان الدليل بعد حصول الظن القوي
ولو قيل بالظنون الخاصة لا ما ذكرتم ان قلنا بحجية البناء والرجوع الى الاصل في الانقضاء بالمعلومات انا لا نقول
على عدم الحجية الموقوفة على الظنون وغيرها من انواع الاخبار [illegible] الاحتياج ثم لو اقتصرنا على ما قلنا من
الحذر فان قلت يثبت من ذلك لزوم التعدي في الجملة والضرورات تتقدر بقدرها فلا يثبت على ما ابتنا من
الظنون دون المثبتة من اخبار المخالفين لانا نقول بعد ما ثبت لزوم التعدي في الجملة فالعمل بالظن
الترجيح بلا مرجح لعدم الفرق بين قوة الظن والاستفراغ والتشهير [illegible] المسلم المفيد للوصف
تعلق به النفس فان قلت لعل الاصحاب يأخذون بالمشهور وانما اعتد بخبر المخالف [illegible]
بناء العقلاء على العمل بالظن المستند الى خبر المخالف اذا اطمأن به النفس وبالجملة لا اشكال في جواز العمل به
[illegible] كان مخرجه [illegible] وصف المطمئن به النفس **تذنيب** كما ان دليل الوجوب والحرمة
[illegible] من الاحكام الخمسة بالاجماع القاطع [illegible] الاشكال [illegible] ودليل على الوجوب والحرمة
[illegible] دليل على الوجوب والحرمة الاصلية [illegible] لسائر الاحكام باجماع الطائفة ولا اشكال في [illegible]
[illegible] الاحاد الجامع لجميع الشرائط المفيد للوصف [illegible] الجامع للشرائط [illegible] وغير ذلك
ومن الروايات [illegible] من المستحبات والمكروهات [illegible] قاعدة التسامح [illegible]
[illegible] من صاحب المدارك المناقشة في تلك القاعدة [illegible] الا انه نقل عنه الرجوع
عنه [illegible] من تأسيس الاصل في المسئلة حتى يكون الاشكال عليه والمرجع
فقد ان الدليل [illegible] ان الاصل عدم جواز التسامح في ادلة السنن والمكروهات لوجوه منها الاجماع
[illegible] من العمل بالظن [illegible] الاخبار الواردة والتي تدل على
حرمة العمل [illegible] الاخبار الواردة الدالة على حرمة العمل [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] والحاكم القوة العاقلة القطعية [illegible] الكلف به
[illegible] ثبوت التكليف به كما حكم بالعقل حكم به الشرع والاستصحاب عدم المطلوبية [illegible]
[illegible] الشرع بثبوت الحكم في الواقعة الخاصة مطلق [illegible] حكم عام وحكم خاص في الفقه [illegible]
بعد ثبوت الشرع ثبوت الحكم والعلم [illegible] بالنسبة اليه [illegible] الجواز [illegible] الرجحان
[illegible] سواء كان متفقا عليه بين الكل [illegible] الجامع لجميع الشرائط او بعضها او كان عليه [illegible] افادة الوصف فانه
للشارع [illegible] من العمل [illegible] العاملين بها من باب الوصف او من باب التعبد [illegible]
في محل النزاع [illegible] ان الاصل عدم جواز التسامح دليل وارد على [illegible] تحقيق الكلام بمقتضى ان الاصل
في المقام [illegible] ولا انما كان الحكم الاستصحاب مع كون الدليل عليه الخبر [illegible] الاحتمالات الرجحية
[illegible] هذا المقدار المتيقن من [illegible] في ادلة السنن [illegible] التسامح [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان التسامح [illegible] لوجوه [illegible]
ان الاستصحاب [illegible] الادلة [illegible] حصل لنا القطع باشتمالها على المستحب الواقعي
القطع باشتمالها على الحرام الواقعي [illegible] الباب [illegible] الرجحية [illegible]
[illegible] حصول هذا العلم الاجمالي [illegible] المستحب وحصل لنا القطع بكونه ذلك
المستحب مطلوبا من المكلفين [illegible] مطلوب من المكلفين [illegible] من الغائبين [illegible]
الاشتراك المقطوع به من الادلة [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] الكثيرة وبناء العقلاء [illegible]

ثبت [illegible] ثبوت التكليف [illegible] المستحب الواقعي [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] المحتمل الاستحباب [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] العقاب [illegible] الفرع على الاصل [illegible] الندب [illegible]
[illegible] لا يمكن تحصيل العلم بوجود المستحب الواقعي [illegible] اعتبار العلم الاجمالي [illegible]
فالامر [illegible] وبناء العقلاء [illegible] هذا العلم الاجمالي [illegible] العلم [illegible]
على عدم اعتبار [illegible] المشتبه [illegible] كثيرا [illegible] الاشتباه [illegible]
الشبهات كثيرة [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] المطلوب لان المقصود [illegible] باستحباب كل واحد من المحتملات [illegible]
الشارع [illegible] الدليل [illegible] بالاجر والثواب [illegible] الدليل [illegible]
العمل [illegible] ترتب الثواب [illegible] الثالث حكم القوة العاقلة القطعية على
حسن الاقدام [illegible] الاحتمال [illegible] الرجحان [illegible] من الاحكام [illegible]
الرجحان المتيقن [illegible] القرب [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] الاقدام [illegible] الرجحان [illegible] في الرتبة [illegible]
[illegible] قطعا باستحقاق [illegible] الاقدام [illegible] استحقاق الثواب [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] المقصود اثبات الاستحباب الشرعي والدليل [illegible] الندب [illegible] المطلوبية
[illegible] والدليل [illegible] المطلوبية فان قلت [illegible] حكم العقل [illegible]
بالشرع [illegible] القاعدة [illegible] العقل [illegible] بالحجية [illegible]
[illegible] التطابق [illegible] بين العقل والشرع [illegible] الحجية [illegible] المطلوبية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible] عدم [illegible] العقل [illegible] عدم [illegible]
بانضمام العقل [illegible] المقصود [illegible] المستحب الشرعي [illegible] المطلوبية [illegible] الامر وذلك
حاصل بالدليل [illegible] المطلوبية [illegible] المستحب [illegible]
قلت [illegible] الشرعي [illegible] الرجحان [illegible] المرجحية
[illegible] الرجحان [illegible] الواقعية [illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال
[illegible] العقول [illegible] العمل [illegible] العلم [illegible]
احتمال المرجحية في الواقع [illegible] الصدق [illegible] قلنا ما ذكرنا [illegible]
المرجحية في الواقع [illegible] باب التسامح [illegible]
[illegible] واستقر [illegible] المنقول عن العلامة وصاحب المدارك [illegible]
[illegible] بالبرهان القاطع وما ذكرت على سبيل
التنزل [illegible] هذا الاحتمال [illegible] القوة العاقلة بالحسن الثالث الاخبار
المتظافرة التي بعضها صحيح وبعضها [illegible] الثواب على عمل [illegible]
الثواب [illegible] على المتمسكين [illegible] وجوه من الاعتراض
الاول [illegible] الثواب [illegible] المطلق [illegible]
على [illegible] المطلق [illegible] حكم [illegible] المقام مقام الاهمال [illegible] الافراد [illegible]

بل باخبار مثلا الثاني ما في منها من صحاح ... الخبر الفاسق ... انما هو موجب لاثبات الصغرى دون الحكم المستفاد من الكبرى
الكبرى فان مدلول الخبر الفاسق فيه ما استند به الاخبار ... الاصالة نظير الاستدلال بما يدل على القياس ابتداء
في السادس فالثالث ان كون المسئلة الاصولية ومرتبة مسلم ولكن لا اخبار الا انها لم يسلم الا انها لا اختصاص لها بالشرعية
القطعية حصول القطع بصدور ... بل لا يعلم ... القطع على جواز التشاجر فلا
ريب في حجية تلك الاخبار ... بالقرائن ... الاطلاق والتقييد ... في مسئلتين وهذا لا ثاني
ذا البين فاحمل المطلق على المقيد ... مقدمة القيود والحق ... فان قلت ان ذلك لم يكن
الحمل ان يعني ان الاثر المحمول ... الدليلين ... الاطلاق والتقييد وليس كل ... المطلقات
الراجح لكثرتها ... بالاجماعات المنقولة وبالشهرة العظيمة وعدم ظهور الخلاف بل ظهور عدمه
انه فلا يتسك في المقام بالاخبار الا انه على الاحتياط ... وقوله خذ بالحائط في دينك
وقوله اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ... في الشك ... الاخبار ... فان قلت كثير
لتحقق كون الشارع ... احتياطا ... عن الاحتياط ... انما ينهض ... بين الحرام
وغير الحرام او الحرام ... التكليف في الواقعة الخاصة ... في كيفية ... واما
ليس كل ما ... المطلوبية
بالحكم الاصولي ... كون الشارع ... كلية الكبرى ممنوعة وذلك لان
لا اخبار الا الاحتياط ... مسئلة الفرعية ... بالنسبة الى ما نحن فيه ... في المقام
او مشكل بالتشكيل الاجمالي فلم يثبت من الاخبار الاحتياط ... واما ثالثا
فان سلمنا الصغرى لا الاحتياط ... الاخبار ... الاحوط الا ان
مقتضاها ... الاجماع ... بطريق الايجاب ... ثبوت التكليف في
الخاصة ... الفرض ... الحكم ... بعض ... مع انها
الظاهر ... الاحتياط على الاستحباب ... الاخبار
مع ... التقييد ... الاحتياط ... على ... ولا ريب ان التقييد ... في
التحريم ... الاجمال ... تقدم الجواز ... العرف ... ذلك
في حضور المقام ... الاجماع ... الاحتياط ... القوة العاقلة
حاكمة على حسن الاحتياط ... الكلام في الاستحباب ... مع كون الادلة
الجزئية ... الظاهر ... الشارع ... القوة العاقلة القطعية وقطعية
المقالة الحاصل من الاخبار ... القاصد ... في الصور ... اذا كان
ظواهر الاخبار ... الشارع ... بالسنن ... على ... العمل ...
الاسنان ... العلماء ... هل يجب بالشارع
في ادلة السنن ... الشارع في صورة الاولى ... في الثانية وكذا ... نقل ... الاولى
الاخبار ... الشارع اذا كانت دليل الخبر ... المطلوب ... في ...
وما لا يمكن ... مقتضاها ... الشارع ... الجواز ... الاول
حكم القوة العاقلة القطعية ... الاجماع القطعي من الطائفة المحقة على حسن الاحتياط الثالث الادلة
القطعية الرابع حكم الاخبار الدالة على ... الشارع ... اذا كان مقتضى الدليل التبرع

الاولى هذا مقصود المقصود مقام البيان ... الثواب ... العمل ... وان لم يكن الواقع كما بلغه وانما
بالنسبة الى العمل ... في مقام بيانه والقدر المتيقن انما هو العمل الذي مطلوبيته ثابت من
الشرعية ... فالاخبار ... التقريب ... يمكن ان يقال ... الاخبار في المقام بيان حكم آخر
... الاخبار ... التقريب ... الخلاص ... المخلصين ...
في الاتيان بالعبادة ... في الصحة الاخلاص ... المناقشة
ولبيت الروايات ... في مقام بيان ... الثاني ... الاطلاق ... في الروايات
موضوع حكم آخر ... في مقام البيان ... العمل ... من الثواب يكون
... افادة الاطلاق ... ولا ريب ان المتبادر ... في قوله من بلغه شيء انما
البلوغ على الوجه المتعارف واما ان النسبة الى ما نحن فيه ... العدم ... بالتشكيك
المعرفة ... الثالث ان المطلوب اثبات الاستحباب بالشارع والاخبار ... منطوق ايضا
... الاجماع ... على ... الا بعد الجمع
الا ... الخارجة ... الاصل ... ولا ريب ... الصدر
لان ... المسئلة اصولية ... والاجماع ... فلا
... الشارع ان الاخبار ... مختلفة ... من حيث ... السكوت
... من بلغه شيء من الثواب ... الخبر ... الصدق ... خبر ... ثابتة والاخبار
السابقة ... الاطلاق ... المقيد ... فلا
... الاخبار ... الكلام ... بجميع تلك الحيثيات ...
في ... القرينة ... العرف ... من الكلام في العرف العادة
العموم ... العمل ... بعد ... الاجر ...
... عند العرف ... المبلغ ...
لم يكن المطلوبية ... عند العقلاء وان ...
الابلاغ ... الثاني ... بيان حكم آخر ...
... فلا ... من الكلام
الظاهر العرف والعادة الجوية ... الاستحباب ...
ترتب الاجر ... الاصل ...
في ... المستفاد من ... الاخبار ... من الخبر ...
الخبر الدال على الاستحباب ... الثواب ... ثبوت الجواز ... الخبر المشتمل
على ... الاجماع المركب ... اثبات الجواز في
الخبر المشتمل على ... القوة العاقلة ...
المناط ... مطلوبية العمل ... الخامس ... الحكم
المستفاد من منطوق الاخبار ... الدليل ...
... المحتملات ... القرض ...
التعليل فلا يعارض المنطوق ... الاخبار ... الخبر الفاسق ... العلم

الوجوب فلا يثبت النسخ في هذا القسم بأخبار الآحاد في ذلك [illegible] والقسم الذي [illegible]
لا يجوز أن لا يكون الأمر [illegible] بين الوجوب والاستحباب والإباحة [illegible] بين الوجوب والاستحباب على التقادير
الحكم بالاستحباب [illegible] ما ذكر [illegible] لأن كل [illegible] على الاستحباب والكراهة [illegible]
لو كان المنفي عدم الاستحباب أو عدم الكراهة [illegible] الدليل [illegible] الوجوب الاحتمال [illegible] على الاستحباب
أو الكراهة [illegible] على العدم [illegible] جواز النسخ [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] جواز النسخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

فقابل بوجه المعنيين الاخيرين الا ان يحمل كلام منقول لا ريب في جواز التسامح في المعاملات بالمعنى الاخير مع اجتماع الشرائط
السابقة من التسامح في العبادة بالمعنى الاخير والحق فيها ان يقال ان العبادة اما ان يكون مطلوبيته ذاتية اولا
وعلى الاول اما ان يكون كيفيته ايضا ثابتة ام لا ولا ريب في جواز التسامح في الاول من الاول لعين ما ثبت
مطلوبيته وكيفيته من الشرع فلو كان مثلا خصوصية في الاتيان بتلك العبادات بالكيفية المخصوصة في
الامكنة والازمنة مع عدم ثبوتها بدليل معتبر على افضلية تلك العبادة في المسجد مثلا فلا ريب في جواز التسامح
وكذا لو دل الدليل الغير المعتبر على افضلية بعض افرادها كالمرخص فيه كالصوم بالنسبة الى يوم الخميس مثلا و[illegible]
بجريان دليل التسامح من حكم القوة العاقلة القطعية والاجماعات الحكمية والشهرة العظيمة والاخبار الواردة [illegible]
الاعلام فيما ثبت كراهته شرعا ثم دل الدليل على شدة الكراهة في زمان مخصوص او مكان مخصوص [illegible]
الاخيرين عما لم يثبت خصوصية من المطلوبية اما الكيفية خاصة كما لو دل الدليل الغير المعتبر على استحباب صلاة
الخمس بكيفيات التسليم كما لو ثبت مطلوبية صلوة نافلة في الجملة ولكن لم يثبت كيفية الاتيان بها فهل يجوز
في كل زمان ام لا [illegible] على جواز الاتيان بها في وقت الفريضة ايضا فلا ريب في عدم جواز التسامح
لما مر من عدم جواز التسامح في محل التحريم وان لم يكن هنا شيء من الادلة الاجتهادية بل كان هنا شيء من حكم
الاصل والاصل في المقام مقتضاه التحريم [illegible] فلا يكفي [illegible] التسامح في العبادات والحق
في الثالث لا شبهة في جواز التسامح [illegible] القدر المتيقن من [illegible] للتسامح وكذا من الاول
واما قبل الفحص [illegible] على الدليل الغير المعتبر الدال على الاستحباب مع عدم احتمال الرجحية كما لو دار الامر
بين الاباحة والاستحباب او دل على الكراهة مع عدم احتمال المطلوبية كما لو دار الامر بين الاباحة والكراهة
فهل يجري التسامح ام لا الحق نعم لعموم الادلة الدالة [illegible] في السنن والمكروهات
على جواز التسامح في الصورة المفروضة قبل الفحص ولا دليل على لزوم الفحص ايضا [illegible] الاجتهادية وغيرها
الثالث لو تعارض الدليلان الغير المعتبران بحيث يمكن الجمع بينهما ويقتضي كل منهما نفي الاستحباب الاخر
وحصل القطع بان المستحب [illegible] فلا اشكال في جواز [illegible] من باب المعارضة ولا اشكال في
الحكم باستحباب كل منهما [illegible] الاستقلال من باب التسامح [illegible] بان ادلة التسامح [illegible]
بالوجه يمكن الجمع بين [illegible] الدليل كما لو اقتضى احدهما استحباب [illegible] على
[illegible] التسامح [illegible] بين الامرين [illegible]
كل [illegible] الدليل [illegible] على جواز الاقتصار على القدر [illegible]
او الحرام [illegible] التسامح [illegible] باستحباب [illegible] بين الواجب وغير الحرام [illegible]
من كليهما [illegible] بين الحرام وغير الواجب [illegible] بحكم القوة العاقلة القطعية [illegible]
جواز التسامح وان كانت [illegible] التسامح في ادلة السنن [illegible]
الكراهة [illegible] احتمال المطلوبية [illegible]
الحكم فقط [illegible] بعض الاخبار من بلغه شيء من الثواب على عمل فصنعه [illegible] الثواب
على عمل فصنعه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عدم وجوب التعارض [illegible] الاختلاف في الاحكام الوضعية [illegible]
التعارض [illegible] العلماء [illegible] الاستحباب [illegible]
ذكر كيفية الاتيان [illegible]

من باب التخيير [illegible] لا شبهة في جواز التسامح فاما المقلد ففيه اشكال من اقتضاء الاصل العدم ومن اطلاق
الادلة والتحقيق ان [illegible] بناء على اثبات المستحبات [illegible] عن المكروهات [illegible]
على الواجبات والمحرمات [illegible] البحث [illegible] عدم [illegible] الدليل على وجوب الاجتهاد في
التقليد في غير الواجبات والمحرمات [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد على الاصل [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] ان يكون بناء على التقليد في المسألة [illegible]
او يكون بناء على التسامح [illegible] وعلى الثاني [illegible] ان يكون مجتهدا في مسألة
في ادلة السنن [illegible] وعلى الاول لا ريب في جواز التسامح [illegible]
اما ان يكون بناء على التقليد في مسألة التسامح وان بناء على التسامح بلا بصيرة [illegible] التقليد
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] لا ريب في جواز التسامح [illegible]
المسألة فقهية [illegible]
من المسائل [illegible] لا ريب في عدم جواز التسامح [illegible]
الاصل [illegible] والدليل [illegible] الاخبار المفروضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاية فلا ريب ان النقل [illegible] منطوق اية النبأ [illegible] الفاسق
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] القياس [illegible]
على عدم الحجية [illegible] بان الاصل [illegible] التعارض بين [illegible]
النقل [illegible] التبين [illegible] التبين الظني [illegible]
ان المفروض [illegible] الفاسق عن الكذب [illegible] بالصدق [illegible] التبين [illegible]
والبيان [illegible] العلم والظن [illegible]
من التبين العلمي [illegible] القدر المشترك [illegible]
ان المراد في المقام العلمي [illegible] المنطوق [illegible] التعليل [illegible] التبين
كان [illegible] التبين الظني [illegible] لا ريب [illegible] في العقبة [illegible]

ان حقيقة التبين هو المعنى الاعم [illegible] الا انا نقول ان المتبادر من التبين انما هو التبين التفصيلي
فيما لخبر الفاسق والتبين الاجمالي بانه المتحرز من الكذب غير مجد فان قلت بعد ما قلنا بحجية الاحاد في
باب التعبد فلا يفرق بين المسائل الاصولية والفرعية بعد ما ثبت ذلك فيكون خبر الفاسق المتحرز من الكذب حجة
للاخبار والشهرة والاجماع على جواز العمل بخبر الفاسق المتحرز من الكذب فيقع التعارض فيرجع الى المرجحات فنقول
ان [illegible] بحجية خبر [illegible] وجعل الكلام [illegible] يقع التعارض بين المنطوق في
مع الاخبار والشهرة او بين المنطوق والمفهوم حيث ان الاول دال على عدم جواز العمل بخبر الفاسق وان احتف على
على الجواز والمفهوم حيث ان الاول دال على عدم جواز العمل بخبر الفاسق والثاني على جواز العمل بقول العادل [illegible]
كان خبره الجواز العمل بقول الفاسق [illegible] الشهرة والاجماعات الحكية فالمقام على عدم الجواز فان كان الاول
فالمنطوق مقدم الاستقصاد بالاجماعات المنقولة والشهرة الحكية والاصل وان كان الثاني فالمنطوق ايضا مقدم
لان التعارض من باب العامين من وجه والمادة الاجماع على خبر العادل [illegible] الاجماع على جواز العمل
بخبر الفاسق المتحرز عن الكذب لا ريب انه لا بد من الرجوع الى الترجيح وانه في جانب المنطوق اقوى ولا اقل من
اعتضاده بالاجماعات الحكية والشهرة المنطبقة والاصل ثم [illegible] مذهب الوصفين [illegible]
العمل بخبر الفاسق [illegible] لعدم الدليل [illegible] الاجماعات المنقولة والشهرة
الحكية ومنطوق الاية في صورة الانفتاح [illegible] بالتبيين بناء على ما قلنا بانه موضوع
لبيان [illegible] موضوعة [illegible] في جواز العمل بخبر [illegible]
من حصول التبيين التفصيلي في خبره [illegible] تلك الادلة الا صورة الانسداد [illegible]
بالالتزام [illegible] الانفتاح والالتزام الانحصار بالاخبار الصحيحة [illegible]
من الخروج عن الدين [illegible] المسلم [illegible] الصحيحة كلها [illegible]
مع معلوم الفسق في موضوعية [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] بالتعبد وبحجية الاخبار [illegible] مجهول الحال المعتبر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفاسق [illegible] النفس الامري [illegible] من خبر مجهول
الحال [illegible] المقدمة [illegible] معلوم الفسق بالاصالة [illegible] استحقاق العقاب على
ترك المقدمة [illegible] فانقلنا المتبادر من الاسلام المتعلقات بالاحكام انما هو [illegible]
المعلومة [illegible] معلوم الفسق [illegible] المجهول [illegible]
من [illegible] الاطلاق [illegible] الاول [illegible] والالتزام [illegible] المجهول [illegible]
بين العادل والفاسق [illegible] الفاسق والعادل [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] استحقاق العقاب من [illegible]
[illegible] كان فيهما [illegible] العبد [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] كان الامر [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] وجوب [illegible] والثاني باطل فكذا
المقدم والحاصل [illegible] الفاسق [illegible] النفس الامري [illegible] المتبادر
منها ايضا في امثال المقامات [illegible] حجية العمل بخبر الفاسق النفس الامري [illegible]
لترك العمل بخبر [illegible] النفس الامري المقتضي لترك العمل بخبر المجهول الحال من باب المقدمة [illegible]

العمل بخبر [illegible] النفس الامري [illegible] مقتضاه العمل بخبر المجهول الحال من باب المقدمة والاحتياط [illegible]
[illegible] المنطوق والمفهوم والحكم بالتخيير [illegible] الترجيح [illegible]
في جانب المنطوق [illegible] فان قلت [illegible] الاصل [illegible] مقتضاه [illegible] الا انه [illegible]
خروج معلوم الفسق [illegible] المجهول [illegible] بالاصل [illegible] في الخروج [illegible]
جواز العمل بخبر المجهول [illegible] الاستثناء [illegible] المشكوك [illegible]
الاصل [illegible] المنطوق [illegible] المتحرز عن خبر المجهول من باب المقدمة
حيث تعلق الحكم [illegible] النفس الامري [illegible] بالاجماع [illegible] جواز العمل بخبر المجهول المتحرز
عن الكذب [illegible] جواز العمل بخبر الفاسق المعلوم فسقه [illegible] عن الكذب يقتضي جواز العمل بخبر المجهول فسقه
المعلوم تحرزه عن الكذب بالاولوية القطعية ولا ريب ان [illegible] النفس الامري [illegible]
[illegible] فيتعين العمل بخبر المجهول المتحرز عن الكذب [illegible] والاجماعات المنقولة
والشهرة [illegible] العمل بخبر المجهول [illegible] المتحرز عن الكذب فقط
ولا بخبر المجهول الغير المتحرز عن الكذب [illegible] المتحرز عن الكذب [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الاجماع المركب [illegible] على عدم جواز العمل بخبر
الفاسق [illegible] على جواز العمل بخبر المجهول [illegible] العمل بخبر المتحرز عن الكذب [illegible] بجواز
العمل بخبر المجهول المتحرز عن الكذب [illegible] الاجماع المركب وان قلت [illegible] في جانب
العكس [illegible] بحجية خبر المجهول [illegible] المتحرز عن الكذب [illegible] الوجوه
[illegible] بحجية خبر المجهول [illegible] المتحرز عن الكذب فقط وان قلت [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] بالاجماع المركب [illegible] عدم جواز العمل بخبر الفاسق [illegible] مجهول الحال [illegible]
المركب [illegible] الاعتقاد [illegible] الاصل والشهرة والاجماعات المنقولة من باب التعبد [illegible]
لا ريب [illegible] عدم جواز العمل بخبر المجهول [illegible] الفاسق [illegible] النفس الامري [illegible]
عن الفاسق المعلوم [illegible] جواز العمل بخبر المجهول [illegible] في حال [illegible]
من الفاسق [illegible] النفس الامري [illegible] مقتضى [illegible] جواز العمل بخبر المجهول [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى [illegible]
خروج معلوم الفسق [illegible] المجهول [illegible] والاصل يقتضي عدم الخروج [illegible]
على مذهب [illegible] الوصفين [illegible] في جواز العمل بخبر المجهول [illegible] الوجهين السابقين [illegible]
بعد ما قلنا بحجية [illegible] خبر الفاسق المعلوم [illegible] من خبر المجهول [illegible]
بجواز العمل بخبر الفاسق المعلوم [illegible] الاجماع [illegible] العلماء [illegible]
خبر الفاسق من حيث هو فاسق [illegible] القرائن الخارجية والداخلية ولا ريب [illegible] بخبر
الفاسق من حيث هو فاسق [illegible] سلمنا اتفاقهم على [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الانسداد [illegible] سلمنا الاتفاق على [illegible]
صورة الانسداد [illegible] الاتفاق [illegible] الكشف [illegible] الانفتاح [illegible] سلمنا
[illegible] الكشف [illegible] الظن وان الدليل على اعتباره [illegible] سلمنا جميع ما ذكر [illegible]
قولك [illegible] الاجماع [illegible] شيخ الطائفة [illegible] بالظن [illegible]

الغير الخبر ووجه حاصل من الخبر غير ... المقام الثالث انه لو كان الحجية الاحاد من باب التعبد فهو الخبر الذي
حديث العهد بالتكليف فهو الذي لم يكن ... بلوغه بحيث لم يصدر منه الذنب الموجب للفسق ولم يحصل له الملكة
... واستصحاب الفسق ... على ان مقتضاه الاول انه يمكن ان يوجد واسطة بين العادل والفاسق في التحقيق
اذ لو قلنا بان العدالة هي ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلا يتحقق الواسطة بينهما في الواقع ولا اختصاص لذلك
الواسطة بحديث العهد بل يمكن ... او ... من الشخص مع ... موجب الفسق ولم
يحصل له الملكة ... من الثاني ... الواسطة ... في اول
بلوغه ... ارتكاب معصية توجب الفسق ... عن شئ
من الموضوعات الصرفة التي هي متعلقات الاحكام الجزئية وما قاله صاحب ... حصول العلم بتلك
الواسطة لان المعاصي لا تخفى في الظاهر ولا ريب ... العلم بانتفاء الباطني ممتنع عادة بدون الملكة
ليس ... من المعاصي الباطنية ... العقيدة مع العلم ... واجب
... على التقادير ... ليس بحجة ... ملكة لا
العصبية ... عدم ... من المعاصي الباطنية الموجب لعدم حصول العلم بالواسطة ... الا ان
عدم حصول العلم بالعادل ايضا ... امكان العلم بالباطن ... لا يصح ... الى ان
... العقائد الحقة ... البلوغ ... العلم بالواسطة ... واما على الثاني
... القطع بعدم ... المسلمين ... اذا كانت فاسدة ...
على الثاني ... الواجب ... من الكبائر ... او عدم
امكان العلم بالعادل ... الثالث ... بالتعبد ... وان اقتضى الاصل التحريم
والاجماع ... لان الادلة القطعية الدالة على حجية الاحاد ... فان قلت
مفهوم الاية النبأ ... الواسطة بين العادل والفاسق ... على عدم حجية نبأ الفاسق
والمفهوم ... بحجية نبأ العادل والواسطة مسكوت عنها ... المفهوم ...
انما هو ... خبر الفاسق ... خبر الفاسق ... الواسطة ... المفهوم ... العادل
الفاسق ... الواسطة ... العدم ... الحجية ... الواسطة
ايضا ان ... لا يقتضي عدم الحجية ... السكوت عن الواسطة ولا ريب ان ... الكتاب
... حجية ... الواسطة او العمل ... فان قلت ما ذكرت من
جواز العمل بخبر الواسطة مناف للاجماعات المنقولة على اشتراط العدالة ...
... العدالة ولا يفصلون بين الواسطة وغيرها قلنا الاجماعات المنقولة ...
... الواسطة ... فان قلت ...
وان دلت على حجية ... الواسطة ... المفهوم ... على عدم الحجية ...
... المفهوم ... ولا ريب ان ... الاصل قلنا لان التعليل ...
... فان قلت بالاول ... المعلوم عدالته ... بالثاني
في التعليل ... لان الكلام في الواسطة ... الفاسق ...
الوصفين فلا ريب في حجية الظن ... الواسطة ... الدالة على حجية الظن
في المسائل الفرعية ... في حجية الظن ... الضبط ...

ستة ... عدم ... او ... فقد الاجماع ... مقتضى الاصل ...
التثبت ... الاحتمال ... عدم حجيته باجماع العلماء
... التحقيق ...
العلماء ... الضبط في الراوي ... على ... الاشتراط ... لاجل
... اشتراط الضبط ... الاخبار
... القطع ... الخبر ... احد الوصفين ...
... احد الوصفين ... اشتراط احد الامرين في الراوي ... هذا
... احد الوصفين ... خلاف ...
قلت ما ذكرت ... اشتراط الضبط ... خبر ... الاجماع ...
... اشتراط الضبط ... من قال باشتراط الضبط
... الوصف ... الاطلاق ...
... اشتراط الضبط ... حجية الاخبار ... احد الوصفين
كان ... احد الوصفين ... الخبر ...
الضبط ... علماء الرجال ... ضبط ... قلنا ...
... الضبط ... من المقامات ...
... الضابط ... الوصف ... الحجية
... احد الوصفين ...
... التبين ... لزوم التبين عن خبر
الفاسق والمفهوم عدم لزوم التبين ... احد الوصفين ...
... التبين ... الفاسق ... احد الوصفين ...
... التبين ... الحجية
... للوصف ... عدم افادته الوصف
... الوصف ...
... الوصف ... كان عدم
افادتها الوصف ... الفاسق ...
...
بعض المقامات ... الاجماع ...
... الوصف ...

ضابطة في العدالة وفيها مقامات سبعة الاول في بيان معنى العدالة لغة وشرعا اما لغة
فاعلم ان العدالة ... كما ...
الكفة ...
... العدالة على ... من هذا الباب ولا يخفى ...
عبارة عن ... الظلم ...

الفاسق الغير تقي معه او بغير ظالم وان لم يعرف وقد يطلق على الصفة ان كان الفسق عطف تفسير وقد يطلق على التوسط
بين طرفي الافراط والتفريط وتدقيق ويطلق على الشك ... فان عدم العدل او عدم
الشك الفقه الاطلاق ... والمعروف في كتب الفقه هو الثلثة الاول ... ان الاطلاق الاول حقيقة لغة
باتفاق اللغويين ... القاعدة ... من الاطلاقات لاجل عدم الاشتراك ... عدم السلب ...
بظاهر يقتضي الحقيقة في الثاني ايضا فيكون مشتركا لفظا بينهما ... القرينة ... القرينة المعينة
لاحد المعنيين لا يبعد ان يحمل على الاول لاشتهاره ... او وجد في كلام الشارع او اصحابه ... لفظ العدالة
كما هو الحق ... الحمل على المساوات ... حقيقة ... في العرف العام ... في اللغة ...
المعنى لاصالة عدم النقل ... على المساوات ... المعنى الحقيقي اللغوي فان قلت ان اصالة ...
تقتضي عدم وضعها المذكر في زمن الشارع ... اللفظ ... المعنى العرفي زمن الشارع ...
الاصطلاح ... على ... الايمان مع عدم الفسق كما هو ... ويطلق على حسن ...
... متاخري المتاخرين ويطلق على الملكة ... النفسانية الباعثة ... الكباير والاصرار على
الصغاير ... على خلاف المروة ويطلق على ... على خلاف المروة ويطلق
... على الصغاير ... الملكة والمنع من خلاف المروة كما اختاره العلامة ...
... ان ... المعنى ... اللغوي ... الشرعي ...
... العدالة ... حتى ... اللفظ ...
في ... الحقيقة الشرعية ... الشرعية ... الحقيقة الشرعية ... الاول ...
... الا ان اهل العرف ... اللفظ ...
عند المتشرعة ... الاستقراء ... الحقيقة الشرعية المتشرعة
... عن ثبوت الشرعية في هذا اللفظ ... الاستقراء كيف كان فلو قلنا
بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العدالة ... كلام الشارع ... الحكم بثبوت
الحقيقة الشرعية ... ثبوت الحقيقة الشرعية ... العلم ... لفظ
في المعنى الشرعي عند الشارع ... هذا اللفظ فان قلت ... الحقيقة الشرعية
ثبت ... الحقيقة الشرعية ... الظن ... الغلبة ...
... المعنى الشرعي ... الاستقراء ... لفظ العدالة من هذا الباب ممنوع وان ...
تلك ... الحقيقة الشرعية المتشرعة ... عند الشارع
... الاطلاقات المذكورة في كلام الشرع حقيقة عند المتشرعة ... من الاولين
ليس حقيقة لان المتبادر ... الوصف النفساني ... الى ...
... والاعتبار ... ظاهر الاسلام
والايمان ... الفسق ... عادة او الاطلاق الثاني
... حقيقة العدم ... الثالث ... كان ...
المروة فالتقييد ... الخلاف في الموضوع ... الرابع ... عند
... الشهرة المحكية بل المحققة والاجماعات ... نقلها الفاضل المقداد
شارح الارشاد ... ان العدالة عبارة عن الملكة باجماع العلماء ...

الرابع ... ان الموصوف ... العدالة ... الملكة ... في المسئلة ...
المستنبط ... كالاسلام ...
على الصغاير ... الحقيقة الشرعية ... اللفظ ... اللغة ... في كلام الشارع ...
كلام ... الاصل ... هذا اللفظ في كلام الشارع ... على المعنى الحقيقي ...
عن القرينة ... على ... المعنى اللغوي ... الشرعية ... المعنى اللغوي
... العرفي ... العدالة في كلام الائمة ...
المعنى اللغوي ... العدالة الرجل ...
في ان العدالة ... بانه ... الشرعية ... الفعل ...
الائمة ... في كلام ... المعنى الشرعي ...
النفس ... الملكة ...
من ان كلام ... المعنى الشرعي ... العدالة المعتبرة في الشرعية ...
الشخص ... الاسلام ... على ...
... بالعدالة ... الاسباب ...
المعتبرة ... الاسباب ... الشرع ... العلماء ...
العلم بالعدالة ... شهادة ... العلم
بالعدالة ... العدالة المعتبرة في الشرعية ... الاحكام ... عدم
اعتبار ... الاصل ... الثلاثة ...
الاشياء ... الاسلام ...
... مقتضى الاصول ... عدم ... العلم ... هذا الشخص
... الاصل ... عدم تحقق الشرط ... الحكم ... الاستيفاء ... شرط
... العدالة ... هذا الشخص ... الاسلام ... تحقق الشرط ...
... تحقق الشرط ... الشك في تحقق ... والاصل يقتضي عدم التحقق ... عدم ترتب
الاحكام ... هذا الشخص المجهول الحال ... الاسلام ...
... الاصل ... الفسق ... الاصل عدم
... هذا الشخص ... الواجبات ... الفسق ... الاصل عدم ... الافعال ...
... الاصل ... بالمحرمات ... الواجب ... الفسق ...
لان ... الفسق ... العدالة ... الشكوك ... فان قلت ...
... الفسق ... الظن ...
... الواجبات ... المحرمات ... العلم ... الواجبات
واصالة الفسق ... الواجبات ...
... باصالة العدالة ... المحرمات ... بالواجبات ...
... المحرمات بالاصل ... هذا الشخص ...
العدالة ... وظهور ... الاسلام مع عدم ظهور الفسق فان ... ترتب الاحكام

٢٢٣

الشاهد على ان لا احسن الظن فيه [illegible] بالاصل [illegible] خلاف الشك في المقام [illegible] في تحقق الشرط
عدمه بعد القطع بالشرطية حتى في حال الشك في تحقق الشرط [illegible] في الشرطية بعد القطع بتحقق الشرط فان [illegible]
الاسلام مع عدم ظهور الفسق محقق [illegible] المتفق عليه هنا
[illegible] في العدالة [illegible] الملكة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] باشتراط الاسلام [illegible]
بان الشك الواقع في اشتراط الايمان شك في تحقق الشرط بعد القطع بالشرطية فكذا [illegible] الكلام
[illegible] الملكة [illegible] بان الظن انما
هو في الموضوع [illegible] في هذا المقام [illegible] الشرطية لا في تحقق
[illegible]

[illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الاسلام

والحاصل ان الظن من الخبر [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

مقدم [illegible] بعدم الفرق بين [illegible] كلام الشارع [illegible]

المتنازع [illegible] في اثبات [illegible] التركيب [illegible] بعدم الفرق الثاني [illegible]

مطلوبية الفحص [illegible] الاستصحاب [illegible] الرواية [illegible]

لان [illegible] رسول الله [illegible] الاحكام [illegible]

كاشفة عن [illegible] الشهود [illegible]

واجرى الاصل [illegible] حال الشهود [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] من جملة الاخبار [illegible]

مع [illegible] ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله [illegible] بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته

لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب

الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك

والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] عدم ظهور الفسق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تفصيل [illegible] الاستفصال [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] المسلمين [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن جميع ما يعرف بالعدالة [illegible] الرواية [illegible]

العدالة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] العدالة [illegible]

من [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] عدم [illegible] من جماعة المسلمين [illegible]

[illegible] بمقام [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible]

الشهادة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

في اثبات العدالة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible]

على الفطرة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

لان [illegible]

في [illegible] العدالة [illegible]

من [illegible] الاصولية [illegible]

بان [illegible] العدالة [illegible] المسائل الاصولية [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] المسائل الاصولية [illegible] العدالة [illegible]

من المسائل الفرعية [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] التفصيل في حجية الظن بين الادلة [illegible] الاجماع

لانه [illegible] في التفصيل [illegible] الاجماع المركب [illegible]

في العدالة [illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] بالاجماع المركب [illegible] المسائل الفرعية [illegible]

حجية الظن في [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع

المركب [illegible] حجية الظن [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] بحجية الظن [illegible]

في الفرع [illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

في [illegible] الاجماع [illegible]

٢٢٥

من ابن الجنيد فلا يعبأ به ولا الى ما ... الاشهر الى الاجماع المنقول ... لنا انا الفناه ... الاتحاد
... الاجماع الذي نقله المحقق في الشرائع وهذا الترجيح ... بالشهرة ... الاخبار
الايات ... تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان الاية مطلقة ... العادل ... الفسق
بالاجماع ... السابق ... الاية ... كان ... الاستثناء المتقدم ... الجمع ... [illegible]
... مذهب الشيخ ... بعموم ... واستشهدوا ... منكم ... الترجيح
بالشهرة والاجماع المنقول ... الاصل ... المطلق عليه ... الاخبار الكثيرة ...
ما رواه ... الصادق عليه السلام ... شهادة ... لا تقبل
... الاسلام ... شهادة ... تقبل شهادة المقترف بالذنب فقال ... [illegible]
شهادة المقترفين بالذنب ... الا شهادة الانبياء والائمة ... المعصومين دون سائر الخلق ...
بعينه ... شاهدان ... من اهل الصلاة ... وشهادته مقبولة ...
... الاسلام مع عدم ظهور الفسق وان كان فاسقا في الواقع فان ... الرواية ...
... [illegible] ... الحاكم ...
قبول شهادة ... المعاشرة ... [illegible]
... المعاشرة ... المطلق على المقيد ... [illegible]
... الاخبار ... الترجيح ... [illegible]
... الاعتقاد بالشهرة ... بالاصل ... [illegible]
ومن اعتقادهما بالاجماع المنقول ... الصادق ... [illegible]
كان ... من المسلمين ... شهادته ... [illegible]
شهادته الا ان يكون ... بالفسق ... [illegible]
وعدم ... شهادة المعروف بالفسق ... [illegible]
... [illegible]
لكن الدليل ... الروايات ... [illegible]
في الشهادة ... [illegible]
ثم اعلم ان ... بالكفاية ... العدالة وعدم كفاية ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق ...
الظن بالملكة الحاصل من المعاشرة ... حكم العدالة ... مقتضى الاصل ... مقتضى الدليل ...
المشقوق ... الاحكام ... الملكات ... العلوم ...
الملكة ... [illegible] ... كفاية الظن ... التحصيل
الحاصل ... العلم بالملكة والظن ... [illegible]
الحصل ... المباشرة ... الظن الطبيعي ...
دون الظن الشخصي ... الظن الطبيعي ... [illegible]
في الاولين ... [illegible] ... حجية ... ان
هذا الظن ... الظن في الموضوع ... [illegible]
في المقام ... الاول القطع ... بان عدم اعتبار هذا الظن يستلزم التعطيل ... [illegible]

الهيئة

٢٢٦

الذي ... [illegible] ... بان ... المعاشرة ... الاول لان المعاشرة الاتحاد
... [illegible] ... الاخبار الكثيرة ...
... المسلم ... الظن ... المعاشرة الاتفاقية ... [illegible]
عدم حصول ... بالملكة ولا الظن الناشئ بالعلم ... المباشرة ... [illegible]
... المباشرة الاتفاقية ... الظن الناشئ بالعلم بالملكة ... المعاشرة ... [illegible]
لا ريب ... الاخبار ... النافي ... [illegible]
... [illegible] ... المعتقد ... الالفاظ ... [illegible]
الذي ... [illegible]
... الملكة ... ابن ابي يعفور ... [illegible]
... [illegible]
... الظن ... الحاصل من ... الخارجية
الظن ... الملكة ... العدالة ... [illegible]
... [illegible]
... المعاشرة ... [illegible]
الاتفاقية ... العدالة ... [illegible]
الايات ... ابن ابي يعفور ... [illegible]
... السابقة ... العدالة ... [illegible]
... العدالة ... [illegible] ... حصول الظن
القرينة الخارجية ... [illegible] ... الملكة ... [illegible]
... [illegible]
... القسم ... [illegible]
نقول ان ... [illegible] ... القرينة الخارجية ... [illegible]
... [illegible] ... الصورة ... القسم الاخير من هذه الصورة
... [illegible] ... حصول الظن ... العقلية
على عدم الملكة ... مقتضى الاصل ... [illegible]
الى المظنون ... القسم ... [illegible]
هو الحكم بكفاية تلك الصورة المذكورة لاثبات العدالة ... باب الشهادة ... [illegible]
لان الدليل ... الاجماع المركب ... الشهادات ... الصورة الخامسة ... [illegible]
يكون ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
الى الاولوية ... النسبة الى القسم ... الصورة ... الظن الطبيعي ... [illegible]
الثاني ... العدالة ... الشافعي ... المعاشرة ... [illegible]
فيمكن ... [illegible] ... المعاشرة ... [illegible]
هذه المباشرة ... بالنسبة ... القسم الاول ... المباشرة ... [illegible]

لان اهل اليقين والعلم كذا بالقسم الثاني انه لان الواقع من المعاشرة وذلك التقوى من القسم الاخر وعلم بعد ان لم من الصحيح ضمنا بالنسبة الى العقلاء والحكام من حيث الاية مطلق ظاهر على ذلك لا اشتراطها الا الاغلب وليس هذا من ما ذكره الشيخ لان المعروف من اشتراط العلم والظن بالستر فمعناه لزوم العسر والحرج والاختلال عند من ذكرت من الاول وفيها ان الستر فكن بحاله مع ذلك ثم ان العسر والحرج منتف اذا الدركي البلاد بالقسم حصل الاصح في القسم سبب ومن خارج عن اختيارهم وبعضا البيكن لان العسر والاختلال بسبب عدم تعذيب التفي في الاشخاص وعلة ذلك الملكة والمروة في الافتراق مستند ودرس الكلفين وهم جمع اختيارهم والاخر من واحد يكون اوسع ذلك ثم ضبطوا على القسم فلا يرجعونهم من بعد عدالة الثاني الاخر من اجل مسحطهم ولسر هذا الامر الحاصل من القسم على سلوم الملكة بسبب ان الى الصدق منهم من شهادة الفسق فقول انهم ماهو بعده وبابقاء النظم والعيش اثنا انه ثبتهم ولا يلبل بطارحة بين اليولا ان هذا الكلام لا يتم في الاتيان والمجانين وذوي الملكات لانهم يسلبوا سبب الحيرة والمذكور وكون السبب عمل العقلاء من نونهم عن تحيلا الا انه من عدم التفرقة بين كونه السبب نفس الشخص او نوعه فتم والابد خ فيه بان الاشخاص العدول مع سلوم الملكة الى الصورة المذكورة وفرضهم من الامر الاجماع المركب وباب الاندوان يتم فيما لو كان كل من المكلفين سبب استقلال اليمين من المذكور وشبرك كان واحدا منهم جزء السبب وجزء الاستسلام السبب كلا ان يخترم وبيانه ان التفحص يجاد فيه يتنا من تعطيل الاحكام الحقوق ونفي رعيتنا من اختلال النظم والتبع المسبب من عمل الصدر لقاهر الاول الا ان الثاني نفس الثاني في ... والجواب من العلم بتعلق عن المحكي على الاطلاق على ابقاء النظم اسناد العلم الملك يات هذا الفرض على الجميع معهم تم الاشكال في ان ذكاه ملكات من عدالة معتبرة وهل كونهما المزكي الواحد في الحكم بالعدالة مع التفيض تم انها معا كذا على ان شرط الاثبات ... الاصل الذي حرم التفصيل بين عدالة الراوي في الاول وعدالة عن في الثاني ... الاحق ... الاجماع ... الاشتهار التفصل في الجزء الاخير من عدم ... الاصل او في الجزء الاول على كفاية الواحد في عدالة الراوي الا من الماتن في الشرط على القبول انه هي العدل الواحد في ذلك بكونه الماتن في الشرط على العدل الذي هو الواحد ايضا لا يلزم زيادة الفرع على الاصل وايضا الطن بعدالة الراوي هي الحاصل من اخبار العدل من الظن بالحكم الفرعي الذي يكون الظن وحجية ايضا احرمه الدليل فلا يخرج هذا الظن من تحت القاعدة وهذا تحقيق الكلام هنا ان القائل بكفاية الواحد مطلقا يقول بيان لانه لا يحل كونه من الاسباب الشرعية ولا حاجة في الفرعين وهو كونه من باب الظن لان قال بالاول فعليه اتمام الدليل عليه من الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ولا العقل ولا الكتاب فلان ما في من الايات لا دلالة لها على المطلق بل قوله فاستشهدوا شاهدين من رجالكم دون التعديل على المناط بقبول الشهادة المستفاد من الاية هو العدلين الا العدل الواحد وايضا الاقرار والايمان فلا دلالة لهما اصح وكذا اية النبأ لا انها لا تشترط في الشهادة بل تقول ان النبأ لا يصح في الشهادة فاصدق تم اولا والاظهر ان قلنا وانت ... اليا ما لا دلالة على المطلوب وكذا الاجماع مفقود ولا يخفى الكلام على التفصيل واما العقل فحكمه بقبول الواحد انما من اجل ان لا عنبار الاثنين يستلزم تعطيل الحقوق واختلال النظم وهو ثم والقائل من اجل ان قول المزكي الواحد يفيد الظن كقول المزكيين فترجيح احد الظنين على الاخر من غير مرجح باطل مرجح ومضيه ان المفروض لا عبار قول العدلين من باب السبب لا الظن وان قال بالثاني اعني الحجية من باب الظن لا السبب وفيه ان حجية الظن عام ثم لا التحقيق التفصيل بين الرواية وغيرها ثم ان هذا الظن هو من الظنون المقيدة بها منزلة بحث كلية الظن الحق الا منزلة اذ التنبيه تقرير ... الا ان قول المزكي الواحد كافي في الرواية لاستلزام الظن بالحكم الفرعي ولا يكفي في الشهادة للاصل فانقلت اذا

التقييد

التقييد بالشهادة وكل جملة منضم فيها اثنان فقلنا العشرين مسألة وكانت الكبرى متفرقة ان المنطوق من قوله تعالى انه اذا جاءكم فاسق بنبأ فتوجه تدل على هذا الراوي اذ ذكر منها مذكور من باب المفهوم المحال لو كان واقع فيه سقا او كان عدلا ولو سلمنا عموم الفاسق المتضمن لامر وبها لكن الاكثر يقول انه يعتبر فيه الفاسق المعتقد انه فعل باثنين بقول ان المراد في النبأ الا الشهادة ثم تم سلمنا لا انفراد بحكم في الفساد من حيث بين المفهوم والمنطوق فان المفهوم يوجب العمل بخبر العدل الواقع بان الفقه الموضع الامر الشرعي يجب العمل بخبر هذا الراوي من جهة انه مستقل بتعارض المفهوم والمنطوق والمفهوم مقدم لاعتضاده بالشرع ثم اثنا ان يقول بتقديم المفهوم من جهة اخرى حيث ان المفهوم يوجب العمل وكلا يسبب انما يدرك العلم ما بالعدالة في حجة العمل بالحق في كونه متعين بتقييد الرد المعين فيكون ذكر الثاني المنطوق فتعارض العمل بقول هذا الراوي من باب التقوية بل من باب الدلالة لانها القطعية ويمكن المفهوم اقوى كان يقيد وسلما باعم يجاب المفهوم بل تعارضا وتساقطا فيبقى اصالة حجية الظن في الفرع بحاله لانا نقول شهد شاهد ان كان عادلا معارضا بالفسق او مجروح الحال والمتوقف بين لو انه عدالة يتحقق او على الاثبات حتى فد به محكم بعد ان هذا التحقيق بالاثبات الحق الا ان التفريق يفتح التفصيل الذي في الدليل الاول الثاني نفسه ولا لا تكون سببا بالتجريح ... ولو شهد شهود على شيء ولا تكلم مسلم على الفسق او مجهول الحال الغيب من الجهة البليغ فحصل العلم بالشهرة بن ذوي التكاليف في القول بعد ان يحصل الظن الناتج العلم او المقارب به من شهادة هذا الامر في سلم ظواهرهم معتبر في حكم الاصل تحقيق الحكم الحق خلافا لمن يجب ان لا يؤدي فان مذهب في تفتيش العسكري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال انه رحمه الله بعث رجلين من خيار اصحابه يسئل عن كل منهما بحيث لا سبيل الا عن حال الشهود من جماعة ولا منهم ولا يتحقق ذلك في زماننا ونحو ذلك ان يسئل جماعة معتبرة ويحصل الامر الجمع بطريق التحري الاستقراء ومن المعلوم ان هذا التفحص والتثبت لا يوجب العلم ويظهر المطلوب ... سابقة عليهم الى الاتفاق ومنامهم في اسئلة منها فبلغت و ... قالوا ما هو اشبه التقرير ان هذا الظن يدل على العلم بعدم انه تعطل الاحكام من اصل الالفاظ وهذا اولا ان الاشهر ان الفقهاء المتعلم بان لا اشتراط مع العلم فلا بد من الحصول الظن الشخصي لا انه لا يعتبر الدليلين المذكورين الا الا صورة العلم او الظن المتاخر منهم يعتبر في الاخبار حرمن الدليل ولكن فيه غيرها لا ينفي الاصل حيث خصه صورة الظن الناتج بالعلم الخاص الى الاخبار الجماعة فانه حيث يطلب ولو شهد شاهدان عدلان من غير مشهورين وكان معها قرينة على وقاصية ان الحق هو التفصيل السابق وهو تم بدلالة الاخبار على حجية قولهما مطلقا ... الا ان ... او لا يتهم شاهدان ... او لا ان يكون فاسقين ولا ان يكون كذب العهد بالاسلام هذا ... شهادة تم على الاصل ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم وهي البا بحدث لفقد الملكة ولو لو قوي في صحيح ابن ابي يعفور فيما بالستر ولو باجتناب الكبائر فان الشاد من الاجتناب الاستمرار وهو غير ممكن عادة في غير ذي الملكة فتم المقام الثالث في ان ارتكاب خلاف المروة في العدالة الاقوى نعم ان المروة في العرف العام عبارة عن الرحم ولا اضافة عدم الشرف وخلاف المروة ضده وفي اصطلاحهم عبارة عن تخلق الشخص باخلاق امثاله في زمانه وعلى حسب اختلاف الازمنة والامكنة واختلف العلماء في ترك منافي المروة في العدالة على قولين الا انها معتبرة في الشهادات دون غيرها ثم اختلف القائلون باعتبار بعضهم على الشرطية فيما وعلى الاول يحسب المروة جزء ذوي المروة واسطة بين الفاسق والعادل تحقق الكلام في هذا النزاع وان خلاف المروة تنافي قادح في العدالة وان مقتضى الاصول السابقة من اصالة التحرير العمل بالاخير على ما يعدم ترتب الاحكام ونحوها هو اعتبارها والتأكيد الاصلي فنفرض الكلام فيمن كان عادلا اولا جامعا لجميع ما يعتبر في العدالة باتفاق الفريقين ثم اتى منافي المروة فشكك في بقاء العدالة وانتفائها فيستصحب الحكم الحق ثبوت ونحوه من الاحكام ولا يعارض هذا الاستصحاب شيء من الاصول السابقة لان الاصل حرمة العمل بعدالة الامام تعليق ... على عدم دليل على ... وحجية

الدليل وهو الاستصحاب الموضوعي والحكمي لان الاصل عدم ترتب الاحكام الشرعية ونحوها من ثبت العدالة استصحاب
ترتب الاحكام في المثال والفرق بين هذا الاستصحاب مقدم لانه مثبت وفيه ان الخلاف وكذا الاستصحاب عدم تحقق العدالة
انه ويضعف بالخطر الاعتبار المروة بغير معلوم حتى يكون مرجحا لذلك الاصل على خلافه معلوم بعين ان المعلوم عدم
اعتبار المروة قبحية الحكي المتنازع فيه والحاصل ان الخلاف وعليه فان النزاع اللفظي بينهم صوري موضوعي بعين ان الخلاف في المروة
اما ان يكون منتهيا من الفسق والسفه قطعا او ظنا او لا يكون كذلك وعلى الثاني لا يقدح في العدالة باتفاق القائلين
بالاعتبار وعلى الاول يقدح بالاتفاق حتى من القائلين بعدم الاعتبار فالنزاع بينهم في لفظ التقادم على القدح
عند الكشف القطعي او الظني من الفسق او السفه وعدم القطع عنده بعدم الكشف لكن المنقول عن المحقق البهبهاني اعتبارها
مطلقا وكيف كان فالاصل يقتضي عدم اشتراط المروة فعلى القول وان لم يكن ذكر المروة هنا الا من جهة الاصل اذا حيث
الدليل الاجتهادي في كلامهم يقع في موضعين الاول في الاصل من خلاف المروة لا بناء قطعا وظنا من الفسق والسفه
اي الجهل ونقص العقل والمروة تحمل هذا القبح والظن انه لا يكون مع القطع او الظن الفعلي او الظن النوعي
بالمكر والشرع لما يحصل الحرز الاعظم ويقتضي القطع والظن بالفسق لا السفه سيما من العالم العادل ولو بعض اهل
التاليف والمتبعة ملاحظة القاعدة في هذه الصورة بلا تفصيل الاعتبار للعدالة ولكن التحقيق اهل المروة
انهم اعتبارها للدليل على المروة وان كان مفقودا الا انه اعتبار للاعتبار العدالة المتاخرة من زمانهم
العدالة الحاصلة في تلك الصورة لا انها اشترطت في ذلك الصورة فلا التحقيق عدم اعتبارها فيه مع ذلك والدليل عليه
من كلمات موجود لانه ترد منهم من زمن الشهيد او بعد الامر لا اشتهار فيقتضي عدم اعتبار تلك العدالة لانها
غير مرضية بعد هذا القسم من خلاف المروة وكذا فرق من شهد فانه يعلم عدالته كان يعتقد ما صدر فيه الاقتصر
الامر الى الفسق وجعل القبيح لا يعتبر شهادة هذا الشخص من الملوك الظن بالعدالة وفيه لا الاشتباه ما استشهد
قبل الحكم من العدالة المتقدمة ولو يعتبر اعتبار قول هذا الشخص لان الاثبات شيء لا يقتضي نفي ما عداه ولا
حصول الاثم عليه فنقول ان شهادة هذا الشخص المذكور سابقا الاصل الذي سبق في الشك من العادل قلنا
نعم لما احضر فيها لا يكفي مجرد ذلك لانهما على الاثبات لا ياتي ما هو مقتضى الامر ولا ينبغي استشهاد من يتصف
بالوصف المذكور في الاية فلو علمنا بقول هذا الشخص فهو معلوم العدالة فان العالم اعم من الوجه المتقدم لهذا
الشخص ولم يستشهد واعتبر مقتضى القاعدة الامر وهو حرام فان قلت الاية دلت على اشتراط معلوم العدالة
فان قلت رواية علقمة بن محمد عن الصادق وعلى الوالي ان يحتج بشهادتهم الا ان يكونوا اصحاب الفسق قلنا
بعد تسليم انصرافها بعد الروايتين الا هذا الشخص مقبول الشهادة لانه لم يعرف فسقه ولا شهد عليه شاهدان
وكذا صحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق هذا الشخص يقبل شهادته لانها مشتملة مع الايتين وهي الاقوى لا اعتداد بالشهرة
الموضوع الثاني فيما اذا لم يحصل القطع والظن بالفسق او السفه من ملاحظة خلاف المروة حتى كان المطلب
ان يحصل الظن او احتمل على ملاحظة المعارض اعني الظن والقطع بالشرع بعين ان القطع او الظن الطبيعي من خلاف
المروة حاصل بدون الشخص لاجل ملاحظة المعارض فالحق اعتبار العدالة اذا كان المعارض هو الحاكم
الظن بالملكة الرجحان المذكورة وفيه اذا كان المعارض المانع عن حصول الظن الشخصي هو القطع او الظن
بالشرع لا بالملكة او لا فالحق اعتبار العدالة بعد عدم اشتراط المروة فان الملكة هنا منافي المروة فقادحا
في حسن الحال واما اذا كان قادحا فيقول بعيدا لان العدالة الاثنين وعدم انصرافها الاخبار وهو قوي
مما ذكرنا من عدم منافاة خلاف المروة العدالة بعض الصور اضاف الاول وان يرد صريح او مؤثرية
على اشتراط المروة وان كان شرط المروة صحيح لانه يبعد عدم ورود الخبر الكاشف عن عدم الاشتراط الثاني ما

من ان النبي صلى الله عليه وآله ركب الحمار عاريا واكل الطعام ماشيا ونحوهم عدم كونهما منافيين للمروة في ذلك الزمن بالطريقة
في زمنهم حكاية منهم فان الرسول باكل الطعام ومشيه في السوق لم يعلم كون الامر كذلك في جميع الازمان والاكتساب
الصنيع مع كونه حسنا بكلمات فقهاء العدالة وتخالف المروة قطعا في الاول الا ان يقال الاثم لا حضيه بل كرهه وان قلنا لهم
بالاصل السابقة وقد يدل باشتراط المروة تقتضي بان يرجع الاصل المقتضي عدم الاشتراط وان تمسك بذهاب المعظم الى
قدح خلاف المروة في العدالة وهو يفيد الظن والظن حجة فلنا اولا لا نمنع ذهاب المعظم ثانيا نمنع اعتبار عدم
حصول الوصف عند ملاحظة العدالة على ثبات الدلالة على عدم الاشتراط ولا سيما بعد ملاحظة الاشتغال بالاصل الحكمي
وحاصله في حكم من الاصل السابقة فقد علمت انه لا ينفع لوقوف عليه فلا يجوز الاستغناء به عن القطع
قلنا نعم ان الامر في موضع التحقيق من باب حصول الوثوق على عدم المروة لا يجب تحصيل هذا الوثوق في عدم المروة
نعم فيما يقع الوثوق في نحو ما نحن فيه لا نسلمه ان الصحيح ابن ابي يعفور وحاكم بان الالتفات الى ذلك ولذلك
سائر الجميع عموما ولا يسلم انه يكون خلاف المروة عيبا فلا يكون صاحبه ساتر الجميع عيوبه فلا يكون مقبولا كذلك لا
اقول ان الاربعين يكون خلاف المروة عيبا لانه من العيوب الشرعية فالصغرى ممنوعة في ان هذا عيب ممنوع وان اريد
كونه من العيوب في العرف والعادة فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان الدليل على ان كل عيب قادح كلا عموم
في الرواية من جهة حمل الجمع المضاف لا لانه مع كون جميع العيوب من الرواية سر جميع العيوب الشرعية لا عرفا
دليل على ان الكبرى على ان خلاف المروة ولو فرض وقع في العدالة التي لا انها ليست لان الرواية في الاعتبار لكن لا اقل على الملكة
لان الملكة التي اذا كان المرجح من العقل لان تحصيل العدالة على ما ذكرت وليس الا لان الذي يسأل عنها لا يكشف عن العدالة الا
جميع الكاشف لا يحصل في الا وليس ذلك الحجية ومن هنا يظهر ان للاول المرجح استفادة من السكوت في مقام البيان
المعرفة من ان الرجح لم يكن ذكر جميع الكواشف فيمكن ان يكون ان المطلوب يتم وان لم يكن في الرواية عموم كاشف عن
العدالة المطلق ما لم يكن ما ذكر ان الامام ذكر ان الكل المراتب فالاقتصار على تلك الطريقة كاشف عن قصده كاشف ان
من ذلك سواء اختلف الطرق في انه يقول لان الفرق من العيوب في الرواية جميع عيوبه والعيوب هو ما يصدق عليه العيب
في الشرع والعادة ولا ريب ان خلاف المروة لو كان عيبا فكان الملازم عيبا في الالة دون الشرع والكتاب الذي ان
تقول الفتك وجه المراد المعتبر في قضاء المرة في الكتاب عيب فان قلت تمسك بصحيح ابن ابي يعفور
بوجه اخر وهو ان خلاف المروة وان لم يكن عيبا الا انه كاشف عن عدم كون هذا الشخص ساترا للعيوب وقد دل
الرواية على اشتراط ستر العيوب قلنا نحن نمنع ان ذلك سلب في ذلك الشخص كما في تمسك المخصم بالروايات الطائفة
من ان من لا مروة له لا دين له ولا عقل له ولا مروة له ليس كذلك ولا يخاف ... الا بدين على الرعاية
على ان ارتكاب خلاف المروة انه ولا ريب ان ترك الامر ليس الا لاجل الفسق والتعدد وما ينافي العدالة فنقول
هذا الشخص من لا مروة له يدين فاسق يقتضي الرواية فيقول هذا الشخص الذي يصدر منه خلاف المروة لا عقل له
وكل من لا عقل له لا مروة له فهذا الشخص لا مروة له وكل من لا مروة له لا دين له قلنا فيجاب بان المروة في العرف العام
من عدم التدين كما عرفت ولا ينافي على الرواية علي بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ بالنسبة
الى المعنى المصطلح عند الفقهاء الذي هو محل النزاع في اشتراطه في العدالة وان لم يكن حقيقة متشرعية
لم يكن حقيقة شرعية ايضا والحاصل ان الالفاظ من لفظ في عرف المتشرعة هو عدم التدين فيحمل عليه كلام الائمة
ثم سلمنا عدم الظهور في المعنى الاصطلاحي ايضا بمنع فلم يكن الحمل على المعنى العرفي ارجح لان اغلب كلمات
الشارع واهل الشرع على المعنى العرفي العام لا على المصطلح عند طائفة خاصة لم يكن الحمل على المعنى ارجح فيحصل الاجمال في
فقط الاستدلال به الجميع لكن الرواية ضعيفة لا تصلح حجية ففي اثبات الشرط المعلوم ان تمسك الخصم بالروايات في

٢٢٨

الى الحياة ولا غيبة له ونحوه من القضايا التي الواردة في الاخبار فيقول انه من ترك [illegible] رغبة [illegible] الاغتياب [illegible]
لا يدل الا انه كان العدالة لا يجوز غيبته واهل الفسق [illegible] يتجاهر بالفسق [illegible] ابن ابي [illegible] الاعلى [illegible]
النظر الى مع القطع بوجوده بالجماعة في الواقع فلا تشمله الرواية بعد البحث [illegible] لكن الرواية ضعيفة لا ... [illegible]
والجائز [illegible] ان [illegible] الخصم [illegible] من الرضا [illegible] الناس ولم يظلمهم [illegible] ولم يكذبهم [illegible]
ولم يخلفهم [illegible] عدالته وكملت مروته وحرمت غيبته ووجبت اخوته فان [illegible] الرواية [illegible]
واحد من الامور المذكورة [illegible] السابق [illegible] الرقبة [illegible] العدالة ولا الاوقة [illegible]
[illegible] الرواية ضعيفة المقام الرابع في ان [illegible] المستحبات قادح في العدالة [illegible]
[illegible] فان ترك الجماعة [illegible] قادح في العدالة جميعا [illegible] الاشكال [illegible] فان المداومة
على تركها [illegible] الوجوه [illegible] والاصالة [illegible] من الموضوعي والحكمي [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] المشهورة [illegible] على ذلك والثالث [illegible] الاخبار والروايات الواردة في الباب [illegible]
[illegible] على قدح المداومة على ترك الجماعة في العدالة [illegible] رواية ابن ابي يعفور [illegible] العدالة [illegible]
عن جماعة المسلمين [illegible] الاجماع [illegible] ان التخلف عن صلوة [illegible] الجماعة [illegible] الواجبة
[illegible] ترك الصلوة الجماعة [illegible] على ترك الجماعة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الكلام [illegible] الرواية فان قلت [illegible] الرواية [illegible]
ما [illegible] من العدالة [illegible] الرواية [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] المسجد مع الجماعة المسلمين [illegible] ترك الجماعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible] المداومة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فان قلت ان الاخبار [illegible] عن جماعة المسلمين [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ترك الجماعة [illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible] النبي [illegible]
شهادة جماعة من المسلمين [illegible] جماعة المسلمين [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ترك الجماعة [illegible] الجماعة الواجبة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالجماعة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار الماضية [illegible]
بالشرع [illegible] الموضوع الثالث ان ترك المستحبات [illegible] قادح في العدالة [illegible]
[illegible] ترك الجمع [illegible] بالعدالة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
على الاحكام [illegible] فان المداومة على ترك [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] عدم القدح [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الادلة السابقة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
الشخص [illegible] العدالة [illegible] المستحبات على سبيل المداومة [illegible]
بين الفاسق والعادل لان الفاسق [illegible] عن طاعة الله [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] المستحبات

الواجبات التخييرية في [illegible] مع ان [illegible] هذا القسم غير قادح في العدالة [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] المداومة على [illegible] من المستحبات [illegible] المداومة على ترك المستحبات
[illegible] عدم [illegible] جماعة [illegible] في تحقيق الكلام [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
[illegible] في العدالة [illegible] المستحب [illegible]
[illegible] المستحب [illegible] المقام الخامس [illegible]
الكبيرة قادح في العدالة [illegible] الصغيرة [illegible] قادح [illegible] القدح [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]
الناس [illegible] الصغيرة [illegible] الناس [illegible]
في تحقيق [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible]
من [illegible] فان قلت ان الصغيرة [illegible] في العدالة [illegible]
على التفصيل [illegible] الصغيرة [illegible]
الاجتناب [illegible] الصغيرة [illegible] الكبائر [illegible]
بالصغائر [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
قدح الصغيرة [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] اجتناب الكبائر [illegible] النار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
الاجتماع [illegible] الصغيرة [illegible] رواية ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] صحيحة ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] فاسق [illegible]
صحيحة ابن ابي يعفور [illegible] على ان الفاسق هو الخارج عن طاعة الله [illegible]
الفاسق [illegible] الذنب [illegible] الرواية [illegible]
الوجه [illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible]
[illegible] الذنب [illegible]
الصغرى والكبرى في الذنب [illegible] فيكون

معاصيكم الا حطيم كبيرة وقلنا ان مذاكرة منافية للاجتناب الكبيرة والفاسقية للذنب انه صغيرة او كبيرة وكذا الاجتناب قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ومن المعلوم ان السيئات المكفرة هي صغائر الكبائر لا الا ما ينبغي الكلام ونحو قوله
من اجتنب الكبائر غفر الله جميع ذنوبه فان منافاة الا نحو قوله العلماء والعقلاء انه كاشف عن ذلك ثم
اعلم ان اطلاق الكبيرة على الذنب الخصوصي بل هو من باب الاطلاق الكلي على الفرد الخارجي والالفاظ على معناه اللغوي
الادلة الخصوصية من الالفاظ هل هي من باب الحقيقة او المجاز على الحقيقة بل الحقيقة المتشرعية او الاشتمال
زمان الشارع اليه وعلى الثاني فهل ذلك على الحقيقة في الخصوصية من باب النقل او الاشتراك فهنا
مواضع الاول اعلم ان استعمال الالفاظ الخصوصية لاصالة الحقيقة لكنها تقطع باستعمال الخصوصية كما
من صحيحة ابن ابي يعفور وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار وقوله من اجتنب الكبائر غفر الله جميع ذنوبه
فان اللفظ استعمل في الخصوصية وهي من المقامين الموضع الثالث بعد ما ثبت الاستعمال الخصوصية في
ان يكون بطريق الحقيقة دون الحقيقة لاصالة عدم تعدد الوضع لكن التبادر العرفي في لسان اهل الشرع على
المتشرعة في الخصوصية يقتضي كون الحقيقة في الخصوصية عند المتشرعة فالاصل الاقتصار عليه وعدم الحكم بالحقيقة
عند الشرع الا بالاصالة تأخر الحادث لكن المتيقن القطع بالتقارن زمان الائمة بهذا الحكم بحسب الحقيقة
زمانهم اليه والتي في كلام الله فلم حقيقة في الخصوصية عند المتشرعة والاصل كما يحمله عليه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه ولما في كلام النبي صلى الله عليه وآله بعد ثبوت الحقيقة الشرعية على مذهبنا في الحقيقة الشرعية من ثبوتها
في الالفاظ التي غلب استعمالها في لسانها الشرعية الموضع الرابع بعد ما ثبت الحقيقة الاصل تقتضي عدم النقل والاكتفاء
الابقاء المؤنث بالنسبة الى المعنى اللغوي فيكون اللفظ مشتركا بل مقتضى الدليل الاجتهادي انه هو فلذلك
باجماع لفظ الكبيرة في العرف لان التبادر هنا الاعراض دون الاصلين فلم يبق في المقام ثمرة والقول بهما على
الشرع لا الاشتهاد فيه والاستشهاد ثم اعلم ان بعضها تنكار بان يجري بالصغيرة لا يقدح في العدالة بها
لامرين عليها قادح ام لا والكلام هنا يقع في مواضع ثلثة الاول فان الاصرار على الصغيرة كبيرة ام لا حيث
ذكروا الاصرار على الصغائر بعد ذكر الاجتناب عن الكبائر وقد صرح بانه كبيرة وروايات تدل على القول بانه كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بناء على الحمل كلا لا في الخبر في الثالث والتي بالطرح مع المغفور لا منافاة
من الكبيرة غير الاصرار على الصغيرة والاصل في المسألة ما ذكرنا ومقتضاها صحيحة ابن ابي يعفور منه والنقض قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقوله من اجتنب الكبائر لانها اكبر اليقين غفر الله جميع ذنوبه ولا يخفى ان الاجتناب عن
الكبائر يوجب تكفير الصغائر بل ما تقدم ان الاصرار كالجحود فلذلك لا بد من حمل الروايتين القائلين بان
الاصرار على الصغائر كبيرة على ان حكمها حكم الكبائر لا انها كبائر حقيقة الموضع الثاني ان المراد من الاصرار ما هو
فاقول يحتمل ان يكون المراد به فعل الذنب مع عدم التوبة كما يدل عليه رواية جابر عن الباقر في تفسير قوله تعالى
من الاصرار هو ان يذنب ولا يستغفر وصحيحة تبيين الظن بان الاصرار معناه هو الذي في الموضع المستنبطة
لكن فيه اولا ان الفرق بين لعلهم مطبق على ان الاصرار عبارة من المداومة والمواظبة والثبات على الشيء
فيحمل عليه ونقول بعدم وضوح القول بعدم الاشتراك وثانيا ان التبادر من الاصرار عرفا هو الاكثار والمواظبة
فيرجح على عدم التبادر او تبادر الغير فثالثا ظهور الاجماع الامامية على ان الاصرار غير العزم مع كونها
لا جابر لها والعمل بحكمه اشتراط بالاتباع ولما الروايات المذكورة ان جابر مع كونها ضعيفة لجابر لها
مخصوصة بالمورد الخاص والاصل مشكوك الاصرار بذلك فان فعل تكرار في موضع ان الاية ينبغي في قوله تعالى
بر ويستكم الا ولي مذكور بعد الاية ومطل التبعيض في تمام صفات الاية الحاصل بحمل الاول بعد الطاعة والعرف والقدرة الكائنة

على خلافها بناء على اصالة الظن كل بحيث في هذا المقام ثم ان الدليل على حجية الظن في الموضع المستنبط هو الدليل العقلي المركب من المقدمات
التي احدها الانسداد وهي في هذا المقام مرتبة للمدرك في الموافقة العرفي اصالة الاذن على المخالفة فبناء على اعمال هذا ينبغي هذا الكلام سواء ان
الرواية المذكورة هي مما لا اشتهار لها على كلا الاستغفار بحسب ظاهرة في نفي الحكم وهذا الظهور بمناسبة الاحتمال الثاني الاول
لنفي الذنب مع المداومة على ترك التوبة في الظن الالتفات نحو القائل فان ذلك كما لا يتبع ذلك حكم الانفصال بتقدير محل
بين الاول والثاني والا بقي الاستدلال بها على الاحتمال الاول لا على الاحتمال الثاني والثالث ان مع الكبيرة مع الاستغفار وكما
صغيرة مع الاصرار فهاهنا ادعى ان انقسام المعاصي الى صغيرة وكبيرة على الاطلاق فهو ان الكبيرة تنفع مع الاستغفار
الصغيرة تبدل الى الكبيرة مع الاصرار وقلنا بتعلقه الثالث وان كان الاصرار بمعنى عدم التوبة وكونه مما حمل التوبة
كبيرة ثم يظهر الفرق في ثمرة الكبيرة في صحة العدالة بالطبع والصغيرة بالعرض ولا يخفى انه بحث وهذا الفرق يوجب
الصدور البيان من الشارع وصادر من رواية جابر ومقدمات قصده لان المراد منه ان كان بيان المراد فالدلالة
في بيان كان البيان المعنى الحقيقي فعادم مع العرف والمعنى وان كان بيان الحكم فتقدم منه عن الادلة الدالة ان الصغيرة
لا تضر بالعدالة وهذا الاحتمال في معنى الاصرار وفسره وتحمل الذكر فالمراد منه فعل الذنب مع المداومة على ترك التوبة
وهو ايضا منافاة الفرق فيحمل ان يكون المراد الاكثار على النوع الواحد من الصغيرة وهو هذا الفرق الا بماهية النوعين
ظاهر لو اهل العرف فيحمل ان يكون المراد منه فعل الذنب مع العزم عليه ثانيا مع عدم تخلل التوبة والحق في هذا الاعتبار
انه التفصيل وهو انه لو وجب على المكلف فتح منه من نوع واحد من المعصية وكان متمكنا من ارتكاب الكل مع
ذلك انه يكفي في الاصرار على الذنب وتحمل على الاتيان بالصغيرة كانت المواقع متصلة او منفصلة ولو لم يكن كل فلا يصدق
الاصرار ولا ينصرف اليه بالجملة لكنه لا في الامر بصدق العرف وهذا لا اشكال في ان اراد تكثيرها كالكفر
مع تخلل التوبة بهذا يصدق الاصرار العرفي لذلك لا ينصرف اليه كلمات الاصحاب في جملة مناقبا للعدالة الاصرار على
الصغائر وفيه ان هذا الكلام لا ينصرف ودلالة الخبر بالعدالة الادلة الى ما فيه ويحتمل ان يكون المراد من الاصرار كان
على جنس المعصية والنوعية انه على الصدق العرفي في معظم بصدق عنه الاصرار لا انواع تحقق ما لو بمعنى المعصية وكل
من الانواع الموافقات والمتكلمة المعصية في كل من الواقعتين في الواقعة الواحدة من نقل ما اوقع الا الانواع ومن تخلل
لا يصدق الاصرار بمنهم لا تتوقف الاصرار على نوع من المعصية وكان انكار الا ان انواع مماثلة ونعتقد وانكيب فكلامه والتقيدات
الا يصدق فان الاصرار فتأمل والحاصل ان الما هو العرف الموضع الثالث في ان الاصرار على الصغيرة قادح في
العدالة الاول التحقيق ان صدق الاصرار اما معلوم او عدم صدقه معلوم او الشك تعين الصدق وعدمه معلوم
الاول ايضا ان يكون الصدق بطريق التواطؤ واما ان يكون بطريق التشكيك فهذه صور اربع اما الاولى فلا ريب
في قدحها في العدالة الوجوه الاول الاجماع الذي ادعاه في مفهوم الثاني ما يتعلق بالا التمييز ان من لم يبين ذلك
بتركه في بنا العادة ثبت بوقوع المنافاة من هذه النهوم ومنطوقه قوله وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها
النار ولما ان الثالث انما المنتبه عن الكبائر فهو دال على ان الصغائر بعضها فيهم لا منطوق فيها ان المفهوم مقدم
لا استناده بعمل الاصحاب في ترك العمل بهذا المنطوق الثالث ما تقدم الصغيرة مع الاصرار انها على ما حققنا في
المقام الاول اما في الموضع الاول من عدم الاصرار على الصغيرة كبيرة فلا يبان يكون منشأ كما سيأتي الحكم في قدح بالعدالة
واما الصورة الثانية فلو صدق الاصرار مع التشكيك فلا يضر في العدالة الا استصحاب ان التائب مع محمد ابن ابي
يعقوب باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ومن مقتضاه فضاع مفهوم روايته على ساقطا من درجة
الاعتبار محجة اقوى الدلالة لكونه منطوقا ولا معاضدة المفهوم هنا العرف المفهوم التشكيك في صدق
الاصرار فلا يضر في ريبها بالعدالة مضافا الى بعض الروايات التي تمسك الشيخ على مطلوب تمادي كان الكلام على

٢٣٠

قطرة الاسلام جاءت بشهادة من قطارة فيه الحلال انها شاهدة لنا فهنا ملحة القصر قال انه لا يكون عدم الصدق مطلقا
فلا يضر الاستصحاب ولا اجماع القطع والتصحيح ابن ابي يعفور وحال المعارضة فذهب بعضها الى المتقدمين التقسيم بجعل
كالاجتهاد مع الاستناد بما ذكره قاده الى المطلق الشرعيات الصغيرة الكبيرة التي ينتفي بها الصدق وعدم الصدق خلاف
بعض وجوه السابقة المقام السادس لعلم انه لا اشكال في جواز الرجوع الى العرف وتخصيص معنى الكبيرة والصغيرة كما
انه لا يتصور المعنى اللغوي والشرعي وانما الاشكال في تمييز المصاديق وهو لا يكون الا من جانب الشرع ولذا اختلفوا فيه
الى اقوال بان الكبيرة ما اوعد الله عليها النار في الكتاب الكريم وما سواه صغيرة وان اوعد به النبي صلى الله عليه وآله وقيل ان الكبيرة
ما اوعد الله عليها النار في الكتاب الكريم او اخبر به احد من الائمة المعصومين عليهم السلام او النبي صلى الله عليه وآله وما سواه صغيرة وقيل
بان الكبيرة ما دل القطع بان معصية من انواع وكتاب متواتر لفظي او معنوي او واحد محفوف بالقرينة القطعية
وما سواها صغيرة وقيل ان ما لم يكشف من عدم المبالاة فهو كبيرة والا فصغيرة وهي تتفاوت بالنسبة الى الاشخاص
وقيل ان الكبيرة ما ذكر الله تعالى له في كتابه عقوبة او عذابا وما لم يكن مساويا بالاقل مرتبة الكبيرة او زائدا [illegible]
ابنه مثلا الفرار من الزحف دل عليه انه كبيرة وورد الاكتفاء بما يكون لهم مع الغلبة على المسلمين والظفر عليهم
مع ما يرد فيه انه كبيرة ولكن مرتبتها اشد من الزحف بمراتب فيكون كبيرة ايضا ومما لم يرد فيه دلالة على انه
كبيرة لا يثبت مساواته او زيادته على اقل مرتبة الكبيرة فهو صغيرة وقيل ان الكبيرة ما نهى الله عنه ومن المعاصي التي
نهى الله عنها في سورة النساء من اولها الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وان كان ما ذكره
ما اوعد الله عليه النار وقيل انها ما اوعد الله عليه النار او جعل له حدا من الحدود وان لم يوعد عليه النار وغيره صغيرة
وقيل المعيار من التفصي الصولة على المختار ان ما اوعد الله عليه النار فهو كبيرة وما يثبت مساواته او زيادته على اقل مرتبة الكبيرة
فهو كبيرة سواء استفيد الزيادة والمساواة من الشرع او العقل وسواء كان الدال على الوعيد دالا على طريق
الالتزام او التضمن او المطابقة لكون الاقوى اختصاص العقاب لا على مجرد الاستحقاق فيبنى على هذا يكون كل من اوامره تعالى
ونواهيه خارجة عن محل الكلام وان الذي يكون الدال على العقاب والوعيد على وجه الخصوصية لا على وجه العموم [illegible]
مثل قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ومن يعص الله ورسوله ثم تنقيح الكلام في بيان المختار يقتضي رسم مواضع الاول
في ان ما اوعد الله تعالى في كتابه الكريم عليه النار فهو كبيرة وان اعتباره النص الظاهر الحكمية من جماعة وهو من الطول
وهي حجة في المقام ولان هنا بالموضوع العرفي لانه يستلزم النقل بالحكم الشرعي كان المعلوم عدم حجية
الظن في الموضوع العرفي من جهة كونه بيانا من الشارع وما نحن فيه ليس كذلك بل بيان الكبيرة من شأن الشارع
لان باب العلم فيه منسد لان العلماء اطبقوا في المقام على اثبات الكبائر بالاخبار واختلفوا ولم يرجع احد
بان الكبيرة في الموضوع العرفي وليس مجتمعا ايضا الاصغاء والكبيرة كما يقول بعضهم ان العلماء انما اختلفوا
الى ان ما اوعد الله عليه النار فهو صحيح الى غير ذلك من الامثلة التي اوعد الله عليها النار وجعل الدلالة عليها ناصة
على كونها مما اوعد الله عليه النار من الكبائر فهذا انما يختص بما هو من قبيل الكتاب الكريم ولو من [illegible]
وعلى التقديرين يشمل المواعيد الكتابية وانه لا يختص بالذكر في غير الكتاب فقط
وهذه الصغائر وان كانت ضعيفة لكنها مجبورة بالشهرة على ان دلالته عبد العظيم التي هي ناصة على
المدعى حيث انه الامام عليه السلام يكون في مقام تحقيق الكبائر وجعل الدلالة على اتحاد النار عليها في الكتاب الكريم الموضع
الثاني في ان ما كان مساويا او اعلى مرتبة الكبيرة فهو ايضا كبيرة لان العقل يحكم بملاحظة التساوي مع الكبيرة وان [illegible]
عليها في الحكم يكون كبيرة ايضا ولرواية عبد العظيم الدالة على جعل شرب الخمر من الكبائر مع انه [illegible]
عز وجل اوعد بها عبادة الاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

متقدم

تسلسلها كما نسخ عن كونه الشاق وعلمه كبيرة ثم قال انه اجمل المسائل في الكبيرة والصغيرة مساويا مع الاختصاص الكبيرة الكائنة في الاثم
الحديث الصحيح ابن ابي يعفور وقلنا الوجه الاول انما هو في الاعتبار لان العلماء اطبقوا في الكتاب وتوعد عليها النار او انما
ان ذلك الشيء انما هو لما ثبت بالعقل بعد ثبوت التحريم فيها باطلاق التوعيد لا من قبيل الفحوى القوي حيث لو سئل الاعتقاد عليه
النار لما ذكر شيء من البحث من جواز كل الموضع الثالث في تعدد الكبائر فقيل انها سبعة الشرك وقتل النفس التي
حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل الربا وقيل انها ثمانية بزيادة
الربا بعد البينة وقيل عشرة بزيادة شرب الخمر والظلم وقيل عشرون وقيل الى سبعمائة والحق عدم انحصارها الا
لما اشتمل عليه صحيحة عبد العظيم وخبر ابن محبوب وهذا الاخير لما الكبائر دلالة على الاعتبار العقلي والشرعي وظاهره
عبد العظيم عليه السلام بانه جعلها الكبائر وعن ابن اخي الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول سمعت ابي جعفر عليه السلام يقول
قال الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش قال الصادق عليه السلام ان الكبائر [illegible]
الكبائر من كتاب الله عز وجل اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين
من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن
من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني
جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب والآمن واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة
لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان
الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل
يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار الى غير ذلك فان جعل المساوي والاعلى مرتبة الكبيرة كبيرة تمسكا بالتعليل المذكور في
الرواية في شرب الخمر من جهة عدله بعبادة الاوثان فان المستفاد منه ان التعادل في الذكر مع الكبيرة شرب الخمر كافٍ لعبادة
الوثن فقال الراوي بالتعادل في الرواية بين شرب الخمر وعبادة الوثن فلما دل الرواية على التعادل في الرواية كان دالا على
ان الكبيرة ينطبق على الحكم بالعقل القاطع بان التشارك في الذكر مع الكبيرة لا يوجب كون الشيء كبيرة فكيف بمجرد الحكم بعدها
على سبيل الجزم في الاول وعدم الزيادة مع انه قد ضمنا السر في اثبات مساواة شرب الخمر مع عبادة الاوثان حتى يدل
ذلك بالغرض انه الحديث على ان المعادل للكبيرة كبيرة وهو يكفي في ان كان شرب الخمر مساويا للعبادة للاوثان

٢٣١

مرتبة بالاجماع ... بدون ... في الرواية ... والى الاصل ان ما ... عليه ... في الكتاب
الكريم ... الا وقد ... مرتبة ... ان ما ... وان ... النبي صلى الله عليه ... من ذلك الفرائض
التي ذكر في الكتاب ... عليه ... الرواية ... الصلوة ... [illegible]
سائر الفرائض وان كانت مذكورة في الكتاب ... النبي صلى الله عليه ... كبيرة ... للعدالة الشهود
والاصلين السابقين من الموضوع ... الا الشيئ ... الباقي ... واولى
المذكورة ... ان ... الوصف ... ان رسول الله
وسائر ... في السابقة واللاحقة ... سائر الفرائض ... الكبائر لا ...
... الموضوع ... الكبائر ... في العدالة ... عليه ... الكلام
على ان ... في العدالة وان ... الكبرى ... عليه ... مفهوم
رواية ... بعد ... ذنبا ... تحت عموم المفهوم ... المعارضة ...
الحصر فقد ... الجواب ... مفهوم الرواية ... الحصر ...
على ... ان ... من المفهوم ... عليه ...
... هذا المفهوم ... الاول ... بالشهرة ...
... بان ... الكبائر ... الا ... مرتبة
الكبيرة ... المذكورات ... بالعدالة وان ... من الكبائر ... التوبة
... الفسق ... التوبة ... الفسق ... الاجماع ... الكبيرة ...
... الحسنات ... الذنب ... لا ذنب له ... صدور
التوبة موجبة ... الفسق ... الاحكام ... الشاهد الفاسق ... حتى
... بل ... حتى ... ولعله ...
الاخير ... الفسق ... بالاطلاق ... الذنب ... لا ذنب له ...
هذا ... الكبرى ... هذه الرواية ...
ولا الظن ... في الواقع ... العلم ... بصدقه والشك ...
من ... ثم ... فقال ... فاسق ...
في ... بالدليل ... الظن ... الاصل
يقتضي الاقتصار على صورة علم ... في ... المقامات
... هذا الباب ... العلم او الظن بصدقه
وان ... في ترتيب احكام العدالة عدم العلم ... عدم
العلم ... المعارضة ... فاسق ...
و... الاطلاق ... على التوبة ... الاصرار
على التوبة ... العصمة ... الادلة من الايات
لا ... تعالى ... عملا صالحا حيث ... الاصرار على
التوبة ... الاية ... ظاهر ... القلب ...
... العلم ولا الظن بصدقه ... ان ...

من الفسق ... التوبة ... زوال الفسق ... الاحكام عليه ... التوبة ...
... الاطلاق ... الاية ... من الذنب ... لا ذنب له ... الاطلاق و...
الامر ... الدافع والمهم ... المستحب ...
من ... الواجبات ... المستحب ...
... الاتيان ... الشريعة ... الاجتهاد
... الصدوق ... الشهادة بالعدالة ...
... العلماء ... رسول الله ... العدل
العدالة والكلام ... مقام القبول للرواية ... الكلام في
مقام ... الفاسق ...
... الفاسق ... العلم بعدم الفسق ...
العدالة ... المتوقف ... العدل ... باب ...
... الاية ... العدل ...
... الحاجة ... يحصل بالواحد
... بعدالة الاثنين ... الموضع الثاني في كيفية الجرح والتعديل ... العدالة ...
ان ذكر السبب ... الاطلاق ...
... الجرح دون التعديل ...
... التفصيل ... في العدالة ...
... الجرح ... الاول ... العدل
في التعديل ... العلم بالموافقة ... اسباب الجرح ... الجرح والتعديل ... العدالة
من باب الشهادة ... الشهادة ... اصحابنا
... اسباب الجرح ... الجرح ... المخبر ...
ان ... سبب الجرح ... المخبر ... اسباب الجرح ... المخبر ...
المخبر ... في الجرح ... الجرح ... بالخبر ... في ... بالخبر
صحيح ... الموافقة والمخالفة ... المخالفة ... اسباب
الجرح ... يعلم ... صحيح ...
... العدالة ... يعلم ...
... الاسلام ... الفسق ...
السبعة ... الثالث ... العدالة ... المخبر ...
ان يعلم ... الجرح ... العلم ...
المخبر ... العلم ... اسباب الجرح ... اسبابها
لا يسمع في الجرح ... العلم ... تعديل
... الجرح ... الثالث ...
... الجرح ... الرابع ... المخالفة ... العدالة ... المخبر

[illegible]

[illegible]

على حجية هذا القسم من المرسل عند التعبد به ... في القسم الثاني واما القسم الثالث فعدم حجيته على [illegible]

مذهب التعبد بطريق اولى واما القسم الرابع فكذلك [illegible] من هذا المرسل [illegible] فيكون المرسل [illegible]

الفصل السابع في الادلة العقلية

وفيها ضوابط الاولى في ان العقل يدرك الحسن والقبح بمعنى المدح والذم بطريق الايجاب الجزئي في مقابل السلب الكلي الثانية في انه يدرك الاستحقاق للثواب والعقاب على فعل الحسن والقبح بطريق الايجاب الجزئي ايضا في مقابل السلب الكلي ام لا [illegible] الثالثة [illegible]

٢٣٣

الشرعي هل ايا يصلح الكاشفية في نفس الاشياء او بعبارة اخرى كل ما حكم به الشرع حكم به العقل ام لا الخامس في انه هل يتحقق
او يجب ان يثبت ام بالوجوه والاعتبارات الخامسة في جواز خلو واقعة عن جميع الاحكام الواقعية وعدم جوازه السادس
في بيان ما يتفرع من الاصول الشرعية كالاصل الاباحة والبراءة واصل الاحتياط الثابتة في الاستصحاب وقبل
الخوض في ذلك المقصد لا بد من تمهيد مقدمة مشتملة على امور اربعة الاول اعلم ان الكل بين الحسن والقبح اطلاقات شتى منها
ان الحسن يطلق ويراد به ما يوافق الغرض والقبح ما ينافيه وبهذا الاطلاق يصح ان يقال ان قتل
زيد حسن لاعدائه وقبيح عند اوليائه ومن ذلك قول الطبيب شرب هذا الدواء حسن اي يوافق المصلحة
والغرض ومنها ان الحسن قد يراد به ما يلائم الطبع والقبح ما ينافر الطبع كقولك المراة الجميلة حسنة اي يلائم الطبع و
السماع بنغمة او منافرة كقولك الصوت الحسن حسن والصوت القبيح قبيح وهذا الاطلاق ان النفظين يتفاوت
متفاوت بحسب الاشخاص والطباع الموافقة للغرض ومخالفته وملائمة الطبع ومنافرته ثم قد يجتمع الحسن بالمعنى
الاول والقبح بالمعنى الثاني كما في شرب الدواء حسن اي يوافق الغرض والمصلحة وقبيح اي ينافر الطبع وايضا العكس
فيراعي مخالفا للمصلحة وحسن اي يلائم الطبع ومنها انه يراد من الحسن ما هو صفة كمال والقبح ما هو صفة نقص كقولك
العلم حسن والجهل قبيح ومثل الشجاعة والجبن والسخاوة والبخل ومنها انه يطلق الحسن ويراد به ما يمدح على فعله
في العاجل ويثاب في الاجل والقبح ما يذم على فعله في العاجل ويعاقب في الاجل حقيقة عند قوم والقبيح يقال لكونه
الصلوة حسنة اي ممدوحة ويستحق فاعلها الثواب والزنا قبيح اي مذموم يستحق فاعله العقاب وان الوجه
وقد يطلق بهذا المعنى ايضا على ما ذكر لا يتصف الا بافعال العقلاء بالحسن والقبح بهذين المعنيين ومنها انه
يطلق الحسن ويراد به ما لا حرج في فعله والقبح ما فيه حرج وعلى هذا في هذين المعنيين من هذين القسمين
لا بد ان يكون في مقام بيوهم في الخطر الاول الحسن ان النبي الذي في حسن ان لا حرج والاخير في حلها لطلب ايه
من اقسام التكليف تتصف بالحسن بهذا المعنى وهو ما سوى الحرام ويكون مصداق القبح بهذا المعنى هو الحرام لكن هذا لا يريد
من الخطر بالحرام من الكراهة والحرمة والا فلا فتصير مخففة بالحسن وهذا لا يجتمع اطلاقه بالكراهة ساد الاخير الثاني
لا يب في ان الخلاف على هذين المعنيين الاخرين يجب ان يشار الى وجه يسند كل منهما من المباح حيث المباح ليس بحسن ولا قبيح
فلو كان الحسن حقيقة في القدر المشترك بين الاحكام الاربعة اعني ما سوى الحرام الى الترجيح فيلزم المباح ان لا يتصف بالسلب الا في
من الاصح في الاطلاق الخامس بكلا احتمال عجاز وان يساير الاطلاق فيه يختفي لعدم نحو السلب حقيقة منها لكن يجعل ما هو
لفظ من ذلك الاطلاق تمام مسالة الاولى الا من الاصالة عدم تعدد الوضع وان كان في وجود المجاز وكان الاصل عدم
وجوده ايضا فيكون الامر لا اشتراك اللفظ لكن هذا الاصل لكون هذا اللفظ باقيا اصالة عدم تعدد الوضع في وال
لو كان اللفظ موضوعا للجامع لزم المجاز فالحقيقة فالشك في استعمال اللفظ في قدر المشترك والاصل به فان قلنا
انا قاطعون بان الاطلاق في هذين اللفظين على الكل للمعاني ليس من باب الاطلاق الكلي على الفرد بل من باب الاستعمال في خصوص
الفرد كالشك في الاستعمال الحقيقي بلفظ الصلاة ومنا بالشك لعدم القطع بذلك لكن القطع بالاستعمال في خصوصيات
المعنى مع عدم ثبوت الاشتراك كاف فيكون الشك في ذلك شكا يجري الاصل فالاصل عدم الاستعمال في القدر المشترك
والجواب اننا لا نسلم ان المتبادر من الحسن والقبح ليس الا مرجحا هو القدر المشترك بل نقول ان المتبادر من الحسن الذي
الي وفي جهة واحدة والمتبادر من القبح الذي لا يرغب فيه ولا يرتضيه كما هو معلوم ليس يحسن سواء كان لموافقة
الغرض او الصفة الكمال او الملائمة للطبع او المدح فاعله وكما هو من جهة قبح وليس بمقتضى سلب كل منهما عن الاخرى
بخصوصه فذلك دليل على عدم الاشتراك اللفظي الا ان الشك انه النزاع في المقام الاول من الثاني بين الاشعري
والنزاع هنهم ان كان في المقام نزاع كما سيجيء ان الحق وجود النزاع في المقام الاول انما هو في ادراك العقل الحسن

والقبح بالمعنى الرابع انما الاول فهو ممن اتفق عليه الكل ان من الاشعري والمعتزلي عن جميع ادراك العقل اياها لا انكار ادراك العقل ايا ان
الغرض او موافقة الصفات بل كونها بمنزلة الاخرين يقطع بمعاني العقلاء في الحسن والقبح فلا يتيسر بلا ما ذكر وهذا لا يدري ذلك انه مثل الثاني
انه لا يمكن انكار ادراك العقلاء لنحو الرجحان من ملائمة الطبع والمنافرة ونحوه وكذا الثالث وانه كان يحكي من العلامة في
التهذيب ان بعض من الاشاعرة ينكرون ذلك لانه كيف يمكن ان ينكر العاقل كون العلم صفة كمال والجهل صفة نقص والبخل
لا الصبر بل لا الاطلاق فلا خلاف في النزاع فيه وكان الامر الحرجي والحسبي بالحرجي بل وانما كان المراد الرابع يتعين فرع منه ان الاشاعرة
والمعتزلة في المبحث الاول والثاني انما يبحثون عن الحرج الا انه لكن الاشكال في ان المدعي لا ادراك العقل هل يدعي
ادراكه في الافعال كلا من المدح والذم والثواب والعقاب والمنكر ينكر الجميع فيكون كل من المبحثين الاولين محلا للنزاع بين
المدعين ينفون به ما ذكر لكن المنكر ينكر ادراك الثواب والعقاب الا المدح والذم فيختص النزاع بالمبحث الثاني ويكون
الاول من المبحثين بلا نزاع ام المدعون يدعون ادراك المدح والذم فقط والمنكر ينكر ادراك جميع الاربعة فيختص النزاع
بالمبحث الاول ويكون الثاني بلا نزاع ام المدعون يدعون ادراك المدح والذم فقط والمنكر ينكر ادراك الثواب والعقاب
فلا يكون شيء من المبحثين محلا للنزاع لكن الحق ان المعتزلة والامامية يدعون ادراك في الجملة جميع الاربعة وبنفي
كل ذلك في الجملة لكن ينظرون في ما الاشاعرة فانهم ينكرون الجميع فيتحقق النزاع في كلا المبحثين وعليه النزاع في المقام
الاول يكون في ادراك العقل المدح والذم وفي الجملة فلا يظهر النزاع في ادراك المدح والذم في نفس الفعل حتى الحكم على الفعل
الاظهر الاخير اذ لو كان الاول لكان الاولى لهم الخلاف في سائر اطلاقات لفظ الحسن والقبح ايضا لا يكون حقيقيا في حسن
لاعداء شيئا موافقا الغرض لا ينفك عن الموضوعية تقطع من تلك الجهة فكيف ادراك المدح على النظر وكذا
ينكر ادراك العقل بهذا المعنى الذي لا ينفك عن المدح النظري وقد عرفت ان النزاع مختص بالمعنى الرابع ولا انه كان
النزاع في ذلك لما كان الاعلاميات ينكل اليه الا بعد غرضهم من هذا النزاع ترتيب الاحكام الالهية وهي لا تضر الا
مع كون النزاع في المدح والذم في نظر الكل ثم اعلم ان ما يستقل بالعقل على اقسام قسم يكون العقل مستقلا فيه
من جهة الحكم والمحكوم اي يكون كل من الاستفادة والمستفاد عقليين كادراك قبح الظلم وكفر النعم وحسن الاحسان
وشكر المنعم ونحوه وقسم يكون الاستفادة فيه عقليا والمستفاد اصليا كالقبح النظر في المراة الاجنبية فان
العقل ليس بمستقل بحظر الشرع بان النظر الى الاجنبية حرم ويحكم بحرمة النظر في المراة ايضا الاتحاد المناط القطعي من هذا
الباب قضية ابان فان العقل بعيد حظر من الاصابع الثلاث لا يقطع من الدية كان ديتها ثلثون ومن الاربع عشرون وبان الاتحاد
لا ينقص من ثلثين ابدا وقسم يكون الاستفادة والمستفاد شرعيين كوجوب المقدمات التي يحكم بوجوبها العقل عند
ملاحظة وجوب ذي المقدمة وكون العقد الخاص مختلفة فان الحاكم يتابع بتبعة الحكم لا انتفاء وجوب المقدمة بانتفاء
وجوب ذي المقدمة وكذا الامر عن الضد اذا اظهر ذلك فاعلم ان النزاع في المقام الثاني والثالث في القسم الاول يقينا
وفي القسم الثالث انهم نقل الخلاف الاخباريين في ما ذكره المجتهدين في المقام الثالث من رواية ابان وفي القسم الثالث
كما يظهر من السيد صدر الدين في ذهب الاجماع حيث ذهب بطلان النفاق الحديثي والاخباريين بعنوان الشفعة عنده
دليل على المتفق عليه لانهم يقولون بالاستلزامات العقلية ولهذا اتفاقهم والاجماع اتفاقهم على الاستلزام
القطعي هنا بناء على مذهب الاخباريين وفي التعليل مذهب الاشعري في الدليل على الاقسية من الاقسام الثلاثة لكم
قد ظهر بان الاحكام الشرعية عن تابعة المصالح الخاصة وادراك الحسن والقبح انما هو باعتبار المصالح والمفاسد الواقعية
لا يكون الاحكام تابعة لهم ثم النزاع في جميع من الاقسام ولكن يشكل ذلك بانهم يقولون بحجية القياس فجعل الله
يختص ان الخصم بالقسم الاول فالتحقيق يشكل ان النزاع ها هو في الاحكام العملية من الاصلية والفرعية
ام يشمل الاعتقاديات الظاهر اختصاص النزاع الاخباري بالعملي كما يظهر من الفاضل التوني واما الاشعري فهم

مذهب بعض الشيعة على المعروف العمل بالبراءة ثم قام الشيخ باعمال الرابعة فالاحتياط في الجملة الا ان الشبهة في اثبات الحجية الثاني
نقاه فالحجية الثالثة كما ستعرف في المبحث الثاني ان الشبهة في الحجية الثالثة انه لا نفوذ له الا من نقاه
الثالث الرابعة كما يجيء وما نحن في المبحث الثالث ستبطل في مواضعها حجية الظن وعدمها الاول الدليل على حجية الظن في المقام
ثم ان ذلك لا يتم الا بعد ثبوت ما يستقل به العقل لا يحصل الا بعد الاستفادة والاستنفاد كما هو الحال في ما مر
بل من كثير من العبارات في تشييد ذلك ... الفرع المذكور من حجية الظن من باب التقليد لان العمل بالظن مقدمة للتحصيل
الاحكام الواقعية فلنا ان نحصل ... في الحجية ما يستقل بالعقل بها الاستفادة والاستنفاد حصلين
لا ثبت حجية الظن الا ان اثبات حجية الظن موقوف على مقدمات ثابتة بالعقل المستقل لزم الحجية على الاستفادة
والاستنفاد كالتكليف بالاحتياط والترجيح المرجوح على الراجح والتسوية بينهما واشتغال الذمة والاقتضاء على
العلم ... نقول لم يكن العقل حجة لم يثبت تلك المقدمات فلا يثبت حجية الظن ... الكلام لسنا في
حجية الظن اصلية او تبعية بل في اثبات حجية تتوقف على حجية ما يستقل به العقل من الجهات في نفي حجية تلك
فلا بد من حجية الظن في ... بانه لا يحصل اثبات حجية الظن بتلك المقدمات بالعقل
بل يمكن اثبات تلك المقدمات بالشرع ايضا فتثبت حجية الظن ولا يلزم القول بحجية العقل ... التكليف على الاطلاق
منفي بالكتاب والسنة والاحتياط منفي بما دل على نفي العسر والحرج وترجيح المرجوح منفي بالاجماع ... الشرعية
القطعية ... الظنون مطابقة للواقع ... الترجيح المذكور المستلزم لنفي الاجماع
كما يتوهم من عدم امكان اثبات المقدمات بالشرع ... دليل على حجية ان كان العقل ... وما كان الحجة
لزم الدور والتسلسل ... بيان مقتضى مذهبهم ... في حجية الشرع الا في ...
ذلك الذهن كما ... على العقل ... لا يقول بحجية في القضايا كما ... القائل
الذي ... يمكن جعل حجية الظن ... المرجوح بالشرع ... الاجماع ... الترجيح
هدم الشريعة ... الحكم في مسئلة واحدة ... لا يحتجب
المرجوح ... الاجماع ... برهان العقل ... بالظن ...
بين الجهات ... العقل ... الفاسق ... لا يمكن من الصادق الا الا
حجة واحدة ... الظن القياسي مرجحا لاحد الطرفين فمقتضى القوة
العاقلة الحكم في المقام بين الاخذ بالمظنونات ابطلا ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينه وبين
الراجح ومن لا يقول بحجية العقل يقول بالتخيير ... من جهة الشرع ... الا ...
الاشتغال ... ولا يبقى دليل العقل ... بان ... الاصل الاشتغال الا ان
هو العقل ... الاخبار ... لا يقول بحجية الاخبار الاحاد في ... المسائل
ان ... التخيير ... الحجة ...
الطرفين ... بالتخيير ... الاستنفاد ...
وذلك ... العقل ... الاخبار الواردة في علاج التعارض بين الخبرين ... بالتخيير ... النقل
القطعي ... الحكم ... واحد ... التخيير ...
مختصا بما كان العقل مستقلا ... الحجية ... القطعي ...
التخيير هنا ... التكليف ... الشرع ... القطعي من الشرع ...
اليه ... التخيير ... التكليف ... قاعدة ... الا ... الاخبار

الواردة ... ان ... اصلية ... حجية الاحاد ... فالفروع ان كانت فرعية ... الضعيف ... وان كانت
فرعية والاصل فيها الحجية فلا ... التكليف ... الكفار حتى القاصرين منهم بما يستقل
به العقل لانا نقول انهم مكلفون بالفروع فيكون القاصرون منهم مكلفين بالفروع التي تستقل به العقل ...
المقصرون مكلفون ... سواء ... يستقل به العقل ام لا ... ان نقول بحجية العقل ... التكليف
بالفروع ... المقصرين لا القاصرين ... مكلفين بالفروع ... التكليف ... القاصر بالفروع
التي يستقل به العقل ... التكليف في ايام الفترة ... الحجة ...
قلنا بحجية العقل كان ... مكلفا بما يستقل به العقل ... التكليف ... الشرع ... حجية
العقل ... الفرق ... الى ... حجية ... الزمان ...
... الشريعة السابقة بالكلية ... الشرع ... الاصل ...
الفرق ... الشريعة السابقة بالكلية ... التكليف ... الاسلام ...
الاحكام ... لكن العقل ... مستقل
... الاستقبال ... العقل ...
... الاستقبال ...
ان ... بحجية العقل ... مقتضاه ...
... العقل ... الكلام ...
المستقل ... الكلام ... يستقل به العقل ...
استقبال ... حجية العقل ... القطع ...
... بعدم الحجية ... حجية ... الاشتغال ... حجية الاخبار
الواردة ... الماضية في الشاسع ... حجية العقل ... حجية اصل البراءة ...
ان ... حجية الاخبار الواردة ... الماضية في الشاسع ... حجية العقل ... القول بحجية
الاصل المذكور ... عدم حجية العقل وعدم حجية ... ثم ان تلك ...
على ... الاشاعرة والاخباريين ... حجية العقل ... الاشاعرة ...
حجية الظن ... في المقام ...
العقل ... التكليف مما يستقل به العقل ... واجب ... التكليف على الشارع ...
على ... الاحكام ... اللطف ...
بان الشارع ... يستقل به العقل ... ان الشارع
... اللطف ... الكبرى ... اللطف واجب ... الوجوب ...
في اللطف ... الرسل ... المقام ...
مما استقل به العقل ... التكليف ... بين
وثانيا بان الدليل المذكور عقلا لا يقول بحجية الخصم ... الشرع ... الحجة
في المقابلة ... الكلام في الفروع ... الدليل ...
لكن غاية ... ورود دليل الشرع ...
الوصول ... في اثبات ... العقل

يعني المدح والذم والثواب والعقاب كما هو مذهب الفرقة الناجية والمعتزلة ومن فرقة قليلة من الاشاعرة كالامام [illegible] ومتابعيه
على ما حكي عنه [illegible] الاشاعرة [illegible] والشهرة [illegible]
بان الظلم من [illegible] على [illegible] الضعيف [illegible] الحسن [illegible] الكبير [illegible] عند كل حكيم [illegible]
على الاطلاق [illegible] بالضرورة [illegible] الاولى [illegible] الخارج [illegible] تمام [illegible]
حسن وفاعله ممدوح [illegible] المدح والذم [illegible] ذكرت [illegible] الشرع [illegible] كالمدح
على [illegible] الصلوة [illegible] العادة [illegible] الرجال [illegible] العادة [illegible]
كونه صفة نقص او كمال [illegible] العالم [illegible] الغرض [illegible] حسن [illegible]
ملائمة الطبع ومنافرته [illegible] الحكم بان المدح والذم [illegible] من الحسن والقبح [illegible]
ان الاحتمال الاول [illegible] الحسن والقبح [illegible] الشرع [illegible] الثاني [illegible] في القبح
وان فرضنا [illegible] الناس [illegible] صفة الكمال [illegible] النقص [illegible] الاوصاف [illegible]
عليه والظلم [illegible] الاوصاف [illegible] الحق [illegible]
اثبات مقام [illegible] العقل القبح والحسن عند كل حكيم [illegible] الحكم على الاطلاق [illegible]
الباعث على ذلك كون [illegible] صفة نقص او كمال [illegible] حكم العقل بالمدح والذم [illegible] المقصود [illegible]
وافعال [illegible] الغرض [illegible] الحسن [illegible]
الثاني [illegible] الحسن والقبح [illegible] الكذب [illegible] تعالى عند
العقل ان حكم العقل بامتناع صدور الكذب [illegible] عدم القدرة [illegible] حكم العقل [illegible]
تحكم بامتناعه [illegible] الوثوق [illegible] الكذب [illegible]
عدم [illegible] الخصم [illegible] التكليف [illegible]
ان العلم بامتناع صدور الكذب [illegible] العقل [illegible] حصول العلم بعدم صدور الكذب
منه [illegible] الصدق [illegible] الصدق صفة كمال [illegible] الاستجماع
جميع الصفات الكمالية [illegible] الكذب صفة نقص [illegible] جميع النقائص [illegible] الصدق [illegible]
والكذب [illegible] الحكيم [illegible] الكذب [illegible] الحكيم [illegible]
انا حصول العلم [illegible] بالصدق [illegible] الاطلاع [illegible] الصدق [illegible]
العادة [illegible] العلم بالعادة [illegible] بالصدق [illegible] الكلام [illegible]
عادة [illegible] الاطلاع بالعادة بالصدق [illegible] الكلامي [illegible]
العادة [illegible] بالصدق [illegible] صفة [illegible] موجودة [illegible]
ان الاوصاف الباطنية [illegible] العلم [illegible] صفة النقص او صفة الكمال [illegible] الصدق والكذب
الذاتي [illegible] صفة النقص او الكمال [illegible] الاصطلاح [illegible] الكذب صفة النقص وان
العقل [illegible] صفة نقص [illegible] عدم صدوره [illegible]
صفاته تعالى [illegible] الصفات [illegible] الكذب صفة
نقص لا ينفع [illegible] العلم بعدم الصدور [illegible] العقلاء [illegible] الكذب صفة النقص [illegible]
انه لا يصدر منه [illegible] الاجماع [illegible] النقائص [illegible] عن الواقع بعد عدم
[illegible] الكشف [illegible] الاجماع [illegible]

الشيخ فلا يلزم الكذب وان كان العقل [illegible] الايجاب [illegible] حصول العلم
بالصدق [illegible] الغرض [illegible] الغرض [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الصدق [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] حصول العلم بالصدق [illegible] الطبع والكذب [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] المباشرة [illegible] صدور
منافر الطبع [illegible] حصول العلم بالصدق [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاحتمال [illegible] الغرض [illegible]
ان حكم العقل [illegible] الاذان [illegible] الاشاعرة [illegible]
الدليل الثاني [illegible] الوثوق [illegible] الكذب [illegible] العبد [illegible]
من الوثوق [illegible] الكذب [illegible] العقل [illegible]
الثاني [illegible] الوثوق [illegible] التكليف [illegible]
الثالث من الوجوه ان العقل [illegible] الفرق بين النبي والمتنبي [illegible] صدق النبي المعلوم [illegible]
الا [illegible] ان يرسل [illegible] الكاذب [illegible]
خارق العادة [illegible] النبي [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عدم المعجزة [illegible]
[illegible] حصول العلم بالكذب [illegible] الاتفاق [illegible] الخصم على
امكان تحصيل العلم بالنبي وصدقه [illegible] الامكان [illegible] التكليف [illegible]
الرسل [illegible] الوثوق [illegible] فان قلت [illegible] حصول العلم
بالنبي وصدقه بسبب [illegible] المعجزة [illegible] الكاذب [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الطبع [illegible] الجواب [illegible] بطلان [illegible] الاشكال [illegible]
الاول [illegible] الوجه [illegible] اثبات العلم [illegible] الخارق [illegible]
النبوة [illegible] الناس [illegible] الدليل [illegible]
الذي ذكرت [illegible] الخلق [illegible] الخارق [illegible]
بعدم الامكان [illegible] النبي [illegible] الاغراء [illegible]
[illegible] الخارق [illegible] النبي [illegible] بعدم امكان [illegible]
النبي [illegible] الاغراء [illegible] الاشكال [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الاغراء [illegible] الواقع [illegible] الاغراء [illegible]
الاعتقاد [illegible] الخارق [illegible] الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] العلم بالنبوة [illegible] العلم [illegible]
الواقع [illegible] صدق النبي [illegible] الوجه [illegible] العلم بالصدق
[illegible] المعاشر [illegible] بالنبوة [illegible] النبي [illegible] الخارق
للعادة [illegible] العقلاء [illegible] بالنبوة [illegible] الخارق [illegible] الطريقة [illegible]

عن ان دونه في تحصيل العلم بالنبوة انما هو تحصيل نفس الحادث [illegible]

من المكلفين [illegible] بان تحصيل العلم بالنبوة [illegible] التكليف [illegible] الناس [illegible] مكلفين

تحصيل العلم من هذا الوجه والا ارتفع التكليف [illegible] عدم الاقتضاء فلا يتم الدليل العقلي المذكور لكونه متفرعا

على [illegible] العلم [illegible] الاشعري [illegible] لحصول العلم [illegible]

ولكن التحقيق ان الدليل الثاني [illegible] من الدليل الثالث [illegible] في الحقيقة [illegible]

على الاشعري [illegible] العيان ولا تحقيق [illegible]

قطعية [illegible] التكليف [illegible]

ان في بقاء التكليف بعدم التكليف بما لا يطاق [illegible] الاشرفية [illegible] ان التكليف

[illegible] في الواحدة [illegible]

قلنا ادراك العقل الحسن والقبح [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] المقام الاول [illegible] هذا المقام [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]

الثواب والعقاب [illegible] القطعيين والعقليين [illegible]

لان الدليل على ترتب الثواب والعقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] العقل الوجوب والتحريم [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

الشرع [illegible]

[illegible] بالشرع [illegible] العقل والشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموقف [illegible] بيانا للملازمة وبطلان الثاني [illegible] فيما ذكر في [illegible] كما ذكرنا [illegible]

وبطلان الملازمة [illegible] الاشعري [illegible]

من الاخبار [illegible] المفصل [illegible] الفاضل [illegible]

في عدم [illegible] فيما ذكر في العمليات [illegible]

[illegible] العقلية [illegible] العمليات [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالشرع [illegible]

عرفت [illegible] وانه كلما حكم به العقل حكم به الشرع [illegible]

حكم بالعقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقاب [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] القطع بالاستحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

القطع [illegible]

من الشرع [illegible] القطع [illegible]

القطع [illegible] حكم العقل [illegible]

القطع [illegible] الشرع [illegible]

في هذا القطع الشرعي [illegible] العقل [illegible]

القطع [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٣٩

[illegible]

بالبيان ان العقل لا يدرك الحكم [illegible] المصالح [illegible] من الاحكام الشرعية كوجوب الصلاة [illegible] والحج [illegible]

[illegible]

٢٤٠

واسطة الايجاب الصلوة والصوم والحج ونحوها فانه وفي بعضها القطع بان الاولى [illegible] خلاف التعبد [illegible]
وهذا حرمة [illegible] حرمة دخول الجنب المساجد وحرمة مكث [illegible] المساجد وحرمة [illegible]
لمثل الحرمة وحرمة [illegible] الموجب للغفلة وفي بعضها انقطع بان الاولى عن التعبد [illegible]
كوجوب [illegible] الزوجية [illegible] فان الاولى [illegible]
خلاف [illegible] وفي بعضها انقطع بان الاولى [illegible]
في ان الاولى [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقاب [illegible]
شاء ترك **ضابطة** القائلون بالتحسين والتقبيح العقليين اختلفوا في ان حسن الاشياء وقبحها ذاتي
ام بالصفات اللازمة ام بالوجوه والاعتبارات فمنهم من ذهب الى ان الموصوف بهما نفس الفعل وهو المقتضي للاتصاف [illegible]
[illegible]
الفاعل [illegible] الفعل القبيح كالكذب النافع [illegible]
الى المرجحات الخارجية [illegible] الداخلية [illegible] والا فالمرجحات الخارجية ومنهم من قال بان الموصوف
بهما ليس الا الفعل المتصف فالتحسين والتقبيح انما يكونان بالاوصاف اللازمة [illegible] الداخلة و
الثابتة والحقيقة فالموصوف بالحسن الصدق النافع وبالقبح الكذب الضار [illegible] الاتصاف
داخل والوصف خارج ومنهم من قال ان الموصوف بالقبح هو الفعل المتصف واما الحسن فيكفي فيه انتفاء جهات
القبح فحينئذ يقول في الحسن بالقول الاول وفي القبح بالقول الثاني وبعبارة اخرى ان الموصوف
بالحسن هو نفس الفعل وهو المقتضي للحسن والموصوف بالقبح هو الفعل المتصف ومنهم
من قال ان الفعل بنفسه لا يتصف بهما بل انما يتصف بهما لاجل الوجوه والاعتبارات مثل الصدق بنفسه ليس
بحسن ولا قبيح بل ربما يصير حسنا لكونه نافعا [illegible] علة الحسن وربما يكون قبيحا لكونه ضارا [illegible]
ذلك علة للقبح [illegible] ومنهم من قال انه قد يكون لذات الفعل كالقول الاول وقد يكون
لصفة الفعل كالقول الاخير ومنهم من قال بالوقف [illegible] ان كلا من الثلثة قابل [illegible] مقتضيا
للتحسين والتقبيح لكن لا [illegible] دليلا على التعيين [illegible] فلنذكر قبل الشروع في المقصود مقدمة
مشتملة على بيان امور ثلثة الاول اعلم ان الذاتي له اطلاقات ثلثة
فقد يقال ان الحسن والقبح ذاتيان بمعنى انهما ليسا بشرعيين في رد من يقول انهما شرعيان
وقد يقال انهما ذاتيان في مقابل من يقول انهما بالاوصاف اللازمة اما
الكلام في الاول من الاطلاقات فقد مضى شرحه واما الاخيران

[illegible]

ثم انها هنا الثاني في بيان الفرق بين القول بالصفات اللازمة والقول بالوجوه والاعتبارات فاعلم ان تحقيق الفرق بينهما يرجع
الى ان من يقول بالصفات اللازمة [illegible] بالصفات اللازمة
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحسن والقبح في [illegible] الصدق والكذب [illegible]
الثاني ان من يقول بالصفات اللازمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات
اللازمة [illegible]
الثالث ان الاول يقول [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] الاحكام في الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
اللازمة [illegible] الاحكام [illegible]
الصفات [illegible] الصفات [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في بيان الفرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات اللازمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات اللازمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
هو الاحتمال الاول [illegible]

[illegible]

في لازم التركيب مع الرابع هذا ولكن الاظهر في وجه الفرق ما افاده المحقق الشارح الثالث [illegible] في شرحه على البديع من ان
القائل بالصفات الآتية يقول بتبعية الحسن والقبح للصفات الاخذ في الجهة المقررة مثلا الصدق حسن لكونه مطابقا
للواقع او لاعتقاده على الثالث والكذب قبيح لكونه [illegible] سواء اجتمع الصدق مع النفع [illegible] او اجتمع مع الضرر
[illegible] واما القائل بالوجوه والاعتبارات فيقول [illegible] الحكم وان كان كالامر ما لجهل [illegible] اذ
عرفت الفرق فاعلم ان المسألة [illegible] منها التخطئة والتصويب [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الى التصويب [illegible] الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم تابع لراي
المجتهد فان [illegible] التخطئة [illegible] التصويب [illegible] في الحكم [illegible] الى النبي [illegible]
على [illegible] الاجماع من [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible] احكاما [illegible] الشافعية
[illegible] حكم واحد [illegible] حكم [illegible] بالعقد [illegible]
كان في الحكم الظاهري [illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] في الحكم الواقعي [illegible] الاصلي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] القائل [illegible] الظاهري [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] في [illegible] المسألة [illegible] النزاع [illegible] في [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الاحكام [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] النزاع في هذه المسألة [illegible] النزاع في مسألة [illegible] المصالح والمفاسد [illegible]
في [illegible] الاشياء [illegible] المحققة [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] حكم الله [illegible] التخطئة [illegible] الا [illegible]
بالوصف اللازم [illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] التخطئة [illegible] العلم والجهل [illegible]
[illegible] التابع [illegible] التخطئة [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] التابع [illegible] طريقة [illegible]
بالرقت [illegible] المصالح والمفاسد [illegible] بالوصف اللازم [illegible] الوجوه والاعتبارات
القول بالتخطئة [illegible] العلم والجهل [illegible] التخطئة [illegible] التصويب [illegible]
الحكم [illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] العلم والجهل [illegible] التخطئة [illegible]
[illegible] بالوجوه [illegible] العلم والجهل [illegible] التصويب [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الاشياء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التي [illegible]
فالتخطئة [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاعتقاد [illegible]
المجتهد [illegible] الحكم [illegible] الظاهري [illegible] العمل [illegible]
المعتقد [illegible] القول بالتخطئة او التصويب [illegible]

الميزان

[illegible] بتبعية الاحكام للصفات [illegible] معتقدة [illegible] المجتهد [illegible]
والتخطئة [illegible] التخطئة والتصويب [illegible] الاحتمال الاول [illegible] التخطئة [illegible]
[illegible] القول بالتصويب [illegible] الاشعري [illegible]
القول بالتخطئة [illegible] الى النبي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التخطئة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الله [illegible] حكم واحد [illegible]
اهل [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible] بحسب اعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] في الحسن والقبح واختلاف احكام [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] بالتخطئة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاحتمال الرابع [illegible] الثالث [illegible] في
[illegible] بالوصف اللازم او الوجوه والاعتبارات [illegible] العلم والجهل [illegible]
[illegible] العلم والجهل [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الحسن في الطبيعة [illegible] العلم والجهل [illegible]
[illegible] العلم والجهل [illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible]
[illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible]
بالوجوه [illegible] العلم والجهل [illegible] القول [illegible]
[illegible] في المكان [illegible] المكان المغصوب [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الافراد [illegible] الطبيعة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الافراد الغير المغصوبة [illegible] الاحكام [illegible] بالوجوه والاعتبارات
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] القول [illegible]
الطبيعة [illegible] الافراد الغير المغصوبة [illegible] الطبيعة الكلية [illegible] المغصوب [illegible] الافراد الغير المغصوبة [illegible]
[illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible] الحكم [illegible] الطبيعة
[illegible] الافراد [illegible] الطبيعة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] القول [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول بالوجوه والاعتبارات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] القول [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible]
[illegible] الحسن او القبح [illegible]

ولاريب ان [illegible] العقل [illegible] الوجه [illegible] ٢٤٣
واحد وان كانا [illegible] القائلين بالوجوه والاعتبارات [illegible] بهذه الوجوه [illegible]
[illegible] الجبائية [illegible] الوجوه [illegible] القائل بالذاتية والصفة [illegible]
في قول القائل لاكذبن غدا [illegible] في الغد [illegible] الصدق في الغد [illegible] الكذب [illegible]
الكذب في الغد [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible]
على الشيء الشخصي [illegible] القائل بالوجوه والاعتبارات [illegible] الوجوه
[illegible] المقام بالوجوه والاعتبارات [illegible] الكلام
[illegible] الصدق في الغد [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] بالوجوه [illegible] الوجوه [illegible]
من [illegible] القائل بالوجوه والاعتبارات [illegible]
في [illegible]
[illegible] بالحسن والقبح [illegible]
بالذاتية [illegible] القائل بالاعتبارات [illegible]
في الحكم [illegible] العبادات [illegible] العبادات [illegible]
المعهودة [illegible] الكراهة [illegible]
او [illegible] الكراهة [illegible] الكراهة [illegible]
كما [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
هو [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
والاعتبارات [illegible] الحسن والقبح [illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
الحسن والقبح [illegible] الحسن او القبح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]

الكلام

من كان [illegible] اجتماع [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] القائل بالذاتي [illegible] الذاتية [illegible]
[illegible]
واما الوجوه والاعتبارات [illegible]
[illegible] القائل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] القول بالوجوه [illegible]
بالاعتبار [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

ان الالزام على الفاعل [illegible] حرمة العقد [illegible] بين المصالح والمفاسد [illegible] علم [illegible]

على الحكيم [illegible] التكليف [illegible]

الحسن والقبح [illegible] بطريق الايجاب الكلي بان يكون [illegible]

والثاني [illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا اصل في الافعال قبل ورود الشرع هو الحظر ام الاباحة ففيه مقامات اربع المقام الاول اعلم ان [illegible] قبل ورود الشرع يحتمل [illegible]

[illegible]

...

المقام الرابع في بيان الفرق بين [illegible] الاباحة [illegible] البراءة [illegible]

[illegible]

على ان [illegible] الحكمي من جهة اصالة البراءة [illegible] ان الشبهة التحريمية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] التكليف [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] في المسألة [illegible] الاباحة [illegible]
وعدم الحكم [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] في اصل الحكم [illegible]
[illegible] الفعل الاختياري [illegible] العقل [illegible] الاقسام
الاربعة المتقدمة [illegible]
[illegible] التحريمية [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الاجتهادي [illegible]
[illegible] القطع [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] القطع بعدم الاذن [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] التصرف [illegible]
وهكذا الكلام في [illegible]
منع النفس [illegible]
[illegible] العقلاء على عدم جواز التصرف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحتياط
[illegible]
الكلام [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
الكلام [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
احتمال الوجوب [illegible]
هذا الوجه [illegible]
[illegible] الكلام في اصل [illegible] المقام الاول [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] المقام الثالث في اثبات [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الورود [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الورود [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]

[illegible] في الاصول [illegible] الدليل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] في الارض جميعا [illegible]

ان الكلام [illegible] جميع الاشياء الموجودة في الارض [illegible] وان كان منفعة

[illegible] العباد [illegible]

لعدم امكان [illegible] المنفعة [illegible] العموم في الخطابات مشروط بعدم كون

المقام مقام الاجمال والاهمال [illegible] البيان [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] في الارض جميعا

[illegible] الآية الشريفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة الوجوبية [illegible] الشبهات [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة التحريمية [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] البراءة [illegible] الشبهة [illegible] الوجوب [illegible] التحريم [illegible]

ويرجع الاطلاقات الى تلك الاربعة ولا يحتمل في المقام ارادة الاول ولا معنى لقولنا الدليل البراءة وقد يقال انه ان اريد من حجية ادلة
ما دل الدليل من المعاني صحة ارادته بلا انضمام بلفظ او هو الدليل سواء فلا يصح ان يقال مثلا الاستصحاب البراءة كما لا يقول انه
الدليل البراءة وان اريد تحققه ما سوى الدليل مع الاتحاد فهو ايضا اشتراك كما نقول مقتضى الاستصحاب البراءة كما نقول يقتضي
الدليل البراءة وفيه ان ذلك مسلم الا ان الاتحاد في غير الدليل شيع مضافا الى ان المتبادر من الاصل ما سوى الدليل واما الثلاثة
الاخر فالكل يحتمل اما الرابع فظاهر لو قلنا باختصاص النزاع بما يعم به البلوى فان احتمال كون الحكم الصادر عن الشارع خلاف الاصل
اي خلاف الظاهر والراجح لانه لو كان لكل نقل مع عموم البلوى واما الاستصحاب فيمكن اجراؤه بالنسبة الى قبل ورود الشرع
فيقال قبل الشرع لم يكن تكليف اي وجوب او حرمة فنستصحبه الى بعد ورود الشرع وما يقال انه يمنع جريان هذا الاستصحاب لان
الشك في الحادث للقطع بان الشارع جعل للوقايع احكاما بعد ورود الشرع فلا يعلم ان المجهول ما ذا فهو مدفوع بان الاحرى
الاصلية نفي علم الوجوب وعدم الحرمة بل ربه لا رفعهما كما في استصحاب الطهارة في الثوب الذي كان طاهرا واصابه مع ظنه
انهما اما لو قلنا فلا نقول الاصل ان يكون ما اولا نقول الاصل طهارة الثوب ويمكن اجراؤه بالنسبة الى البراءة السابقة الثابتة
حال الصغر او الجنون او حال الغفلة بما بعدم الاشتغال كالبراءة عن الديات قبل رؤية الهلال وعن المهر قبل النكاح وعن الفطرة
قبل الزوال وعن الدين قبل المطالبة وهكذا واما القاعدة فيحتمل ان المراد الكلي المستفاد من الشرع او العقل اما الاول فنعم لا كلام
فيه الا ان يراد ام سبقا كالاستصحاب مثلا فانه ايضا ظاهر وهذا ولا يخفى ان ارادة الظاهر من الاصل ليس كما ينبغي اذ يمكن
التمسك باصل البراءة فيما لا يعم به البلوى وقد اطبق عن المحقق على التمسك به فيه وارادة الاستصحاب ايضا كالاول
بجهة اصالة البراءة في الجملة اجماعية ظاهرا وحجية الاستصحاب خلافية فكيف يكون معنى اصل البراءة استصحاب
البراءة الا ان يقال ان الاستصحاب البراءة استصحاب عدمي ومحل الخلاف في حجية الاستصحاب هو الاستصحاب الوجودي
لا العدمي فانه وفاقي ايضا فلا تنافي لكن يدفعه الاطباق على الاصل التمسك باصل البراءة فيما كان الشك فيه
في الحادث بناء على عدم جريان الوجوه المذكورة عن الحكم فعليه كما يمكن ان يقال الاصل عدم كون الوجوب متعينا كذلك
يمكن ان يقال الاصل كون الاباحة او غيرها مجهولة فتم مضافا الى ما يرد عن حكم باصل البراءة فيما لا يجري فيه الاستصحاب
كما في مسألة تبعية القضاء للامر الاول او للفرض الجديد فالمعظم على الثاني بالاصالة البراءة مع انه لا معنى
لاستصحاب البراءة هنا لو لم نقل ان الاستصحاب يقتضي الخلاف فتم وكما في موارد الامر بين الوجوب والا
ستحباب بعد القطع بالطلب فانهم يحكمون بالاستحباب لاصل البراءة ولا مجرى للاستصحاب مضافا الى منع ا
عتبار الاستصحاب هنا لان الدليل ان كان طريقة اهل العقول فلم نر احد من العقلاء يحكم بجواز تعرض العبد فيما
شك في اذن مولاه فيه فضلا عما اذا علم النهي الثابت في الزمان السابق قبل البلوغ او بعده فتم وان كان الدليل الاخبار
فنظرها الى ما عليه بناء العقلاء فتم واما الامر الثاني فاعلم ان الاصل الاولي هو لزوم الاحتياط اما فيما اشتبه الوجوب مع علم
العلم الاجمالي بثبوت التكليف فلوجوب دفع الضرر المحتمل الا انه واما فيما حصل العلم الاجمالي بثبوت التكليف بلا تقييد
الماضين فلانه ليس مع اصل الاشتغال مضافا الى استصحاب بقاء التكليف لان الشك بعد اتيان البعض يرجع الى الشك
في البقاء بعد القطع بالحدوث فنحتاج في تحصيل البراءة اليقينية الى قطع ذلك القسم فنقول اما القسم الاول الذي اشبه
الوجوب فيه من دون احتمال التحريم فالكلام فيه ان لا يقع في مقامين الاول في تحتمل الوجوب وغير الندب اي الاباحة اما المقام
الثاني فيما لو دار الامر فيه بين الوجوب والندب اما المقام الاول فاختلفوا فيه على اقوال الظاهر قول الاحتياط كما عن بعض
الاخباريين حيث الزم الاحتياط في مطلق الشبهات حكمية والبراءة كما عن المشهور والتفصيل بين ما يعم به البلوى فالاول
وما لا يعم به البلوى فالثاني كما عن المحقق والاظهر الثاني من الاقوال لان الضرر المحتمل في دليل الخصم ان اريد به الاخروي
الثالث فهو مسلم لكن لزوم دفعه ممنوع والاولى الاجتناب عن كل مظنون الضرر حتى القياس ونحوه مما لا يعتبر من الاسباب

ومحو بها بالاجماع فان قلت ان الاجماع اخرج ذلك عن تحت القاعدة قلنا ان الاقلة الاشبه بهم يخرج ما نحن فيه عن تحت القاعدة
وان اريد الضرر المحتمل اثر التكليف من استحقاق العقاب ونحوه فهو بعينه ممنوع اذ بعدما لم يحظر ما سنذكره من الادلة لا يبقى
احتمال العقاب بل نقول الادلة الاخرى الاول المشهور بالاتفاق من الامامية على حجية اصل البراءة في الشك في الوجوب من الامامية وامثال ذلك
القسم من الشك قطعي وقد احتج الدليل الآخر لكنه كما في مثلات المسألة فتدبر الثاني في الاجماعات المحكية وان لم ينفع بلوغها حد التواتر
فلا اقل من الظن الثالث استصحاب البراءة الثابتة قبل الشك في التكليف كالشك في وجوب غسل الجمعة والدعاء عند الاستهلال
للقطع بالبراءة قبل الجمعة ورؤية الهلال فيستصحب فان قلت ذلك الدليل اخص من الدعوى لانه لا يتم فيما لا يجري فيه الا
كما في مسألة تبعية القضاء للاداء ونحوها قلنا يتم الامر في البقية بالاجماع المركب فان قلت يمكن ان يكون الباقي حيث يا ما
الاحتياط الذي الاصل الاولي فيما لا يجري فيه الاستصحاب ويتم الامر فيه غيرها بالاجماع المركب قلنا فالمقتضي فيتم حجة عن اعتبار هو
الاستصحاب اقوى من ضميمته لما عاضده من الاصل الاولي والرابع حكم القوة العاقلة بقبح التكليف بلا بيان وعلى الا دون ضرورة
التكليف العلم ومعه يصير التكليف تكليفا بالاطلاق فنقول ان الشكوك فيه ما لم يرد فيه بيان بالاصل وكما كان فاذا
لاصل البراءة القوة العاقلة فان قلت اثبات الصغرى بالاصل بما فيه ما ورد من الاخبار من الله ثم حصل الكل واحد حكما
وينشر مع حصول الشك في الحادث وهو ما بينه ثم الا نعلم الوجوب او غيره وقلنا البيان يمكن ان يكون بطريق العموم ويمكن
ان يكون بطريق الخصوص والاخبار لا تثبت الا البيان في الجملة فيكون الشك في البيان الخاص بعد ورود البيان
العام فكيف اذن يجري الاصل بالنسبة اليه ويتم المطلب فانكنت نقول نعلم بورود الدليل الخاص لكن في ان
مدلوله هل هو الوجوب ام الاباحة فلا يجري الاصل لاثبات الصغرى ح ويكون الشك في الحادث ايضا قلنا نعم
الامر في ذلك بالاجماع المركب فالجواب هو صالح الخامس انا بعدما استقرينا الافعال المتعلقة للاحكام وجدنا
ما هو الناس منها معلوم الوجوب ومنها معلوم العدم ومنها مشكوك وما ربما يلحق القسم الثالث انه يلحق المشكوك بغيره
هكذا ذكر وفيه ان الاستقراء ان كان استقراء جنس الاحكام الشاملة لا نفع فيه الا بعد حصول الظن منه اشكال اذ لو كانت
العلة في الجنس مسلمة ففيه ان المشكوك غير مع المستقل فيه غير متحقق اذ المستقرأ فيه هو الجنس والمشكوك فيه نوع فالاحتمال
وهو ما يعلم فيه التفاوت وما فيه فهو غير معتبر فتم وان كان الاستقراء في خصوص ما يعلم دون غيره القضاء او ما شاكل
غير معتبر بما العلة ممنوع السادس ان الاحتياط في الشكوك الذي اصل اجمالا بالتكليف فيه ولو في الدين اما انه لا يمكن
لانه من الكلام وان كان لا بها فيلزم الاحتياط في سائر احكام الشرع لثبت اشتغالها بالعلم فيه التكليف اجمالا التفصيه
اما الاولوية القطعية او المساواة وبعد يلزم العسر والحرج المرجحين للاحتلال فلا اقل من رفع اليد عن الاحتياط الكلي
فان كان ذلك حقا باعتبار الشك الكلي فالاحتياط فالمطلوب ثابت وان كان بطريق الشك الجزئي فالمطلوب من
الاحتياط ان كان محل النزاع فهو في المقام فالمطلوب ثابت وان كان المطلوب غير الاحتياط القسم الاخير الذي فيه
العلم الاجمالي بالتكليف فيلزم سبب الاحتياط عن محل النزاع ايضا بالطريقة القطعية وفي ان المراد من الشك ان كان
الموجب للظن فلزوم الاحتياط مسلم وكذا بطلانه لكن النتيجة ممنوعة اذ رفع اليد عن الايجاب الكلي حرج يكون الشك الجزئي فا
وانما يمكن كان متعينا الاصل وان الضرورات تتقدر بقدرها فلا نعلم بالاحتياط فيما يظن بعدم الوجوب فالحرمة ونحوها
نعم بالاحتياط وان كان المراد من الشك الذي تساوي طرفاه فلزوم العسر ولزم من اجماع الاختلال عند الاحتياط ممنوع
لقلة الشبهات هذا مضافا الى دليل اخر لا يبطال الدليل المذكور ان اللازم المذكور من العسر والاختلال انما مع القسم الذي
علم التكليف اجمالا في الشبهات فان المجتهد الواحد لا يمكن له اجماع هذين القسمين نعم يمكن اجماع القسم الاول مع
القسم الذي علم فيه بالتكليف اجمالي في الواقعة الخاصة تم فان قلت يكفي اجماع هذين في لزوم العسر بناء على الاحتياط
فيهما فلا بد من ترك الاحتياط اما في القسمين معا او في القسم الثاني الذي هو محل الكلام او القسم الاخير لا سبيل الى

فيلزم من اجماع الاقسام ولزوم الاحتياط في جميعها اختلال
انه لا يمكن اجماع القسم الاول وهو الذي لم يكن فيه علم اجمالي
بالتكليف اصلا او لو من الشبهات

الغير لان نذر الاحتياط فيه وجب تركه في القسم الاول لابتنائه بالاولوية والمساواة فتعين احد الامرين وهو ... العقل

قلت ان هذا الالزام انما كان على مذهب القائلين بانفتاح باب العلم في الغالب كالاخبارية ... الشبهات

[illegible]

بمجاز في المعنى فالمقدر من الشبهات الحكمية بالمعنى الاول التي يجب على العباد موضوعة عنهم و[illegible] التخصيص بالشرط بالحكم التكليفي
[illegible] فالمقدر من الشبهات التي يجب [illegible] التكليف الحرج [illegible] عن العباد موضوعة عنهم [illegible]
عن الجهات [illegible] الاول اقرب من الثاني لاشتراكهما في الاضمار وكون الاول [illegible] التخصيص [illegible] الثاني و
الاول اقرب من الثالث [illegible] التخصيص في الاول [illegible] من الثالث [illegible]
[illegible] من [illegible] التخصيص فقط [illegible] الاول [illegible] اقرب
من الاخر [illegible] التخصيص [illegible] على المطلق [illegible] الوجوب [illegible] الاباحة [illegible]
على الفرض [illegible] الوجوب [illegible] التقريب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم البيان
[illegible] عدم البيان
الظاهر [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يرتفع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٥٠

[illegible] في المقام [illegible] ولا النافية ولا المصدرية [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الموصوفة [illegible]
[illegible] التقادير [illegible]
حمل ما على [illegible] الزمانية [illegible]
الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في الناس [illegible]
[illegible] المتعلقات [illegible] الناس [illegible]
ما لم يعلموا [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الطريق الاول [illegible] اصل الاباحة فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالفصل فان قلت [illegible] بالفصل [illegible]
[illegible] بالفصل فان قلت ان الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطريق الثالث [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشبهة
[illegible] الطريق [illegible] الشبهة [illegible] الطريق [illegible] الاخبار
[illegible] اصل البراءة في المقام [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
البراءة [illegible] اصل البراءة [illegible] العقوبة
على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قال [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الرواية [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنفي الوجوب فلا لانه لا يقطع بالمطلوبية الواقعية من بيان القطع بانتفاء احد الفصلين بحسب الظاهر ان لا تنطبق بالحكم ظاهرا
ظاهرا لا يلزم القطع بانتفائه بحسب الواقع بل يحتمل في ضمن كل من الفصلين مع القطع بعدم تحصيله في ضمن احد الفصلين
مقطوع يمكن [illegible] ظاهرا [illegible] المستند [illegible] اثبات ان [illegible] الاستصحاب بمجرد القطع بين
الاستصحابين [illegible] القطع بالطلب [illegible] القطع بعدم الفصل الاخر [illegible] في ذلك [illegible] ايضا
مطلوب واقعي ومطلوب ظاهري بهذا المعنى بحيث يكون المطلوبية [illegible] او تحصيل الجنس بدون الفصل لمحال فلا
من تحصيله في ضمن احد الفصلين [illegible] لانه تحصيله في ضمن الثاني مقطوع العدم [illegible]
ومع [illegible] الاستصحاب الظاهري [illegible] الاول [illegible] من الاستصحابية [illegible] الاستصحاب الظاهري [illegible]
ضرورة كون الشيء مطلق [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible]
ترتيب هذا القسم [illegible] مطلوب [illegible] ظاهري [illegible] بالمطلوبية الظاهرية
اتفاق الاصلين [illegible] القطع [illegible] الظاهري [illegible] هذا القطع
ان قلت [illegible] الثاني [illegible] حصول هذا القطع [illegible] قلت [illegible] القطع
بالمطلوبية الظاهرية [illegible] من اتفاق الاصلين [illegible] القطع بانتفائه [illegible]
الاستصحاب الظاهري [illegible] من هذا الاشكال [illegible] بان هذه
في مقابل البداهة لانا نقطع بالمطلوبية الظاهرية [illegible] بالمطلوبية الواقعية [illegible] الواقع
فانه قطعنا بانتفاء احد الفصلين في الظاهر [illegible]
مطلوب واقعي ومطلوب ظاهري [illegible] القطع
من اتفاق الاصلين [illegible] المطلوبية الواقعية ثابتة من اتفاق الاصلين [illegible]
مخالف لطريقة العلماء [illegible]
بالوجوب [illegible] في المقام الثاني من المقامين
الموضوعين [illegible] الشبهة الوجوبية [illegible] العلم الاجمالي بالتكليف [illegible] الشبهة الوجوبية
بالتكليف اجمالا [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الشبهات [illegible] التحقيق
في المقامين [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
في العلم الاجمالي بين الشبهات [illegible]
المسألة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] التكليف بين الشبهات [illegible]
الاقوال [illegible] المشكوكات [illegible]
الى القسم الاول [illegible] العلم الاجمالي والشبهة الوجوبية
في الواقعة الخاصة [illegible] الاحتياط [illegible] تحقيق الكلام [illegible] مقامات الاول في
الشبهة الوجوبية [illegible] بالتكليف في الواقعة الخاصة [illegible]
الاول [illegible] في الصلاة [illegible]
والرجوع الى البراءة [illegible] العلماء [illegible]
بحث الصحيح والاعم [illegible] الصلاة [illegible]
المسألة [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] بالبراءة [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] الصحيح والاعم [illegible]
[illegible] الجزء الركني [illegible]
[illegible] الجزء الركني [illegible]
[illegible] الشك في الركنية [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الشك في الركنية مع الشك في الجزئية [illegible]
[illegible] الركنية [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الركنية [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] الشك في الركنية بعد القطع بالجزئية
[illegible] التكليف [illegible] الاحتياط [illegible] الشك في الركنية مع الشك في الجزئية [illegible]
في التكليف [illegible] القاعدة [illegible] بالتكليف [illegible] مطلوبية الركن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الحكم الوضعي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحكم الوضعي [illegible] من الاحكام
الوضعية [illegible] الحكم التكليفي [illegible] في الحكم الوضعي
في الحقيقة [illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاحتياط [illegible] في التكليف
[illegible] الشك [illegible] في التكليف [illegible] الاحتياط [illegible] في التكليف [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الركنية [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الركني [illegible] في التكليف [illegible] الاحتياط
والبراءة فان قلت [illegible] الشك في الركنية [illegible] الجزء الركني [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الشك [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الصلاة [illegible] الشك
الجزء الركني فان الصحيح [illegible] مقطوع [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] البراءة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] الاحتياط [illegible]
هذا الجواب [illegible] الصحيحي [illegible] اصل البراءة [illegible] الصحيح [illegible]
الصحيح [illegible] في شرح الوافية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصحيحي [illegible] المسألة [illegible] اصالة البراءة [illegible] الصحيحي [illegible]
البراءة [illegible] العلماء [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] الشك في الركن [illegible] الاحتياط [illegible] الصحيح [illegible]

ان الثابت في الاصل [illegible] لزوم الاحتياط [illegible] من الدليل الوارد لاجمال اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]
احتياطاً [illegible] الاصل الاولي [illegible] الشك في الركن فقد اتفق الصحيحي والاعمي على الاحتياط [illegible]
[illegible] الصحيحي والاعمي [illegible] الحاصل ان النزاع [illegible]
[illegible] الاتفاق على الاحتياط في الركن [illegible]
[illegible] الاصل الاولي [illegible]
وان كان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
في المقام [illegible] الموضع الاول [illegible] الشك [illegible] الوجوب [illegible]
من العبادة [illegible] في الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في الصلوة [illegible]
مطلقاً [illegible] والفاضل [illegible]
شك في [illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاصل [illegible]
على الاشتراك [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
بالاقل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
بقيامه [illegible]
على [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
من [illegible]
[illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible]
الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] الكلام [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الاجزاء [illegible] الوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الاجماع [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاستصحاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]

الثالث انه كان بالنسبة الى الاقل فقد حصل القطع بالامتثال به [illegible] وان كان بالنسبة الى الاكثر [illegible]
من الامرين [illegible] دون الاشتغال [illegible] القطع بالامتثال [illegible] الدليل السابق [illegible] التكليف
[illegible] التكليف [illegible] البراءة [illegible] في التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ثبوت التكليف [illegible]

[illegible]

لكن

الاول [illegible] حمل اللفظ على الحقيقة المرجوحة [illegible] المجاز الراجح [illegible] القرينة على
عدم ارادة الحقيقة المرجوحة [illegible] التخصيص [illegible] قلنا بان الصيغة [illegible]
[illegible] القرينة على عدم ارادة الحقيقة
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] في التخصيص [illegible]
القرينة على [illegible] التخصيص

[illegible]

ان الامر بالصلوة والمعاد ... يبطل ذلك كما لا يخفى ... بالتفصيل ... حكم العقل بقبح التكليف ... الحكمة بقبح التكليف من دون

البيان الشرعي ... بناء العقلاء على حسن المعاقبة ...

ان المعاقبة ... بالاستصحاب ... فتأمل ... العقاب ...

[illegible]

[illegible]

٢٥٩

[illegible]

[illegible]

شيء هو الوقت الذي هو محل الموسع [illegible] الا بقدر شيء منها [illegible] كما هو المختار ولا افساد فيه الا [illegible]

الماموربه المضيق [illegible] ويشتغل [illegible] بالنسبة [illegible] الصلوة [illegible]

على الامر [illegible] بعد القطع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الموضع الرابع [illegible] في عبادة [illegible] الحكم [illegible]

عرفت [illegible] الشك [illegible] واجب [illegible] عن العبادة

[illegible] الاصل [illegible] الجزئية [illegible] في مواضع [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] عبادة [illegible]

[illegible] المباشرة [illegible]

مباشرة [illegible] المباشرة [illegible] الاثبات [illegible]

المباح على الجزئية [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العلم بالمسئلة [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] التفصيل بين الجزء والشرط [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاجتهادي [illegible]

التفصيل [illegible] الاصل الاولي [illegible] العلم بالمسئلة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] العلم بالمسئلة [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]

[illegible] الحكم التكليفي [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] تحصيل العلم بالمسئلة في الشرط [illegible]

[illegible] بالحكم [illegible]

[illegible] المعاملة [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] العلم والجهل [illegible] العبادات [illegible] المطابقة [illegible]

العبادة [illegible] عبادة الجاهل بالحكم [illegible]

الموضع [illegible] تحصيل العلم بالمسئلة [illegible] العلم

بالمسئلة [illegible] المطابقة [illegible] المعاملة [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] المعاملة [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] المعاملة [illegible] بالعبادة [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] الاصل [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] الاشتغال [illegible] اليقيني [illegible]

بالامتثال [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible] جزئيتها او شرطيتها [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] اثبات جزئية [illegible]

وحكم [illegible] الاصل [illegible] الشك [illegible] شرط العبادة [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] المباح [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] عبادة [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الشرطية [illegible] الجزئية

[illegible] الاصل الجزئية [illegible]

[illegible] الشك [illegible] المحرر [illegible]

[illegible] كيفية [illegible] السحور [illegible]

[illegible] السحور [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] البراءة [illegible]

[illegible] الدليلين [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] الاحتياط [illegible]

قاعدة الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible]

مع [illegible] التكليف [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]

الاجماعات المنقولة [illegible] العقلاء [illegible] الموضع الثاني [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الموضع السابق [illegible]

بالبراءة [illegible] الموضع الثالث [illegible]

[illegible]

المقام الثالث فيما إذا كان الأمر دائراً بين المتباينين [illegible] الدليلين [illegible] لزوم الاحتياط

بالجمع بينهما لا [illegible] الدليلين [illegible] خلاف الإجماع وطريقة أهل العقول والرجوع إلى القرعة [illegible]

[illegible] الأشكال [illegible] الاحتياط [illegible] الموضوعات [illegible]

قلت إن الاشتغال [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] العقل [illegible] العقلاء [illegible] القوة العاقلة [illegible] الآيات والأخبار [illegible]

[illegible]

الاحتمالين الاشتباه بين ظاهر ايهما الاولى ان كان الدوران بين المتباينين كما اشتبه الدليل المجمل بين المتعارضين او الاثنين
المتباينين بين ظاهر الحال الاقل والاكثر ايهما الاولى ان كان مع القطع بعد حصول الحصر او مع عدم القطع بعدم الزائد
فلكم وجهين للاحتياط لما ذكرنا حيث ان الكلام الاعم انما كان في المجمل الراجح الى الرجحان الجمل المردد بين المتصل
تارة الشبهة الوجوبية بشرط العلم الاجمالي بالتكليف فالكلام فيه يقع في مقامين المقام الاول فيما اذا كان الامر بين الاقل
والاكثر على قسمين احدهما ان لا يحصل الامتثال بالاقل اصلا لو كان المطلوب في الواقع الاكثر فلا ريب ان الحكم
فيه الاحتياط الا ان يرجع الى ان شك في الاجزاء والشرائط او الشبهة الموضوعية فحصل الامتثال بالاقل او يحصل الامتثال
بقدره في القدر المتيقن والقدر الزائد الواجب في الواقع الاكثر كما لو اشتبه الفائتة فعدده محصور او الدين كان واما
المثل الثالث باشتباه امر رمضان بشوال واول الشهر باخر الشهر فلا ربط لها بالمقام الا ان الامر فيها مراعي
الواجب والحرام وجعل الكلام مادار الامر فيه بين الوجوب وغير الحرام وكيف كان الاظهر في المقام الانتقال الى الحكم
من الاول لعدم الاحتياط والاتيان بما يحصل به يقين البراءة الثاني التزام الاحتياط بالاكثر الذي كونه محصل
اليقين بالبراءة بعد حصول الظن بالبراءة بالاقل الثالث الرجوع الى البراءة بالاتيان بما يتيقن به الاشتغال
البراءة بلا عذر الرابع الرجوع الى البراءة في نفي الزائد لان الاصل الظن والاشتغال به بناء على حجية الظن في الموضوع
العرفي القاصر بما يحكي عن صاحب الرياض في الفوائت والبدعي يحكم بالبراءة في الشك الطاري على
الاحتياط لا الاستصحاب وهذا الكلام يحتمل الاحتمالات سيما اصحها الالتزام بالاحتياط في الشك الطاري او يحصل اليقين
بالبراءة وكلام الشك البدوي بالبراءة لما لم يحصل القطع بالاشتغال في ما بين الاقل والاكثر في المقامين
بالبراءة كما عرفت في الاول فيحتمل لزوم الاحتياط والظن بل ويكفي الحكم في الثاني فعدم جواز العمل بالبراءة
في الثاني المبادل بالظن في الشك الطارئ لا البدوي وبعد ايهام المكلوات من المرتبة انما عرفت ذلك
فنقول يمكن الحكم بالاحتياط النقصان يقين البراءة بعد العلم بالامر الجميع [illegible]
النفس الامرية في ضرورية ايضا عند الاطلاق فيكون مقتضى قولهم اقضي ما فات كما فاتت وادي الدين محرز ايضا النفس
النفس الامري بحسب ان ابعض وكذا الاتيان بالواقع وكذا لا يحصل ولا يتم ذلك لزوم الاحتياط في الشك
القضاء والدين لكنه صرح بالاجماع على صحة الشك في المقدار منه وجب الكلام فيتوقف فيه التكليف في نفس
الامر في القضاء والدين ثابت بعد الاتيان بالاقل يشك في سقوط الامر والاصل بقائه فيكون ذلك
هو الامر النفس الامري المردد بين الاقل والاكثر لا بحسب العلم بالاقل والاكثر فهنا مضاف الى عدم الاكتفاء
لان الاشتغال ثابت بالتكليف فيشك فلا بد من تحصيل اليقين بالبراءة فان قلت ما فات والسابق من الراجح
الاشتغال ها هو بالنسبة الى الاقل والاكثر اما الامر المردد فلم يحصل عنه مضافا الى ان ما ذكرت وان
بالاقل تاركان لنفي المقدمة فكيف يحرز مستحق العقاب كالدليل الاول ونحوه هو الاستصحاب في نفس الامر فيه
الذي كل منهما متيقن المقصود من العرض المذكور فان قلت ما ذكرت من اصالة الاشتغال الا ان الامر فيه
الامر المردد بين ما فات سابقا من افرادها الا المعلوم في من قال الصبي بحيث تحرز محصول الحال الاقول فيه ان علم
فاسق بنبأ فتبينوا بناء على ان الفاسق اسم للامر النفس الامري فلا بد من الفحص عن حال المجهول الا احتمال
تستعمل في نفس الامر فيقبل خبر من علم انه فاسق مع عدم العلم بالفسق فلا يتم الدليل فهذا المقام
تنافي كلامك ها هنا بالاعتراف الاتفاق على ان المسلم ايما الاجمالي او التفصيل والذي فيه ايضا ان في
الاعتراف للنفس الامري الاهم بالنسبة الى المعلوم بالتفصيل فيحتاج الى العلم التفصيلي في الامور
بل يكفي العلم الاجمالي بالاشتغال ما احتمل فيه كقوله صلى الله عليه اقض ما فات وادي الدين انما علينا بحفظ قرينة واستعمال

الامر بين في الطهارة لو علم انه اتى بصلاة فلا بد من الاتيان بنفس الامر بعد تحقق العلم والاجمال ولا يشترط العلم التفصيلي في الادلة
مضافا الى الاشارة الى ما هو عدم اشتراط العلم اصلا كما يحتمل الاحتياط فيها بالاتيان بنفس الامر ولكن على اجمال في الاشتغال
كالوضوء على الفورية وجوب قضاء الصلاة او وجود دين من ذمة على الاجمال فتحقق به الاجمال ايضا نقول لا يشترط الا في
لا بد من العلم والاجمال الذي يحقق بتحقيق العمل الاتمام بالعلم حتى اجمالا او جعل الفاسق بين المتبينين الثاني في اداء
الفعل فلو قال الحكم بصحته فاسكن طرفه في شهر رجب ثم سكنها الصيام الى يوم الشارع والشرع يحتاط في اليوم الاول
الا من هذا الشهر الا كان بناء على الاحتياط فكان تسلط بما بين طرفين هذا الدليل وسابقه ان هذا المنقل فيه
الا الملازم فيكشف بانه من ان المراد الاتيان بالامر النفس الامري على الدليل الاول فهو ضعيف يخص المتلو
فان قلت اما ما تم على ما ذكرت من الاحتياط في الشك لا ما ذكر لعمله لاصل الاستصحاب عدم دخول الشهر لان الاصل الاستصحاب
قلنا العرف لمعنى الاستصحاب في الزمانيات بحيث اجزاء الزمان والان اشتهر بينهم اجراء الاستصحاب فيها كالسكون
النهار وهو صرح الشك في دخول زمان الافطار مع استصحاب الليل عند الشك في طلوع الفجر ونحو ذلك وذلك
لان المستصحب انما هو اجزاء الثابت قطعا زمان الشك لعدم دخول وقت الفجر مثلا ان كان الاول فيد ان الاجزاء
السابق من الزمان قد انصرم وانقضى لانه يتجزى بالذات وان كان الثاني فيد ان الشك في الحادث ما يطلع فيه
المشكوك فيه يتحقق زمانه كالعمل الذي يرى من الليل فيه الشك فلا يفيد الاحتياط المتيقن فيها بيناه
والقوة انما قلنا بحجة الاستصحاب فقد عرفت ان الاتمام ما اخترناه هنا من لزوم الاحتياط هو عدم الاكتفاء بالوفاق
الى الحسب لكن العلماء اختلفوا في معلوما بالتفصيل الجميع في الباقي انه عالم لا فلا يلزم عليه الاحتياط ها هنا
بالاكثر من احتمال كونه ما اجمع ان بناء العقلاء على اصل البراءة في الباقي فالتكليف لرجوع الشك الى الشك في التكليف
في تلك الفروض بين ما نحن فيه وبين هذه المسائل لا يلزم من الاحتياط فيها نحن فيه الاحتياط فيما ذكرت من المسائل
وعدم العرف ان التكليف فيعرفنا الاكثر العلماء واشتهر بحيث في فهم العرف فكر الامر كالعالم التكليف فيكون
الشك في الزائد شكا في التكليف الفرعي في جريان البراءة واما فيما نحن فيه فلا يمكن تحقق الاشتغال الا بالمبادرة
من قوله ادي الدين واقض ما فات ليس الا وجوب شيء واحد هو الدين النفس الامري وما فات الواقعي فاذا
شك في المكلف به فلا يتم من الاحتياط الا الاتيان بالاكثر في الزائدة الاتية والفائتة التي يرجع الى الشك فيه ولا
في ان تعدده ومعناه ولا ريب ان الاصل عدمها الا انا نقول ان الشك في زيادة الفائتة شك في الاتيان بالفريضة في
وقتها الا وكلاهما بان الاصل عدم الاتيان بها فالاصل الفوت فان قلت ظاهر حال المسلم انه لا يفوت الفريضة
في الوقت قلنا نعم لا كلام في ذلك الا ان الاصل والظاهر قدم على الظاهر مضافا الى ان ذلك فيمن يشك في الفوات
غير صحيح على الاطلاق ايضا فهو ما يشك فيه لا استقراء في مقدار ما فاتته او قلته او كثرته ما لا يعلم انه استقرت
عشر مرات او عشرين مرة وانه اذا علم انه استقر عشر مرة فلا يعلم كم الفرض في هذه المرة فلا يعلم انه كان درهما
او دينارا فلا يجري الاصل لا يشك في الاشتغال ايضا الا ان الكلام انما هو في بيان حكم الاقل
والاكثر مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية فلا يكون الاصل فيه مقتضيا للاحتياط او البراءة من دون ملاحظة
خارج عن الشرع هذا ولكن التحقيق الذي يقتضيه التدقيق هو القول بالبراءة على الاطلاق في مجرد
القاعدة وقوة مقابلها هذا اذا كان الوجوه الثلاثة المحتملة لا اتم نعم قد يقتضي المرجح الخارجي في خصوص مقام الحكم
بالبراءة وان قلنا ان القاعدة الاحتياط وقد يقتضي المرجح الخارجي في خصوص مقام الاحتياط وان قلنا
البراءة من حيث القاعدة فلمثل الشارع الاقل بحيث الاتيان المخصوص في الفائتة المجمع عليه الدليل الخاص على البراءة
او الاحتياط ثم شرع في بيان ان القاعدة هي البراءة فنقول لما كان المقام الذي يحكم فيه بالبراءة المرجح الخارجي

كما هو بابه استغرقه من اول الشهر [illegible] او شك في انه هل استغرق من وسط الشهر ايضا كما لو اتفق الصلاة بعدم الاستغراق
[illegible] الا تعدم ايصال المطلوب الى المستغرق [illegible] الاستغراق [illegible] الانقطاع الا [illegible] المقام [illegible]
الترجيح الخارجي [illegible] بالبراءة قاعدة [illegible] ان الفائت [illegible]
اتيان الزائد المشكوك [illegible] الاصل عدم الاتيان به فيكون المشكوك فيه [illegible] الاصل وكلما
كان فائتا وجب الاتيان به [illegible] الا ان [illegible] الاصل
[illegible] حجية الاصل [illegible] احكامه عليه ومن احكامه لزوم القضاء [illegible] استصحاب
الامر المتعلق بالمشكوك [illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الامر الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الامر [illegible] بطبيعة الصلوة بالجملة [illegible]
[illegible] الماهية المقيدة [illegible] الامر [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] بالقضاء باتيان الطبيعة خارج الوقت [illegible] الطبيعة [illegible] بعد خروج الوقت [illegible]
[illegible] المطلقة الثانية مطلوبة [illegible] الزمان [illegible] في الزمان الثاني [illegible]
الزمان [illegible] الجزء [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] القضاء [illegible] مطلوبية الطبيعة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المطلق [illegible]
اتيان الطبيعة ولكن كان الامر [illegible] نفس الطبيعة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاحتمال [illegible]
ذلك الاحتمال [illegible] بالمقدمة [illegible] الامر [illegible]
بالقضاء [illegible] المقيدة [illegible] الوقت [illegible]
المطلقة [illegible] الوقت [illegible] كان الاول [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] مطلوبية الطبيعة المطلقة في الزمان الثاني [illegible] المقيدة [illegible] الطبيعة
وهو خلاف الاصل فان قلت [illegible] الاصل [illegible] وجوب القضاء [illegible]
فانه [illegible] قلنا مقتضى الاصل [illegible]
لكن [illegible] بالاجماع [illegible] الاصل [illegible] عدم الاتيان بالمشكوك [illegible]
بقاء الامر [illegible] في الشك [illegible] القضاء [illegible] شك في تعلق الامر بالقضاء [illegible]
عن احتمال العدم الاتيان [illegible] في الوقت [illegible] الوقت ولكن [illegible] عدم الاتيان
[illegible] الاصل [illegible] استصحاب الامر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشك [illegible]
المرجح [illegible] في ذلك [illegible] في هذا المقام [illegible]
لكان [illegible] الشكوك [illegible] في بيان [illegible] التعدد دخول الشهر [illegible]
[illegible] عدم جريان الاستصحاب [illegible] المقامات [illegible]

العشر [illegible] استصحاب عدم دخول الشهر الاول [illegible] الليل [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب اليوم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] العدم [illegible]
العدم [illegible] الاستصحاب [illegible] الحادث [illegible] في [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الجزء الثاني [illegible]
الجزء الاول [illegible] الحادث [illegible] الجزء [illegible] الليل [illegible]
جزء من الليل [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] في الليل [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] الاحتياط [illegible]
الثالث [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الفائت [illegible] بالفوات [illegible]
[illegible] الشك [illegible] عدم الالتفات [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
المعلوم بالعلم التفصيلي [illegible] القضاء [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] القضاء
[illegible] الفوات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بالفوات [illegible] المعلوم التفصيلي والاجمالي [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاحتياط [illegible]
الرواية [illegible] الاحتمال الثالث [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجماع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] عدم دخول الشهر [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القضاء [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٦٣

[illegible] الرواية [illegible] الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] من الحيوانات [illegible]
الحيوانية [illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة
لزوم الاجتناب عنه [illegible] حرمة [illegible] الميتة
لان الميتة لغة حقيقة [illegible] الخارج
التذكية [illegible] الميتة [illegible] حقيقة
[illegible] الشرع [illegible] التذكية
الشرعية [illegible] التذكية الشرعية [illegible] الاية الكريمة [illegible] الميتة
[illegible] المتشرعة حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الميتة
هو ما ذكره [illegible] اللغة [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المتشرعة صارت حقيقة [illegible]
الحقيقة الشرعية [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بالعام [illegible] المخصص
العام المخصص [illegible]
في العموم [illegible] التذكية [illegible] الحرمة
[illegible]
بالاشياء [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
والتذكية [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
الامتنان [illegible] بالعلم والجهل [illegible]
الاختيارية [illegible] العلم [illegible]

النهوية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible]
الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
اباحة الاشياء [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذبح [illegible]

ان كبه هذا او لم ان الاختصاص ان الاية المذكورة لا تنفي باثبات المطلب هذا الوجه الاول ما عرفت في مبحث اصل الاباحة [illegible]

[illegible]

الثالث ان الاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٤٥

بين اوجه الاستدلال بالرواية يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي ان الجمع المحلى باللام للاطلاق حقيقة في العموم الاستغراقي كما
العلماء وهو الظاهر في كل من هؤلاء الرجال والعلماء كقولك اكرم العلماء الا الرجال الا اذا وردت قرينة على الاستغراق
ومن هذا القبيل قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال اذ الارادة من المستضعفين الجمع المنكر ويحتمل الجنس كقوله
على ان لا اتزوج الثياب الا الابكار وقوله تعالى الرجال قوامون على النساء وجنس المفرد كما في لفظ الاحكام في تعريف
الفقه على احد الوجهين [illegible] بالمجتهد بحمل اللام لبيان الاحكام الجنس الذهني
ليس المجتهد [illegible] الحكم مع كونه متجزيا ومن هذا الباب [illegible] في تعريف الحكم حيث
ان [illegible] المكلف [illegible] اذا عرفت ذلك فنقول يحتمل الرواية وجوها الاول
المراد من الجمع [illegible] من اخذ بالشبهة ارتكب المحرم ويحتمل ان يكون المراد بالحرام الحرام الظاهري ويحتمل
ان يكون المراد من الحرام الواقعي حقيقة [illegible] ارتكب الشبهة ارتكب الحرام الواقعي حقيقة ويحتمل ان يكون المحرم
الواقعي [illegible] الشبهة [illegible] ارتكب الحرام الواقعي [illegible] لا شبهة في فساد الثاني
[illegible] الاخير
وكل منها [illegible] ارتكاب الشبهات [illegible] استحقاق العقاب اما الاول [illegible] الاخير فلان
[illegible] المحرمات الواقعي
[illegible] المطلق [illegible] الجمع المحلى باللام للاستغراق [illegible] جميع الشبهات
فقد ارتكب جميع المحرمات [illegible] يكون المراد من الشبهات والمحرمات [illegible] يشمل جميع الشبهات
والمحرمات في الواقعة الخاصة [illegible] جميع الشبهات [illegible] تلك الشبهات جميع شبهات العالم
[illegible] المحرمات الظاهرية [illegible] والثالث [illegible]
على [illegible] الرواية [illegible] جميع الشبهات في الواقعة استحق عقابات عديدة
الشبهات [illegible] الرواية [illegible]
الاحتمالين في الاحتمال الثالث اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الثاني [illegible] جميع
شبهات العالم [illegible] المعنى الاول والثالث [illegible]
ان الاول [illegible] بالاكثر [illegible]
عن الرواية [illegible] المعنى الثاني من الثلثة [illegible]
[illegible] جميع الشبهات في الواقعة
بان [illegible] العقاب [illegible] ارتكب البعض [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] العقاب للاجماع المركب قلنا [illegible]
ثبوت [illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الاشتغال [illegible] عن المعارض [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجتناب [illegible] الكل [illegible]
ان [illegible] العلم التفصيلي [illegible] لزوم الاجتناب [illegible] ذلك
تكليف مع عدم العلم التفصيلي الا ان يكون دليل على هذا التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحرمين [illegible] في المكلف به [illegible] الاشتغال [illegible] في التكليف
انا [illegible] الاجتناب [illegible]

بس

بين الشبهتين [illegible] ان [illegible] المكلف [illegible]
الحرام الواقعي [illegible] الاجتناب [illegible] الحرام الواقعي [illegible]
لا [illegible] المكلف به [illegible] الحرام الواقعي [illegible] المركب [illegible]
الاشتغال [illegible] المكلف [illegible] الاشتغال [illegible] القطع [illegible]
يقتضي القطع بالاشتغال [illegible] الاجتناب [illegible]
حرام [illegible] العقاب [illegible]
العلم [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
الترك [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] في الشبهة الغير المحصورة [illegible]
الغير المحصورة [illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] المحصورة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
عدم [illegible] الشبهات [illegible]
من جهة [illegible] المقام [illegible] الشبهة الغير
المحصورة [illegible] الاحتياط [illegible]
من الحرام [illegible] الاشتغال والاستصحاب [illegible] الاحتياط
[illegible] الاحتياط [illegible]
الثاني [illegible] المانع [illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق
[illegible] المانع [illegible] الاجماع [illegible] المانع
الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] القسم الرابع
[illegible] الاجماع [illegible] الادلة القطعية [illegible] المقام الثاني
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع [illegible]
كان [illegible] الشبهة [illegible] الاصل [illegible]
في [illegible] الوجوب
[illegible] الواقع [illegible] تكليف بما لا يطاق [illegible] العلم [illegible]
لا [illegible] الاحتياط [illegible]
اختيار [illegible]

فقد ترجح جانب الفعل على الترك [illegible] وقد يكون بالعكس فلا يترجح شيء منها على الآخر [illegible] في نفع المفسدة [illegible]
[illegible] الوجوب والحرمة [illegible] المفسدة [illegible] بين الوجوب والحرمة [illegible]
كما يرجع الى مخالفة الاجماع على [illegible] في المقام [illegible] الا ان [illegible] اخبار الترجيح [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] في تعيين احدهما [illegible]
ثالث الاخبار [illegible] بين الوجوب والحرمة [illegible]
فلا يبعد [illegible] التخيير الاستمراري [illegible]
الاشتغال [illegible] التخيير [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] التخيير [illegible]
الاستمراري [illegible] التخيير الاستمراري
[illegible] المخالفة القطعية [illegible] المخالفة القطعية [illegible]
القطعية [illegible] التخيير الاستمراري [illegible] استصحاب التخيير [illegible]
بان الدليل الدال على الوجوب [illegible] التخيير [illegible] الدليل الدال على التخيير
[illegible] الاستصحاب [illegible]
وان كان الدليل الدال على التخيير [illegible] التخيير في الاخذ [illegible]
المرتبة الاولى [illegible] المرتبة الثانية [illegible] المرتبة الاولى [illegible]
[illegible] المرتبة الثانية [illegible] الدليل على التخيير [illegible]
[illegible] عدم جريان الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الحكم الاصلي [illegible] التخيير البدوي [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المجتهد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] في الفتوى بالتخيير [illegible] الاجماع [illegible] التخيير في الفتوى
[illegible] الفتوى بالتخيير [illegible] المجتهد
[illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الفتوى بالتخيير [illegible]
[illegible] الموضع الثالث [illegible] الشبهة [illegible] الاصل [illegible] والتحقيق
ان [illegible] الاصل [illegible] الحرمة [illegible]
المانعة [illegible] رمضان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] اليقين [illegible]

استصحاب

استصحاب [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكاليف [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الوجوب والحرمة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] المحتمل [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاجماع القطعي [illegible]
[illegible] الاجمال والتفصيل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التخيير الاستمراري [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحكم
بالاستصحاب الظاهري [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاستصحاب الظاهري
[illegible] الاستصحاب الظاهري [illegible]
لان الحكم الظاهري [illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible] الظاهري
[illegible] الظاهري [illegible] الاستصحاب الظاهري [illegible]
الامرين [illegible] الواقع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الامر الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع
المنقول [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] التكليف
[illegible] التكليف
[illegible] التكاليف الشرعية التي
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible]
في العبادات [illegible]

النفس وبطوء الزمن فنقض الاطراف ونحوها كالقاء الاقدام على الجهاد مع العلم بالهلاكة او الاضرار كالنفوق [illegible]

في عمود [illegible] قيل انه قتل سبعين [illegible] كالنفوق الشهيد [illegible] في صوم [illegible]

والجمعة [illegible] المفقود مائة وعشرون سنة [illegible] اقسام

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الإجمالي بمصلحة اقتضت تعلق الأمر والفرق بين الأوامر الصورية والشرعية في كفاية العلم الإجمالي بالمصلحة في التأدية الأولى عند العقلاء [illegible]

ان الأفعال الموجودة نظرا إلى [illegible] العقلاء [illegible] وعدم [illegible] من القبائح الشنيعة ولا يوجب العلم الإجمالي [illegible]

في الأوامر العرفية [illegible] الأغراض الفاسدة [illegible]

الشرعية [illegible] يكفي العلم الإجمالي بالمصلحة عند العقلاء [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦٩

[illegible]

على جواز الاول مع انه لا يجوز فعلا ثم يجوز تركا واختلفوا في جواز

الثاني وقد ابتنا جوازه في محله واتفقوا على عدم جواز الثالث مع ان

طلب الندب في شرعنا مع القسم الثالث موجود الان فان بعض المستحبات لا يكون من قبيل

باب الحكم الوضعي كما يقال يستحب [illegible]

الندب فقط [illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

ضابطة

ضابطة في الاستصحاب وفيه مقامات [illegible] الاول في اثبات حجية الاستصحاب في الجملة [illegible]

[illegible]

عن معناه والفرق [illegible] المعنى الاصطلاحي [illegible] المنقول اليه [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] الجهة

[illegible] الاصل [illegible] كالطهارة والصلاة والزكاة والحج ونحوها

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

واما ثالثا [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشبهة الاولى

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المنقول اليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] الاول واما الرابع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] حكم او وصف [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] في هذا

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الاستصحاب في الشرع [illegible]

الاحكام

الاستصحاب [illegible] في هذه المسألة [illegible] الاول

[illegible] الاستصحاب [illegible] المسائل الاصولية [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] الفروع [illegible]

الاستصحاب [illegible] المسائل الاصولية [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المسائل الاصولية [illegible]

[illegible] علم الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المسائل الاصولية [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] المسائل الاصولية [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الحكم التكليفي [illegible]

[illegible] المكلف

[illegible]

[illegible] الظاهري [illegible]

الظاهري [illegible]

[illegible] الظاهري [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المسائل الاصولية [illegible] الظاهري [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الجهة

[illegible] الظاهري [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب في الفرع [illegible]

ثم ان العلم الاول ... في تمييز مسائل الاصول ... من المراتب الاربع ... [illegible] والموضوع
موضوعه ... [illegible] ... الكلام في هذا المقام ... مسائل علم ... وتحقيق مسائل
الفروع ... [illegible] ... الاول في بيان تمييز مسائل الاصول ... وتحقيق ...
ان مسائل الاصول ... [illegible] ... والثاني ... [illegible]
والبيان فان ... ان العلم ... المسائل ... [illegible] ... ان العلم ... [illegible]
... [illegible] ... المسائل ... [illegible]
العلم في التعريف ... [illegible] ... ان المسائل ... [illegible]
لاجل بيان ... المسائل ... [illegible] ... مسائل الاصول ... [illegible]
... [illegible] ... اولا
بالفقه ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible] ... المسائل ... [illegible]
... [illegible] ... مسائل ... [illegible]
... [illegible] ... لا يكون المسائل
... [illegible] ... ان المسائل ... [illegible]
... [illegible] ... المسائل ... [illegible]
... [illegible] ... الاجمال ... [illegible]
المقام الثالث في تمييز موضوع كل علم ... [illegible] ... موضوعات
المسائل ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... في علم الاصول ...
يكون ... المقام الثالث في تمييز مسائل الفقه ... الاحكام الالهية ... [illegible]
... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
... الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الاقسام ... [illegible]
... [illegible] ... المسائل الفقهية ... القسم الاول ... [illegible] ... الكلام ...
... [illegible] ... القسم الثالث ... مسائل الاصول ... القسم الثالث من الفقه ... [illegible]
في ان القسم الرابع ... [illegible]
هو بيان ... [illegible] ... الاحكام التكليفية ... [illegible]
... [illegible] ... مسائل الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام التكليفية ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم التكليفي ... مسائل الفقه ... القسم الاول ... [illegible]
من المسائل الفرعية ... [illegible] ... الفقهية ... [illegible]
مسائل الاصول ... [illegible] ... مسائل الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... مسائل الفقه ... [illegible]

وحلوه او اشباه ... [illegible] ... في مسائل الفقه ... [illegible]
بين ... [illegible] ... المقام الرابع في تمييز موضوع علم الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... الفقه ... [illegible] ... المقام الخامس في بيان مسائل اصول الفقه
... الاحكام ... [illegible] ... الاحكام ...
... في بيان موضوع علم الاصول ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
علم الاصول ... [illegible] ... المسائل ... [illegible]
... [illegible] ... في جميع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد والتقليد ... موضوع علم الاصول ... [illegible]
... مسائل ... [illegible]
الاصولية ... [illegible] ... الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم الفرعي ... [illegible]
... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]
الاستصحاب ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... مسائل الاصول ... الاستصحاب ... [illegible]
على الحكم ... [illegible]
مسائل الاصولية ... الحكم ... الاحكام الفرعية ... [illegible]
... [illegible] ... مسألة ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المسائل الفرعية ... الاحكام ... [illegible]

مع عدم كونه من المسائل الاعتقادية [illegible] والحكم المستفاد منه [illegible] الاستلزام كوجوب الاحتياط المستفاد

من الخبر الخاص [illegible] الاستلزام حكم فرعي [illegible] الاستصحاب [illegible] فان المستفاد منه لا يقتضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ربما الیقین علی تعیین الرضی [illegible] ثانیه الاستدلال [illegible]

علی یقین من [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الحکم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

ادعيتي الوضوء بالشك [illegible]

الفقرة الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا ان الشك [illegible] الوصف اما القسم الاول فلا استقراء فيه [illegible] ان اغلب الاحكام الشرعية من الوضعية والتكليفية [illegible] الشك [illegible] الاحكام [illegible] الشك [illegible] الاحكام [illegible] الشك [illegible] الثالث [illegible] الاستقراء في المقام [illegible] الكتابات [illegible] وبعضها [illegible] الاستقراء [illegible] اما القسم الثالث [illegible] الاستقراء [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاستصحاب [illegible] الوضع [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] القسم [illegible] الاستقراء [illegible] القسم الرابع [illegible] الحكم [illegible]

الاستقراء في الحكم [illegible] الحكم [illegible] الاستقراء [illegible] الاحكام [illegible] القسم الثالث [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستقراء [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستقراء [illegible] الوضع [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]

في الفرعين وحينئذ فالاستدلال بتلك الاخبار انما هو لاحتمال الثاني اذ على الاول لا مجال للاستصحاب [illegible] وكذا على
الامر لا على [illegible] الاصل القاعدة [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
ان [illegible] على احتمال [illegible] الا ان [illegible] الموضوع [illegible]
السابقة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الحال [illegible] السابقة [illegible] انها ان
يكون [illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار انما هو لاحتمال [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] الموضوع لا حجية الاستصحاب [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الثاني [illegible] الاحتمال
الامر [illegible] الاستدلال بالحجية لا استصحاب في هذه الموارد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] القطع بحجية الاستصحاب في [illegible] اليقين السابق في بعض
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الجملة [illegible] القطع بحجية
الاستصحاب في الجملة [illegible]
[illegible] في حجية الاستصحاب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] قاعدة الاشتغال
[illegible] الاستصحاب [illegible] القطع [illegible] الاشتغال [illegible]
القطع [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
بالاستصحاب في الاحكام [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع بالاشتغال [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاستصحاب في [illegible] القطع بالاشتغال
[illegible] القطع بالاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستصحاب في [illegible]

العمل بالاستصحاب في [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العمل بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
اصل الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] الاشتغال [illegible] اصل الاشتغال [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اصل الاشتغال [illegible] القطع [illegible]
المستصحب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاشتغال [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] الاستصحاب [illegible]
اصل الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] التعارض
[illegible] اصل الاشتغال [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاشتغال [illegible] الاستصحاب
في صورة عدم التعارض [illegible] الاشتغال [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
من حجية الاستصحاب في [illegible] الاشتغال [illegible] الحكم [illegible]
في الموضوع [illegible] الاشتغال [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] اصل الاشتغال [illegible]
[illegible] اصل الاشتغال [illegible] الاشتغال
في المسألة [illegible] اصل الاشتغال [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] اصل الاشتغال
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] اصل الاشتغال [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] الاجماع المركب [illegible] اصل الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاجماع المركب [illegible] التعارض

[illegible]

فيما سبق العلم خاصة [illegible] يقدم على العام فان قلت [illegible] الاستصحاب [illegible] مع خبر الاحتياط [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible] عدم الحجية [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بين المجاز [illegible]
[illegible] بحجية الاستصحاب في الامور الخارجية [illegible] الاحكام [illegible] بعدم حجيته [illegible]
لان الظن في الموضوعات [illegible] عدم حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] بحجية الظن في كل الاحكام من الاصولية والفرعية دون الموضوعات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الشارع [illegible]
الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الشارع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشارع [illegible]
ان المعصوم [illegible]
[illegible] كلام الشارع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الحجية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الفرعية [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] الاحكام [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الاحكام الفرعية [illegible] التفصيل بين احكام الاصولية والفرعية [illegible]
[illegible] التفصيل في الحجية بين الموضوعات [illegible] في الحجية
في الاحكام وعدم الحجية في الموضوعات [illegible] حجية الظن في الاحكام الفرعية الاصلية [illegible]
ان الاوفق هو التفصيل بين الفرعية [illegible] في الاحكام [illegible] حجية الظن في
[illegible] الاحكام الاصلية [illegible] الطريقة الثانية [illegible] العقلاء
[illegible] الحجية في الامور الخارجية [illegible] الاستصحاب في الموضوعات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الموضوع [illegible]
الحكم الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] اجتهاد او تقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] الاستصحاب [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] العقلاء على حجية الاستصحاب [illegible] العقلاء [illegible]
الخارجية [illegible] العقلاء [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] حجية الاستصحاب
في الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الموضوع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاستصحاب
[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
عدم اعتبار الاستصحاب [illegible] العلم [illegible]
المنكر لحجية الاستصحاب في الاحكام دون الامور الخارجية [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
في الامور الخارجية [illegible] الاسباب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] عدم الحجية [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] عدم الاعتبار [illegible] عدم الترجيح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] استصحاب [illegible]

سواء كان الاستصحاب [illegible] الحكم كما استصحاب الطهارة مقدم على استصحاب [illegible]
الاحكام [illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] على استصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] ان اصل الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاصل [illegible]
على اصل الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاحكام والموضوعات [illegible]
على حجية الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاستصحاب في الشبهة ... عدم حجية الاستصحاب في الموضوع المردد ...

بالحكم الثابت ... الشك في بقاء ...

[illegible]

[illegible]

بخلاف [illegible] الشك [illegible] الشك وهو الشك في المقتضي موجبا لليقين بالبقاء بخلاف الشك في المقتضي

[illegible] عدم [illegible] الشك في المقتضي [illegible] في المقام وهو الشك في المقتضي [illegible] الرابع [illegible] السادسة

في حجية الاستصحاب في الشك في المانع [illegible] ان الشك في المانع على ضربين

احدهما الشك في الحدوث [illegible] الشك في الحادث [illegible] احدهما [illegible] الشك في حدوث المانع [illegible]

[illegible]

٢٨٩

[illegible]

من النقض بما لو كان الجزء الأخير من العلة التامة للشك في البقاء [illegible] الشك [illegible] الأول الشك في حدوث الرافع
[illegible] الشك في بقاء الحكم [illegible] الشك في حدوث الرافع [illegible]
[illegible] الشك في البقاء [illegible] الشك في الحدوث [illegible] الجزء الأخير من علة [illegible] في البقاء
هو الشك في الحدوث [illegible] الأخير من العلة التامة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجري في صحة العبادات [illegible] استصحاب [illegible]
من افاضل [illegible] حيث لم يكن [illegible] مركبا [illegible] في تركيبه [illegible] الاصل [illegible]
الى [illegible] الوضع [illegible] المشتبه [illegible] عدم دلالة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] الاصل
[illegible] الحدث [illegible]
في الحدث [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] استصحاب [illegible] الكرّ [illegible]
المركب [illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الفصل
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
هذا استصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فما يرى العرف القدر في كلام الشارع [illegible] العرف [illegible] في كلام الشارع [illegible]

[illegible] عن الشرع [illegible] الاعتقاد [illegible] الشرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره الاصحاب في الجواب عن الشك في الشيء بعد التجاوز عن المحل [illegible]
استصحاب [illegible] يكون الامر [illegible] في [illegible] الشك [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الشك [illegible] السبب [illegible]
يكون الاستصحاب [illegible] الادلة القطعية والاجماع [illegible] اهل العرف [illegible]
الا [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
الرابع [illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب عدم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب عدم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب عدم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الصحة

قال الشيخ [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانتفاء الموضوع وهذا ظاهر في الامور الخارجية الغير المرتبطة بامر عادي او مركب فان المستصحب فيما شك في بقاء
زيد هو نفس وجود زيد او العرض لان الوجود عرض والوجود موضوع له والثاني في الامور الخارجية المرتبطة بامر خارجي
امر كرطوبة الثوب وكل في الاحكام كوجوب الصلاة فيشكل الامر لان الكلام من الرطوبة او الوجوب وجود في الخارج
فيكون كلا من الوجود في معروضها الوجود ومقتضى ما ذكرنا من كون الموضوع هو العرض ان يكون الرطوبة والوجوب
موضوعا في الاستصحاب في المثالين والحال ان المستصحب في المثالين هي الرطوبة والوجوب فيكون الموضوع
معروض العرضين فكيف يمكن جعل الموضوع عبارة عن المعروض الحسي من ان يكون [illegible] واسطة [illegible]
الاشكال المتقدمة الثالث [illegible] من الاصطلاحات المرتبطة بالمقام فاعلم ان الانتقال اصطلاحا عبارة
من انتقال الجسم [illegible] الى [illegible] الاسم [illegible] ان يكون المنتقل منه والمنتقل اليه كلاهما [illegible]
كصيرورة الماء بولا [illegible] والثانية ان يكون المنتقل منه [illegible] دون المنتقل
اليه كصيرورة [illegible] والثالثة [illegible] كصيرورة [illegible] الرابعة ان لا يكون شيء منهما [illegible]
كصيرورة [illegible] واذا عرفت الصور الاربع فاعلم ان القدر الثابت من استقرار اصطلاحهم عليه هو كون الصورة
الاولى من الانتقال [illegible] وعدم كونه [illegible] واما الثانية [illegible] اصطلاحهم [illegible]
واما الانقلاب [illegible] بالصورة [illegible] الانتقال [illegible] الاول في كون [illegible]
[illegible] كالخمر [illegible] والثانية ان يكون [illegible]
[illegible] والرابعة ان لا يكون شيء منهما [illegible]
[illegible] الثابت من [illegible] الصورة الاولى وعدم كونه [illegible] والثانية
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الموضوع في الاستصحاب [illegible]
[illegible] انتفاء الموضوع [illegible] الاستحالة [illegible] الانتقال والانقلاب
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الصورة النوعية [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستحالة والانتقال والانقلاب [illegible]
[illegible] الصورة النوعية [illegible]
بان الموضوع هو الصورة النوعية [illegible] الامور الخارجية [illegible]
[illegible] الصورة النوعية في الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
الموضوع [illegible] الموضوع فان

فان الموضوع هو [illegible] الصورة النوعية بحيث يكون الصورة النوعية مقوما للموضوع وان كانت خارجة عنه والحاصل
الحكم [illegible] المركب [illegible] الحكم الثابت [illegible] الحكم [illegible]
والشق [illegible] الارتفاع [illegible] الاستصحاب [illegible] الصورة النوعية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصورة النوعية [illegible]
الحكم [illegible] الصورة النوعية [illegible] الاستصحاب
[illegible] القسم الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] موضوعا [illegible]
فان كان موضوعا [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]
النجاسة موضوعها [illegible] الصورة النوعية [illegible] الصورة النوعية
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible]
الصورة النوعية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الموضوع [illegible] النجاسات العرضية [illegible]
[illegible] الصورة النوعية [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الصورة النوعية [illegible]
[illegible]
الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]
لا استصحاب [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فلا استصحاب [illegible] الكلام [illegible]
ان [illegible] الكلام [illegible] موضوع الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الارتفاع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصورة النوعية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
النوعية [illegible] الموضوع [illegible]
هو الصورة النوعية [illegible] الاستصحاب [illegible] القسم الثاني [illegible]

في اعتبار الاستصحاب [illegible] بان الاستصحاب [illegible]
[illegible] عدم جريان الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المقام الثالث [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهادي [illegible]
ان الدليل الاجتهادي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقام الرابع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المقام الخامس [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] على التقادير [illegible] بان يكون القاعدتين [illegible] لاستصحاب [illegible] اما بالاولى [illegible] من جهة [illegible]
الا يكون [illegible] من الخارج [illegible]
في هذا المقام [illegible] المشهور تقدم الموضوعي على الحكمي وذهب صاحب الرياض الى [illegible]
في [illegible] استصحاب الحكم [illegible] الطهارة [illegible] مع استصحاب
الموضوعي [illegible] التذكية [illegible] التذكية [illegible] الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الحكم كما [illegible] استصحاب [illegible] الطهارة [illegible] استصحاب الموضوعي [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاجتهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تحصيل الحكم والعجز [illegible] من تحصيل العلم الاجتهاد [illegible]
[illegible] من استنباط [illegible] في المسألة الشرعية لتحصيل الظن [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] استفراغ وسع [illegible] عن الادلة [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] ملكة الفقه [illegible] الاحكام لا الفقه الفعلي [illegible]
[illegible] الاجتهاد استفراغ الفقيه [illegible] بالحكم الشرعي [illegible]
الاجتهاد اصطلاح الفقه [illegible] الملكة [illegible] الفقيه [illegible]
الفقه [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المسائل الفرعية [illegible] التعريف [illegible] الشخص [illegible] الفقه [illegible]
الملكة [illegible] بالحكم الظاهري [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible]
الفرعية [illegible] بالحكم الظاهري [illegible]
في الكلام [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible] التعريف [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] باستفراغ
وسعه [illegible] الفقيه [illegible] ملكة [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] التعريف [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الحكم [illegible] بالاحكام [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] بالحكم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] الفقه [illegible]
عبارة [illegible] الاعتقاد بالحكم [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible]
الفقه [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible] ملكة الفقه [illegible]
الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible]
[illegible] ملكة الفقه [illegible] الاجتهاد
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظاهري [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] ملكة تحصيل العلم [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الاحكام [illegible] باجتهاده [illegible]
المنصب [illegible]
[illegible]
[illegible] المنصب [illegible]
فقط [illegible] في التجزي في الاجتهاد [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الاحكام الفرعية [illegible] الاجتهاد [illegible]
جواز التجزي [illegible] المسألة الاصولية [illegible]

لا يكون الاجتهاد في المسألة الاصولية [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
الاجتهاد [illegible] الكلام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
التجزي [illegible] الفرعيات [illegible] المسائل الاصولية [illegible] التجزي [illegible]
في الاصول [illegible] التجزي في الاصول [illegible] في الفروع [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] الفروع [illegible]
في الاصول [illegible] التجزي [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] في الفروع [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] المسائل الاصولية [illegible]
لا [illegible] التجزي [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] الاحكام [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] التجزي
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المقـــــــام الاول في امكان التجزي [illegible]
[illegible] التجزي [illegible]
[illegible] الشخص [illegible]
[illegible] التجزي [illegible]
الاجتهاد [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
ان الملكات [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الان

٣٠٩

[illegible] جواز [illegible] الاجتهاد [illegible]

الثالث في جواز [illegible] التجزي [illegible] الاجتهاد [illegible] مقامات [illegible] التجزي في المسئلة الفرعية [illegible]

[illegible]

النقل

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان العامي [illegible] المسألة اجتهادية [illegible] التجزي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيمكن

٢٠٩

[illegible]

[illegible]

عن الفقهاء [illegible] مسألة [illegible] والحقيقة الشرعية [illegible] الى
[illegible]
يحتاج الى معرفة مسائل الاجتهاد [illegible] الاجماع والاصول العملية فيحتاج الى معرفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تحصيل العلم [illegible]

[illegible] بالكيفية [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] الاحكام

[illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] عدم التقصير [illegible]

[illegible] المأمور به [illegible]

[illegible] الاجماع المركب

[illegible] بالنسبة الى لزوم الاعادة [illegible] الظاهرية [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاحكام الواقعية [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

مختلفان

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

القسم السادس في ان العلم بالاحكام [illegible]

[illegible]

السابع من التفصيل — اختلفوا في التخطئة والتصويب [illegible] مقامات اربعة الاول في العقليات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا الاول يرد على ان الثاني انما يفيدان ان المتيقن [illegible] التقليد في الفروع [illegible] في الاصول [illegible] بالتقليد

فيها ولا اجتهاد في الفروع مع ان [illegible] اجتهاد او [illegible] هو تقليد حقيقة [illegible]

مناسب [illegible] الثالث [illegible] يرد على المجتهد [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ضابطة

ضابطة

ضابطة

المقصد الثاني في التقليد

ضابطة

٣٢١

وبين التقليد [illegible] استصحاب [illegible] التقليد القطعي [illegible] واما التخيير فان قلنا انه من توابع [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] فان قلنا انها ليست من [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] من اهل الخبرة [illegible] من اهل الخبرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ان كان المجتهدان متساويين في [illegible] العلم [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاطلاق

في جواز الرجوع من التقليد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible] تقليد المجتهد [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الثالث

[illegible]

ضابطة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ضابطة

[illegible]

[illegible]

فان مقتضى [illegible] ... فان قلت [illegible] عدم اشتراط [illegible]

[illegible]

عليه

[illegible]

ضابطة هل [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

احتمال

[illegible]

يجوز الطرح

مظنون الاجتهاد لان تقليد الميت قرب الى الواقع لكونه [illegible] معلوما لا يقال [illegible] جواز تقليده

[illegible]

[illegible]

علم الجمع تحصيل مرتبة الصنف الاول والاخص بالمكلف ... ووجوب الاختلاف النظم واما احكام الاذنم
٣٣

[illegible]

وأما في المتعارضين [illegible] ابطال [illegible] ترجيح [illegible] وان كان [illegible] من جواز التعارض في القطعيين [illegible] التعادل
[illegible] الترجيح في الظنيين [illegible] الى [illegible] عدم [illegible]
التعادل [illegible] في [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] جواز التعادل [illegible] الظنيين [illegible] عدم جواز الترجيح [illegible] في [illegible]
[illegible] عدم جواز التعادل [illegible] الظنيين [illegible] التعادل [illegible]
الظنيين [illegible] الترجيح [illegible]
في عدم جواز التعادل في [illegible] الظنيين [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
عدم جواز التعادل [illegible] الظنيين [illegible] التعادل [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] في التعارض **ضابطة** تعادل الدليلين هل هو
[illegible] الدليلين عند المجتهد [illegible] المجتهد [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] المجتهد [illegible]
المجتهد [illegible]
[illegible] احكام التعادل [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] العقل في الشرع [illegible] عدم جواز التعادل [illegible] الدليلين
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] من الشارع [illegible]
[illegible] من كلام الشارع [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] المجتهد
[illegible]
في [illegible] المجتهد [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الكلام في الظنيين [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
التعادل [illegible]
[illegible] في المطلقين

[illegible]

[illegible] الدليلين [illegible] التخيير [illegible] في الصورة [illegible] ان
[illegible] التخيير [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
في [illegible] الاباحة [illegible] التخيير [illegible]
من كلام الشارع [illegible] التعادل في الشرع [illegible] الظنيين [illegible]
[illegible] التعادل [illegible]
[illegible] **ضابطة** اذا [illegible] التعادل [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التعادل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التعادل [illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]
التعادل [illegible] المتعادلين [illegible]
[illegible] التعادل [illegible]
[illegible] **المقام الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

[illegible]

بالظن ... هذا الظن ... الثالث

[illegible]

اوائل ...

[illegible]

[illegible]

في الحادث [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

التصويب لما يتبع المرجح او الترجيح بلا مرجح وتم الامر في غير هذه الصورة بالاجماع المركب واما القسم الثاني اعني الكلام في المقامات الشرعية المختلف فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموجبة للافتاء بالمختار